



مع مختصر شرح

بایع الامانی

من اسرار الفتح الرباني

كلامات آلف أقر العباد وأحوجهم إلى الله

أحمد عبد الرحمة البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنوية بمطبعة الرسام رقم ٥ شارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء السادس عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصفحة ومختصر بایع الامانی في أدناها مفصلاً بينهما بجدول
(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء القور المسددة في الذب عن مسند الأمام أحمد
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء»

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخاري (م) لمسلم (حم) للإمام أحمد (لك) للإمام مالك في الموطأ (فع) للإمام الشافعي (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبي داود (نس) للنسائي (مذ) للترمذي (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان في صحيحه (مى) للدارمي في سننه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بن) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبه في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (هب) له في شعب الإيمان (طح) للطحاوي في معاني الآثار (ك) للحاكم في المستدرک (طل) لأبي داود الطيالسي في مسنده (حم) للإمام أحمد في مسنده رحمهم الله (أما الشراح وأصحاب كذب الرجال والغريب ونحوهم فأليك ما يختص بهم) (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ بن حجر العسقلاني في تقريب التمهيد ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ، (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكي الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترهيب والترغيب ومختصر أبي داود (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به في كتابه نيل الأودار (وإذا قلت) بدائع المن ، فالمراد به كتابي بدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن فالمراد به شرحي على بدائع المن . والله تعالى ولي التوفيق .

- ١ (باب التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن) (عن شقيق) (١) قال قال عبد الله قال
٢ رسول الله ﷺ أول ما يقضى (٢) بين الناس يوم القيامة في الدماء (٣) (عن أبي إدريس) (٤)
قال سمعت معاوية (يعني ابن أبي سفيان) وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ قال سمعت
رسول الله ﷺ وهو يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، والرجل يقتل
٣ مؤمنا متعمدا (٥) (عن جابر بن عبد الله) (٦) قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع
أى يوم أعظم حرمة؟ قالوا يومنا هذا، قال فأى شهر أعظم حرمة؟ قالوا شهرنا هذا، قال فأى
بلد أعظم حرمة؟ قال بلدنا هذا قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
٤ هذا في بلدكم هذا (عن سالم بن أبي الجعد) (٧) سئل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب
وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ويحك (٨) وأنى له الهدى، سمعت نبيكم ﷺ يقول يجيىء
المقتول متعلقا بالقاتل يقول يارب سل هذا فيم قتلنى، والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم

(١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله (يعني ابن مسعود الخ)
(قلت) شقيق هو ابن مسيلة الأسدي أبو وائل أحد سادة التابعين من رجال العكيب الستة
(غريبه) (٢) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول في محل الصفة، وما نسكرة موصوفوا العائد
الضمير في يقضى: أى أول قضاء يقضى (٣) معناه أول ما يحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامة فيما يتعلق
بقضايا الدماء، وذلك لعظم مفسدة سفكها، ولا يناقضه خبر (أول ما يحاسب به العبد الصلاة) لأن ذلك
في حق الله عز وجل، وذا في حق الخلق، أو أول ما يحاسب به من الفرائض البدنية الصلاة: ثم أول ما يحكم
فيه من المظالم الدماء، قال الحافظ العراقي وظاهر الأخبار أن الذى يقع أول المحاسبة على حق الله تعالى
والله أعلم (تخرجه) (ق نس وذه طل) * (٤) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** صفوان بن عيسى قال أنا ثور بن
يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخ (غريبه) (٥) هذا في الكفر مقطوع به لقوله تعالى (إن الله
لا يفر أن يشرك به) وخمس الشرك في الآية لأنه أغلب أنواع الكفر حائذا لا للإخراج، وفي القتل
ينزل على ما إذا استحل: وإلا فهو تهويل وتغليظ، قال الذهبي في السكابر وأعظم من ذلك أن تمسك مؤمنا
لمن عجز عن قتله فيقتله أو تشهد بالزور على جمع مؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادتك الملعونة (تخرجه)
(نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي: وقال الهيثمي رواه البزار عن عبادة ورجاله ثقات اه (قلت)
ورواه أبو داود من حديث أبي الدرداء وسكت عنه أبو داود والمنذرى * (٦) (سنده) **قَدْ شَأْنُ**
أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد قال حدثنا محمد
ابن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر فذكر الحديث وتقدم في باب ما جاء في الخطبة يوم النحر
بمبنى صحيفة ٢١٠ من الجزء الثاني عشر في كتاب الحج، وتقدم شرحه وتخرجه هناك فارجع إليه *
(٧) **قَدْ شَأْنُ** سفيان عن عمار عن سالم بن أبي الجعد الخ (غريبه) (٨) ويح كلمة فقال لمن ينكر عليه

ومانسخها بعد إذ أنزلها (١) قال وبحك وأنى له الهدى (وعنه من طريق ثان) (٢) قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال يا ابن عباس أرايت رجلا قتل مؤمنا؟ قال جزاؤه جهنم خالدا فيها - الخ الآية قال فقال يا ابن عباس أرايت ان تاب وآمن وعمل صالحا؟ قال ثكلته (٣) أمه ، وأنى له التوبة وقد قال رسول الله ﷺ إن المقتول يجيء يوم القيامة متعلقا رأسه (٤) يمينه أرقال بشماله آخذا صاحبه بيده الأخرى تشخب (٥) أوداجه دما في قبيل (٦) عرش الرحمن فيقول رب سل هذا فيم قتلنى (قر) (عن عبد الله) (٧) قال قال رسول الله ﷺ سباب (٨) المسلم أخاه فسوق (٩) وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه (١٠) (عن سعد بن أبي وقاص) (١١) عن النبي ﷺ نحوه (عن ابن عمر) (١٢) عن النبي ﷺ أنه قال لن يزال المرق في فسحة (١٣) من دينه مالم

٥

٦

٧

فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة ، وويل لمن يتكر عليه مع غضب (١) يعنى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) وغضب الله عليه واعنه وأعد له عذابا عظيما) كما يستفاد من الطريق الثانية ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى أنه ليس لقاتل المؤمن توبة (٢) (سنده) **قوله** يونس (٣) ثنا عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله قال حدثنا سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس الخ (٣) هو بكسر الكاف أى فقدته، والشكل فقد الولد فهو دعاء عليه بالموت لأن الموت خير له لئلا يزداد سوءا (٤) أى رأس المقتول بيد نفسه اليمنى أو بيده اليسرى يشك الراوى (وقوله آخذا صاحبه) يعنى القاتل (٥) بمجمتين وموحدة بوزن ينصر أى تسيل (أوداجه) جمع ودج بالتحريك وهى ما أحاط العنق من العروق التى يقطعها الذابح، وهذا مثال لسكل مقتول يأتى مع قاتله بالصفة التى قتل بها (٦) بكسر القاف وفتح الموحدة متعلق بمحذوف حال أى حال كونه واقفا قبل عرش الرحمن أى مقابلا له ومعابنا وهو كناية عن قرب من الله عز وجل (تخرجه) (نسجه) بسند صحيح (٧) (قر) (سنده) قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبى حدثك على بن عاصم قال ثنا إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ (غريبه) (٨) بكسر المهملة والتخفيف مصدر سب وهو أبلغ من السب فان السب شتم الإنسان والتكلم في عرضه بما يعيبه ، والسباب أن يقول فيه بما فيه وما ليس فيه ، وفسره الراغب بالشتم الجميع وهو مضاف إلى الفاعل (وأخاه) مفعول (٩) أى مسقط للعدالة وخروج عن طاعة الله ورسوله، وفيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق (قتاله كفر) أى إن استحل ذلك أو أن قتال المسلم من شأن الكافر، ولما كان القتال أشد من السباب لإفضائه إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقة التى هى الخروج عن الملة والله أعلم (١٠) أى كاحرم الله قتله حرم أخذه ماله بغير حق كما في حديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (تخرجه) (طب) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (قلت) وأخرجه أيضا (قنس مذهبه) بدون ذكر المال (١١) (سنده) **قوله** عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبى اسحاق عن عمر بن سعد ثنا سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام (تخرجه) (نسجه على طب) وسنده جيد (١٢) (سنده) **قوله** أبو النضر ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٣) بضم الفاء

قوله ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا الخ وكلام العلماء في ذلك

- ٨ يصب دما حراما (عن مرثد بن عبد الله) (١) (يعني اليرزقي) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن القاتل والامر، قال قسمت النار سبعين جزءا فللكم (٢)
 ٩ تسع وتسعون وللقاتل جزء وحسبه (٣) (عن جرير بن عبد الله) (٤) عن النبي ﷺ قال في حجة الوداع يا جرير استنصت الناس (٥) ثم قال في خطبته لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (٦) (عن خرشة بن الحارث) (٧) وكان من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال لا يشهدن أحدكم قتيلًا (٨)، لعله أن يكون قد قتل ظلما فيصيبه السخط (٩) عن عبد الله (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم (١٠) الأول كفل

وسكون المهمة بعدها ساء مهمة أى في سعة منشرح الصدر، فاذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرًا ضيقا لما أوعده الله على القتل ما لم يوعده على غيره، قال ابن العربي الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها (أى الأعمال الصالحة) لا تنفي بوزره (تخرجه) (خ) (١) (سند) (٢) يعلى بن عبيد ثنا محمد بن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) يعني فللكم بالقتل تسع وتسعون جزءا، فيحتمل أن هذا زجر وتهديد وتهويل للكم، ويحتمل أنه فيما لو أكرم الأمر المأمور بغير حق (٣) أى يكفيه هذا المقدار من العقاب والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح (٤) (سند) (٥) حجاج حدثني شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة يحدث عن جرير وهو جده عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) أى مرهم بالإحصاء ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي ساقرها لكم (٦) أى بعد موقفي هذا أو بعد موثي وهو الاظهر (وقوله كفارا) قيل في معناه أقوال (أحدها) أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق (والثاني) المراد كفر النعمة وحق الاسلام (والثالث) أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه (والرابع) حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين، وفيه إشارة إلى ما حصل بعد موته ﷺ من ردة بعض (والخامس) أنه فعل كفعل الكفار واختاره القاضي عياض والله أعلم (تخرجه) (ق نسطل جه) * (٧) (سند) حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن خرشة بن الحارث الخ (غريبه) (٨) أى لا يحضرن أحدكم قتل انسان، وقد علل النهي بقوله (لعله أن يكون قد قتل ظلما) أى مظلوما فيصيب من حضره السخط أى غضب الله عز وجل لأن القتل من أبشع المعاصي وأكبر الكبائر: قاله عز وجل يغضب على القاتل والامر وعلى من حضر القتل أيضا لأنه يعدراضيا بالمنكر: والرضا بالمنكر منكر، هذا إذا كان مظلوما، فإن كان غير مظلوم فينبغي أن لا يحضره أيضا لاحتمال أن يكون غير مظلوم في الظاهر مظلوما في الباطن فيخشى على من حضره أن يصيبه شيء من غضب الله عز وجل فالأسلم اجتنب ذلك والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال فمضى أن يقتل مظلوما فتزل السخط عليهم فتصيبهم وفيه ابن لهيعة، و- حديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجالهما رجال الصحيح اه (قلت) قول الهيثمي في ابن لهيعة حديثه حسن يعني إن قال حدثنا، وفيه ضعف إن قال عن فلان ويسمى العنعنة: وقد قال في هذا الحديث حدثنا فهو حسن والله أعلم (٩) (سند) (١٠) أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ (غريبه) (١٠) هو قابيل عند أكثر العلماء، ويقال إنه لم يولد لآدم غيره وغير توأمته، ومن ثم فخر هلي

- ١٢ من دمها لأنه كان أول من سن القتل (١) ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي (٣) أو قتل نبيا وإمام ضلالة (٤) ومثل من الممثلين (٥)
- ١٣ ﴿باب وعيد من حمل السلاح على المسلمين﴾ (عن ابن عمر) (٦) قال قال رسول الله ﷺ
- ١٤ من حمل علينا السلاح (٧) فليس منا ﴿وعن أبي هريرة﴾ (٨) عن النبي ﷺ مثله

أخيه هابيل فقال نحن من أولاد الجنة وأنتم من أهل الأرض ذكر ذلك ابن اسحاق في المبتدأ (وقوله كفل من دمها) أى نصيب وهو بكسر الكاف وسكون الفاء واكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) ويطلق على الإثم كقوله تعالى (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) (١) يؤيد ذلك ما رواه مسلم والامام احمد وتقدم في باب التحذير من الابتداع في الدين صحيفة ١٩٣ في الجزء الاول عن أبي هريرة مرفوعا (من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب (تخرجه) (ق نس مذهبه) •

(٢) (سنده) **مدرشا** عبد الصمد ثنا أبان ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) يحتمل أن يراد به جنس النبي ويحتمل أن يراد به نفس نبينا ﷺ وضما للظاهر موضع الضمير، قيل إن الذى قتله نبينا ﷺ هو أبى بن خلف فى غزوة أحد حيث أراد قتل النبي ﷺ بحربة فأخذها النبي ﷺ منه وقتله، وسيأتى الكلام على ذلك فى غزوة أحد من ابواب الغزوات أن شاء الله تعالى (٤) هو الذى يسن سنة ضلالة فيتبعه غيره ويقتدى به، وتقدم الكلام على ذلك فى الحديث السابق. والمراد الامام الجائر الذى لا يعدل بين رعيته وهذا الذى بعده ان كانا مسلمين فعذابهما أشد بالنسبة لعذاب عصاة المسلمين، وإن كانا كافرين فعذابهما أشد بالنسبة لعذاب الكفار (٥) أى مصور يقال مثلت بالثقل والتخفيف اذا صورت مثالا، والمثال الاسم منه، وظل كل شيء تمثاله ومثل الشيء بالشيء سواء وشبهه به وجعله مثله وعلى مثاله (نه) (تخرجه) أوردته الهيثمي مرفوعا بلفظ (أن أشد أهل النار عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي أو امام جائر) وقال فى الصحيح بعينه، قال ورواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقيّة رجاله ثقات ، ورواه البزار إلا أنه قال وامام ضلالة ورجاله ثقات وكذلك رواه احمد (قلت) رواية الامام احمد ليس فى سندها ليث ابن أبي سليم فالحديث صحيح (باب) (٦) (سنده) **مدرشا** معتمر عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٧) أى من قاتلنا بالسلاح فهو منصوب بنزع الخافض (وعليها) حال أى حمله علينا لا لنا لنحوز حراسة، والسلاح يشمل جميع آلة الحرب كسيف وحربة ورمح ونبل ونحو ذلك، وكفى بالحمل عن المقاتلة أو القتل اللازم له (وقوله فليس منا) أى ليس على طريقتهما لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاوم دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله أو قتله ونظيره (من فشنا فليس منا) وهذا فى حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فانه يكفر باستحلال الحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح ، والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ فى الزجر (تخرجه) (ق لك نس طلجه) (٨) (سنده) **مدرشا** حدثنا أبو عاصم انا ابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حمل السلاح علينا فليس منى (تخرجه) (م) وزاد ومن غشنا فليس منا: وللامام أحمد رواية اخرى عن أبي هريرة ايضا بلفظ (من رمانا بالنبل فليس منا) •

- ١٥ (وعن اياس بن سلمة) (١) عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه * (عن ابن عمر) (٢) أنه سمع
 ١٦ النبي ﷺ يقول لجهنم سبعة أبواب: باب منها لمن سل سيفه (٣) على أمي أو قال أمة محمد ﷺ
 ١٧ (عن عبد الرحمن بن سميرة) (٤) قال كنت أمشي مع عبد الله بن عمر فإذا نحن برأس منصوب على
 خشبة، قال فقال شامي قاتل هذا، قال قلت أنت تقول هذا يا أبا عبد الرحمن؟ فشد يده مني وقال
 أبو عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مشى الرجل من أمي إلى الرجل ليقتله فليقل
 هكذا (٥) فالمقتول في الجنة والقاتل في النار (وعنه من طريق ثان) (٦) أن ابن عمر رأى
 رأسا فقال قال رسول الله ﷺ ما يمنع أحدكم إذا جاءه من يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم (٧)
 ١٨ القاتل في النار والمقتول في الجنة (عن أبي هريرة) (٨) عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة (٩) وإن كان أخاه لأبيه وأمه (١٠)

(١) (سنده) **قوله** هذا قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه (يعني سلمة بن الاكوع)
 قال قال رسول الله ﷺ من سل علينا السيف فليس منا (تخرجه) (م) (٢) (سنده) **قوله** عثمان
 ابن عمر انا مالك بن مغول عن جنيده عن ابن عمر الخ (غريبه) (٣) أي قاتلهم به أو يريد قتلهم
 وخص السيف بالذكر لكونه أعظم آلات القتال وقتل ذلك الوعيد لمن قاتلهم بأي آلة من آلات
 الحرب (تخرجه) (مذ) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول (قلت) والظاهر
 ان الترمذي لا يريد بهذا تضعيف الحديث فان رجاله كلهم ثقات (قال الحافظ في التقریب) مالك بن مغول
 بكسر أوله وسكون المعجمة الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار التابعين وعلى هذا فالحديث صحيح
 (٤) (سنده) **قوله** يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن ربيعة عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن
 سميرة الخ (غريبه) (٥) لم يذكر القول والظاهر واقعه أعلم أن المراد أن يقول كما قال ابن آدم لأخيه
 حينما أراد قتله (لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك - إلى قوله تعالى - وذلك
 جزاء الظالمين) كما يشعر بذلك ما جاء في الطريق الثانية (٦) (سنده) **قوله** اسماعيل بن عمر ثنا سفيان
 عن عوف بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن سميرة ان ابن عمر رأى رأسا الخ (٧) أي يقول لئن بسطت إلى
 يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك الآية والتي بعدها، قال البغوي قال عبد الله بن عمر وإيم
 الله ان كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يبسط إلى أخيه يده، وهذا في الشرع جائز لمن
 اريد قتله أن يتقاد ويستسلم طلبا للأجر كما فعل عثمان رضي الله عنه اه (قلت) الظاهر أن ذلك يكون في
 زمن الفتن حتى لا تزيد الفتنة وإلا فالمطالوب ان يدافع الانسان عن نفسه قدر استطاعته واقعه أعلم
 (تخرجه) (د) وسنده جيد (٨) (سنده) **قوله** يزيد أنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة الخ
 (غريبه) (٩) لفظ مسلم (من أشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه
 وأمه) ومعناه انه لا يجوز لمسلم أن يشير إلى أخيه المسلم (والذي في حكه) بحديدة أي آلة من آلات
 القتل سواء كان يريد قتله أو لم يرد بل كان هازلا لانه خوف مسلما وهو حرام لقوله ﷺ (لا يحمل
 لمسلم أن يروح مسلما أو ذميا) ولعن الملائكة أياه معناه الدعاء عليه بالبعد عن الجنة (١٠) أي شقيقه يعني
 وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه، كنى به عن نفسه لان الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالبا، قال

- ١٩ (عن عبد الرحمن بن عائد) (١) رجل من أهل الشام قال انطلق عقبة بن عامر الجهني إلى المسجد الأقصى ليصلي فيه فاتبعه ناس فقال ما جاء بكم؟ قالوا صحبتك رسول الله ﷺ أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك: قال انزلوا فصلوا، فنزلوا فصلوا وصلوا، معه فقال حين سلم سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئاً لم يتند (٢) بدم حرام إلا دخل من أي أبواب الجنة شاء (باب ما يبيح دم المسلم) (٣) عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق (عن عبد الله) (يعني ابن مسعود) قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم (٣) يشهد أن لا إله إلا الله وأنى محمد (٤) رسول الله إلا ثلاثة نفر (٥) التارك الإسلام المفارق الجماعة، والثيب الزاني (٦) والنفس بالنفس (٧) قال الأعمش تحدثت به إبراهيم خدثني عن الأسود عن عائشة بمثله (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس: والتارك لدينه المفارق للجماعة (عن عائشة رضى الله عنها) (٩) قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن،

النووي رحمه الله فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه (١) (م نس وغيرهما) (١) (سنده) (٢) يزيد بن هارون أنا اسماعيل يعني ابن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائد رجل من أهل الشام الخ (٢) (غريبه) (٢) بفتحات وتشديد المهمة أى لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيء كأنه نالته نداوة الدم وبالله، يقال ما ندبني من فلان شيء أكرهه ولا ندبني كشيء له بشيء (نه) (تخریجه) (جك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (غريبه) (٣) أى لا يحل إراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه كأن قتله خنقاً مثلاً (وقوله يشهد الخ) يشير إلى أن المدار على الشهادة الظاهرة لأعلى تحقيق إسلامه في الواقع (٤) هكذا في الأصل (وأنى محمد رسول الله) وقد روى مسلم هذا الحديث نفسه عن الإمام أحمد بسنده ولفظه إلا أنه قال فيه (وأنى رسول الله) بدران لفظ محمد (٥) يعني يحل دمهم (أحدهم) التارك الإسلام المفارق الجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله أن لم يرجع إلى الإسلام، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك لا صفة مستقلة والا لكانت الخصال أربعة (٦) أى فيحل قتله بالرحم والمراد بالثيب هنا المحصن كما سيأتي في حديث عائشة (ورجل زنى بعد ما أحصن) (٧) أى وقاتل النفس عمداً بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلتها عدواناً (وقوله قال الأعمش) هو سليمان بن مهران أحد رجال السند وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد في مسند عائشة مع أن لفظه لابن مسعود (تخریجه) (ق) والأربعة وغيرهم (٨) (سنده) (٩) أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخریجه) (ق) والأربعة وغيرهم (٩) (سنده) (٩) وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن غلاب عن عائشة رضى الله عنها الخ (تخریجه) (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي

- ٢٣ أو رجل ارتد بعد اسلامه (وعنها أيضا) (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول
 ٢٤ من أشار بحديدة (٢) إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه (٣) (عن أبي سوار القاضى)
 (٤) يقول عن أبي برزة الأسلى قال أغلظ رجل إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه (٥) قال فقال
 أبو برزة ألا أضرب عنقه؟ قال فأنهره (٦) وقال ماهى لأحد بعد رسول ﷺ (٧) **(باب**
 ٢٥ تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة والتشديد في ذلك) (عن عبد الله بن عمرو) (٨) قال قال
 رسول الله ﷺ من قتل قتيلًا من أهل الذمة (٩) لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن رجحها ليوجد من مسيرة
 ٢٦ أربعين عامًا (١٠) (عن هلال بن يساف) (١١) عن رجل (١٢) عن النبي ﷺ قال سيكون

(١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** عبيد بن قرة قال ثنا سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه في قصة ذكرها فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) بمعنى آلة قتل (٣) أى سقطت حرمة دمه، وحل للمقصود بها أى بالحديدة أن يدفعه عن نفسه ولو أدى إلى قتله. فوجب هنا بمعنى حل، ذكره ابن الأثير، وقال غيره له أن يدفعه عن نفسه وإن أدى إلى قتله (تخرجه) (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وصححه الحافظ السيرطى أيضا (٤) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** محمد بن جعفر ثناشعبة عن ثوبة العنبري قال سمعت أبا سوار القاضى يقول عن أبي برزة الأسلى الخ (غريبه) (٥) سبب ذلك أن أبا بكر رضى الله عنه أوعد رجلا بمعاب على ذنب ارتكبه فأغلظ الرجل إلى أبي بكر رضى الله عنه أى رد عليه ردا فيجرح كالسب ونحوه، فقد جاء في مسند أبي داود الطيالسي عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر وهو يوعد رجلا فأغلظ له (يعنى فأغلظ الرجل لأبي بكر) الخ وقوله (يوعد رجلا) من الوعيد لا الوعد (٦) أى زجره وهذا من كلام الراوى عن أبي برزة يعنى أن أبا بكر رضى الله عنه زجر أبا برزة عند قوله ألا أضرب عنقه (٧) معنى هذه الجملة أن سب أى انسان بعد النبي ﷺ لا يوجب القتل (وفيه) أن سب النبي ﷺ يوجب قتل فاعله لأنه يكفر بذلك ويكون مرتدا، والردة إحدى الخصال الثلاث التى تبيح دم المسلم بالاتفاق (تخرجه) (د نس طر ك) وصححه الحاكم وأمره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمندري **باب** (٨) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** اسماعيل بن محمد يعنى أبا إبراهيم المعقب ثنا مروان يعنى ابن معاوية ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٩) أى العهد أى من له عهدنا بنحو أمان: قال الحافظ والدمى منسوب إلى الذمة وهى العهد، ومنه ذمة المسلمين واحدة، وقال ابن الأثير أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب (وقوله لم يرح) بفتح الياء التحقيرة والراء على الأشهر وقد تضم الياء وفتح الراء وتكسر (رائحة الجنة) أى لم يشمها حين شتمها من لم يرتكب كبيرة لا أنه لا يدخل الجنة أصلا جمعا بينه وبين ما تعاضد من الدلائل العقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحدًا محكمًا بإسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة (١٠) (جاء في الحديث التالى بلفظ (سبعين عامًا) وفي حديث أبي بكره الذى بعده مائة عام، وروى خمسائة ألف ولا تعارض لاختلافه باختلاف الأعمال والأحوال، والمصد المبالغة والتكثير لا خصوص العدد، وهذا الوعيد يفيد أن قتله كبيرة، وبه صرح الذهبي وغيره، لكن لا يلزم منه قتل المسلم به كما سيأتى في باب لا يقتل مسلم بكافر والله أعلم (تخرجه) (ح نس ج) (١١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** أبو النضر قال ثنا الأشجسي عن سفيان عن الأعمش عن هلال بن يساف الخ (غريبه) (٢) أى عن رجل من أصحاب

(م ٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

٢٧ قوم لهم عهد فن قتل رجلا منهم لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ربحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما (عن أبي بكره) (١) قال قال رسول الله ﷺ من قتل نفسا معاهدة بغير حرامها (٢) حرّم الله عليه الجنة (٣) أن يحد ربحها (وعنه من طريق ثان) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن ربح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفسا معاهدة إلا حرّم الله تبارك وتعالى عليه الجنة، ورائحتها أن يحدّها. قال أبو بكره أصم الله أدنى إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقولها

٢٨ (باب وعيد من قتل نفسه بأى شئ كان) (عن أبي هريرة) (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده بيده يحا بها (٦) في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا (٧) فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه (٨) بيده يتحساه (٩) في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى (١٠) من جبل فقتل نفسه فهو يتردى (١١) في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا (وعنه أيضا) (١٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يطعن (١٣) نفسه إنما يطعمها في النار والذي يتقمح فيها

النبي ﷺ ومعلوم أن جملة الصحابي لا نضر (تخرجه) لم أفد عليه لغير الامام احمد، واورده الهيثمي وقال رراه احمد ورجاله رجال الصحيح (١) (سند) (قدش) وكعب ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحكم بن الأخرج عن الأشعث بن مرقمة عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) جاء في روايه اخرى (من قتل معاهدا في غير كنهه) قال احافظ المنذرى أى في غير وقته الذى يجوز قله فيه حين لا عهد له، وفسره غيره بغير حق وهو أعم (٣) أى مادام ملطخا بذنبه ذلك فاذا طهر بالنار صار الى الجنة، قال القاضي عياض (حرم الله عليه الجنة) ليس فيه ما يدل على الدوام والإقناط السكلى فضلا عن القطع. وقال غيره هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الأدلة على ان من مات مسلما لا يخلد في النار وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإصرار والله أعلم (٤) (سند) (قدش) عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة وغير واحد عن الحسن عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (٥) (د طك ح ب) وصححه الحاكم ووافره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذرى (باب) (٥) (سند) (قدش) أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) بفتح التحتىه والجيم المخممه وباهمز قال في القاموس رجاء باليد والسكين كوضعه ضربه كسوء جأه، وقال في المصايب هو مضارع وجأ مش وهب يهب اه ومعناه ان يطعن بها في بطنه (٧) أى مكثا طويلا إن كان مسلما والتخليد في حق من استحل ذلك (٨) هو بضم السين المهملة وفتحها وتسرها ثلاث لغات، قال النووي الفتح أفصح من (٩) أى يشرب في نهب وينجره (١٠) أى رمى نفسه من أعلى جبل أو نحو ذلك نهلك (١١) أى يقع من أعلا جهنم إلى أسفلها (وجهم) اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء (قال النووي) قال يونس وأكبر الجويين هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون هي لم تنصرف للتانيث والمليه سميت بذلك أبعد فمرها، قال رؤية يقال بشر جهنم أى بعيدة القمر: وقيل هي مشتقة من الجهموه وهي الغلط، يقال جهنم الوجه أى غليظه فسميت جهنم لغظ أمرها والله أعلم اه (تخرجه) (في طل، والثلاثة) (١٢) (سند) (قدش) يحيى عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (١٣) الطعن القتل بالرمح ونحوها، قال الحافظ هو بضم العين

- ٣٠ يتقحم في النار (١) والذي يخق نفسه يخنقها في النار (عن ثابت بن الضحاك) (٢) الأنصاري أن النبي ﷺ
 ٣١ قال من قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم (عن جندب البجلي) (٣) أن رجلا أصابته جراحة
 فحمل إلى بيته فألمت جراحته فاستخرج سهما من كنانته (٤) فطعن به في لبتة (٥) فذكروا
 ٣٢ ذلك عند النبي ﷺ فقال فيما يروى عن ربه عز وجل سابقني بنفسه (٦) (عن جابر بن سمرة) (٧)
 قال مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال لم
 يموت ، ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فأخبره فقال له النبي ﷺ كيف مات؟ قال نحر نفسه بمشقص (٨)
 ٣٣ قال فلم يصل عليه (وفي لفظ قال إذا لا أصلي عليه) (ز) (حدثنا عبد الله بن عامر) (٩)
 ٣٤ ابن زرارة ثنا شريك عن سماك (يعني ابن حرب) (عن جابر بن سمرة) أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ
 جرح فأذته الجراحة فذب (١٠) إلى مشاقص فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال كل ذلك
 أدب منه (١١) هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر (١٢) من كتابه ولا أحسب هذه الزيادة إلا من
 قول شريك قوله ذلك أدب منه (عن عبد الرحمن بن عبد الله) (١٣) بن كعب بن مالك أنه

المهمة كذا ضبطه في الأصول اهـ (قلت) ويجوز فتحها قال الفراء سمعت يظمن بالرمح بالفتح كذا في
 المختار (١) أي الذي يوقع نفسه في نار الدنيا قاصدا الانتحار (يتقحم في النار) أي يرى نفسه في نار
 جهنم (تخرجه) (خ) بدون قوله (والذي يتقحم فيها يتقحم في النار) وإنما كان ذلك كذلك لأن
 الجزء من جنس العمل نعوذ بالله من ذلك * (٢) (سنده) (حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن خالد
 الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ من حلف بلمة سوى
 الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ، وقال من قتل نفسه الخ (تخرجه) (ق فع ٠ والثلاثة وغيرهم) * (٣)
 (سنده) (حدثنا) عبد الصمد ثنا عمران يعني القطان قال سمعت الحسن يحدث عن جندب أن رجلا
 أصابته جراحة الخ (غريبه) (٤) السكانة بكسر الكاف جمعة الشباب (٥) اللبة بفتح اللام بعدها
 موحدة مشددة مفتوحة وهي الهذمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل (٦) معناه أنه لم يصبر حتى
 يقبض الله روحه حتف انفه بل أسرع إلى ذلك (تخرجه) (ق وغيرهما) بالفساط متقاربة (٧)
 (سنده) (حدثنا) عبد الرزاق أنا إسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول مات رجل على عهد
 رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) بشين معجمة بعد الميم بوزن منبر هو نصل السهم إذا كان طويلا
 غير عريض جمعه مشاقص (تخرجه) (م والأربعة) * (ز) (٩) هذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند
 أبيه (غريبه) (١٠) أي مشى رويدا يتمهل من شدة الألم (والمشاقص) جمع مشقص كقبر وتقدم تفسيره
 آنفا (١١) هذه الجملة مدرجة في الحديث من قول شريك أحد الرواة كما سيأتي ، والمعنى أن النبي ﷺ
 ترك الصلاة على قاتل نفسه تأديبا له وجزا لغيره (١٢) القائل هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر الخ
 الحديث هو عبد الله بن الإمام أحمد ، وهذا الحديث من زوائد على مسند أبيه (تخرجه) (م فندسجه)
 ورواه أبو دارود مطولا (١٣) (سنده) (حدثنا) يعقوب قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان قال ابن

أخبره بعض من شهد النبي ﷺ (١) بخبر أن رسول الله ﷺ قال لرجل من معه (٢) إن هذا لمن أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فأناه (٣) رجال من أصحاب النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أرأيت الرجل الذي ذكرت أنه من أهل النار فقد والله قاتل في سبيل الله أشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله ﷺ أما إنه من أهل النار وكاد بعض الصحابة أن يرتاب (٤) فبينما هم على ذلك وجد الرجل ألم الجراح فأهوى يده إلى كنانته فانتزع منها سهمًا فانتحر به فاشتد (٥) رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله قد صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه ﴿ باب وجوب المحافظة على النفس وتجنب ما يظن فيه هلاكها ﴾ (عن أبي عمران الجوني) (٦) قال حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله ﷺ من بات فوق بيت ليس له لإجارته (٧) فوق فمات فقد برئت منه الذمة (٨) ، ومن ركب البحر عند ارتجاعه (٩) فمات فقد برئت منه الذمة

٣٦

شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله الخ (غريبه) (١) الظاهر أنه أبو هريرة رضي الله عنه فقد جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن أبا هريرة قال شهدنا مع رسول الله ﷺ خبر فذكر الحديث، وحديث أبي هريرة رواه أيضا الامام احمد وتقدم في الجزء الرابع عشر رقم ٦٤ صحيفة ٢٠ من كتاب الجهاد (٢) أي يدعى الاسلام كما صرح بذلك في حديث ابن هريرة المشار إليه عند البخاري والامام احمد، والمعنى أن رسول الله قال لأصحابه مشيرا إلى رجل من المنافقين يدعى الاسلام وقد حضر معهم إلى غزوة خيبر لما رآب في نفسه (إن هذا لمن أهل النار) (٣) أي فأتى النبي ﷺ رجال من أصحابه فقالوا يا رسول الله الخ (٤) وجه الريبة أن النبي ﷺ أكد لهم مرة ثانية أنه من أهل النار وقد شهدوا أن الرجل بذل جهده في القتال حتى كثرت به الجراح (٥) أي أسرع في المشي إلى رسول الله ﷺ (تخرجه) (ق) والامام احمد بهذا السياق من حديث ابن هريرة المشار إليه رقم ٦٤ صحيفة ٢٠ في باب لإخلاص النية في الجهاد من كتاب الجهاد ، وعن سهل بن سعد الساعدي نحوه وتقدم هناك أيضا ، وفي أحاديث الباب دلالة على تغليب التحريم والوعيد الشديد والعذاب والتهديد لمن قتل نفسه بأي شيء كما في حديث ثابت بن الضحاک مرفوعا (من قتل نفسه بأي شيء عذبه الله به في نار جهنم) وهو عام في كل شيء ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ﴿ باب ﴾ (٦) (سنده) **مدرسا** أزهري بن القاسم ثنا محمد بن ثابت عن أبي عمران الجوني الخ (غريبه) (٧) بكسر الهمزة وتشديد الجيم هو ما ردد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه (٨) معناه أن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ والسكاة فإذا ألقى يده إلى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذله ذمته الله تعالى (٩) أي هياجه وتلاطم أمواجه لأن من ركب في هذه الحال فقد ألقى بنفسه إلى الهلاك والله تعالى يقول (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وهذا الحديث تقدم شرحه وتخرجه في الجزء الحادي عشر رقم ٣٢ صحيفة ٣٧ في باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطباعه من

- (عن أبي هريرة) (١) أن النبي ﷺ مر بجدار أو حائط مائل فأسرع المشى فقبل له ، فقال ٢٧
 أنى أكره موت الفوات (٢) (عن حذيفة بن اليمان) (٣) عن النبي ﷺ قال لا يلغى لمسلم ٣٨
 أن يذل نفسه ، قيل وكيف يذل نفسه ؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطبق (٤)
 (أبواب ما يجوز قتله من الحيوان وما لا يجوز)

- (باب الأمر بقتل الفواسق من الحيوان) (عن عائشة رضى الله عنها) (٥) قالت قال ٣٩
 رسول الله ﷺ خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة . والحديا ، والكلب العقور
 والغراب (وفي لفظ) الغراب الاتقع (عن وبرة عن ابن عمر) قال أمر رسول الله ﷺ ٤٠
 بقتل الفأرة والغراب والذئب ، قال قيل لابن عمر فالحية والعقرب ؟ قال قد كان يقال ذلك (ومن
 طريق ثان) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يعنى خمس لا جناح
 عليه وهو حرام أن يقتلن ، الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والحداة (عن أبي هريرة) ٤١
 (٦) أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة قال يحيى (٧) والأسودان الحية والعقرب

كتاب الحج وذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١) (سنده) **حديث** أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن
 إبراهيم عن اسحاق عن سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) يعنى موت الفجأة من قواك فاتنى فلان
 بكذا أى يقبض به (نه) وإنما كره ص موت الفجأة لان صاحبه لا يمكنه الاستعداد للتوبة والوصية ونحو
 ذلك ولحرمانه من ثواب المرض ، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعاذ من موت الفجأة (تخرجه) أورده
 الهيثمى وقال رواه (حم عل) وإسناده ضعيف اه (قلت) وجه الضعف أن فى إسناده إبراهيم بن اسحاق
 قال الشريف الحسينى ، إبراهيم بن اسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى وهنه إسرائيل وغيره مجهول
 وغيره منكر اه وتعقبه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال ، أما هو فعرف ومترجم فى التهذيب الا أن
 صاحب التهذيب لم ينبه على أن أبأ يسمى اسحاق ، بل ذكره على ما وقع فى أكثر الروايات أنه إبراهيم
 ابن الفضل ، وقد نبه أبو أحمد الحاكم فى الكنى على أن إبراهيم بن الفضل يقال له إبراهيم بن اسحاق ويؤيد
 ذلك أن الحديث الذى أشار اليه الحسينى بأنه منكر أورده أحمد هكذا ، حدثنا أسود بن عامر ثنا
 إسرائيل عن إبراهيم بن اسحاق عن سعيد عن أبى هريرة فذكر حديث الباب بلفظه وإتى له بجملة طرق
 ذكر فيها أنه إبراهيم بن الفضل ، ثم قال وكان السبب فى الاختلاف فى اسم أبيه إما أن يكون أحدهما
 جده فنسب اليه ، أو أحدهما لقبه والآخر اسمه : أو أن بعض الرواة صحف كنيته لجملة اسم أبيه كأنه كان
 فى الاصل حدثنا إبراهيم أبو اسحاق فصارت أبى ، ابن وهذا الذى يرجع عندى والله سبحانه وتعالى
 أعلم اه (قلت) لم يذكر الحافظ فيه جرحا ولا تعديلا والله أعلم (٣) (سنده) **حديث** عمرو بن عاصم
 عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن حذيفة بن اليمان الخ (غريبه) (٤) أى كأن يدعو على
 نفسه بالبلايا أو بان يأت بأسبابها المعادية ونحو ذلك (تخرجه) (مذجه عل طب) وقال الترمذى هذا
 حديث حسن غريب (باب) (٥) هذا الحديث والذى بعده تقدما فى الجزء الحادى عشر فى باب
 ما يجوز للحرم قتله من الدواب من كتاب الحج وتقدم الكلام عليهما سنداً وشرحا وتخريجا وذكرتهما
 هنا لمناسبة الترجمة (٦) (سنده) **حديث** يزيدنا هشام عن يحيى عن ضمضم عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٧) يحيى

(عن أبي عبيدة عن أبيه) (١) قال كنا جلوسا في مسجد الخيف ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة إذ سمعنا حس الحية (٢) فقال رسول الله ﷺ اقتلوا ، قال فقمنا فدخلت شق جحر فأتى بسعفة (٣) فأحزم فيها نارا وأخذنا عودا فقللنا عنها بعض الحجر فلم نجد لها ، فقال رسول الله ﷺ دعوها وقاها الله شر كم (٤) كما وقاكم شرها (٥) (ومن طريق ثان) (٦) عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال كنا مع رسول الله ﷺ بمنى قال فخرجت علينا حية فقال رسول الله ﷺ اقتلوها فابتدراها (٧) فسبقتنا (عن علقمة عن ابن مسعود) (٨) قال كنا مع رسول الله ﷺ في غار (وفي لفظ بجرا) (٩) فأنزات عليه (والمرسلات عرفا) فجللنا نلقاها منه فخرجت حية من جانب

هو ابن حمزة بن راقدا الحضرمي أحد رجال السند يعني أنه فسر الأسودين بالحية والعقرب وتسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التقلب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية (تخرجه) (الأربعة وغيرهم) وقال الزمذني حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح اه (قلت) وأخرجه أيضا (حب ك) وصححه (١) (سنده) **قدش** يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن أبا عبيدة أخبره عن أبيه (يعني عبد الله بن مسعود) قال كنا جلوسا الخ (غريبه) (٢) الحية واحدة الحيات ، قال في المختار يقال للذكر والانثى والهاء للأفراد كبطاة ودجاجة ، على أنه قد روى عن العرب رأيت حية على حية أي ذكر على أنثى اه وقال البخاري الحيات اجناس (الجنان والأفاعي والأسود) اه (قلت) الجنان بكسر الجيم وفتح النون مشددة وبعد الالف نون أيضا جمع جان . قيل هي الحية الصغيرة ، قال في النهاية الجنان تكون في البيوت واحدا جان وهو الدقيق الخفيف والحيات الشيطان أيضا اه (والأفاعي) جمع أفعى ضرب من الحيات قال الحافظ هي الانثى من الحيات ، والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين وكنية الأفعوان أبو حيان وأبو يحيى لأنه يعيش ألف سنة وهو الشجاع الأسود الذي يوائب الإنسان . ومن صفة الأفعى إذا فقت عنها عادت ولا تنمض حدة البتة (والأسود) جمع أسود هي حية فيها سواد وهي أخصب الحيات ، ويقال أسود وسالخ لأنه يسلم جلد كل عام ، وقيل هي حية رقيقة رقصاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين اه (قلت) ويقال للحية أيضا ثعبان وقد جاء في التنزيل (فالتى عصاه فاذا هي ثعبان مبين) وفيه أيضا (فالتقاها فاذا هي حية تسعى) قال في المصباح الثعبان الحية العظيمة وهي فعلان ويقع على الذكر والانثى والجمع الثعابين اه وقد عدتها ابن خالوية سبعين اسما وذكر الجاهظ أيضا أنواعها ، منها المسكلة الرأس طولها شبران أو ثلاثة إن حاذى جحرها طائر سقط ، ولا يحس بها حيوان إلا هرب ، فإن قرب منها حذر ولم يتحرك ، وتقتل بصغيرها ، ومن وقع عليه نظرها مات ومن نهشته ذاب في الحال ، ومات كل من قرب من ذلك الميت من الحيوان ، فإن مسها بعضا هلك بواسطة العصا وقيل إن رجلا طعنها برمح فمات هو ودابته في ساعة واحدة ، قال وهذا الجنس كثير يسيلاد الترك اه (٣) السمعة محركة أغصان النخل إذا يبست جمعه سمف وسمفات (٤) أي وقاها الله قتلكم إياها ، وهو شر بالنسبة إليها وإن كان خيرا بالنسبة إليهم (٥) أي لدغها وأذاها (٦) (سنده) **قدش** حفص بن غياث ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله الخ (٧) أي تسابقنا إليها لنقلها (تخرجه) (ق) وغيرهما (٨) (سنده) **قدش** حجاج ثنا سفيان حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الخ (غريبه) (٩) حراء ككتاب جبل بمكة يذكر ويؤنث قاله الجوهري واقتصر في الجهرة على

- ٤٤ الغار فقال اقتلوا فقتلوا فقتلوا فقال أنها وقيت شر كم كما وقيتم شرها (عن ابن عباس) (١)
- ٤٥ قال قال رسول الله ﷺ من ترك الحيات مخافة طليهن (٢) فليس منا، ما سألنا من منذ حاربناهن (٣)
- ٤٦ (وعن أبي هريرة) (٤) عن النبي ﷺ مثله (عن ابن مسعود) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من قتل حية فله سبع حسنة ومن قتل وزغا (٦) فله حسنة ، ومن ترك حية مخافة
- ٤٧ عاقبتها (٧) فليس منا (عن أبي الاحوص الجشمي) (٨) قال بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبه قال يونس (٩) بقضيبه

التأنيث وهو مقابل ثبير وهو الذي كان يتعبد النبي ﷺ في غار فيه قبل الرسالة (تخرجه) (ق وغيرهما)

(١) (سنده) **قوله** ابن عمر ثنا موسى بن مسلم الطحان الصغير قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ترك الحيات الخ (غريبه) (٢) أي مخافة انتقامهن وحقدن (وقوله فليس منا) أي ليس عاملاً يستننا ولا مقتدياً بها (٣) أي ما شرع الله تعالى لنا محبتن وما نسخ عداوتن منذ شرع لنا ذلك فأمرنا بقتلن ، قيل سبب العداوة بين الحية وبنى آدم أنها شاركت ابليس في ضرر آدم وبنيه وتظاهرت معه فكانت سبباً لإيهامه إلى الأرض بعد أن كان في الجنة ، فالعداوة بينها وبين آدم وذريته متأصلة متأصلة لا تبقى في ضررهم غاية فليس لها حرمة ولا ذمة ، وقد جاءها مش المندري قال يحيى بن أيوب سئل أحمد بن صالح عن تفسير (ما سألنا من منذ حاربناهن) متى كانت العداوة؟ قال حين أخرج آدم من الجنة قال تعالى (اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو) قال ثم قالوا آدم وحواء وابليس والحية قال والذي صح انهم الثلاثة فقط باسقاط الحية (تخرجه) (د) قال المندري لم يجرم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه ا ه (قلت) سيأتي في آخر الباب عن ابن عباس ايضاً مرفوعاً وسنده هنا وهناك صحيح (٤) (سنده) **قوله** صفوان ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ للحيات ما سألنا من منذ حاربناهن فن ترك شيئاً خيفتن فليس منا (تخرجه) (دحب) وسنده جيد (٥) (سنده) **قوله** أسباط قال ثنا الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود الخ (غريبه) (٦) بفتح الواو والزاي بعدها غين معجمة هر سام أبرص، قال الزخشي سمي وزغا لحفته وسرعة حركته يقال لفلان وزغ أي رعشة، وهو من وزغ الجنين في البطن توزيعاً اذا تحرك ا ه (٧) أي ما ينشأ من الضرر بسبب قتلها ، وذلك انهم كانوا في الجاهلية يمتقدون أن الحية اذا قتلت جاء صاحبها أي زوجها ان كان المقتول أنثى أو صاحبته ان كان المقتول ذكراً للاخذ بثأره والانتقام له من قتله فأبطل الإسلام هذه العقيدة بالحث على قتل الحيات وعدم الخوف منهن ، وقد جاء ما يشير إلى ذلك في رواية لابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود ايضاً مرفوعاً بلفظ (اقتلوا الحيات كما كن فن خاف نأرهن فليس مني) أي ليس على سنتي وكذلك قوله في حديث الباب فليس منا أي ليس على سنتنا والله أعلم (تخرجه) (أورد الحشيمي وقال رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح الا ان المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود ا ه (قلت) بعضه حديث أبي داود وأقره أبو داود والمندري (٨) **قوله** عبيد الله بن يزيد ويونس قال ثنا داود يعني ابن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي الاعين العبيدي عن أبي الاحوص الخ (غريبه) (٩) هو ابن محمد بن مسلم البغدادي أحد الراويين اللذين روى

حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ من قتل حية فكأما قتل رجلا مشركا قد حل دمه (١)
 (عن عكرمة عن ابن عباس) (٢) قال لا أعلمه إلا رفع الحديث (٣) قال كان يأمر بقتل
 الحيات (٤) ويقول من تركهن خشية أو مخافة نأثير (٥) فليس مناه قال وقال ابن عباس ان الجان (٦)
 مسيخ الجن كما مسخت القردة من اسرائيل (وعنه أيضا عن ابن عباس) (٧) قال قال رسول الله
 ﷺ الحيات (٨) مسيخ الجن (٩) **باب** النهي عن قتل حيات البيوت إلا بعد تحذيرها
 إلا الأبرود الطفيتين فإنهما يقتلان (عن عائشة رضي الله عنها) (١٠) أن رسول الله ﷺ

٤٨

٤٩

٥٠

عنهما الامام احمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته بقصصيه ، والشك للراوى الثانى عبدالله بن يزيد
 (١) انما كان من قتل حية كشواب من قتل مشركا قد حل دمه لكثرة ابدانها لبنى آدم كما يؤذى المشرك
 المسلم والله أعلم (تخرجه) (طل) وأورده الهيثمي وقال رذاه (حم عل) والبزار بنحوه والطبراني في الكبير
 موقوفا ، قال البزار في حديثه وهو مرفوع (من قتل حية أو عقربا) وهو في موقف الطبراني ورجال
 البزار رجال الصحيح (٢) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
 الخ (غريبه) (٣) معناه ان عكرمة قال لا أعلم ابن عباس الا رفع الحديث إلى النبي ﷺ (٤) أى كان
 النبي ﷺ يأمر بقتل الحيات الخ فالأمر بالقتل هو النبي ﷺ ويؤيده ما تقدم عن ابن مسعود
 (٥) لفظ ابن داود من حديث ابن مسعود (فن خاف نأثيره فليس منى) أى فن خاف الاخذ بنأثيره
 وتقدم الكلام على ذلك (٦) قال في القاموس الجان اسم جمع للجن وحية أكل العين لا تؤذى بكثرة في
 البيوت، وفي المختار الجان أبو الجن والجان أيضا حية بيضاء اه (وقوله مسيخ الجن) معناه ان هذا الصنف
 من الحيات أصله من الشياطين الذين مسخوا كما مسخت القردة من بنى اسرائيل وظاهره أن هذا من
 كلام ابن عباس ولكنه جاء في الحديث التالى مرفوعا وسيأتى الكلام عليه (تخرجه) لم أنف عليه هذا
 السياق لغير الامام احمد وروى الجزء الاول منه أبو داود، وروى الجزء الثانى الموقوف على ابن عباس
 (طب طس) وسيأتى الكلام عليه في شرح الحديث التالى والله أعلم (٧) (سنده) **قدش** ابراهيم بن
 الحجاج ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) الظاهر
 أن بعض الحيات لا كلها كما يستفاد من أحاديث أخرى (٩) زاد الطبراني كما مسخت القردة والخنزير
 من بنى اسرائيل (تخرجه) أورده الهيثمي ولفظه (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الحيات مسخ
 الجن كما مسخت القردة والخنزير من بنى اسرائيل) وقال رواه (طب طس) والبزار بالاختصار ورجاله
 رجال الصحيح اه (قلت) وأورده الحافظ السيوطى في الجامع الصغير عن ابن عباس أيضا بلفظ الحيات
 مسخ الجن صورة كما مسخت القردة والخنزير من بنى اسرائيل: وعزاه للطبراني في الكبير وأبى الشيخ
 في كتاب العظيمة عن ابن عباس وزمزه بالصحة **(باب)** (١٠) هذا أول حديث من مسند عائشة
 رضى الله عنها عند الامام احمد رحمه الله، وقد جاء سنده على غير العادة هكذا (سنده) اخبرنا هلال أبو بكر
 احمد بن مالك في مسجده من كتابه قراءة عليه قال حدثنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد حنبل
 رحمه الله قال حدثني أبى سمته وحدى: قال ثنا عباد ابن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة النخ

نهى عن قتل حيات البيوت إلا الأبر (١) وذا الطفيتين (٢) فانهما يحتطبان (وفي لفظ يطمسان) الأبر (٣) ويطرحان الحمل من بطون النساء (٤) ومن تركهما فليس منا (عن أبي أمامة) (٥) ٥١
قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامر البيوت (٦) إلا من كان من ذوى الطفيتين والأبر فانهما يكمنان الأبر (٧) وتخرج منهن (٨) النساء (عن سالم عن ابن عمر) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبر فانهما يسقطان الحمل ويطمسان البصر، ٥٢
قال ابن عمر فرأى أبو لبابة (١٠) أوزيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لاقتلها فماتى، نقلت إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهم، فقال إنه قد نهى عن قتل ذوات البيوت (١١) قال الزهرى ٥٣
وهى العوامر (عن نافع قال كان ابن عمر) (١٢) يأمر بقتل الحيات كلهن فاستأذنه أبو لبابة أن يدخل من خوخة (١٣) لهم إلى المسجد فرآهم يقتلون حية، فقال لهم أبو لبابة أما بلغكم أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أولات البيوت والدور وأمر بقتل ذى الطفيتين؟ (وعنه من طريق ثان) (١٤)

(غريبه) (١) الأبر قصير الذنب، وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألت ساقى بطنها (٢) بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخططان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل بضم الميم وسكون القاف أى الدوم وجمعها طفى، شبه الخططين على ظهرها بخوصتى المقل (٣) معناه أنهما يذهبان نور البصر ويعميانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة بعلمها الله تعالى فى بصرهما إذا وقع على بصر انسان (٤) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت حملها غالبا، ويستفاد من هذا الحديث وما فى معناه أن الأبر وذا الطفيتين مستثنيان من حيات البيوت فيقتلان إذا وجدا فى البيت (تخرجه) (طل) فى مسنده ورجاله ثقات غير هلال أبى بكر أحمد بن مالك فاقى لم أقف عليه، ولمسلم طرف منه، وروى نحوه الشيخان والإمام أحمد عن ابن عمر وسيأتى (٥) (سنده) **حديث** أبو النضر ثنا فرج ثنا القات عن ابن أمية الخ (غريبه) (٦) العوامر الحيات التى تكون فى البيوت واحدها عامر وهامرة وقيل سميت عوامر لطول أعمارها (٧) أى يعميانهما والسكمة العمى (٨) أى يسقطن حملهن يقال خدجت الناقة ولدها إذا أسقطته لغير تمام الحمل (تخرجه) (٩) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طيب) وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه (٩) (سنده) **حديث** عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٠) اسمه بشير وقيل رفاعه بن عبد المنذر صعبان ذكره الحافظ فى التقريب (وقوله أوزيد بن الخطاب) أو لاشك من الراوى وكذلك عند الشيخين وفى رواية لها (فرأى أبو لبابة وزيد بن الخطاب) بغير شك، وفى رواية لها ولالإمام أحمد بذكر أبى لبابة فقط والله أعلم (١١) أى اللاتى يوجدن فى البيوت، قال الحافظ وظاهره التعميم فى جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول فنقتل فى البرارى والصحارى من غير انذار (تخرجه) (ق د وغيرهم) (١٢) (سنده) **حديث** محمد ثنا شعبة قال عن عبد ربه عن نافع عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (١٣) الخوخة بفتح المعجمة رسكون الواو باب صغير كالنافذة الكبيرة وتسكون بين يدين ينصب عليها باب (نه) والظاهر أن أبا لبابة كان فى بيت ابن عمر وكان فيه خوخة توصل الى المسجد فاستأذن أبو لبابة ابن عمر أن يدخل منها إلى المسجد وافته أهله (١٤) (سنده) **حديث** عفان ثنا جرير (٢م - الفتح الربانى - ج ١٦)

قال كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات كلهن لا يدع منهن شيئاً حتى حدثه أبو لبابة البذري بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل حَيَّاتَانِ (١) البيوت (عن زيد بن أسلم) (٢) أن عبد الله ابن عمر فتح خوخة له وعنده أبو سعيد الخدري فخرجت عليهم حية فأمر عبد الله بن عمر بقتلها، فقال أبو سعيد أما علمت أن رسول الله ﷺ أمر أن يؤذنه (٣) قبل أن يقتلن (عن أبي السائب) (٤) أنه قال أتيت أبا سعيد الخدري فبينما أنا جالس عنده إذ سمعت تحت سريره تحريك شيء فنظرت فإذا حية فقممت فقال أبو سعيد مالك؟ قلت حية ها هنا فقال فتريد ماذا؟ قلت أريد قتلها، فأشار لي إلى بيت في داره تلقاء بيته فقال إن ابن عم لي كان في هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب أستاذن رسول الله ﷺ إلى أهله (٥) وكان حديث عهد بعرس فاذن له وأمره أن يتأهب بسلاحه معه فأتى داره فرجد امرأته قائمة على باب البيت فأشار إليها بالرمح (٦) فقالت لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني البيت فإذا حية منكورة (٧) فطعننها بالرمح ثم خرج بها في الرمح تركض (٨) ثم قال لا أدري أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحية، فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا ادع الله أن يرد صاحبنا (٩) قال استغفروا لصاحبكم مرتين ثم قال إن نفرا من الجن أسلموا فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات (١٠) ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثالثة

يعنى ابن حازم قال سمعت نافعا قال كان ابن عمر الخ (غريبه) (١) بكسر الجيم وتشديد النون وآخره نون أيضا هي الحيات التي تسكون في البيوت واحدا جان، وهو الدقيق الخفيف (نه) (تخرجه) (ق م ذ) وغيرهم في سند الطريق الاولى من لا أعرفه (٢) (سند) (ق م ذ) محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم الخ (غريبه) (٣) جاء في روايه لأبي سعيد أيضا عند مسلم وأبي داود بلفظ (فلؤذنه ثلاثا) وفي لفظ لها ولترمذى والامام احمد وسيأتي (فخرجوا عليه ثلاثا) وفي لفظ لأبي داود والامام احمد وسيأتي أيضا (فحذروه ثلاث مرات) وفي لفظ لمسلم وأبي داود والامام مالك في الموطأ (فأذنوه ثلاثة أيام) وكل هذه الروايات عن أبي سعيد وهذه الرواية الأخيرة تفسر ما تقدمها من الروايات بأن المراد بالثلاثة ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات، قال القاضي عياض وبه أخذ مالك أن الانذار ثلاثة أيام وإن ظهر في يوم ثلاث مرات لم يكف حتى يندثر ثلاثة أيام اه أما صفة الانذار فقد جاءت عند الترمذى من حديث أبي ليلة وحسنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذونا فإن عادت فاقتلوها (ولأبي داود) من حديثه أيضا أنه ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئاً فمساكنكم فقولوا أنفسدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح، أنفسدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فإن عادت فاقتلوهن (تخرجه) (م د م ذ) (٤) (ق م ذ) يونس ثنا ايث عن ابن عجلان عن صفى أبي سعيد مولى الانصار عن أبي السائب الخ (غريبه) (٥) جاء عند مسلم (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله ﷺ خذ عليك سلاحك فإني اخشى عليك قريظة) (٦) جاء عند مسلم ليطعننها به وأصابته غيرة (٧) أي ينكرها الرائي لعظمها وبشاعة منظرها وقبحها وعند مسلم فإذا بحية عظيمة منظوية على الفرائش (٨) أي تضطرب (٩) أي يحییه لم كما صرح بذلك في رواية لمسلم (١٠) عند مسلم ومالك فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان وتقدمت صفة التحذير

(ومن طريق ثان) (١) عن صفى عن أبي سعيد الخدرى قال وجد رجل في منزله حية فأخذ رجمه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل، فأخبر به النبي ﷺ فقال ان معكم عوامر (٢) فإذا رأيتم منهم شيئا فحزروا عليه ثلاثا (٣) فإن رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه (٤) **(باب استحباب قتل الوزغ وثواب قاتله)** (٥) (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من قتل الوزغ (٦) في الضربة الأولى فله كذا وكذا (٧) من حسنة ومن قتله في الثانية فله كذا وكذا من حسنة، ومن قتله في الثالثة فله كذا وكذا، قال سهيل الأولى أكثر (٨) (عن عامر بن سعد) (٩) بن أبي وقاص عن أبيه قال أمر رسول الله بقتل الوزغ وسماه فويسقا (١٠) (عن سائبة) (١١) مولا فر للفاكه بن المغيرة قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها فرأيت في يدها رجلا موضوعا قلت يأم المؤمنين ماذا تصنعون بهذا الرمح؟ قالت هذا لهذه الأوزاغ نقتلن به فإن رسول الله ﷺ حدثنا أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين أتى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفئ النار

(١) (سنده) **قوله** ابن عمير أنا عبيد الله عن صفى عن أبي سعيد الخدرى الخ (٢) تقدم تفسير العوامر في شرح حديث أبي أمامة وهي سكان البيوت من الجن (٣) معناه أن يقال له أنت في حرج وضيق إن عدت إلينا أولبت عندنا أظهرت لنا فلا نقصر في التضييق عليك بالتبعية والطرده والقتل (٤) زاد مسلم فانه كافر، وقال لهم اذهبوا فادفنوا ميتكم (تخرجه) (ملك دهمل) **(باب)** (٥) (سنده) **قوله** حسن حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) الوزغ يفتح الواو والواو وآخره معجمة جمع وزغة بالتحريك وجمع الجمع أوزاغ ووزغات، وهي دويبة، وسام أبرص من جنسها وهو أكبرها : وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران وأنه يلقح بفيه وأنه يبيض، ويقال لكبارها سام أبرص وهو بتشديد الميم (٧) يحتمل أن يكون ~~كذا~~ ~~وكذا~~ لفظ الراوى كأنه نسي الكمية فكأنه بكذا وكذا عنها، ويحتمل أن يكون لفظ النبي ﷺ وقد بين المكنى عنه في بعض روايات مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك (٨) معناه أن الضربة الأولى أكثر ثوابا من الضربة الثانية، والثانية أكثر من الثالثة، والثالثة أقل من الثانية كما تقدم في رواية مسلم (قال النووي) وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله ولاعتناؤه به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة: فانه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله (٩) (سنده) **قوله** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد الخ (غريبه) (١٠) تصغير فاسق وهو تحقير ومبالغة في الذم: وقضية تسميته إياه فويسقا يقتضى استحباب قتله، قال النووي وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن مخلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى اهـ (تخرجه) (م د ح ب) وللبخارى منه الأمر بقتله (١١) (سنده) **قوله** عفان قال ثنا جرير ثنا نافع قال

- ٥٩ عنه (١) غير الوزغ كان ينفع عليه (٢) فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله * (عن عروة) (٣) أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال للوزغ (٤) فويسق ولم أسمعه (٥) أمر بقتله * (عن نافع مولى ابن عمر) (٦) أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن النبي ﷺ قال اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفع على إبراهيم عليه السلام النار، قال وكانت عائشة تقتلن * (عن ابن المسيب) (٧) أن أم شريك (٨) أخبرته أنها استأمرت (٩) النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمرها بقتل الوزغات، قال ابن بكر وروح أم شريك إحدى نساء بني عامر بن لؤى * (أبواب ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها) (باب
- ٦٠
- ٦١
- ٦٢ الأمر بقتلها وسبب ذلك) * (عن أبي سلمة عن عائشة) (١٠) رضى الله عنها قالت وأعد رسول

حدثني سائبة مولاة الفاكه النخ (غريبه) (١) أى بقدر امكانها وتوّد إطفاءها (٢) أى يزيد النار اشتعالا وما يجدى نفخه بشئ. ولكنك دل على سوء قصده وخبرته ولذا أمر النبي ﷺ بقتله وسماه فويسقا (تخرجه) (نسجه حب) وابن أبي حاتم في تفسيره وسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين غير سائبة وقد قال الحافظ أنها مقبولة، والظاهر أن هذا الحديث مرسل وقولها أمرنا لا يفيد سماعها من النبي ﷺ بل معناه أنه ﷺ أمر أصحابه وهى روت عن بعض الصحابة ولم تسمعه من النبي ﷺ وإنما قلنا ذلك لأنه ثبت عنها كما في الحديث الثابت (ولم أسمعه أمر بقتله) أى لم تسمع النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وهو حديث صحيح متفق عليه والله أعلم (٣) (سنده) **مدرسة** بشر بن شعيب بن أبي حمزة قال وأخبرني أبي قال محمد أخبرني عروة أن عائشة أخبرته النخ (غريبه) (٤) (اللام بمعنى عن أى قال عن الوزغ (وفويسق) تقدم أنه تصغير فاسق وهو تصغير تحقير وذم (٥) أى لم تسمع النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وكونها لم تسمعه من النبي ﷺ لا يدل على منع قتله فقد سمعه غيرها من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وتقدم حديثه وأم شريك وسيأتى وغيرهما أيضا على أن عائشة نفسها روت أن النبي ﷺ أمر بقتله كما في حديث سائبة المتقدم وحديث نافع مولى ابن عمر الآتى عنها وهما لا يتعارضان مع قولها لم أسمعه لأنهما مرسلان وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق والله أعلم (تخرجه) (ق . وغيرهما) * (٦) (سنده) **مدرسة** محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي أمية أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته النخ (تخرجه) لم أقف عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أمية لم أقف على من ترجمه ورواه البخاري عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفع على إبراهيم عليه السلام (٧) (سنده) **مدرسة** يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، وابن بكر قال ثنا ابن جريج، وروح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن ابن المسيب أخبره أن أم شريك أخبرته النخ (قلت) ابن المسيب هو سعيد بن المسيب رأس علماء التابعين وفقههم، قال أبو حاتم هو أثبت التابعين في أبي هريرة (غريبه) (٨) بفتح المعجمة وكسر الراء قال الحافظ اسمها مغزبة بالمعجمتين مصغرا (بمعنى كرقية) وقيل غزيلة يقال هى عامرية قرشية ويقال أنصارية ويقال دوسية (٩) أى طلبت منه أن يأمرها بقتل الوزغ فأمرها (تخرجه) (ق نسجه) وتقدم لفظ البخاري في شرح الحديث السابق (باب) (١٠) (سنده) **مدرسة** يزيد قال أنا محمد بن يحيى ابن عمرو عن أبي سلمة النخ

الله ﷺ جبريل في ساعة أن يأتيه فيها فراث (١) عليه أن يأتيه فيها فخرج رسول الله ﷺ فوجده بالباب قائما، فقال رسول الله ﷺ أني انتظرتك لميعادك فقال إن في البيت كلبا ولا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، وكان تحت سرير عائشة جرو (٢) كلب فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج ثم أمر بالكلاب حين أصبح فقتلت (٣) (عن أبي رافع) (٤) (مولى رسول الله ﷺ) أن النبي ﷺ قال يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة، قال فوجدت نسوة من الأنصار بالصواري (٥) من البقيع لمن كلب فقتل يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغرى رجالنا (٦) وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله، والله ما يستطيع أحد أن يأتينا (٧) حتى تقوم امرأة منا فتحول بينه وبينه فذكره للنبي ﷺ فذكره أبو رافع للنبي ﷺ فقال يا أبا رافع اقتله فأما يمنعن (٨) الله عز وجل (٩) وعنه أيضا (٩) قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتلها لا أرى كلبا إلا أقتله فإذا كلب يدور ببית فذهبت لأقتله فناداني إنسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد أن تصنع؟ قلت أريد أن أقتل هذا الكلب فقالت اني امرأة مضيعة (١٠) وإن هذا الكلب يطرد عن السبع ويؤذني بالجاني فأت النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال فأيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمرني بقتله (١١) (عن جابر الأنصاري) (١٢) أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل فجاء ابن أم مكتوم

٦٣

٦٤

٦٥

(غريبه) (١) أي أبطأ يقال راث علينا خبر فلان يربث إذا أبطأ (٢) قال النووي الجرو بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلاب وسائر السباع اه (قلت) جاء عند مسلم أن النبي ﷺ التفت فإذا جرو كلب تحت سرير عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟ فقالت والله ما دريت (٣) هذا سبب أمره ﷺ بقتل الكلاب (تخرجه) (مجه) * (٤) **قوله** روح ثنا ابن جريج أخبرني العباس بن أبي خراش عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع الخ (غريبه) (٥) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو بعدها راء مفتوحة ثم تحتية ساكنة اسم موضع قريب من المدينة وأصل الصور الجماعة من النخل (٦) أي أرسل بهم إلى الغزو ولم يكن عندهم من الرجال من يمنعهم من السطو عليهم إلا هذا الكلب (٧) تعنى خوفا من الكلب (٨) أي يحفظظن الله عز وجل بعد قتله ويستفاد منه التشديد في الأمر بقتل الكلاب وأنه لا يجوز اقتناؤها في البيوت لأنه ﷺ لم يترك لأوائك النسوة كلهن بعد أن ظهر له بعد سكنهن عن العمران وأنه لا رجال معهن يمنعوهن من السطو وأن رجالهن خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ومع هذا فقد أمر بقتل كلهن وهو حجة للقائلين بعدم اتخاذ الكلاب في الدور والله أعلم (تخرجه) (بظ) وسنده عند الامام احمد جيد (٩) (سنده) **قوله** أبو عاصم قال ثنا يعقوب بن محمد بن طحلا ثنا أبو الرجال عن سالم بن عبد الله عن أبي رافع قال أمرني الخ (غريبه) (١٠) بفتح الميم وكسر المعجمة أي ضائعة منقطة ليس لي أحد يتفقدني (تخرجه) هو كالدى قبله (١١) (سنده) **قوله** اسماعيل بن أبان أبو اسحاق ثنا يعقوب عن عيسى بن جارية عن جابر الأنصاري الخ (قلت) جابر هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي المشهور

- ٦٦ فقال أن منزلي شاسع (١) ولي كلب فرخص له أياماً ثم أمر بقتل كلبه (عن ابن عمر) (٢) أن
 ٦٧ النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب امرأة جاءت من البادية (عن عائشة رضی الله
 ٦٨ عنها) (٣) قالت أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب العين (٤) (ز) (عن الحسن) (٥) قال
 شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام (٦) **باب** الرخصة في عدم قتل
 ٦٩ الكلاب إلا الأسود البهيم (عن جابر بن عبد الله) (٧) قال أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب
 (٨) حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها (٩) وقال عليكم
 ٨٠ بالأسود البهيم ذي النقطتين (١٠) فانه شيطان (عن عبد الله بن مغفل) (١١) قال قال رسول الله

(غريبه) (١) أي بعيد عن العمران (تخرجه) أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح خلا الرخصة
 ثم قال رواه (حم على طس) ورجاله ثقات (٢) (سند) **قدش** أبو داود الحفري عن سفيان
 عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (م. وغيره) (٣) (سند) **قدش** أسود بن عامر قال
 ثنا امرئيل عن المغيرة عن إبراهيم بن عائشة الخ (غريبه) (٤) بكسر العين المهملة جمع أعين على وزن
 احد وأصل جمعها بضم العين فكسرت لأجل الياء كأبيض وببيض وهي الواسعة العين (تخرجه)
 لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن
 إبراهيم النخعي وإن كان دخل على عائشة رضی الله عنها لم يثبت له منها سماع والله أعلم (٥) (سند)
 قال عبد الله بن الإمام أحمد **قدش** شيبان بن أبي شيبة ثنا مبارك بن فضالة ثنا الحسن قال شهدت عثمان
 الخ (قلت) الحسن هو البصري التابعي المشهور (غريبه) (٦) يعني الحمام المتخذ للحر والتهطير والقار
 أما المتخذ للقبية والببيض والانتفاع به للأكل فهو جائز بالاتفاق (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام
 أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس أ ه وقال الحافظ
 في التقریب صدوق بدلس أ ه (قلت) قد صرح بالتحديث فالحديث حسن والله أعلم **(باب)** .
 (٧) (سند) **قدش** روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا
 النبي ﷺ الخ (غريبه) (٨) أي لما رأهم يستأنسون بها استئناس الهر مع ما فيها من النجاسة وقيح
 الرائحة ونفور الملائكة منها فشد عليهم أولاً في ذلك (وقوله حتى إن المرأة الخ) بكسر إن والمراد
 بالمرأة الجنس (وقوله تقدم) بفتح الدال المهملة أي تجيء من البادية ، قال الطبري حتى: هي الداخلة على
 الجملة وهي غاية المذوف ، أي أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلباً إلا قتلناه حتى نقتل كلب
 المرأة من أهل البادية وكذا نص في حديث آخر أ ه (٩) أي لما امتنع الناس عن اقتناء الكلاب
 والاستئناس بها إلا ما رخص به الشارع نهى عن قتلها إلا الأسود البهيم فقال (عليكم) أي اقتلوا
 الأسود البهيم أي الخناص السوداء (١٠) أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان، وهذا مشاهد معروف في بعض
 الكلاب (وقوله فانه شيطان) معناه أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، وقيل إنما قال ذلك
 على التشبيه لأن الكلاب السود شر الكلاب وأقلها نفعاً وأشدّها ضرراً (تخرجه) (م. وغيره)
 (١١) (سند) **قدش** وكيع ثنا أبو سفيان وابن جعفر ثنا عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل الخ

- ٧١ **عن** (١) لولا أن الكلاب أمة من الأمم (١) لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم **عن** عائشة رضي الله عنها (٢) قالت قال رسول الله **ﷺ** الكلب الاسود البهيم شيطان (٣)
- ٧٢ **عن** عبد الله بن مغفل (٤) قال أمر رسول الله **ﷺ** بقتل الكلاب ثم قال مالكم وللكلاب (٥) ثم رخص في كلب الصيد والغنم (٦) **باب** ما يجوز اقتناؤه من الكلاب بعد الرخصة وما لا يجوز (٧) **عن** أبي هريرة (٧) عن النبي **ﷺ** من أمسك كلبا (٨) فإنه ينقص من عمله
- ٧٣ (٩) كل يوم قيراط (١٠) إلا كلب حرث أو ماشية (١١) **عن** نافع عن ابن عمر (١٢) **عن** النبي **ﷺ**
- ٧٤

(١) غريبه (١) أي جماعة من الأمم وفيه إشارة إلى قوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يظهر جناحيه إلا أطمع أمثالكم) في كونها دالة على الصانع ومسيحة له بلسان القال أو الحال قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) قال الخطابي في معنى قوله **ﷺ** (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ) معنى هذا الكلام أنه **ﷺ** كره إقناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه زرع من الحكمة يضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم فاقتلوا شرارهم وهي السود البهيم وابقوا ما سواها لتتفعوا بهم في الحراسة اهـ (تخرجه) (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذي حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح (٢) **حديث** أبو النضر حدثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن مجاهد عن الأسود عن عائشة الخ (٣) غريبه (٣) أي كالثيطان وتقدم الكلام عليه في شرح حديث جابر (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٤) **حديث** محمد بن جعفر وبن قالا ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله **ﷺ** الخ (غريبه) (٥) أي ما شأنهم وشأن الكلاب أي ليركبوها بدون قتل، وقد احتج به القائلون بنسخ الأمر بقتلها (قال النووي) رحمه الله استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره اهـ انظر مذاهب الأئمة في هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٥ و ٢٤٦ في الجزء الثاني (٦) أي يجوز اقتناؤه للصيد والحراسة الغنم من الذئب ونحوه وليس هذا آخر الحديث وبقية وقال في الاناء إذا ولغ فيه الكلب اغسلوه سبع مرات وعفروه في الثامنة بالتراب) وتقدم شرح هذه الجملة في رواية أخرى تقدمت في باب ما جاء في سور الكلب من كتاب الطهارة صحيفة ٢١٩ في الجزء الأول (تخرجه) (م . والأربعة . وغيرهم) **باب** (٧) **حديث** (سند) إسماعيل قال أنا هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) أي اتخذته واقتناه (٩) جاء في بعض الروايات من أجره والمعنى من أجر عمله وفيه إيماء إلى تحريم الاقتناء والتمديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه (١٠) قال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله اهـ (١١) أي زرع كما صرح بذلك في بعض الروايات الآتية ومعناه أن يتخذ لاجل حفظ الزرع (وقوله أو ماشية) الماشية تشمل الإبل والبقر والغنم أي يتخذ لحفظها والاكثر استعمالها في الغنم وجمعها مواشي ، وفي بعض الروايات غنم بدل ماشية لكونه يتخذ لها في الغالب (تخرجه) (م جه وغيرهما) (١٢) **حديث** إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن

أنه قال من اتخذ أو قال افتنى كلبا ليس بضار (١) ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم
 قيراطان (٢) فقليل له إن أبا هريرة يقول أو كلب حرث فقال أنى لأبي هريرة حرث (٣)
 (عن أبي الحكم البجلى) (٤) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلبا غير كلب زرع
 أو ضرع (٥) أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط ، فقلت لابن عمر (٦) إن كان في دار (٧)
 وأنا له كاره ؟ قال هو على رب الدار الذي يملكها (٨) • (قدش عفا) (٩) ثنا سليم (٩) بن
 حبان قال سمعت أبي يحدث (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال من اتخذ كلبا ليس بكنز
 ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط قال سليم وأحسبه قد قال والقيراط مثل
 أحده (عن يزيد بن خصيفة) (١٠) عن السائب بن يزيد أنه أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير

ابن عمر النخ (غريبه) (١) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أى ليس بمعلم قال التوريشى الضارى من
 الكلاب ما يبيع بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضرا أى تعودده (٢) تقدم فى حديث أنى هريرة قيراط
 وهنا قيراطان ولا منافاة بينهما لأن الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه ﷺ
 أخبرنا ولا ينقص قيراط واحد على سبيل التخفيف فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين
 على سبيل التغليظ والتنخير من ذلك لما لم ينتهوا عن اتخاذها فسمعه الراوى الثانى وزيادة الثقة مقبولة
 وقيل غير ذلك (٣) هكذا جاء فى أصل المسند (فقال أنى لأبي هريرة حرث) ومعناه نى الحرث أى
 الزرع عن أبي هريرة، والظاهر أن ذلك تحريف من الناسخ وصوابه (إن لأبي هريرة حرثا) ويؤيده ما ثبت
 عند مسلم أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقليل لا بن عمر
 إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر (إن لأبي هريرة زرعاً) وله فى رواية أخرى (فقال يرحم
 الله أبا هريرة كان صاحب زرع) وله فى أخرى أيضاً (قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث
 وكان صاحب حرث) وهذه الروايات كلها عند مسلم وهى تثبت أن أبا هريرة كان صاحب زرع أى بعد
 وفاة النبي ﷺ وأما معنى قول ابن عمر (إن لأبي هريرة زرعاً) فقد قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء
 ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة وشكا فيها ، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك
 وحفظه واتقنه ، والعادة أن المبلى بشىء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يتعرفه غيره
 اهـ (تخرجه) (م مذ) (٤) (سند) (قدش يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحكم البجلى النخ
 (غريبه) (٥) المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ومعناه من افتنى كلبا لغير زرع وماشية وصيد
 (٦) القائل فقلت لابن عمر هو أبو الحكم البجلى (٧) أى أن كان الكلب فى دار لا يملكها وأنا له كاره
 (٨) معناه نقص العمل والوزر يكون على رب الدار لا عليك (تخرجه) أخرجه مسلم الى قوله كل يوم
 قيراط وليس فيه فقلت لابن عمر النخ (٩) (قدش عفا النخ) (غريبه) (٩) بفتح أوله وكسر ثانيه كما ضبطه
 صاحب المؤلف والمختلف، وأبو هريرة حبان بفتح أوله وتشديد الباء التحتية ابن بسطام الهذلى وثقة ابن حبان
 (تخرجه) (م مذ) الى قوله كل يوم قيراط وليس عندهما ذكر سليم لافى المتن ولا فى السند ولم أقف
 لسليم هذا على ترجمة (١٠) (سند) (قدش روح ثنا مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة النخ) (قلت)
 خصيفة بضم الحاء المعجمة وفتح المهملة مصغرا نسبته الى جده واسم أبيه عبد الله الكسندى بن أخى السائب

وهو رجل من شنوءة (١) من أصحاب النبي ﷺ يحدث ناسا معه عند باب المسجد (٢) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً (٣) نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا (٤) من رسول الله ﷺ ؟ قال لا (٥) ورب هذا المسجد

٧٨

(باب عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة) (عن ابن عباس عن ميمونة) (٦) رضى الله عنهم قالت أصبح رسول الله ﷺ خائراً (٧) فقبل له مالك يا رسول الله أصبحت خائراً ؟ قال وعدنى جبريل عليه السلام أن يلقانى فلم يلقى ، وما أسلفنى ، فلم يأت تلك الليلة ولا الثانية ولا الثالثة ، ثم أنهم (٨) رسول الله ﷺ جرو كلب (٩) كان تحت أنفنا (١٠) فأمر به

ابن يزيد السكندى ، والسائب صحابى صغير ولاء عمر سوق المدينة ، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل قبلها والله أعلم (١) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة هكذا وقع عند الامام أحمد (وهو رجل من شنوءة) وكذا فى رواية عند مسلم ، وفى رواية للبخارى والموطأ (وهو رجل من أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى وشنوءة تقدم ضبطها وهى قبيلة مشهورة نسبوا اليها فيقال الشنأى بفتح المعجمة والنون وكسر الهمزة (قال فى الباب) هذه النسبة الى أزد شنوءة ، وشنوءة هو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد ، والمشهور بهذه النسبة سفيان بن أبي زهير الشنأى ومالك بن يحيى الشنأى اهـ (٢) أى مسجد المدينة (٣) أى لا يحفظ له زرعاً ولا ضرعاً وتقدم تفسيره (٤) القائل أنت سمعت هذا الخ هو السائب بن يزيد كما صرح بذلك فى رواية اخرى للامام أحمد بلفظ حديث الباب الا أنه قال فيها قال السائب فقلت لسفيان أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ورب هذا المسجد (٥) أى بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر وإعلام المستخير ولوعده الطالب ويوصل بالبين كما هنا ، أى نعم سمعته ورب هذا المسجد أقم تأكيده (تخرجه) (ق لك فع نس جه) هذا ويستفاد من أحاديث الباب جواز اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية للنص على ذلك ، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٤٦ فى الجزء الثانى (٦) (سنده) روح تنبيه محمد بن أبى حفصة قال ثنا الزهرى عن عبيد الله بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة بنت جحش زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس (غريبه) (٧) أى ثقل النفس غير نشيط ولفظ مسلم (أصبح يوماً واجماً بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت الذى يظهر عليه الهم والكآبة ، وقيل هو الحزين يقال وجم بجم وجوما (٨) التهمة مفعلة من الوهم ، والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء واتهمته أى ظننت فيه ما نسب اليه ، والمعنى أنه وقع فى نفسه أنه لا بد من شيء يمنع مجيء الوحى فأخذ يفتش فى البيت على ذلك الشيء فوجد جرو كلب تحت سريره فاتهمه أى فظن أنه السبب المانع لمجيء الوحى ، ويؤيد ذلك ما فى رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ (ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل غد الكلب ها هنا ؟ فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج (٩) الجرو بكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات مشهورات وتقدم أنه كل صغير من أولاد الكلاب وسائر السباع (١٠) النضد بجر كما فى الأصل متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض ، والمراد هنا السرير وسبى بذلك لان النضد يوضع عليه أى يجعل بعضه فوق

(م ٤ - الفتح الربانى - ج ١٦)

- فأخرج ثم أخذ ماما فرش مكانه (١)، فجاء جبريل عليه السلام فقال وعدتني فلم أرك، قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة (٢) فأمر يومئذ بقتل الكلاب قال حتى كان يستأذن في كلب الحائط الصغير (٣) فيأمر به أن يقتل * (عن أسامة بن زيد) (٤) قال دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكتابة (٥) فسألته ماله؟ فقال لم يأتني جبريل منذ ثلاث، قال فإذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل (٦) فبداله بجبريل عليه السلام فبهش (٧) إليه رسول الله ﷺ حين رآه فقال لم تأتني فقال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير * (عن عبد الله بن بريدة) (٨) عن أبيه (٩) قال احتبس جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال ما أحبسك؟ قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب * (عن علي رضي الله عنه) (١٠) عن النبي ﷺ أنه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * (عن أبي طلحة الأنصاري) (١١) يبلغ به النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة
- ٧٩
- ٨٠
- ٨١
- ٨٢

بعض (١) لفظ مسلم ثم أخذ بيده ماما فنضع به مكانه (قال النووي) احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل، وتأولته المالكية على أنه غسله لحوف حصول بوله أو روثه (٢) سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة ذكرته في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٦ في الجزء الثاني (٣) الصغير صفة للحائط ويؤيده ما في رواية مسلم بلفظ (حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) قال النووي المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظر من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير، والامر بقتل الكلاب منسوخ اهـ (تخریجه) (م د وغيرهما) (٤) (سنده) **قدش** عفان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد الخ (غريبه) (٥) الكتابة تغير النفس بالانكسار في شدة الهم والحزن (٦) هذا لا ينافي قوله في الحديث السابق (فأمر به فأخرج) ومعناه أنه أمر به أولا فأخرج ثم أمر بقتله بعد إخراجهم (٧) بفتح الموحدة والهاء أى أسرع نحوه، يقال للإنسان اذا نظر الى الشيء فاعجب به واشتهه وأسرع نحوه بهش اليه (تخریجه) (طب) قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح (٨) (سنده) **قدش** يزيد هو ابن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة الخ (غريبه) (٩) هو بريدة الاسدي الصحابي رضي الله عنه (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٠) (سنده) **قدش** عفان أنا شعبة أخبرني علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي الخ (تخریجه) (نسجه مبي) وسنده جيد، ورواه أيضا عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه فقال حدثنا أبو سلمة خليل بن سلم ثنا عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة أو كلب وكان الكلب للحسن في البيت اهـ (قلت) الحسن هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وكان اذ ذلك صغيرا وانظروا أنه أدخل هذا الجرو الصغير بيت رسول الله ﷺ ليلهم به ولم يعلم بذلك أحد من أهل البيت لانه وجد تحت سرير عائشة ولم تعلم به كما في رواية مسلم وتقدم الكلام على ذلك * (١١) (سنده) **قدش** سفيان بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله (يعني بن عبد الله بن عتبة) عن ابن عباس

- ٧٢ بيتا فيه صورة ولا كلب * (عن أبي هريرة) (١) قال كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار ، قال فشق ذلك عليهم ، فقالوا يا رسول الله سبحانه الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، قال فقال النبي ﷺ لأن في داركم كلبا ، قالوا فإن في دارهم سننورا (٢) فقال النبي ﷺ ان السنور سبع (٣) (باب مالا يجوز قتله من الحيوان) (عن ابن عباس) (٤) (٨٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة (٥) والنحلة والهدهد والصرّاد (عن عبد الرحمن بن عثمان) (٦) قال ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواما وذكر فيه الضفدع (٧) (٨٥)

عن أبي طلحة الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد قال حدثنا عفان ثنا حماد (يعني ابن سابة) قال أنا سويل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن أبي طلحة الانصاري أن رسول الله ﷺ قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة (تخرجه) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (١) (سنده) هشام ثنا عيسى يعني ابن المسيب حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) بكسر السين المهملة وفتح النون مشددة ثم واو ساكنة ، الهر ، والجمع سنائير والاثني سنورة قال ابن الأنباري وهما قليل في كلام العرب والاكثر أن يقال هرّ وهرّة (٣) بضم الموحدة وسكونها الا أن الرواية بالضم ، قال القاضي عياض ومعناه ان السنور سبع طاهر الذات ، واذا كان كذلك فسوره طاهر لأن أسرار السباع الطاهرة الذات طاهرة (تخرجه) (قطك) وصححه وقال الهيثمي في اسناده عيسى ابن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره والله أعلم (هذا) ويستفاد من أحاديث الباب أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة وهل هو عام في جميع الملائكة أم خاص بنوع منهم ؟ وهل هو عام أيضا في كل كلب وكل صورة أم خاص بالكلاب والصور التي يحرم اقتنائها ؟ انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفه ٢٤٦ و ٢٤٧ في الجزء الثاني ، أما حكم الصور والمصورين فسيأتى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى والله الموفق (باب) (٤) (سنده) هشام عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه ، قال الخطابي اراد بالمثل السليمانى الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى دون الصغير (والنحلة) لكثرة منافمها فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع وهو ضياء (والهدهد) لانه لا يضر ، ولا يحل أكله عند بعض العلماء (والصرّاد) يصاد مهملة مضموقة وراه مفتوحة طائر فوق الصفور أبقع ضخّم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود ، قيل انما نهى عنه لتحريم أكله عند بعضهم ولا منفعة في قتله ، قال ابن العري انما نهى عنه لأن العرب تتشامم به فنهى عن قتله لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشؤم به (تخرجه) (دجه مى) قال الحافظ رجاله رجال الصحيح ، وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب (٦) (سنده) هشام يزيد قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان الخ (غريبه) (٧) فيه أربع لغات كسر الضاد المعجمة والذال المهملة وضم الضاد مع فتح الدال والجعر ودرهم ، قال في القاموس وهذا أقل أو مردود وهي ذابة نهريّة ويجمع على ضفادع وضافدى ، قال بعض العلماء انما نهى النبي ﷺ عن قتلها لحرمتها بل لنجاستها ، ولقدارتها ونفرة الطباع منها (قلت) قد يكون لاجل ذلك وللاجل حرمتها لحديث عبد الله

- يحمل فيه فتى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ﴿باب﴾ النهي عن قتل الحيوان أو الانسان صبرا أو بشيء فيه تعذيب وعن التمثيل به ﴿عن اسحاق بن سعيد﴾ (١) عن أبيه (٢) قال دخل ابن عمر على يحيى بن سعيد (٣) و غلام من بليته رابط دجاجة (٤) يرميها فشى إلى الدجاجة لحاها ثم أقبل بها وبالغلام وقال ليحيى ازجروا غلامكم هذا من أن يصير (٥) هذا الطير على القتل فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تصير بهيمة أو غيرها لقتل ، وإذا أردتم ذبحها فاذبحوها (٦) ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا (٨) ﴿عن الشريد بن سويد الثقفي﴾ (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل عصفورا عبثا (١٠) عجل إلى الله عز وجل يوم القيامة منه يقول ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة ﴿عن عبد الله﴾ (١١) عن النبي ﷺ أنه قال أعف (وفي لفظ إن أعف) الناس

ابن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال نقيصا تسبيح أى صوتها رواه (طس طهس) وسنده حسن (فان قيل) قال الله تعالى (وان من شيء إلا يسبح بحمده) فيدخل فيه الفويسقات الخمس التي أمرنا بقتلها (فالجواب) أن الضفدع أكثر الدواب تسبيحا مع صوت ظاهر منتظم مستمر في غالب الأحيان يكاد يفهم كما هو مشاهد والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (دطل) و(نس) في الصيد و(ك) في الطلب كلهم عن عبيد الرحمن بن عثمان التيمي من مسلبة التمتع شهد اليرموك وصححه الحاكم وإقرة الذهبي وقال البيهقي هذا أقوى ما ورد في النهي عنه ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ **قَدْ شَأْنُ** أبو النضر حدثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه الخ (٢) أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (٣) يحيى هذا هو ابن سعيد بن العاص وهو ابن عم سعيد بن عمرو الراوى عن ابن عمر (٤) بفتح الدال المهملة وكسرها والفتح أشهر وهو طائر معروف (٥) قال العلماء صبر البهائم على القتل أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمل بالسهام ونحوها، وهو غير جائز لهذا الحديث (وقوله هذا الطير) يشير إلى الدجاجة المتقدم ذكرها ، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر واجمع طير ، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد ، وهذا الحديث جاء على تلك اللغة (٦) الظاهر أن قوله (وإذا أردتم ذبحها فاذبحوها) مدرج من كلام ابن عمر لأنه روى عند الشيخين بدونها، ورواه الامام احمد والشيخان عن غير ابن عمر بدونها أيضا والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق . وغيرهما) (٧) قلنا طريف من حديث طويل رواه (م حم) وسياق يتعاضد في باب النهي عن اللعب بالحيوان من كتاب المهن واللعب (غريبه) (٨) أى هدفا ومعناه لا تتخذوا الحيوان الحى هدفا ترمون إليه كالمهدف من الجلود وغيرها قلنا رسول الله ﷺ لعن من فعل ذلك ؛ وللعن يفيد التحريم ولأنه تعذيب للحيوان وإن كان لنفسه أو تعذيبا للصالحين ونفوس لذكاته ان كان مذكى ولمنفعة ان لم يكن مذكى ﴿تخرجه﴾ (م حل وغيرهما) (٩) ﴿سنده﴾ **قَدْ شَأْنُ** محمد بن أحمد الحداد أبو عبيدة عن خلف يعني ابن مهران ثنا طاهر الانصاري عن محمد بن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٠) المبيت اللعب والمراد أن يقتل الحيوان لعبا غير قصد الأكل ولا على جهة الصيد للانتفاع (وقوله عجل) أى رقع صوته بالشكوى إلى الله عز وجل من قاتله ﴿تخرجه﴾ (نس) في الضحايا وسنده جيد (١١) ﴿سنده﴾ **قَدْ شَأْنُ** محمد بن سعد عن المغيرة عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن

- ٩٠ قتلة (١) أهل الإيمان (عن ابن عمر) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مثّل (٣)
 ٩١ بدى روح ثم لم يتب مثّل الله به يوم القيامة (عن أبي الأحوص) (٤) عن أبيه قال أتيت النبي
 ﷺ فصعد (٥) في النظر وصوب وقال أربّ ابل أنت أو رب غنم؟ قال من كل قد آتاني الله
 فأكثر وأطيب، قال فلتتجها وافية أعينها وآذانها (٦) فتجدع هذه فتقول صرما ثم تكلم سفيان
 بكلمة لم أفهمها (٧) وتقول بحيرة الله (٨) فساعد الله أشد، وموساه أحد، ولو شاء أن يأتيك بها
 صرما آتاك (٩)، قلت إلى ما تدعو (١٠)؟ قال إلى الله وإلى الرحم الحديث (عن عبد الله بن حفص

عبد الله (يعني ابن مسعود) عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (١) بكسر القاف الهيئة والحالة، ومعنى
 الحديث إن أرحم الناس خلق الله وأشدهم تحريا عن التثليل والتشوية بالمقتول وإطالة تعذيبه أجلا
 لخالقهم وامثالا لأمر نبيهم حيث قال (إذا قتلتم فأحسنو القتلة) هم أهل الإيمان (تخرجه) (دجه)
 ورجاله ثقات (٢) (سنده) **قوله** أبو النضر ثنا شريك عن معارية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي
 عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) بتشديد
 الثاء المشثثة أى شوهه بقطع شيء من أعضائه وهو حى سواء كان انسانا أم حيوانا فعل الله عز وجل
 به مثل ما فعل بغيره إن لم يتب من ذلك، فإن تاب واحسن التوبة أَرْضَى الله عنه خصوصه يوم القيامة
 وفضل الله واسع (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، واورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات
 (٤) (سنده) **قوله** سفيان بن عيينه مرتين قال ثنا أبو الزعراء عمر بن عمرو عن عمه أبي الأحوص
 عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو مالك بن نضلة الجشمي صحابي (غريبه) (٥) بتشديد العين المهملة مفتوحة
 وصوب بتشديد الواو مفتوحة أيضا أى نظر الى أعلاى وأسفل يتأملنى وسبب ذلك كما في رواية اخرى
 للامام احمد أيضا أنه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سىء الهيئة فقال له رسول الله ﷺ أما لك مال؟
 قال من كل المال قد آتاني الله عز وجل الخ (٦) معناه أن ابلك تنتج أولادها صحابا سليمة أعينها وآذانها
 (فتجدع هذه) أى تقطع أذنهما عمداً وتقول صرما، والصرما والصرم الذى صرمت أذنه أى قطعت
 (٧) القائل ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها هو الامام احمد رحمه الله، وقد جاء في رواية اخرى للامام
 احمد أيضا من طريق شعبة ما يبين المراد قال (فتعمد الى موسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقها أو
 تشق جلودها وتقول هذه صرم) بضمين جمع صرم (فتحرمها عليك وعلى أهلِكَ؟ قال قلت نعم، قال
 كل ما آتاك الله عز وجل لك حل (أى حلال) وسأعد الله أشد الخ) (٨) يشير الى قوله تعالى (ما جعل
 الله من بحيرة) أى ما أنزل الله ولا أمر به، قال ابن عباس البحيرة هى الناقة التى كانت اذا ولدت خمسة
 أبطن بحروا أذنهما أى شقوها وتركوا الحل عليها ولم يركبوها ولم يجزوا وبرها ولم يمنعوها الماء والكلاء
 (٩) معناه لو شاء الله أن يخالقها ناقصة الاذن أو مشقوقتها لفعل ولكنه خلقها كاملة الاعضاء فلا يجوز
 ان تعمد الى تشويهها وقطع عضو منها وهذا موضع الدلالة من الحديث (١٠) القائل الى ما تدعو وهو مالك
 بن نضلة يستفهم من النبي ﷺ الى ما تدعو الناس؟ فقال له النبي ﷺ الى الله أى الى الإيمان بالله
 وإلى صلة الرحم فذكر الحديث وبقية تقدمت في باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها الخ صحيفة
 ١٧٨ رقم ٣٩ من كتاب اليمين والنذر في الجزء الرابع عشر فارجع اليه (تخرجه) لم أقف عليه مطولا

- ٩٢ عن يعلى بن مرة (١) أنه كان عند زياد (٢) جالسا فأتى رجل شهد فغير شهادته فقال لا قطع من لسانك فقال له يعلى ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل لا تمثلوا بعبادى قال فتركه (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبورا (عن عبيد بن يعلى) (٤) قال غزونا مع عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج (٥) من العدو فأمر بهم فقتلوا صبورا بالنبل (٦) فبلغ ذلك أبا أيوب فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر (وعنه من طريق ثان) (٧) عن أبي أيوب قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة : قال أبو أيوب لو كانت لى دجاجة ما صبرتها
- ٩٣
- ٩٤
- ٩٥ **(باب النهى عن تحريق كل ذي روح بالنار)** (عن أبي هريرة) (٨) قال قال رسول الله ﷺ نزل نبي من الأنبياء (٩) تحت شجرة فلدغته (١٠) نملة فأمر بجهازه (١١) فأخرج من تحتها

بهذا السباق لغير الامام أحمد وروى (د نس) طرفا منه ورجاله ثقات (١) (سنده) **قوله** عبد الله بن محمد قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى الخ (٢) زياده وابن أبيه كان من دهاة العرب وفصحائهم وأمه سمية مولاة الحارث بن كادة (بفتححات) وهى أم أبي بكره نفع الثقفى وكان زياد اذ ذاك واليا (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد قال وفى رواية له (يعنى ليعلى بن مرة) عند الطبرانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تمثلوا بعباد الله ، وفى اسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط اه (قلت) وفى الباب عن المغيرة ابن شعبه وعمران بن حصين عند الامام احمد وتقدم فى كتاب الجهاد فى باب النهى عن المثلة والتحريق صحيفة ٦٦ فى الجزء الرابع عشر (٣) (سنده) **قوله** محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره ان جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (م . وغيره) (٤) (سنده) **قوله** سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير (يعنى ابن الأشج عن عبيد بن يعلى الخ (قلت) تعلى بكسر الميم واسكان المهملة ثم لام مكسورة قال فى الخلاصة هو الطائى الفلسطينى عن أبي أيوب وعنه بكير (بالتصغير) ابن الأشج وثقه النسائى (غريبه) (٥) جمع علق بكسر اوله وسكون ثانية ، والعلاج الرجل القوى الضخم ويقال أيضا للرجل من كفار المعجم وغيرهم وهو المراد هنا (٦) بفتح النون وسكون الموحدة ، قال فى النهاية النبل السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبله وإنما يقال سهم ونسابة : وأبو أيوب هو الانصارى الصحابى المشهور (٧) (سنده) **قوله** أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب الخ (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد وزاد أبو داود فى آخره فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب اه (قلت) وإنما اعتق عبد الرحمن بن خالد أربع رقاب ليكفر عن خطئه لانه لما سمع الحديث علم أنه اخطأ فى الحكم **(باب)** (٨) (سنده) **قوله** يزيد قال أنا احمد عن ابى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) قيل هو العزيز ، وروى الحكيم الترمذى فى النوادر أنه موسى عليه السلام وجزم بذلك الكللابزى فى معانى الاخبار والقرطبى فى التفسير (١٠) بالعدل المهملة والغين المعجمة أى قرصته (١١) بفتح الجيم ويجوز كسرهما

- ثم أمر بها (١) فأحرقت بالنار فأوحى الله عز وجل إليه فهلا نملة (٢) واحدة (عن عبدالله) (٣) ٩٦
قال نزل النبي ﷺ منزلا فانطلق لحاجته (٤) فجاء وقد أوقد رجل على قرية (٥) نمل لما في
الأرض ولما في شجرة فقال رسول الله ﷺ أيكم فعل هذا ؟ فقال رجل من القوم أنا يا رسول
الله قال أطعمها أطعمها (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كنا مع النبي ﷺ فررنا بقرية نمل فأحرقت
فقال النبي ﷺ لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل (٧) (أبواب القصص - اص)
٩٧ **باب** إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية (عن أبي
شريح الخزاعي) (٨) قال قال رسول الله ﷺ (وفي لفظ) سمعت رسول الله ﷺ يقول

بعدها زاي أى متاعه (وقوله فاخرج من تحتها أى من تحت الشجرة (١) ظاهر اللفظ يدل على انه امر
بالشجرة فأحرقت لتحرق ما فيها من جماعة النمل، ولكن جاء في رواية البخارى (ثم امر ببيتها) أى بيت
النمل الكائن بالشجرة (فأحرقت بالنار) وعلى كل حال فالمنصود بالاحراق هو جماعة النمل (٢) يجوز
فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا أحرقت نملة واحدة وهى التى آذنت بخلاف غيرها، وفيه
اشعار بأنه كان في شرع ذلك النبى جواز التعذيب بالنار، ولذا لم يقع عليه العتب فى أصل الإحراق بل
فى الزيادة على الواحدة ، وفى لفظ آخر للبخارى (فأوحى الله إليه ان قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم
تسبح الله) وقد استدل به على ان الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ويتأيد به قول من حمل قوله تعالى
(ولن من شيء الا يسبح بحمده) على الحقيقة، وتمقب بان ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بان يكون سببا
للتسبيح الا ان قوله تعالى (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) يبعد ذلك والله اعلم (تخرجه) (ق د أس جه)
(٣) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** ابو النضر ثنا المسعودى عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
عبد الله الخ (قلت) عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه (غريبه) (٤) يعنى الى الخلاء (٥) أى مسكنها
ومنزله سمي قرية لاجتماعها فيه ؛ ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها، (فائدة) العرب تفرق فى الأوطان
فيقولون لمسكن الإنسان وطن ومسكن الإبل عطن والأسد عرين وغابة، وللظبي كمناس، وللدب وجار ،
وللطائر عش، والزبور كور ، ولليربوع نافي، وللنمل قرية (٦) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** عبد الرزاق أنا سفيان
عن ابى اسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ
(٧) أى لأن الله تعالى يعذب بها الكفار وعصاة المسلمين ، قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لأنه
أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار (تخرجه) (د) مقتصر على الطريق الثانية وسنده جيد ، قال
المنذرى ذكر البخارى وعبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من
ابيه وصحح الترمذى حديث عبد الرحمن عن ابيه فى جامعه اه (قلت) وفى الباب عن ابى هريرة وحمزة بن
عمر الاسلمى عند الامام احمد ايضا وتقدم فى باب النهى عن المثلة والتحرير من كتاب الجهاد
صحيحة ٩٧ فى الجزء الرابع عشر **(باب)** (٨) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** محمد بن سلمة الحرانى عن ابن
اسحاق ، ويزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن فضيل عن سفيان بن
أبى العوجاء (قال يزيد) السلى عن ابى شريح الخزاعى الخ (قلت) قوله قال يزيد السلى معناه أن يزيد ابن
هارون قال فى روايته سفيان بن ابى العوجاء السلى فالسلى راجع الى سفيان لا الى يزيد كما يوهمه اللفظ

من أصيب بدم (١) أو خبل والخبيل الجرح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل (٢) أو يعفو، فإن أراد رابعة نخذوا على يديه (٣)، فإن فعل شيئاً من ذلك (٤) ثم عدا بعدُ فله النار خالداً فيها مخلداً (٥) (عن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمداً (٧) دُفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة (٨) وثلاثون جذعة (٩) وأربعون خلفه (١٠) وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم (١١) وذلك تشديد العقل (١٢) (عن جابر بن عبد الله) (١٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعني (١٤) من قتل بعد أخذ الدية .

٩٨

٩٩

(فهرسته) (١) أى يقتل نفس من أقاربه (أو خبل) بفتح المعجمة وسكون الموحدة وفسر في الحديث بالجرح والمراد فساد عضو من أعضائه كسقط يد أو رجل (٢) العقل هنا معناه الدية، قال في النهاية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها في معقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلاً وكان أصل الدية الإبل ثم قوتت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقرة والغنم وغيرها (٣) معناه إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا تمكنوه من فعل شيء غير واحدة من الثلاث المتقدمة (٤) أى إن اختار واحدة من الثلاث المذكورة (ثم عدا) أى تعدى بعد ذلك فله النار الخ ومن ذلك قوله تعالى، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (٥) أى يمكث فيها مكثاً طويلاً إن كان مسلماً أو هو في حق من استعمل ذلك والله أعلم (تخرجه) (دنس جهه مى) وفي إسناد محمد بن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن وفي إسناد أيضاً سفيان بن أبي العوجاء السلمي قال أبو حاتم الرازي ليس بمشهور (قلت) يؤيده حديث أبي هريرة قال (لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين أما أن يردى أو يهاد أخرجه (فيهم والأربعة) وغيرهم (٦) (سنده) (حسن) أبو النضر وعبد الصمد قالوا ثنا محمد بن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٧) أى من قتل نفساً متعمداً بخير حتى (٨) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف مفتوحة وهي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استوفيت الركوب وأجل همه سقاق وحفائين (٩) الجذعة بفتح الحاء هي التي دخلت في الخامسة من الإبل (١٠) الخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف وقد خلفت إذا حملت (١١) أى سواء كان قليلاً أو كثيراً (١٢) أى ما ذكر من الإبل أقصى الدية في قتل العمد، وللعلماء خلاف في ذلك انظر القول الحسن شرح بدائع المنن في باب جامع دية النفس في الجزء الثاني صحيفة ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ (تخرجه) (مدحه) وقال الترمذي حسن غريب (١٣) (سنده) (حسن) عفان ثنا حماد بن سلمة أنا مطر عن رجل أحسبه الحسن عن جابر الخ (غريبه) (١٤) ضبطه صاحب النهاية بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وقال هذا دعاء عليه أى لا كثر ماله ولا استغنى، وهو عند الجمهور بضم الهمزة وكسر الفاء، ومعناه لا أترك قتل من قتل خصمه بعد أخذ الدية منه، ويؤيده رواية أبي داود الطيالسي من حديث جابر أيضاً مرفوعاً بلفظ (لا أهافي أحداً قتل بعد أخذه الدية) (تخرجه) (دطل) ورمز له الحافظ السيوطي بالصحة

- (باب لا يقتل مسلم بكافر ، وما جاء في قتل الحر بالعبد) (عن أبي جحيفة) (١) قال ١٠٠
سألنا علياً رضي الله عنه هل عندكم (٢) من رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن ؟ قال لا والذي
فلق الحبة (٣) وبرأ النسمة إلا فهم (٤) يؤتیه الله عز وجل رجلاً في القرآن أو ماني الصحيفة (٥)
قلت وماني الصحيفة ؟ قال العقل وفكك (٦) الأسير ولا يقتل مسلم بكافر (٧) (ز) (عن علي رضي
الله عنه) (٨) أن رسول الله ﷺ قال المؤمنون تنسكافأدماؤهم (٩) وهم يد علي من سواهم (١٠)
يسمى بذمتهم أدناهم (١١) ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده (١٢) (عن عمرو بن شعيب ١٠٢

وفي استاده مطر الوراق قال ابن سعد فيه ضعف في الحديث وقال احمد ويحيى ضعيف في عطاء خاصة
نقله الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال مطر من رجال مسلم حسن الحديث (قلت) يستفاد من حديث عمرو
ابن شعيب أن الواجب في قتل العمدة القصاص عينا ، ولكن لأولياء الدم العدول الى الدية وإن لم يرض
الجاني، وإلى ذلك ذهب الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ليس له العدول الى المال الا برضا الجاني (قال في رحمة
الامة) واتفقوا على أنه اذا عفا رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر الى الدية، واختلفوا
فيما اذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود ، واختلفت الرواية عن مالك في
ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم ، ونقل عنه أن لمن في الدم مدخلا كالأرجل اذا لم يكن في
درجته عصبية وعلى هذا في أي شيء لمن مدخل ، عنه روايتان، احدهما في القود دين العفو ، والثانية
في العفو دون القود والله أعلم (باب) (١) (سنده) **قوله** سفیان عن مطرف عن الشعبي عن
أبي جحيفة الخ (غريبه) (٢) الخطاب لعلي ومعه أهل البيت أو المراد التعظيم ، قال الحافظ وانما سأل
أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسية على اختصاصا بشيء من
الوحي لم يطلع عليه غيرهم (٣) أي شقها فخرج منها النبات (وبرأ النسمة) أي خلق الخلق لا عن
مثال، ولفظ برأ يختص غالبا بخلق الحيوان يقال برأ الله النسمة وخلق السموات والارض (٤) بالرفع
على البديل والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه (٥) أي الورقة المسكتوبة (والعقل) الدية
وتقدم سبب تسميتها بذلك والمراد هنا تفصيل احكامها (٦) بكسر الفاء وفتحها أي احكام تخليص
الاسير من يد العدو والترغيب فيه (٧) ظاهره العموم وبه قال الجمهور، وقيل بخصوص بالحربي المستأمن،
وأما الذمي فليس كذلك لحديث (لهم مالنا وعليهم ما علينا) وفي ذلك تفصيل وخلاف بين المذاهب
انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٠ في الجزء الثاني (تخرجه) (خ فغ د مـ وغيرهم)
(ز) (٨) (سنده) قال عبد الله بن الامام أحمد **قوله** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا محمد بن عبد الواحد بن
أبي حزم ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبي حسان عن علي الخ (غريبه) (٩) أي تساوى في القصاص
والديات ، والكف النظر والمساوى ، ومنه الكفافة في النسكاح ، والمراد أنه لا فرق بين الشريف
والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (١٠) أي هم مجتمعون على
أعدائهم لا يسمعون التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا (١١) يعني أنه إذا آمن المسلم حرييا كان أمانا من جميع
المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة، بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكاح من أحدهم بعد أمانه (١٢) المعاهد
هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بخلاف بين أهل

عن أبيه عن جده (١) أن رسول الله ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر (زاد في رواية) (٢) ودية الكافر نصف دية المسلم (عن قتادة عن الحسن) (٣) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جده جدهناه (٤) قال يحيى ثم نسي الحسن بعد فقال لا يقتل به (ومن طريق ثان) (٥) عن الحسن عن سمرة أيضا قال ومن أخصى عبده أخصيناه (٦)

باب قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمثلها والقتل بالمثقل والقصاص من القاتل بالصفة التي قتل بها (عن أنس بن مالك) (٧) أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها (٨) ثم ألغاه في قليب (٩) ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به النبي ﷺ فأمر به أن يرحم

١٠٣

١٠٤

الاسلام حتى يرجع إلى مأمته قال تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) (تخرجه) (ق د نس مذك) وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه، ورواه أيضا الامام احمد مطولا وسيأتي في الباب الاول من أبواب فضائل المدينة من كتاب ألفضائل إن شاء الله تعالى * (١) (سنده) حسن بن محمد وهاشم يعني ابن القاسم قالنا ثنا محمد بن راشد الخزاعي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٢) هذه الرواية جاءت في حديث طويل لعبد الله بن عمرو أيضا وسيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى، وسيأتي نحوها أيضا في باب دية أهل الذمة والمسكاتب من أبواب الدية ويأتي الكلام عليه (تخرجه) (د د ج ه . وغيرهم) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب * (٣) (سنده) يحيى بن سعيد وابن جعفر قالنا ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن الخ (غريبه) (٤) أى من قطع أطراف عبده كيد أو رجل وإصبع قطعنا أطرافه ، وهو بظاهره يدل على أن الحر والعبد سواء في القتل والجراح، والجمهور على خلافه، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٧ و ٢٤٨ في الجزء الثاني (وقوله ثم قال يحيى) يعني ابن سعيد أحد رجال السند يقول إن الحسن نسي الحديث بعد أن رواه بهذا اللفظ وهو (من قتل عبده قتلناه) فقال بعد ذلك لا يقتل به أى لا يقتل السيد بالعبد ، قال الخطابي يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه تأوله على غير معنى الإيجاب ويراها نوعا من الزجر ليرتدعوا كما قال ﷺ في شارب الخمر (فان عاد في الخامسة فاقتلوه) ثم لم يقتله (٥) (سنده) يزيد بن هارون عن أبي أمية شيخ له ثنا الحسن عن سمرة الخ (٦) قال في المصباح خصيت العبد أخصيه خصاء بالسكسر والمد سللت خصيه (أى بيضتيه) فهو خصى فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان اه وظاهر الحديث أنه موقوف على سمرة وليس كذلك، فقد جاء مرفوعا عند أبي داود والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة (قال قال رسول الله ﷺ من خصى عبده خصيناه) (تخرجه) أخرج الطريق الأولى منه الأربعة والدارمي ، وأخرج الطريق الثانية منه أبو داود والنسائي وجمع الطريقين (طل) في مسنده وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اه وصحح الطريق الثانية الحاكم وأعله بعضهم بأن الحسن لم يسمع من سمرة، لكن قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح * (٧) (سنده) عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٨) أى قتلها طمعا في سلب حليها (٩) القليب البئر المأتم تطو (ورضخ

حتى يموت فرجم حتى مات (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) أن جارية خرجت عليها أو ضاح (٣) فأخذها يهودى فرضخ رأسها وأخذ ما عليها فأتى بها رسول الله ﷺ وبها رمق (٤) فقال لها رسول الله ﷺ من قتلك فلان (٥) ؟ فقالت برأسها لا ، فقال فلان ؟ فقالت برأسها لا ، قال فلان اليهودى ؟ فقالت برأسها نعم ، فأخذ رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين (ومن طريق ثالث) (٦) عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثل الطريق الثانية إلا أن قتادة قال في حديثه فاعترف اليهودى (٧) * (عن حمل بن النابغة) (٨) قال كنت بين بيتي امرأتى فضربت إحداها الأخرى بمسطح (٩) فقتلتها وجنيتها فقضى النبي ﷺ في جنيتها بغرة (١٠) وأن تقتل بها (١١)

رأسها) أى دق رأسها بين حجرين (١) جاء في الطريق الثانية (فرضخ رأسه بين حجرين) وكذا في رواية لمسلم، وله في رواية أخرى فأخذ اليهودى فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة (قال النووي) هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رضى وقد رضخ وقد يحتمل أنه رجمها المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها في قليب (٢) (سنده) **حديث** يزيد أنا شعبه عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك أن جارية الخ (٣) جمع وضع بفتححتين وهى نوع من الحلى من الفضة سميت بها لبياضها (٤) بفتححتين أى بقية الروح وآخر النفس والجملة حالية (٥) يعنى غير قاتلها (فقالت برأسها) أى أشارت لانها لا تقدر على الكلام (٦) (سنده) **حديث** يزيد ابن هارون أنا همام عن قتادة عن أنس الخ (٧) ثبت اعترافه في رواية لمسلم كما تقدم (تخرجه) (ق والاربعة . وغيرهم) (٨) (سنده) **حديث** عبد الرزاق قال أنا ابن جريح قال أنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه أشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك (يعنى في حكم قتل المرأة مع جنيتها) فجاء حمل بن مالك فقال كنت بين بيتي امرأتى الخ (غريبة) حمل بفتح الميم والميم (٩) بوزن منبر عود من أعواد الخبء (١٠) جاء في القاموس الغرة بالضم العبد والامة اه وأصلها البياض في وجه الفرس، قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة اه (قلت) جاء في بعض الروايات التصريح (بعبد أو أمة) بدل غرة ، والمراد أن يأخذوا لياء الدم من عصبة القتلة عبدا أو أمة دية الجنين (١١) أى وقضى بأن تقتل المرأة القاتلة في مقابلة المرأة المقتولة وهذا موضع الدلالة من الحديث أعنى قوله (وأن تقتل بها) وقد جاء هذا اللفظ أيضا عند أنى داود وابن ماجه، قال المنذرى (وقوله وأن تقتل بها) لم يذكر في غير هذه الرواية (يعنى رواية طاوس عن ابن عباس) اه (قلت) وهو يفيد أن القتل كان عمداً يجب فيه القصاص ، لكن جاء في الصحيحين في هذه القصة بلفظ (فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيتها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا لفظ مسلم والبخارى بمعناه وليس فيهما (وان تقتل بها) وهو يفيد أن القتل كان شبه عمد ليس فيه الا الدية وهو معارض لروايه الامام أحمد ومن وافقه ، ويمكن الجمع بان القتل كان عمداً فقضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية وهذا جائز (فان قيل) إن دية العمد على القاتل لا العاقلة (فيجاب) بأنهم تحملوا عنها برضاهم والله أعلم (تخرجه) (دنس جه حب ك) وصحجاه ، انظر احكام هذا الباب في

- ١٠٦ **(باب لا يقتل والد بولده : وما جاء في قتل الاثنين بالواحد)** * (عن مجاهد) (١) قال حذف رجل ابنا له بسيفه فقتله فرفع إلى عمر فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد الوالد من ولده (٢) لقتلتك قبل أن تبرح * (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) (٣) قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد لولد من والده * **مدرسة** أبو نعيم قال ثنا الوليد بن جميع قال حدثني عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري وجدتي (٤) (عن أم ورقة) (٥) قلت عبد الله بن الحارث أن نبي الله ﷺ كان يزورها كل جمعة وأنها قالت يابني الله يوم بدر أتأذن فأخرج معك أمرض مرضاكم وأداوي جرحاكم لعل الله يهدي لي شهادة؟ قال قرى (٦) فان الله عز وجل يهدي لك شهادة، وكانت أعتقت جارية لها وغلاما عن دبر منها (٧) فطال عليهما فغماها (٨) في القطيفة حتى ماتت وهربا، فأقى عمر فقيل له إن أم ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها وهربا، فقام عمر في الناس (٩) فقال إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة يقول انطلقوا نزور الشهيذة وأن فلانة جاريتها وفلانا غلامها فمهم هربا فلا يؤويهما أحد، ومن وجدتهما فليأت بهما فأقنى هما (١٠) فصليا فـكانا أول مصلوبين (١١)

القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٦٧ و ٢٦٨ في الجزء الثاني (١) (سنده) **مدرسة** أسود بن عامر قال أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد الخ (غريبه) (٢) أي لا يقتص من الوالد إذا قتل ولده عمدا لأنه سبب في وجوده فلا يكون الابن سببا في اعدامه، أما غير الوالد لو فعل مثل هذا فإنه يقتل لكونه تعمد الحذف بألة قاتلة (تخرجه) (مذجه) وسنده عند الامام أحمد جيد، وهو عند الترمذي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب وأعله الترمذي بالاضطراب وحديث عمرو بن شعيب تقدم في باب موانع الأثر من كتاب الفرائض في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٩٠ رقم ٤ (٣) (سنده) **مدرسة** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) (مذجه) وفي اسناده ابن لهيعة عند الامام أحمد وقد صرح بالتحديث لحديثه حسن وله طرق أخرى عند البيهقي منها عن عمر بن الخطاب في هذه القصة أنه قال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك فلم ديت فأتاه بها فدفعها إلى ورثته وترك أباه، قال البيهقي واسناده صحيح (غريبه) (٤) قال الحافظ في الاصابة جدة الوليد يقال إن اسمها ليل وأن بينا وبين أم ورقة واسطة فقد أخرجه ابن السكن من طريق عبد الله بن داود عن الوليد عن ليلى بنت مالك عن ابها عن أم ورقة (٥) بفتحات بنت عبد الله الحارث، وجاء في رواية أبي داود بنت نوفل ونوفل جدها الأعلى نسبت إليه، وجدها الأدنى عويم بن نوفل كانت من فضليات النساء الصحابيات وكانت قد جمعت القرآن أي حفظته وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، جاء ذلك في رواية للامام أحمد وأبي داود وتقدم في الجزء الخامس في باب امامة الأعمى والصبي والمرأة بمثلها صحيفة ٢٢٣ رقم ١٣٧٥ (٦) بكسر القاف أي استقرى في بيتك واثبت فيه (٧) أي علق عتقهما على موتها يقال دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته (٨) أي غطاها بقطيفة وحبسها نفسها حتى ماتت والقطيفة كساء له هذب وبذلك تحقق إخباره ﷺ بأنها تموت شهيدة (٩) أي خطب في الناس وأخبرهم بخبرها (١٠) زاد في رواية ابن السكن فسألها فأقرا أنها قتلاها فأمر بهما فصليا (يعني بعد قتلها) (١١) إنما صلبهما عمر رضي الله

- (باب القصاص من ولاية الأمور إلا إذا اصطاح المستحق أو عفا) (عن أبي سعيد الخدري) (١) قال بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئا أقبل رجل فألب (٢) عليه فطعنه رسول الله ﷺ بمرجون (٣) كان معه فخرج بوجهه ، فقال رسول الله ﷺ تعال فاستق (٤) ، قال قد عفوت يا رسول الله (عن أبي فراس) (٥) قال خطب عمر بن الخطاب (فذكر حديثا طويلا) (٦) فيه) إلا أني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم (٧) ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرقعه إلى ، فالذي نفس بيده إذا لا قصصنه (٨) منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أورايت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أنك لمقتصه منه ؟ قال أي (٩) والذي نفس عمر بيده إذا لا قصصنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه (١٠) (عن عائشة رضي الله عنها) (١١) أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقا فلاحه (١٢) رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشججه (١٣) فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود (١٤) يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا (١٥) فلم يرضوا ، قال فلكم كذا وكذا فلم يرضوا ، قال فلكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي ﷺ إني خاطب على الناس ونحبرهم برضاكم قالوا نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فمرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟ قالوا لا ، فهم المهاجرون بهم (١٦) فأمر النبي ﷺ

عنه للتشهير والتشهير لهما لانهما أساءا إلى من أحسنت لهما وقتلها قتلًا شنيعا ولئلا يتخذ العبيد ذلك ذريعة إلى تنفيذ أغراضهم والله أعلم (تخریجه) أورده الحفاظ في الإصابة وقال رواه (د) وأبو نعیم وابن السكن وابن منده (قلت) وسنده حسن وفيه دلالة على جواز قتل الاثنين بالواحد إذا اشتركا في قتله (وفي الباب) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمألا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا رواه (لك فتح) وسنده جيد وهو موقوف على عمر ، وهو يفيد قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله ، وفيه خلاف بين الأئمة ، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٩ و ٢٥٠ في الجزء الثاني (باب) (١) (سنده) (مدرسة) هارون (قال عبدة بن الإمام أحمد) وسمعت أبا من هارون ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٢) أي سقط عليه لينا شينا تما لاستعمال (فطعنه رسول الله ﷺ) تأديبا (٣) بضم العين المهملة أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشارب فيبقى على النخل يابس (٤) أي فاطلب مني القود يعني القصاص ، وقد جاء في القصاص من نفسه ﷺ أحاديث كثيرة بما يدل على تواضعه وكرم أخلاقه (تخریجه) (دنس) ورجاله رجال الصحيح (غريبه) (٥) فراس بكسر الفاء بعدها راء مخففة ثم سين مهملة (٦) سيأتي الحديث بطوله وسنده في باب خطب عمر في أبواب خلافته من كتاب الخلافة والإمامة (٧) أي أجسامكم (٨) بضم الهمزة من أقص بمعنى اتقص (٩) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم (١٠) يشير إلى ما ورد أن النبي ﷺ طلب القصاص من نفسه لانهما أساءا إلى من أحسنت لهما وقتلها قتلًا شنيعا (تخریجه) (دنس) ورجاله رجال الصحيح (١١) (سنده) (مدرسة) عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (١٢) بتثنية الجيم أي نازعه وخاصمه من اللجاج (١٣) أي جرح رأسه (١٤) بالنصب مفعول لفعل محذوف أي نطلب القود وهو القصاص من المعتدي (١٥) أي من المال بقصد الدية (١٦) أي يريدون

- أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم وقال أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا نعم، قال فأتى خاطب على الناس ومخبرهم
برضاكم فخطب النبي ﷺ ثم قال أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا نعم. **(باب فضل من استحق القصاص وعفا)** ١١٢
ع (عن أبي السَّفَر) (١) قال كسر رجل من قریش سن رجل من الأنصار فاستعدي
عليه معاوية (٢)، فقال الأنصاري إن هذا دق سني (٣)، قال معاوية كلا أنا سترضيك (٤) قال
فلما ألح عليه الأنصاري (٥) قال معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس: فقال أبو الدرداء
سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن مسلم يصاب بشيء في جسده (٦) يتصدق به إلا رفعه الله به
درجة وخط عنه به خطيئة، قال فقال الأنصاري أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال
نعم سمعته أذنائي ووعاه قلبي يعني فعفا عنه **(عن عبادة بن الصامت)** (٧) قال سمعت رسول
الله ﷺ يقول مامن رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها (٨) إلا كفر الله عنه مثل
ما تصدق به (٩) **(عن أنس بن مالك)** (١٠) قال ما رفع إلى النبي ﷺ أمر فيه القصاص
إلا أمر فيه (١١) بالعفو **(باب القصاص في كسر السن)** * **(عن حميد الطويل)** (١٢)

زجرهم وتقبيح فعلهم لأنهم رضوا بما أعطاهم ثم رجعوا عنه فكفهم النبي ﷺ عنهم وهذا من كرم
أخلاقه وسعة صدره ومزيد حله **(تخریجه)** (دنس) ورجاله رجال الصالحين **(باب)** (١) **(سند)**
قوله وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر الخ (قلت) أبو السفر بفتحين قال الترمذي اسمه
سعيد بن أحمد ويقال بن محمد (بضم أوله وكسر الميم) الثوري **(غريبه)** (٢) أي استعان به عليه قال
في القاموس استعداه استعانه واستنصره (٣) أي كسره كما تقدم في الحديث (٤) أي بالدية بدل القصاص
وكان معاوية رضي الله عنه رأى أن الدية أنفع للأنصاري وأرحم بالقرشي (٥) من الإلحاق أي
أكثر الكلام بطلب القصاص أسلمه الرجل وقال شأنك بصاحبك أي اقتص منه (٦) أي يجرح أو كسر
(فيتصدق به) أي يعفو عن الجاني، قال المناوي معناه إذا جنى انسان على آخر جنابة فعفا عنه لوجه الله
تعالى نال هذا الثواب **(تخریجه)** (مدحه) وقال الترمذي هذا حديث غريب لأن فيه الامتناع هذا الوجه
ولا أعرف لأبي السفر سمعا من أبي الدرداء اه وقال الحافظ المنذري وروى ابن ماجه المرفوع منه
عن أبي السفر أيضا عن أبي الدرداء وإسناده حسن لولا الانقطاع (٧) **(سند)** **قوله** سريج بن
النعمان ثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ الخ **(غريبه)**
(٨) المراد بالصدقة هنا العفو عن الجاني لوجه الله تعالى كما تقدم (٩) أي بقدر الجنابة كثرة وقلة وربما
زاده الله عز وجل من عنده إذا حسنت نيته **(تخریجه)** أخرجه الضياء المقدسي وصححه الحافظ السيوطي
وقال المنذري والمهيتمي رجاله رجال الصحيح (١٠) **(سند)** **قوله** عبد الصمد ثنا عبد الله يعني ابن
أبي بكر المزني ثنا عطاء بن أبي ميمونة قال ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك الخ **(غريبه)** (١١) الأمر
هنا محمول على التدب أي حث عليه ورغب فيه وصاحب الدم له الخيار في القبول وعدمه وإن كان
الأولى القبول لأن النبي ﷺ لا يرغب في شيء إلا وفيه مصلحة **(تخریجه)** (دنس جه) وسكت عنه
أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به **(باب)** (١٢) **(سند)** **قوله** محمد بن عبد الله بن
المثنى حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك الخ (قلت) هذا السند من ثلاثيات الإمام أحمد **(غريبه)**

عن أنس بن مالك أن الربيع (١) بنت النضر عمه أنس بن مالك كسرت ثنية (٢) جارية فعرضوا عليهم الأرش (٣) فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر عم أنس ابن مالك فقال يا رسول الله انكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما (٤) فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب (٥) الله القصاص، قال فعفا القوم، قال فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن ثابت عن أنس ابن مالك أن أخت الربيع (٨) أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى رسول الله ﷺ

(١) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد اللام التحتية مكسورة (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء تحتية مشددة مفتوحة، واحدة الثنايا من الأسمان جمعها ثنايا وثنيات، وهي أربع في مقدم القم اثنتان من فرق وثنتان من أسفل (٣) بمعنى الدية وسمى أرشاً لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم، فدفعت الأرش يحسم النزاع القائم بسبب الجناية (٤) ليس المراد بالحلف رد حكم النبي ﷺ بالقصاص بل المراد الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو. وإلى النبي ﷺ في الشفاعة اليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يمتنوه وثقة بفضل الله ولطفه أن لا يمتنشه بل يلهمهم العفو (٥) بالرفع مبتدأ والقصاص خبره أي حكم كتاب الله القصاص يشير إلى قوله تعالى (والسن بالسن) (٦) أي لا يمتنشه لسكرامته عليه (٧) (سند) **مدرسة** عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس الخ (٨) بفتح الراء وكسر الموحدة هو الربيع بن النضر أخو الربيع بضم الراء وفتح الموحدة صاحبة القصة المذكورة في الطريق الأولى وهي رواية البخاري (وقوله أم حارثة) بفتح الميم المشددة بدل من أخت وهي الربيع بنت النضر صاحبة القصة السابقة، عبر عنها في هذه الطريق بكسبتها، وذكرها في الطريق الأولى باسمها، وقد وهم بعض الرواة في قوله (ان أخت الربيع) فضبط الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وبسبب هذا الوهم حصل الاختلاف بين الروایتين، قال النووي رحمه الله حصل الاختلاف في الروایتين من وجهين (أحدهما) أن في رواية مسلم (هي الطريق الثانية هنا) أن الجارحة أخت الربيع (بضم الراء وفتح الموحدة) وفي رواية البخاري (هي الطريق الأولى هنا) أنها الربيع بنفسها (والثاني) أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتهما هي أم الربيع (بفتح الراء)، وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر، قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرق الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن ثم قال إنهما قضيتان أهلا كلام النووي (قلت) هما قضية واحدة ولا اختلاف بينهما بدليل أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر لا اختها، وأبو حارثة هو سراقبة بن الحارث بن عدي بن النجار الانصاري النخعي كما ذكره الحافظ في الإصابة، قال استشهد حارثة في غزوة بدر فقالت أمه الربيع بنت النضر للنبي ﷺ أخبرني عن حارثة فإن يكن في الجنة صبرت واحتسبت، وإن كان غير ذلك اجتمدت في البكاء، فقال النبي ﷺ يا أم حارثة إنما جنات كثيرة وإن حارثة في الفردوس الأعلى رواه (بخ حم نس م) فثبت بذلك أن أم حارثة هي الربيع لا اختها، وإما ما جاء في الطريق الأولى (وهي رواية البخاري) أن الحالف لا تكسر ثنيتهما هو أنس بن النضر وجاء في الطريق الثانية (وهي رواية مسلم) أن الحالف أم الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة فالجمع بينهما ممكن بأن كليهما أقسم ورجا النبي ﷺ في الشفاعة اليهم في العفو بدافع عطف

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القصص القصص (١) فقالت أم الربيع (٢) يا رسول الله أيقنع من فلانة لا والله لا يقنع منها أبدا، قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم ربيع، كتاب (٣) الله، قالت لا والله لا يقنع منها أبدا، قال فما زالت حتى قبلوا منها الدية فقال رسول الله ﷺ أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (باب القصص في قطع شيء من الأذن) (٤) (عن العلاء بن عبد الرحمن) (٥) بن يعقوب عن رجل من قريش من بني سهم عن رجل منهم يقال له ماجدة قال عارمت (٥) غلاما بمكة فعض أذني فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها، فلما قدم إلينا أبو بكر رضى الله عنه حاجا رُفِعنا إليه فقال انطلقوا إلى عمر بن الخطاب فان كان الجراح بلغ أن يقنع منه فليقنع (٦) قال فلما انتهى بنا إلى عمر نظر إلينا فقال نعم قد بلغ هذا أن يقنع منه أدعولي حجاما، فلما ذكر الحجام قال أما إنني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتي (٧) غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه وقد نهيتهما أن تجعله

القراءة، وفي قوله ﷺ الآتي (يا أم الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة كما ثبت ضبطه بذلك في رواية مسلم دلالة على أن الربيع أخو الربيع كما فسرناه بذلك وضبطناه كذلك في أول الطريق الثانية عند قوله (إن أخا الربيع أم حارثة الخ) وقلنا إنه أخو الربيع صاحبة القصة وعلى هذا فهي قضية واحدة لا قضيتان هذا ما ظهر لي فان كان صوابا فله الحمد، وإن كان خطأ فاستغفر الله وارجع إلى ما قاله سلفنا رحمهم الله والله أعلم (١) هما منصوبان أي ادوا القصص وسلوه إلى مستحقه (٢) بفتح الراء وكسر الموحدة كذا ضبطه النووي في شرح مسلم وكذلك قوله (سبحان الله يا أم ربيع) (٣) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره ألوموا كتاب الله، قيل يشير إلى قوله تعالى (والسن بالسن) وهذا على قول من يقول إن شرائع من قبلنا شرع لنا إذا قرره شرعنا، وقيل هذا إشارة إلى قوله تعالى (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عاقبتهم به) وإلى قوله تعالى (والجروح قصاص) (تخريجهم) (ق دس جه) قال المنذرى قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقنع من السن؟ قال تبرأه (قال الشوكاني) وظاهر الحديث وجوب القصص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكسر فيكون الاقتصاص بان يرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد، قال الشوكاني وقد حكى الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك والله أعلم (باب) (٤) (سند) (٥) (٦) (٧)

(وله إسناد آخر) هند الإمام أحمد أيضا قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال وحدثني العلاء بن عبد الرحمن عن رجل من بني سهم عن ابن ماجدة السهمي أنه قال حج علينا أبو بكر في خلافته فذكر الحديث (قوله) هكذا في المسند مختصرا، وجاء عند أبي داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن فقال من أبي ماجدة فذكر الحديث ثم قال في آخره روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة (غريبه) (٥) أي خاصمت والعرام بوزن غراب الحدة والشرس (٦) أي بلغ السن التي يصير بها مكلفا أو ظهرت عليه علامات البلوغ، وفيه إن الصبي لا يقنع منه (٧) هي فاخته بنيت عمرو كما صرح في حديث جابر عند

حجاما أو قصابا (١) أو صائغا (باب ما جاء فيمن عض يد رجل فأنزعها فسقطت ثنيته) (عن يعلى بن أمية) (٢) وسلمة بن أمية قالوا خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك معنا صاحب لنا (٣) فاقتتل هو ورجل من المسلمين (٤) فعض ذلك الرجل بذراعه (٥) فاجتنب يده من فيه (٦) فطرح ثنيته فذهب الرجل الى رسول الله ﷺ يسأله العقل (٧) فقال رسول الله ﷺ ينطلق أحدكم الى أخيه يعضه عضيض الفحل (٨) ثم يأتي بيلمس العقل لادية لك فأطلبها (٩) رسول الله ﷺ يعني فأطلبها (ومن طريق نان) (١٠) عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة (١١) وكان من أوثق أعمال في نفسي (١٢) وكان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما صاحبه (١٣) فأنزع اصبعه (١٤) فأندر وقال أفيدع يده فيك

الطبراني ، وفي الإصابة فاخته بذت عمرو الزاهرية خالة النبي ﷺ (١) إنما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز (وأما الصائغ) فلما يدخل في كسبه من الغش والربا والكثرة الكذب وخلف الوعد عنده وان شاركه في ذلك بعض الناس لكنه في الصائغ أكثر والله أعلم (تخرجه) (د) وهو ضعيف للاضطراب في سنده وانقطاعه بجهالة الرجل من قریش من بني سهم والله أعلم وهذا الحديث يدل على انه اذا اعتدى المكلف العاقل على اذن انسان فقطع منها شيئا وجب أن يقتص من اذن الجاني بقدر ما قطع منها (قال العلماء) وتقدير ذلك بالاجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وعلى حساب ذلك وباليه ذهب الجمهور ، وقد اجمع العلماء على أن الاذن تؤخذ بالاذن اذا قطعها كلها لقول الله تعالى (والاذن بالاذن) لانها تنتهي الى حد فاصل ، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة واليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وهكذا ، والى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم (باب) (٢) (سنده) (قدش) يعقوب ثنائي عن ابن اسحاق قال حدثني عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عمه يعلى بن أمية وسلمة بن أمية الخ (غريبه) (٣) جاء في الطريق الثانية عن يعلى بن أمية قال وكان لي اجير فقاتل انسانا الخ ، فقوله صاحب لنا يعني أجيره (٤) معنى اقتتل هنا المشاجرة والمدافعة ، وليس كل قتال بمعنى القتل (٥) يعني بذراع صاحب يعلى بن أمية الذي هو أجيره كما في الطريق الثانية ، وفي رواية أخرى للامام أحمد ايضا (فعض يده) بدل قوله هنا (فعض بذراعه) واليد مؤنثة ، وهي من المنسكب الى اطراف الاصابع (٦) اي أنزعها من فيه (فطرح ثنيته) اي اسقطها ، والثنية واحدة الثنايا من السن وتقدم شرحها في باب القصاص في كسر السن (٧) اي الدية (٨) اي كما يعض الفحل والمراد هنا الذكر من الإبل (٩) اي ابطل ديته كما فسرت في الحديث ولم يحكم له بها (١٠) (سنده) (قدش) اسماعيل عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى الخ (١١) يعني غزوة تبوك كما صرح بذلك في الطريق الاولى ، وسميت بجيش العسرة لانها كانت في شدة الحر وقلة الظهور وبعيدة الشقة (١٢) لفظ مسلم وكان يعلى يقول تملك الغزوة اوثق عملي عندي اي لسكونها في ساعة العسرة مع بعد الشقة (١٣) لم يبين في هذه الرواية من العاض وتقدم بيانه في الطريق الاولى (١٤) هذا يفيد أنه عضه في اصبعه وهو يخالف ما تقدم في الطريق الاولى من انه عضه بذراعه ، وقد رجح العلماء رواية الذراع لانها من طريق جماعة كما حقق ذلك الحافظ (وقوله فأندر وقال أفيدع يده الخ) هكذا جاء في المسند بدون ذكر المفعول ، والظاهر انه سقط من الناسخ ، فقد جاء (٦٢ - الفتح الرباني ج ١٦)

- ١١٨ تقصصهما (١) قال أحسبه قال كما يقضم الفحل . (عن عمران بن حصين) (٢) قال قاتل يعلى بن منية (٣) أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما يد صاحبه فانزع يده من فيه فانزع ثلثته (٤) وقال حجاج ثلثيه فاحتصمها إلى النبي ﷺ فقال يعض أحدهما أخاه كما يعض الفحل لادية له (وفي لفظ) فأبطلها وقال أردت أن تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل (باب) باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال (٥) عن عمرو بن شعيب (٥) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرن في رجله (٦) فقال يا رسول الله أفدني (٧) فقال له رسول الله ﷺ لا تمجل حتى يبرأ جرحك (٨) قال فأبى الرجل إلا أن يستقيده فأقاده رسول الله ﷺ منه قال فخرج المستقيده وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيده إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي ، فقال له رسول الله ﷺ ألم أمرك أن لا تستقيده حتى يبرأ جرحك فعصيتني

في هذه الرواية من طريق ابن جريج أيضا فأندر ثنية (أي أسقطها) فسقطت فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثلثته وقال أفيدع يده الخ (١) بفتح الضاد المعجمة أي تعضها بأطراف أسنانك كما يعض الفحل من الأبل ، والقضم يكون بأطراف الأسنان والخضم باقصى الأضراس وبأبهما تعب (تخرجه) (ق فغ دلس جه . وغيرهم) (٢) (سنده) (٣) محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت قتاده يحدث عن زرارة بن أوى قاله حجاج في حديثه سمعت زرارة بن أوى عن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٣) بضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مشاء تحت وهى أم يعلى وقيل جدته (وقوله أو ابن أمية) أو للشك من الراوى يشك هل قال ابن منية أو ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم بعد ياء تحتية مشددة مفتوحة وهو اسم أبيه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية قاله النووي (٤) بالافراد وهى رواية شعبة (وقال حجاج) في رواية (ثنيته) بالثنية ، وللإمام أحمد رواية أخرى عن محمد بن جعفر بالافراد، وعن ابن نمير بالثنية، ورواه مسلم عن محمد بن بشار بالافراد، وعن ابن المنى بالثنية ، وجاء في رواية البخارى ثنيته عند الأكثر ، وفي رواية للكشيمى ثنياه بصيغة الجمع، وفي رواية بصيغة المفرد ، ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الافراد الجنس ، وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة الثنية عند من يجوز إطلاق صيغة الجمع على الثنى والله أعلم ، وهذه الرواية تدل على أن المقاتلة حصلت بين يعلى نفسه وبين رجل آخر فعض أحدهما صاحبه ولم يصرح بالفاعل ، وقد جاء في بعض روايات النسائي أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده ، ويعلى من بني تميم ، وكل هذا يخالف ما تقدم في حديث يعلى من أن القاتل هو أجير يعلى وأنه المعضوض ورجح الحفاظ أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى ، قالوا ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت أو وقتين والله أعلم (تخرجه) (ق نس مذ جه) انظر القول الحسن شرح بدائع المن في احكام هذا الباب صحيفة ٢٥٤ في الجزء الثاني (باب) (٥) (سنده) (٦) يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحاق قال ابن اسحاق وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٦) أي فجرحه كما يستفاد من السياق (٧) يريد الاقتصاص من الجاني (٨) انما قال له النبي ﷺ ذلك لانه لا يعلم اذا كان هذا المرح يحدث عاهة أم لا ، فاذا احدث عاهة كان البجنى عليه دية العضو

فأبعدك الله (١) وبطل جرحك، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج (٢) من كان به جرح أن لا يستفيد حتى تبرأ جراحته : فإذا برئت جراحته استفاد (باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم والمساجد أم لا ؟) (٣) (عن حكيم بن حزام) (٣) قال قال رسول الله ﷺ ١٢٠ لا تقام الحدود في المساجد ولا يستفاد (٤) فيها (عن عمرو بن شعيب) (٥) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ أن أعدى (٦) الناس على الله من قتل في الحرم (٧) أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول (٨) ١٢١

(١) أى أبعد عن الشفاء (وقوله وبطل جرحك) أى بطل ما كان لك من دية جرحك بتعجيلك بالقصاص (٢) أى بعد هذه الحادثة (تخرجه) (قط هق فع) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات: انظر مذاهب الأئمة في هذه المسألة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٣ ، ٢٥٤ في الجزء الثاني (باب) (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع ما تصان عنه المساجد من كتاب المساجد صحيفة ٦٥ في الجزء الثالث ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٤) أى لا يقتص من القاتل ونحوه في المساجد لأن النهى حقيقة في التحريم ولا صارف له ها هنا عن معناه الحقيقي (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخرجه في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى (غريبه) (٦) من التعدى أى أشد الناس تعديا (وقوله على الله) أى على حقوق الله عز وجل (٧) ظاهره سواء كان ظالما أو قودا، والمراد بالحرم هنا مكة ومسجدها وما جاورها من أرض الحرم (٨) جمع ذهل بفتح الدال المعجمة وسكون الحاء المهملة وهو الثأر وطلب المكافأة والعداوة أيضا، والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الاسلام (تخرجه) (حب) في صحيحه وسنده جيد، وللإمام أحمد من حديث ابن شريح الخزاعي نحوه وسيأتى في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى ، وقال ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته ، وقال ابن عباس فى الذى يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما الإمام أحمد فى رواية الأترم: والى ذلك ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحنفية والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث عملاً بحديث الباب وبقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وهو الحكم الثابت ، وأما اذا ارتكب حدا أو قصاصا فى الحرم فقد حكى القرطبي ان ابن الجوزى حكى الاجماع فيمن جنى فى الحرم أنه يقاد منه اه وروى ذلك عن ابن عباس أيضا، ويؤيده قوله تعالى (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) ويؤيده أيضا ان الجاني فى الحرم هاتك حرمة بخلاف من التجأ اليه، وايضا لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد فى الحرم: هذا فيما يختص بالحرم ومسجده ، اما المساجد الاخرى غير الحرم فقد قال ابن حزم فى المحلى صح ان رسول الله ﷺ أمر بتطيب المساجد وتنظيفها فما كان من اقامة الحدود فيه تقدير للمساجد بالدم كالقتل والقطع غرام ان يقام شيء من ذلك فى المسجد، لان ذلك ليس تطيبا ولا تنظيفا ، وكذلك امر النبي ﷺ برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد ، وأما ما كان من الحدود كالجلد فأقامته فى المسجد جائز وخارجه ايضا جائز الا أن خارج المسجد احب الينا خوفا من ان يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب ، برهان ذلك قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضرتكم اليه) فلو كان

الجاهلية (عن أنس بن مالك) (١) أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المففر (٢) فلما نزع جاء رجل وقال ابن خطل (٣) متعلق بأستار الكعبة فقال اقلوه (٤) **(باب ما جاء في القسامة)** (٥) (عن بشير بن يسار) (٦) عن سهل بن أبي حشمة قال خرج عبد الله بن سهل أخو بني حارثة يعني في نفر من بني حارثة (٧) إلى خيبر يمتارون (٨) منها تمرا قال فتمدى (٩) على عبد الله ابن سهل فكسرت عنقه ثم طرح في منهر (١٠) من مناهر عيون خيبر وفقدته أصحابه فالتسوه حتى وجدوه فغيبوه (١١) قال ثم قدموا على رسول الله ﷺ ، فأقبل أخو عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة (١٢) وهما كانا أسن من عبد الرحمن وكان عبد الرحمن إذا أقدم (١٣) القوم وصاحب الدم فتقدم لذلك ، فكلّم رسول الله ﷺ قبل ابني عمه حويصة ومحيصة قال فقال رسول الله

أقامة الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل لنا ذلك مبينا في القرآن على لسان رسوله ﷺ ، ومن قال بأقامة الحدود بالجلد في المسجد ابن أبي ليلى وغيره وبه نأخذ وبالله التوفيق اهـ (١) **(سند)** **(مدرسة)** عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٢) بوزن منبر هو ما يلبسه المحارب على رأسه من الزرد الحديد ونحوه (٣) بفتحين وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه وكان له قيتان تغنيان بهما المسلمين (٤) جاء في الاصل بعد قوله اقلوه ، قال مالك ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما **(تخریجه)** (خ لك فع) قال الشوكاني وقد استدلل بهذا الحديث على ان الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخر لاجله عن وقته كذا قال الخطابي وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعي وهو اختيار ابن المنذر ويؤيد ذلك عموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان (قال الشوكاني) والاستدلال بحديث أنس وهم لان النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي أحل الله فيها القتال بمكة وقد أخبرنا بأنها لا تقبل لاحد قبله ولا لاحد بعده وأخبرنا ان حرمها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت: وأما الاستدلال بعموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فيجب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لادمم التصريح بهما وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب (يعني حديث حكيم بن حزام وعمر بن شعيب وغيرهما) لانهما قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة فانها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود اهـ **(باب)** (٥) القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الايمان واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع ، وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند اهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس (٦) **(سند)** **(مدرسة)** يعقوب حدثنا أني عن ابن اسحاق حدثني بشير بن يسار الخ (قلت بشير) بضم الموحدة مضغرا (غريبه) (٧) زادني رواية عند الامام احمد ومسلم (ومحيصة بن مسعود) (٨) أي يطلبون الميرة وهي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع (٩) بضم العين وكسر الدال المهملتين مبنى بالفعل أي تعدى بعض الناس على عبد الله بن سهل فقتله وذلك بعد ان فارقه محيصة في بعض جهات خيبر كما في بعض الروايات (١٠) بوزن منبر خرق في الحصن نافذ يدخل فيه الماء وهو مفعول من النهر والميم زائدة (١١) أي دفنوه زاد في رواية لمسلم ومالك أن محيصة أتت يهود فقال انتم والله قتلتموه ، قالوا والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك (١٢) قال النووي حويصة ومحيصة بفتح الياء التثنية فهما وبتحقيقها لغتان مشهورتان اشهرهما التشديد (١٣) من الإقدام

صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر (١) فاستأخر عبد الرحمن وتكلم حويصة (٢) ثم تكلم حويصة ثم تكلم عبد الرحمن فقالوا يا رسول الله عدى على صاحبنا فقتل وليس بخير عدو إلا يهود (٣) قال فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** تسمون قاتلكم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه ؟ (٤) قال فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لم نشهد، قال فيحلفون لكم خمسين يمينا ويبرءون من دم صاحبكم ؟ قالوا يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود ، ما هم فيه من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم ، قال فوداه (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من عنده مائة ناقة ، قال يقول سهل فوالله ما أنسى بكرة منها حرام ركضتني (٦) وأنا أحوزها (٧) .

وهو الشجاعة أى اشجع القوم (١) بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الإغراء ، وقال الكرمانى الكبر بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر يقال هو كبرهم أى أكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة أى كبير السن أى قدموا الأكبر سنا فى الكلام (٢) إنما تكلم حويصة لأنه أكبر القوم سناً ثم تكلم حويصة لكونه كان مرافقاً للقتيل فى السفر وإن لم يشهد قتله ، ثم تكلم عبد الرحمن لأنه أخو القتيل وصاحب الدم ، قال النووى رحمه الله وأعلم أن حقيقة الدعوى إنما هى لأخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابنى عمه وإنما أمر النبي **صلى الله عليه وسلم** أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها : ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ولهذا نظائر فإنه يقدم بها فى الإمامة وفى ولاية النكاح ندباً وغير ذلك (٣) بالضم بدل من المستثنى منه وهو عدو ، ويهود ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على إرادة اسم القبيلة والطائفة (٤) معناه أن أولياء الدم يعينون رجلاً واحداً هو القاتل ثم يحلفون خمسين يمينا أنه القاتل وحينئذ يدفع اليهم ليقبضوا والظاهر أن الخمسين يمينا توزع على أولياء الدم ، فإن كانوا خمسين رجلاً حلف كل رجل يمينا ، فإن كانوا أقل من خمسين حلف كل واحد منهم ما يخصه من الخمسين يمينا كما إذا كانوا أربعة مثلاً حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا ، ويقال مثل ذلك فيما إذا لزمَت البين المدعى عليهم جاء معنى ذلك فى الموطأ (٥) بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أى اعطاهم دينه من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولى أمرهم (وفى رواية للشيخين) فكره رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ، وقد جمع بعض العلماء بين الروایتين بأنه **صلى الله عليه وسلم** اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل وهم ورثته . وإنما وداه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد **صلى الله عليه وسلم** جبرهم وإصلاح ذات البين فدفع دينه من عنده والله أعلم (٦) أى رفستى رجلها وإنما قال ذلك لبين ضبطه للحديث ضبطاً شافياً بليغاً (٧) أى وأنا أجمعها وأسوقها (تخرجه) (ق . والامامان . والأربعة . وغيرهم) وفى رواية لمسلم ، فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اليهم (يعنى الى اليهود) فى ذلك فكتبوا أما والله ما قتلناه فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لحويصة وحويصة وعبد الرحمن أن يحلفوا وتستحقون دم صاحبكم الخ الحديث كما تقدم (قاله النووى) فى قوله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن

- ١٢٤ (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) (١) وسليمان بن يسار عن أنسان من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتل ادعوه على اليهود (٢) . (عن أبي سعيد الخدري) (٣) قال وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع (٤) ما بينهما ، قال وكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ (٥) فألقاه على أقربهما (أبواب الدية) (باب جامع دية النفس وأعضائها ومنافعها وما جاء في الخطأ والعمد وشبه العمد) (مدرشا يعقوب) (٦) ثنا أبي عن محمد بن اسحاق فذكر حديثا (٦) ، قال ابن اسحاق وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يُدفع إلى أولياء القتل فإن شاموا قتلوا وإن شاموا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة (٧) وثلاثون جذعة (٨) وأربعون خلفه (٩) فذلك عقل العمد (١٠) وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم (١١) وذلك شديد العقل ، وعقل شبه العمد (١٢) مغلظة يؤذونوا بحرب) معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتهم فإما أن يدوا صاحبكم أى يدفعون اليكم دية وإما أن يعلمونا أنهم ممنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا اه (وفي رواية للبخاري) أن النبي ﷺ قال لهم تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون ؟ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة (١) (سنده) (مدرشا حجاج قال ثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الخ (غريبه) (٢) يشير إلى قصة عبد الله بن سهل المذكورة في الحديث السابق (تخرجه) (م نسق) (٣) (سنده) (مدرشا حجاج ثنا أبو اسرائيل عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٤) معناه أن النبي ﷺ أمر أن تقاس المسافة التي بين القريتين وبين القتل (٥) ظاهره بوم أن النبي ﷺ هو الذي قاس المسافة بنفسه وليس كذلك لأنه يخالف قوله فأمر رسول الله ﷺ الخ وإنما معناه أن النبي ﷺ أمرهم أن يقبسوا المسافة بين القريتين ففعلوا فوجدوا أن القتل أقرب إلى إحدى القريتين بشيء يسير فقامه النبي ﷺ بشبره فبلغ شبرا واحدا ، ولذلك قال أبو سعيد وكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ يعني أنه بقي مستذكرا لذلك كأنه وقع الآن (تخرجه) (طل) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف اه انظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٨ و ٢٥٩ في الجزء الثاني والله الموفق (باب) (غريبه) (٦) هكذا بالأصل ولم يذكر الحديث (٧) بكسر المهملة وهي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحققت الركوب والحمل (٨) بفتحات وهي ما دخلت في السنة الخامسة سميت بذلك لأنها جزعت أي اسقطت مقدمة أسنانها (٩) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهي الحامل وتجمع على خلفات وخلاف زاد في رواية ابن ماجه في بطونها أولادها (١٠) أي دية قتل العمد (١١) فيه جواز الصلح في الدماء على أكثر من الدية أو أقل (وقوله وذلك شديد العقل) راجع لقوله فذلك عقل العمد ، أي وذلك القسم المذكور من العقل أي الدية (شديد العقل) أي هو قسم غليظ مشدد فيه (١٢) شبه العمد أن يقصد ضربه بعصا أو سوط أو حجر

مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه (١)، وذلك ان ينزغ (٢) الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة (٣) ولا حمل سلاح فان رسول الله ﷺ قال يعني من حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا رصد (٤) بطريق فمن قتل على غير ذلك فهو شبه العمد وعقله مغلظة ولا يقتل صاحبه وهو بالشهر الحرام وللحرمة وللجار ، ومن قتل خطأ (٥) فديته مائة من الابل ثلاثون ابنة مخاض (٦) وثلاثون ابنة لبون (٧) وثلاثون حقة : وعشر بكارة (٨) بنى لبون ذكور ؛ قال وكان رسول الله ﷺ يقيمها (٩) على أهل القرى اربعمائة دينار (١٠) او عدلها من الورق، وكان يقيمها على اثمان الابل فاذا غلت (١١) رفع في قيمتها واذا هانت (١٢) نقص من قيمتها على عهد الزمان ما كان فبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم (١٣) وقضى أن من كان عقله على أهل البقر في البقر مأتى بقرة، وقضى ان من كان عقله على أهل الشاة (١٤) فألفى شاة ، وقضى في الأنف

خفيف مما لا يموت بمثلة غالباً ففيه دية مغلظة (١) يعني القاتل بهذا الوجه لا يقتل بل عليه الدية مغلظة كدية العمد ، وانما قال هذا رفعا لتوهم أنه لما جعل دية كدية العمد يكون فيه الاقتصار أيضا كما في العمد المحض بالثقل وهو كل شيء يقتل في العادة (٢) بفتح الزاى من باب نفع أى يفسد الشيطان بين الناس (٣) الضغينة الحقد والعدواة والبغضاء وجمعها الضغائن (٤) يقال رصدته اذا قصدت له على طريقه تترقبه مصرا على قتله، وهو معطوف على قوله ولا حمل سلاح (وقوله فمن قتل على غير ذلك) أى على غير ضغينة وحمل سلاح وترقب بالطريق فهو شبه العمد (٥) الخطأ هو ما وقع من غير مكلف أو بالغ غير قاصد قتله بل قصد شيئا آخر فاصابه فوات منه فلا قصاص فيه بل يجب فيه الدية مخففة على عاقلة (٦) بنت المخاض هي التي أتى عليها الحول من الابل ودخلت في الثانية لأن أمها قد لحقت بالمخاض أى الحوامل وان لم تكن حاملا (٧) بنت اللبون وابن اللبون من الابل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعت (٨) بكسر الموحدة جمع بكر بفتحها وسكون الكاف وهو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (٩) هكذا بالأصل (يقيمها) ومعناه يقوّمها من التقويم كما صرح بذلك في رواية أبي داود وابن ماجه أى يقدر قيمتها على أهل القرى ، وهذا يدل على أن الدية على أهل الابل لم تكن مختلفة بحسب الزمان ، وما على أهل القرى فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الابل (١٠) قال في المصباح الدينار وزن احدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا بناء على أن الدانق ثمانى حبات وخمسا حبة ، وإن قيل الدانق ثمانى حبات فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة ، والدينار هو المثقال اه (قلت) قال صاحب اللسان وزن المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به وهو بالنسبة الى رطل مصر عشر عشر رطل اه (وقوله او عدلها) بكسر العين المهملة أى ما يعادلها ويساويها (من الورق) بكسر الراء يعنى الفضة وهو اربعة آلاف درهم من الفضة لأن الدينار يساوى في القيمة عشرة دراهم من الفضة كما يستفاد مما يأتي (١١) يعنى اثمان الابل (١٢) أى رخصت ونقصت قيمتها (١٣) أى وقيمة الثمانمائة دينار تساوى من الفضة ثمانية آلاف درهم فيكون قيمة الدينار عشرة دراهم من الفضة كما تقدم (١٤) آخره همزة جمع جمع

إذا جدد كله (١) بالعقل كاملاً، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها ذهباً أو ورقاً أو مائة بقرة أو ألف شاة، والرَّجُلُ نصف العقل، واليد نصف العقل والمأمومة (٢) ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة والجائفة (٣) ثلث العقل؛ والمنقلة (٤) خمس عشرة من الإبل والموضحة (٥) خمس من الإبل والاسنان (٦) خمس من الإبل هـ (ز) ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٧) قال قضى رسول الله ﷺ في دية الكبرى المغلظة (٨) ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه، وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكرور ثم غلت الإبل بعبد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوّم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية (٩) لكل بعير ثم غلت الإبل وهان الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين

١٢٧

شاة وهي الغنم (١) أى قطع واستأصل كله ففيه الدية كاملة (وإذا جدعت) أى قطعت (أرنبته) وهي طرف الأنف ومقدمه فنصف الدية (٢) هي الجنابة البالغة التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي عليه، وفي الموطأ المأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم (٣) قال في القاموس الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذ ثم فسر الجوف بالبطن اه وقال صاحب البحر هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد بماله جوف وهكذا في الانتصار، وفي الغيث أنها ما وصل الجوف وهو من غرة النحر إلى المثانة حكاه الشوكاني ثم قال وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة اه (٤) بضم الميم وفتح النون وكسر القاف مشددة، قال في القاموس هي الشجعة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم اه، وفي النهاية أنها التي تخرج صفار العظام وتنقل عن أماكنها وقيل التي تنقل العظم أى تكسره (٥) بضم الميم وكسر الصاد المعجمة، قال في النهاية هي التي تبدى وضح العظم أى يباضه يعنى بدون هشم والجمع الموضح (٦) المراد بذلك السن الواحدة كما سيأتى في باب جامع لدية النفس من حديثه أيضاً، وفيه (وكل سن خمس من الإبل) وظاهره عدم الفرق بين الثنايا أو الإنياب والضروس لأنه يصدق على كل منها أنه سن والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه مطولاً بهذا السياق لغير الإمام أحمد، وأخرجه أصحاب السنن مجزئاً على الأبواب بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ورجاله عند الإمام أحمد كلهم نقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح فيه بالتحديث (ز) (٧) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وتخرجه في باب جامع قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب القضاء والشهادات في الجزء ١٥ صحيفة ٢١٨ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٨) هي دية قتل العمدة وتقدم تعريفه (٩) قال في النهاية الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهماً ووزنه أفعولة اه (وقوله لكل بعير) بعنى لكل بعير من المائة أوقية فتكون الأوقا مائة ومجموعها بالدرهم أربعة آلاف درهم وهذا لا يتفق مع قوله في الحديث ستة آلاف درهم، والظاهر أنه سقط من الأصل لفظ (ونصف) بعد قوله (أوقية) وصوابه هكذا (فقوّم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية ونصف لكل بعير) ويؤيد ذلك ما جاء صريحاً عند الطبراني من حديث السائب بن يزيد وفيه

حساب أوقيتين لكل بعير ، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأنتمها عمر اثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير ، قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام (١) وثلث آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفا ، قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ، ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل (٢) من أموالهم (عن محمد بن جعفر بن الزبير) (٣) قال سمعت زياد بن ضميرة (٤) بن سعد الشسلي يحدث عروة ابن الزبير قال حدثني أبي وجدي وكانا قد شهدنا حنيناً مع رسول الله ﷺ قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ثم جلس إلى ظل شجرة (٥) فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن (٦) ابن بدر يطلب بدم الأشجعي عامر بن الأصبط وهو يؤمئذ سيد قيس (٧) والأقرع بن حابس يدفع عن محمد بن جثامة (٨) لحندف (وفي لفظ بمكانه من خندف) فاختمهما بين يدي رسول الله ﷺ فسمعنا

ثم غلت الإبل فقال عمر قوموا الإبل أوقية ونصفا فكانت ستة آلاف درهم الخ والله أعلم (١) الظاهر أن المراد في أي شهر من الأشهر الحرم الأربعة ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وهي المشار إليها بقوله تعالى (منها أربعة حرم) أي محرمة معظمة يزداد فيها ثواب الطاعة كما يزداد فيها عقاب المعصية ، ولذلك قال تعالى (فلا تظلموا فيها أنفسكم) أي بالمعاصي والقتل ، وهذا ما دعى عمر رضي الله عنه إلى زيادة ثلث الدية على من ارتكب فيها جريمة القتل ، وثلث الدية على ما تقدم أربعة آلاف درهم (وقوله وثلث آخر في البلد الحرام) يريد بالبلد الحرام مكة والمدينة لما ورد فيهما من الفضل والتحريم وتعظيم الذنب فيهما ، وهذا الثلث هو أربعة آلاف درهم أيضاً ، فمن كانت جنايته في الشهر الحرام في البلد الحرام كانت الدية في حقه عشرين ألف درهم بزيادة ثمانية آلاف درهم فوق الاثني عشر المتقدمة ، ولذلك قال فتمت دية الحرمين ألفا (٢) أي ويؤخذ من غير أصحاب الماشية ما يعدها ويساويها من المال سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما فإن الإبل هي الأصل في الدية وهي التي ورد بها النص ، وقد جاء صريحاً في الحديث السابق أن النبي ﷺ كان يقومها (يعني الدية) على ائمان الإبل ، والله أعلم (تخرجه) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وأورده الهيثمي وقال اسحاق بن يحيى عن عباد بن الصامت لم يدرك عبادة (٣) (سند) (عنه) أبو عثمان سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص حدثني أبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير الخ (غريبه) (٤) جاء في الأصل ضمرة مكبراً وهو خطأ وصوابه ضميرة مصفراً كما في كتب الرجال وفي سنن أبي داود وابن ماجه زياد بن سعد بن ضميرة بالتصغير أيضاً ، وكذلك ذكره الحفاظ في الإصابة سعد بن ضميرة بالتصغير وأشار إلى حديثه عند أبي داود وحسنه ، وله طريق أخرى عند الإمام أحمد قال حدثنا يعقوب بن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضمرة الخ (٥) زاد في الطريق الثانية عند الإمام أحمد (وهو بحنين) (٦) الواو في قوله وعيينة بن حصن) واو الحال أي والحال أن عيينة بن حصن يطلب بدم الأشجعي الخ وإنما طلب عيينة بدمه لقراءة بينهما (٧) قتله لحلم (بوزن معلم) بكسر اللام مشددة (ابن جثامة) بوزن علامة بتشديد اللام وسيأتي سبب قتله في قصة ذكرها الإمام أحمد من حديث عبد الله بن أبي حنزة في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى (٨) أي يدفع

رسول الله ﷺ يقول تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا (١) قال يقول عينية والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحزن (٢) ماذاق نسائي ، فقال رسول الله ﷺ بل تأخذون الدية: فأني عينية فقام رجل من ليث يقال له مكيـتـل (٣) رجل قصير بمجموع فقال يابني الله ما وجدت لهذا القتل شيئا في غرة الاسلام (٤) إلا كغنم وردت (٥) فرمى أولها فنفر آخرها ، أسنن اليوم وغـيـر غدا (٦) قال فرفع رسول الله ﷺ يده ثم قال بل تقبلون الدية في سفرنا هذا خمسين ، وخمسين إذا رجعنا ، فلم يزل بالقوم حتى قبلوا الدية ، فلما قبلوا الدية قال قالوا ابن صاحبكم يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فقام رجل آدم (٧) طويل ضرب عليه حلة كأن (٨) تهيأ للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فلما جلس قال له رسول الله ﷺ ما اسمك ؟ قال أنا محمد بن جثامة ، قال رسول الله ﷺ اللهم لا تغفر لحلم ثلاث مرات فقام من بين يديه وهو يتلقى دمه بفضل رداؤه ، فأما نحن بيننا فنقول قد استغفر له ولكنه أظهر ما أظهر ليدع الناس بعضهم من بعض (١٠)

عنه التهمة ويعمل لصالحه ليكونا من قبيلة واحدة هي قبيلة خندف بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة ممنوع من الصرف ليكون اسم قبيلة ، وهو في الأصل لقب ليلي بنت عمران بن إلخاف ابن قضاة سميت بها القبيلة (نه) (١) فيه ان للامام أن يطلب الى ولي الدم في العفو عن القود بأخذ الدية اذا رأى في ذلك مصلحة (٢) جاء في رواية اخرى للامام أحمد (من الحر) بدل الحزن ومعناه حرقة القلب من الوجع والغيط والمشقة (وفي لفظ لابي داود) من الحرب بفتح الحاء والراء المهملتين نهب مال الانسان وتركه لاشيء له ، يقال حربه يحربه حرباً مثل طلبه يطلبه طلباً (وقوله ماذاق نسائي) يشعر بان عينية كان بينه وبين القتل قرابة أو مصاهرة أو هما معاً (٣) بضم أوله وفتح ثانيه ثم ياء تحتية ساكنة بعدها تاء مشددة مكسورة (وقوله بمجموع) أي مسلح بأنواع السلاح قوى لم يهزم (٤) غرة الاسلام أوله كفره الشهر أوله (٥) أي حضرت مجتمعة الى الماء لتشرب (فرمى) بالبناء للفعول (أولها) أي السابق الى الماء بنحو حجر أو سهم (فنفر) أي فر وتفرق (آخرها) خشية ان يصيبه ما أصاب أولها ، وهذا مثل ضربه مكيتل لهذه الواقعة ، يريد أنه اذا لم يقتص من القاتل في أول الاسلام وقبلت منه الدية مع ما هو معلوم ان العرب أحرص الناس على الاخذ بالثأر يخشى عليهم النفور من الاسلام وعدم الدخول فيه: او يريد الحث على القصاص من القاتل وعدم قبول الدية ليسكون عظة وعبرة للآخرين فلا يقتلون أحداً والله أعلم (٦) هذا مثل ثان يريد به الحث على قتل القاتل ايضاً ومعناه كما في النهاية أعمل بسنتك التي سننتها في القصاص ثم بعد ذلك اذا شئت ان تغير ما سننت فغير ، وقيل فغير من اخذ الغير (بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتية) وهي الدية (٧) أي أسمر اللون (طويل ضرب) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء هو الخفيف اللحم الممشوق المستدق (٨) ان يخففه من الثقلية أي كأنه تهيأ للقتل وفي لفظ (عليه حلة له قد كان تهيأ فيها للقتل) (٩) جاء عند أبي داود فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغك وإني أتوب الى الله فاستغفر الله لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ اقتله بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لحلم بصوت عال (١٠) زاد أبو داود

- (باب ما جاء في دية قتيل شبه العمد) (عن ابن عمر) (١) أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الفتح فقال ألا أن دية الخطأ العمد (٢) بالسوط أو العصا مغلظة (٣) مائة، منها أربعون خلفه (٤) في بطونها أولادها ألا إن كل دم ومال ومأثرة (٥) كانت في الجاهلية تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت (٦) فاني قد أمضيتها لأهلها (عن عبد الله بن عمرو) (٧) أن رسول الله ﷺ قال إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها (عن عقبة بن أوس) (٨) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٩) أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة (١٠) فذكر حديثا (١٠) وفيه (١١) ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها (وفي لفظ) أربعون من ثنية إلى بازل (١١) عامها كلهن خلفه

قال ابن اسحاق فزعهم قومه أن رسول الله ﷺ قد استغفر له بعد ذلك اه (قلت) وهذا هو الظاهر لما وصف به ﷺ من الرحمة بالمؤمنين قال تعالى (وكان بالمؤمنين رحيما) لاسيما وقد نطق الرجل امامه ﷺ بالتوبة كما في رواية ابن داود وقام وهو يتلقى دمه بفضل رداءه، وهذا دليل على التوبة وشدة الندم والله أعلم (تخریجه) (د جه) وسنده جيد وحسنه الحفاظ في الإصابة كما تقدم (باب) (١) (سنده) **مدرسة** عفان ثنا حماد يعني ابن سلمة أنا علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) أي شبه العمد بتقدير مضاف كما صرح بذلك في رواية أخرى (وقوله بالسوط الخ) متعلق بمحذوف تقديره ما كان بالسوط الخ وقد صرح بذلك أيضا في رواية أخرى (٣) أي دية مغلظة مائة الخ وإنما قال بالسوط والعصا لانهما لا يقتل بمثلهما في العادة فالقتل باحدهما قرينة على أنه لم يستعمل للقتل حقيقة (٤) بفتح فكسر هي الناقة الحامل إلى نصف اجلها ثم هي عشار (وقوله في بطونها أولادها) للبيان أو التأكيد وباقى المائة ثلاثون حقة وثلاثون جزعة كما تقدم في دية العمد إلا أن شبه العمد لا يقتل صاحبها (٥) بفتح المثناة وضما أي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (وقوله تحت قدمي) كناية عن ابطالها واسقاطها (٦) بكسر السين المهملة وهي خدمته والقيام بأمره، قال الخطابي كانت الحجابة (يعني مفتاح الكعبة) في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم: فافهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون وبنو العباس يسقون (تخریجه) (فع د نس جه) وفي اسناده على بن زيد بن جعدعان فيه كلام، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص صحيحه ابن حبان وابن القطان (٧) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ايوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) أن رسول الله ﷺ الخ (تخریجه) (د نس جه) ورجاله ثقات (٨) (سنده) **مدرسة** هشام أنا خالد عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس الخ (غريبه) (٩) الرجل المهم هنا من الضحابة هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما جاء صريحا عند ابن داود والبيهقي وابن ماجه (١٠) سيأتي الحديث بتمامه في آخر باب غزوة الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى (وقوله الا وان قتيل خطأ العمد) أي الا وان دية قتيل خطأ العمد الخ بتقدير مضاف (١١) معناه أربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها (والثنية) ما دخلت في السنة السادسة والقتل ثنيتهما (وبازل عامها) هي ما دخلت في السنة العاشرة (وقوله كلهن خلفه) بكسر اللام راجع إلى الأربعين المذكورة أي يشترط ان تكون حوامل

- ١٣٢ (عن القاسم بن ربيعة) (١) أنه قال في هذا الحديث (٢) وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها وأولادها فن ازداد بعيرا (٣) فهو من أهل الجاهلية
- ١٣٣ (وعنه أيضا) (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم بقریب من ذلك إلا أنه قال مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون (٥) وأربعون ثنية خلفه إلى بازل عامه (٦) عن عمرو بن شعيب (٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال عقل شبه العمد مغاظم مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو (٧) الشيطان بين الناس، قال أبو النضر (٨) فيكون رقيقا (٩)
- ١٣٤ في عميافي غير فتنة ولا حمل سلاح (باب ما جاء في دية الخطأ المحض) (عن النعمان بن بشير) (١٠)

سواء كانت من الثنية أو مما فوقها إلى بازل عامها (فائدة) قال أبو داود في سننه قال أبو عبيد وغير واحد إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حي والآنثى حقة لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في السنة الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة والقي ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رابع ورابعة فإذا دخل في الثامنة والقي السن الذي بعد الرابعة فهو سدس وسدس فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلاف، ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلاف عام ومخلاف عامين إلى ما زاد اه (تخریجه) (دنس جه قط هق) والبخاري في التاريخ الكبير وسنده حسن (١) (سنده) هشيم أنا حميد عن القاسم بن ربيعة أنه قال في هذا الحديث الخ (غريبه) (٢) جاء هذا الحديث في أصل المسند عقب حديث عقبة بن أوس فالظاهر أنه يشير بقوله (انه قال في هذا الحديث) يشير إلى حديث عقبة بن أوس الذي رواه عن رجل من الصحابة وقلنا انه عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الشرح (٣) هذه الجملة وهي قوله (فن ازداد بعيرا الخ) زائدة عن الحديث المتقدم والمعنى من طلب في الدية زيادة بعير عن المائة (فهو من أهل الجاهلية) أي ليس على سنتنا والله أعلم (تخریجه) لم أقف عليه بهذه الزيادة لغير الإمام أحمد وهذا الحديث معضل لانه سقط منه اثنان التابعي والصحابي (٤) (سنده) هشيم أنا يونس عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقریب من ذلك إلا أنه قال مائة من الإبل الخ (غريبه) (٥) الظاهر أن قوله (وثلاثون بنات لبون) أدرجت في الحديث من بعض الرواة بطريق الوهم أو زادها الناسخ خطأ لأن وجودها في الحديث يجعل الدية مائة وثلاثين ولم يقل بذلك أحد، والصحيح أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفه كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو الأول من أحاديث الباب، ورواه البيهقي موقوفاً عن عمر وعلى وزيد بن ثابت (تخریجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وهو معضل كالذي قبله (٦) (سنده) هشيم أبو النضر وعبد الرحمن قالوا ثنا محمد (يعني ابن راشد) ثنا سليمان (يعني ابن موسى) عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٧) أي يسرح وينب إلى الشر (٨) هو الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث (٩) بكسر الراء ثم ميم مشددة مكسورة بعدها ياء تحتية مقصور من الرمي وهو مصدر يراد به المبالغة (وعميا) مثله في الوزن من العمى، والمعنى أنه يوجد بين القوم قتيل في ترام جرى بينهم بالحجارة يعمى أمره ولا يتبين قاتله بشرط أن يكون ذلك في غير فتنة أي عداوة وضعيفة ولا حمل سلاح (تخریجه) (د) وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المسكوكي تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد (باب) (١٠)

- ١٣٦ قال قال رسول الله ﷺ لكل شيء خطأ إلا السيف (١) ولكل خطأ إرش (عن ابن مسعود) (٢) أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ إخماسا (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بلت مخاض، وعشرين ابن مخاض (٥) وعشرين ابنة لبون وعشرين حقة، وعشرين جذعة (عن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى (٧) أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بلت مخاض، وثلاثون بلت لبون، وثلاثون حقة وعشرة بنو لبون ذكرور (باب جامع لدية مادون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك) (٨) (عن عمرو بن شعيب) (٩) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدد كله (١٠) الدية كاملة، وإذا جدعت أرنبته فنصف الدية، وفي العين نصف الدية، وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وقضى أن يعقل (١١) عن المرأة عصبتهما من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل

(سنده) **حديث** وكيع ثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير الخ (غريبه) (١) معناه أن كل شيء يجوز فيه الخطأ إلا القتل بالسيف وما في معناه من كل آلة يقتل بها غالبا مع قصد القتل فإنه لا يتأتى فيه الخطأ لأنه ماضر به بهذه الآلة إلا وهو يقصد قتله ففيه القصاص، أما إذا رمى صيدا أو غرضا فأصاب إنسانا بغير قصد فقتله فهذا هو الخطأ المحض ولذلك قال (ولكل خطأ إرش) بفتح الهمزة وسكون الراء، قال في النهاية الإرش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك لأنها جارية لها عما حصل فيها من النقص، وسمى إرشا لأنه من أسباب النزاع يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم اهـ (تخرجه) (طب هق قط) وفي إسناده عند الجميع جابر الجعفي قال الحافظ في التقریب ضعيف * (٢) (سنده) **حديث** أبو معاوية ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود الخ (غريبه) (٣) أي خمسة أنواع كما سيأتى في الطريق الثانية (٤) (سنده) **حديث** يحيى بن زكريا قال ثنا حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود الخ (٥) جاء عند الدارقطني عشرون بنو لبون بدل قوله هنا (وعشرين ابن مخاض) وابن المخاض تقدم تفسيره وما بعده في الحديث الأول من أحاديث الباب (تخرجه) (بن هق قط. والأربعة) وقال الترمذى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا (قلت) وفي إسناده خشف بن مالك قال البيهقي وغيره مجهول قال والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف والله أعلم * (٦) (سنده) **حديث** حسين ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن عمرو بن شعيب الخ (تخرجه) (د نس جه) وفي إسناده محمد بن راشد المكحول وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة، قال الخطابي هذا الحديث لأعرف أحدا قال به من الفقهاء والله أعلم (باب) * (٧) (سنده) **حديث** أبو سعيد ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٨) أي قطع كله من الأصل، قال أهل اللغة الأنف مركبة من قصبة ومأرن وأرنبه وروثة، فالقصبة العظم المنحدر من مجمع الحاجبين، والمأرن الغضروف الذي يجمع المنخرين، والأرنبه طرف الأنف، والروثة طرف الأرنبه (٩) العقيل الدية والجراح هنا بقوله (أن يعقل) أي يدفع عن المرأة ما ألزما من الدية عصبتهما، والعصبة محركة الذين يرثون

- عن ورثتها (١) ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها (٢) وهم يقتلون قائلها (٣) ، وقضى أن عقل أهل
الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (٤) (عن عبدالله بن عمرو) (٥) قال قال
رسول الله ﷺ في كل إصبع عشر من الابل ، وفي كل سن خمس من الابل (٦) والأصابع سواء ،
والأسنان سواء (عن ابن عباس) (٧) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
سوى بين الأسنان والأصابع في الدية (٨) (وعنه أيضا) (٩) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه

الرجل عن كلالته من غير والد ولا ولد ، فأما في الفرائض فيكمل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة
أن بقي بعد الفرض أحد ، وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا في القاموس ، والمعنى أن العصبة يتحملون
عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته (١) يعني ذوى الفروض
(٢) يريد أن الدية مورثة كسائر الاموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها زوجها (٣) احتج به القائلون
بأن الرجل يقتل المرأة وهم الجمهور : انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٨ في الجزء الثاني (٤)
سياق الكلام على ذلك في باب دية أهل الذمة والمسكاتب إن شاء الله تعالى (تخرجه) (دنس جه) وفي
اسناده محمد بن راشد المسكحول وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم ، وقال عبد الرزاق ما رأيت أحد
أورع في الحديث من محمد بن راشد (٥) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٦) قال الخطابي رحمه الله
سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في ديانتها فجعل في كل إصبع عشرة من الابل وسوى بين الأسنان
وجعل في كل سن خمسا من الابل وهي مختلفة الجمال والمنفعة ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان
القياس أن يفاوت بين ديانتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث ، فان سعيد بن
المسيب روى عنه أنه كان يجعل في الابهام خمس عشرة وفي السبابة عشرة ، وفي الوسطى عشرة ، وفي البنصر
تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها
سواء فأخذ به ، وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفي الاضراس
بعيرا بعيرا ، قال ابن المسيب فلما كان معارية وقعت أضراره فقال أنا أعلم بالاضراس من عمر فجعلهم
سواء ، قال ابن المسيب فلو أصيبت الفم كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لنقصت الدية ، ولو أصيبت في
قضاء معاوية لزادت الدية ، ولو كنت أنا لجعلتها في الاضراس بعيرين بعيرين اهـ (تخرجه) (دنس
جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات * (٧) (سنده) **قدش** عتاب قال ثنا
أبو حمزة عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) معناه أن النبي ﷺ سوى بين
الأسنان بعضها ببعض فجعل في كل سن خمسا من الابل ، وسوى بين الأصابع بعضها ببعض فجعل في كل
إصبع عشرة من الابل كما يستفاد ذلك من الحديث السابق ، ويؤيده قوله في الحديث التالي هذه وهذه سواء
يعني الخنصر والابهام ، وفي رواية للترمذي عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله ﷺ في دية الأصابع
اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل إصبع (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد
وجاء معناه عند البخاري وغيره ورجاله ثقات (٩) **قدش** يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن عكرمة عن

- وهذه سواء (١) الخنصر والابهام (عن أبي موسى الأشعري) (٢) حدث أن رسول الله ﷺ ١٤٢
قضى في الأصابع عشرة عشر من الابل (عن عمرو بن شعيب) (٣) عن أبيه عن جده أن رسول ١٤٣
الله ﷺ قال في المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل أو قيمتها من الذهب أو الورق
أو البقر أو الشاة ، والجائفة ثلث العقل ، والمنقطة خمس عشرة من الابل ، والمؤضة خمس من الابل
والاستنان خمس من الابل (باب دية أهل الذمة والمكاتب) (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن ١٤٤
أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين (٥) نصف عقل المسلمين وهم
اليهود والنصارى (عن عبد الله بن عمرو) (٦) قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في ١٤٥
الناس خطيباً (فذكر حديثاً طويلاً فيه) دية الكافر نصف دية المسلم (عن ابن عباس) (٧) قال ١٤٦
قضى رسول الله ﷺ في المكاتب (٨) يقتل يودى (٩) لما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية
العبد (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن النبي ﷺ قال يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما

ابن عباس عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (١) أي هما مستويان في الدية وإن كان الابهام أقل مفصلاً
من الخنصر ، إذ في كل إصبع عشر الدية وهو عشر من الابل (تخرجه) (خ ٠ والأربعة) (٢) (سنده)
قدش محمد بن جعفر ثنا سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس أن أبا موسى
حدث أن رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (دنس جه حب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده
جيد (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع دية النفس
وأعضائها ومنافعها فارجع إليه في أول أبواب الدية (باب) (٤) (سنده) **قدش** أبو النضر وعبد
الصمد قال ثنا محمد يعني ابن راشد ثنا سليمان عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٥) المراد بالكتابين
التوراة والإنجيل وتقدم تفسير العقل بالدية غير مرة (تخرجه) (دنس جه) وسنده جيد وصححه ابن الجارود
ورواه الترمذى بلفظ عقل الكافر نصف عقل المؤمن وحسنه الترمذى : انظر مذاهب الأئمة في دية أهل
الكتاب في القول الحسن شرح بدائع المنز صحيفة ٢٧٦ في الجزء الثاني (٦) هذا طرف من حديث
طويل سيأتى بنهاية وسنده في باب تحريم غزو مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى وهو حديث
حسن رواه (نس مذ) وحسنه وصححه ابن الجارود (٧) (سنده) **قدش** يعلى ثنا حجاج الصواف
عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) بفتح التاء الفوقية اسم مفعول وهو أن يكتب
الرجل عبده على مال منجم (أي مقسط) ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم وعلى هذا يجوز
كسر التاء على أنه اسم فاعل لانه كاتب سيده فالفعل منهما ، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين
فصاعداً يفعل احدهما بصاحبه ما يفعل هو به ، وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى (٩) بضم
الياء التحية وفتح الدال المهملة أي يودى الجاني على المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر ،
وتوضيح ذلك أن العبد إذا أدى لسيده نصف المطلوب منه صار نصفه حراً فيؤدى الجاني عليه نصف
دية الحر ويؤدى عن النصف الثاني نصف دية العبد ودية العبد قيمة ثمنه ، وللعلماء خلاف في ذلك
انظره في القول الحسن شرح بدائع المنز صحيفة ٢٧٧ في الجزء الثاني (١٠) (سنده) **قدش**

بقى دية عبد (وعنه من طريق ثالث) (١) قال قال رسول الله ﷺ يودى المكاتب بقدر ما أدى دية
 ١٤٧ الحرو بقدر ما راق دية العبد (عن علي رضي الله عنه) (٢) عن النبي ﷺ قال يودى المكاتب بقدر ما أدى
 ١٤٨ (باب ما جاء في دية الجنين) (عن أبي هريرة) (٣) ان امرأتين من بنى هذيل (٤) رمت
 احدهما الاخرى فألقت جنينا (٥) فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة (٦) عبد أو أمة (وعنه من
 طريق ثان) (٧) قال قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة (٨) فقال الذي قضى
 عليه (٩) أيعقل من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل (١٠) فئل ذلك بطل (١١) فقال ان هذا
 ١٤٩ القول لقول شاعر (١٢) فيه غرة عبد أو أمة (عن عبادة بن الصامت) (١٣) أن رسول الله
 ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلها الاخرى ، وقضى في الجنين المقتول
 بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلمها وبنوها ، قال وكان له من امرأته كليهما ولد ، قال فقال أبو القاتلة
 المقتضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فئل ذلك بطل

يزيد أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ الخ (١) (سنده) **مدرش**
 محمد بن عبد الله ثنا هشام بن أبي عبد الله ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
 الله ﷺ الخ (تخرجه) (دلس مذ) وسكت عنه أبو داود والمذري ، وهو عند النسائي مسند ومرسل ورجال
 اسناده عند الإمام أحمد ثقات (٢) (سنده) **مدرش** عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله
 عنه الخ (تخرجه) أخرجه البيهقي من عدة طرق وسنده عند الامام أحمد جيد وصححه ابن حزم في المحلى
 (باب) (٣) (سنده) **مدرش** عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن أبي هريرة الخ (غريبه)
 (٤) كانتا ضربتين تحت حمل (بفتح تين) بن مالك بن النسابة الهذلي كما صرح بذلك في رواية اخرى قال
 (كنت بين يتي أمرأتي فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها) الحديث تقدم في باب قتل الرجل
 بالمرأة والمرأة بمثلها صحيفة ٣٥ رقم ١٠٥ في هذا الجزء وفيه بيان الشيء الذي رمتا به وهن المسطح
 بوزن منبر اي عمود الخباء (٥) قال الحافظ الجنين بجم ونون وزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها
 سمى بذلك لاستتاره ، فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط (٦) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
 وبالتنوين (وقوله عبد) بيان للغرة (وقوله أو أمة) او ليس للشك بل للتنويع على الاظهر وتقدم سبب
 تسميتها بالغرة في باب ان دية المقتول لجميع ورثته في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٩٢ رقم ٨ (٧) (سنده)
مدرش يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (قضى رسول الله ﷺ الخ (٨) في رواية
 لمسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة
 من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة) الخ ، قال النووي بنى لحيان بكسر اللام بطن من هذيل وقد
 أفادت هذه الرواية أن الجنين سقط ميتا (٩) هو أبو القاتلة كما صرح بذلك في الحديث التالي (وقوله
 أيعقل) بالبناء للفعول ومعناه كيف نعطي دية جنين لا أكل ولا شرب (١٠) الاستهلال هو الصياح عند
 الولادة ، فالمعنى ولا صاح عند الولادة فيقال انه استهل (١١) من البطالان فهو فعل ماض بفتح الموحدة
 وتخفيف اللام أى ملغى لادية له (١٢) أى من أجل سببها (تخرجه) (ق لك فع . والاربعة) (١٣) هذا
 طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ان دية المقتول لجميع ورثته في الجزء الخامس عشر

- فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان (١) (عن عمرو بن شعيب) (٢) عن أبيه عن جده ١٥٠
قال قضى رسول الله ﷺ فى عقل الجنين اذا كان فى بطن أمه (٣) بغرة عبد أو أمة فقضى بذلك
فى امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلى وأن النبي ﷺ قال لاشغار (٤) فى الاسلام (٥) عن عروة ١٥١
ابن الزبير (٥) أنه حدث عن المغيرة بن شعبه عن عمر أنه استشارهم فى املاص (٦) المرأة فقال
له المغيرة قضى فيه رسول الله ﷺ بالغرة ، فقال له عمر ان كنت صادقاً فأت بأحد يعلم ذلك (٧)
فشهد محمد بن مسلمة (٨) أن رسول الله ﷺ قضى به . (باب من قتل والده خطأ فتصدق
بديته على المسلمين) (عن محمود بن لبيد) (٩) قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان (١٠) أبى ١٥٢

عشر صحيفة ١٩٢ رقم ٨ من كتاب الفرائض (غريبه) (١) أنكر عليه قول الباطل فى مقابلة
الشارع وزاد تعييه بالنكسلف بالسجع الذى هو من عادة أهل الكهانة فى ترويح أقاويلهم الباطلة
ليستميلوا به قلوب أهل البطالة (٢) (سنده) **قدش** يعقوب ثنا ابن عن ابن اسحاق قال ذكر عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) أى اذا مات فى بطن أمه
بسبب الجنائيه ثم سقط ميتاً (٤) بكسر الشين المعجمة بعدها غين معجمة مخففة ثم راء مفتوحة وسيأتى
تفسيره فى باب نكاح الشغار من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (٥) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا
ابن جريج حدثني هشام عن عروة بن الزبير الخ (غريبه) (٦) بهمة مكسورة هو أن تزلف المرأة
الجنين قبل وقت الولادة أى اذا وضعته قبل أوانه، وكل ما يزلف من اليد فقد ملصق بفتح الميم وكسر
اللام ملصاً بفتحهما، قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر فى ذلك أصل فى سؤال الامام عن الحكم اذا كان
لا يعلمه او كان عنده شك او أراد الاستنبات ، وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من
دونهم، وفى ذلك رد على المقلد اذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجب لو كان صحيحاً لعلمه فلان يعنى إمامه ،
فإن ذلك اذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عن بعده أجوز (٧) قال الحافظ تعلق بقول عمر يعنى (ان
كنت صادقاً فأت بأحد يعلم ذلك) من يرى اعتبار العدد فى الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين
كما فى غالب الشهادات وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد، فانه قد ثبت قبول الفرد فى عدة موطن، وطلب
العدد فى صورة جزئية لا يدل على اعتباره فى كل وقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة أو وجود
سبب يقتضى التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما اذا قامت قرينة (٨) بفتح الميم واللام الخرزجى البدرى
الكبير القدر مات سنة ثلاث وأربعين ، وفى رواية للبخارى أن عمر قال للمغيرة لا تبرح حتى تجيئ
بالخرج بما قلت ، قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد أنه سمع النبي ﷺ قضى به (تخرجه)
(قدجه) (باب) (٩) (سنده) **قدش** يعقوب بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني محمد بن اسحاق عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد الخ (غريبه) (١٠) اليمان هو والد حذيفة بن اليمان الصحابي
المشهور ، قال الحافظ وأفاد ابن سعد أن الذى قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود
وهو فى تفسير عبد بن حميد من وجه آخر عن ابن عباس قال وذكر ابن اسحاق قال حدثني عاصم بن عمر
عن محمود بن لبيد قال كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين ، فتركما رسول الله ﷺ
مع النساء والصبيان فتذاكرا بينهما ورغبا فى الشهادة ، فأخذ سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة فلم يعرفوا
بهما ، فأما ثابت فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه ، وفى

حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بدينه على المسلمين

(باب وجوب الدية بالسبب وقصة أصحاب الزبية) (عن حنبل عن علي رضي الله عنه) (١)

(١) قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأنهينا إلى قوم قد بنوا زبية (٢) للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فأتاهم على رضي الله عنه على تفئة (٣) ذلك فقال تريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي إني أقضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء وإلا فحجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فن عدا بعد ذلك فلاحق له ، لجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلثا الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية (٤) ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة ، فقال أنا أقضي بينكم واحتي (٥) فقال رجل من القوم ان

١٥٣

رواية لابن اسحاق فقال حذيفة قتلتم أبي؟ قالوا والله ما عرفناه وصدقوا، فقال حذيفة يغفر الله لكم ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بدينه على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيرا

(تخریجه) (رفع) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ) يريد أن المدلس إذا عمن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة، ولكن محمد بن اسحاق صرح بالتحديث فيما ذكره عنه الحافظ آفناو على هذا فالحديث صحيح، وله شاهد من حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه أي عباد الله أخركم (أي احتزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم) فرجعت أولام فاجتلدت هي وأخراهم فبُصر حذيفة فاذا هو بأبيه الثمان فقال أي عباد الله أني أني، قال قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة يغفر الله لكم، قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بربه ، انظر بدائع المن مع شرحه صحيفة ٢٧٠ في الجزء الثاني (باب) * (١) (سنده) **هشام** أبو سعيد ثنا اسرائيل ثنا سماك عن حنبل (يعني ابن المعتمر السكفاني) عن علي الخ (غريبه) (٢) بضم المزاي كحفرة وزنا ومعنى ، قال في النهاية هي حفرة تحفر الأسد والصيد ويغطي رأسها بما يستترها ليقع فيها اهـ (وقوله الأسد) زاد في رواية فوق فيها فتكلب الناس عليه أي ازدحوا، ولذلك قال فبينما هم كذلك يتدافعون أي يدفع بعضهم بعضا من شدة الزحام (٣) بالناء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة: قال في القاموس تفئة الشيء حينه وزمانه والمعنى أتاهم على حين تأهبوا للقتال (٤) زاد في رواية وللرابع الدية كاملة قال فرضى بعضهم وكره بعضهم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحوا (٥) في رواية حماد ابن سلمة عن سماك قال حماد أحسبه قال كان متكما فاحتي، أي جمع بين فتخذه وبطنه ثم حلق يديه على ساقيه ، وإنما فعل ذلك اهتماما بالامر واستعدادا للكلام (تخریجه) (هق ص) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه حنبل وثقه أبو داود وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) قال في الخلاصة حنبل بن المعتمر أو ابن زبيعة بن

- هلياً قضا فينا فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ (باب ما جاء العاقلة (١) وما تحمله) (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال كتب النبي ﷺ على كل بطن (٣) عقولة ثم انه كتب أنه لا يحل أن يتوالى وقال روح (٤) يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه (٥) (عن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا (عن أبي سلمة) (٧) قال اقتلت امرأتان من هذيل (٨) فرمت إحدهما الأخرى بحجر (٩) فأصابت بطنها فقتلتها وألقت جنيها فقضى رسول الله ﷺ بديتها على العاقلة (١٠) وفي جنيها

المعتمر السكتاني أبو المعتمر السكوني عن علي وأبي ذر وعنه الحكم وسمك بن حرب قال أبو داود ثقة قال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري يتكلمون فيه اهـ (باب) (١) قال الشوكاني العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه الحافظ في الفتح، وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فتكون الاحاديث القاضية بتضمن العاقلة خصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة، لأن القاتل لو أخذ بالدية لا وشك أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولونترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول: وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فان عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبته النسب ثم السبب ثم في بيت المال اهـ * (٢) (سنده) **حديث** عبد الرزاق أنا ابن جريج ح وروح أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي ﷺ الخ (غريبه) (٣) قال في النهاية مادون القبيلة وفوق الفخذ أي كتب عليهم ما تفرمه العاقلة من الديات فبين ما على كل قوم منها ويجمع على أبطن وبطن اهـ (وقوله عقولة) بضم العين المهملة والقياس في مصدر عقل أن يأتي على العقل والعقول وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة (٤) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته يتولى بدل يتوالى والمعنى واحد وهو أنه لا يحل لعبد أعتقه رجل مسلم أن يتخذ مسلماً آخر غير معتقه مولى له ويقول مولاى فلان لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الأثر والولاء وغير ذلك (٥) أي بغير إذن مولاه وهذا القيد لازمة التقييد وتأكد النهى كقوله تعالى (لأننا كلوا الربا أضفافاً مضاعفة) وإلا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضاً (تخرجه) (م نس جه) * (٦) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخرجه في باب جامع لدية مادون النفس وإنما ذكرت هذا الطرف منه لقوله (قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها) ففيه دلالة على أن العاقلة هم العصبه * (٧) (سنده) **حديث** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة الخ (غريبه) (٨) تقدم الكلام عليهما في باب دية الجنين (٩) سيأتي في الحديث التالي أنها رمتها بعمود فسطاط ولعلها رمت بحجر وعمود جميعاً، قال النووي وهذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً فيكون شبه عمد فيجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجناني، وهذا مذهب الشافعي والجمهور اهـ (١٠) أي عاقلة القاتلة وهذا

- غرة عبد أو أمة فقال قائل (١) كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل ، فقال النبي ﷺ كما زعم أبو هريرة هذا من إخوان الكهان (عن المغيرة بن شعبه) (٢) ١٥٧
- أن ضربت (٣) ضربت إحداهما بعمود فسطاط (٤) فقتلتها فقتل رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة (٥) وفيما في بطنها غرة فقال الأعرابي اتفر مني من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل ، فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الأعراب ولما في بطنها غرة (عن عمران ابن حصين) (٦) ان غلاما لا ناس فقراء قطع أذن غلام لا ناس أغنياء ، فأقأه النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا (٧) (باب لا يؤخذ المراء بجناية غيره ولو من أقرب الناس إليه) (٨) عن أبي رزمة (٩) قال أنيت النبي ﷺ وهو يخطب ويقول يدا المعطى العليا (٩) أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك (١٠) قال فدخل نفر من بني ثعلبة بن ربوع فقال رجل من الأنصار يا رسول الله هؤلاء النفر اليربوعيون الذين قتلوا فلانا (١١) فقال رسول

مبنى على أن القتل كان شبه عمد كما قال النووي وكما تدل عليه هذه الرواية ، لكن جاء القصاص في بعض الروايات وظاهر هذا التعارض ، ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية ، لكن يعكر على هذا أن دية العمد على القاتل لا العاقلة إلا أن يقال إنهم تحملوا عنها برضاهم (١) تقدم بيان القاتل وشرح باقي الحديث في باب دية الجنين فارجع إليه (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٢) **مشنا** عبد الرحمن عن سفيان وحدثنا زيد بن الحباب أنا سفيان المعنى عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضيلة قال زيد الخزاعي عن المغيرة بن شعبه النخ (غريبه) (٣) بفتح الضاد وتشديد الراء مفتوحة ثنية ضرة ، قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للآخرى : سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالآخرى ، وكانت تحت حمل بن النابغة كما تقدم (٤) الفسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة ضرب من الخيام (٥) هذا موضع الدلالة من الحديث ، قال الخطابي يقول إن العصبة يتحملون عقلمها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا تتحمل العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته اه وبقية الحديث تقدم شرحه في باب دية الجنين (تخرجه) (م . و الثلاثة وغيرهم) (٦) (سنده) **مشنا** معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٧) الظاهر أن هذا الغلام كان حرا غير بالغ وعلى هذا فجنايته تعتبر خطأ وإن كانت في الواقع عمدا كالمجنون ، أو كان بالغا وكانت جنايته خطأ وأهله فقراء : وإنما قلنا حرا لأن جناية العبد في رقبته بالإجماع (تخرجه) (د نس جه) وصحح الحافظ إسناده (باب) (٨) (سنده) **مشنا** يزيد بن هارون أنا المسعودي عن أياد بن لقيط عن أبي رزمة الخ (غريبه) (٩) قال الخطابي قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق ، قال وليس ذلك عندى بالوجه : وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها اه (وقوله أمك النخ) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك النخ أى قدمهما في العطية على غيرهما وكذا ما بعده على هذا الترتيب (١٠) أى الأقرب فالأقرب (١١) أى أقارب القاتل وليس القاتل معهم وإنما نسب القاتل إليهم لكونهم أقارب القاتل وكأنه يحث النبي ﷺ على الأخذ بالثأر منهم فقال النبي ﷺ

- الله ﷺ ألا لا تجنى نفس على أخرى مرتين * (ز) ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ فلما رأيته قال أبي هل تدري من هذا ؟ قلت لا ، قال هذا محمد رسول الله ﷺ قال فاقشعررت (٢) حين قال ذلك ، وكنت أظن أن رسول الله ﷺ شيئا لا يشبه الناس فاذا بشر (٣) ذو وفرة وبها ردع (٤) من حنساء وعليه بردان (٥) أخضران فسلم عليه أبي ثم جلسنا فتحدثنا ساعة ثم ان رسول الله ﷺ قال لا أبي ابنك هذا ؟ قال إني ورب الكعبة ، قال حقا قال لا شهد به ، فنبسم رسول الله ﷺ ضاحكا (٦) في تثيت شبهي بأبي ومن حليف أبي علي ، ثم قال أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه (٧) وقرأ رسول الله ﷺ ولا تزر وازرة وزر أخرى (٨) الحديث ﴿عن الحشاش الغنبري﴾ (٩) قال أتيت النبي ﷺ ومعى ابن ، قال فقال ابنك هذا ؟ قال قلت نعم ، قال لا يجنى عليك ولا تجنى عليه * ﴿عن موسى بن عقبة﴾ (١٠) قال ١٦٢ حدثني أبو النضر عن رجل كان قديما من بني تميم قال كان في عهد عثمان رجل يخبر عن أبيه أنه لقي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اكتب لي كتابا أن لا أؤخذ بجريمة غيره ، فقال له رسول

(ألا لا تجنى نفس على أخرى مرتين) يريد بذلك التأكيد ، ومعناه لا يؤخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ، ولكنه مخصوص بأحاديث ضمان العاقلة كما تقدم في الباب السابق ﴿تخرجه﴾ (نس) ورجال رجال الصحيح . (ز) (١) ﴿سنده﴾ (قال عبد الله) **حدثنا** جعفر بن حميد الكوفي ثنا عبيد الله بن أباد بن لقيط عن أبيه عن أبي رزمة قال انطلقت مع أبي الخ (غريبه) (٢) أي أخذته الرعدة هيبه لرسول الله ﷺ كما صرح بذلك في رواية أخرى (٣) يعني أنسنا من جنس بني آدم (وقوله ذو وفرة) بسكون الفاء وفتح الراء ، الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (٤) بفتح الراء وسكون الدال المهملة أي لطم لم يعمه كله (٥) أي ثوبان أخضران كما صرح بذلك في رواية أخرى (٦) أي شارعا في الضحك (وفي لفظ) قال فضحك رسول الله ﷺ لشبهي بأبي وحليف أبي علي (وقوله من تثيت شبهي بأبي) أي لثبوت مشابهة في أبي (٧) أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعدى إلى غيره (٨) قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية تأييدا لقوله ﷺ ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ثم نظر إلى مثل السلعة بين كتفيه (أي كتنى النبي ﷺ) فقال يا رسول الله إني كأطب الرجال ألا أعالجها لك ؟ قال لا ، طيبها الذي خلقها وسيأتي مثل هذا الحديث بهذه الالفاظ من طرق متعددة في شمائله ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخرجه﴾ (دنس مذ) وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الحارود والحاكم (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم أنا يونس بن عبيد عن حصين بن أبي الحر عن الحشاش الغنبري الخ وجاء في آخر هذا الحديث مانصه قال هشيم مرة يونس قال أخبرني بخبر عن حصين بن أبي الحرام (قلت) ومعنى ذلك أن يونس روى هذا الحديث مرة عن حصين مباشرة ورواه مرة أخرى عنه بواسطة رجل آخر والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (جه) وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيدنا ثقات وروى نحوه الطبراني مرسلًا بأسناد رجاله ثقات . (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا وهيب ثنا موسى ابن عقبة الخ ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح

الله ﷺ إن ذلك لك ولكل مسلم (كتاب الحدود) (باب الحث على إقامة الحد والنهي
عن الشفاعة فيه إذا بلغ الإمام) (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ حد يعمل
(وفي لفظ يقام) في الأرض خير لأهل الأرض (٢) من أن يمحطوا ثلاثين (وفي لفظ
أو أربعين صباحا) (عن ابن عمر) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها)
(٤) قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها (٥) فأقى أهلها
أسامة بن زيد فسلّموه فكلّم أسامة النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ يا أسامة ألا أراك تسلكني
في حد من حدود الله عز وجل (٦) ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إنما هلك
من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه
والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد (٧) لقطع يدها، فقطع يدها المخزومية (عن ابن عمر)
(٨) قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

(باب) (١) (سنده) **حدثنا** عتاب ثنا عبد الله قال أنا عيسى بن يزيد قال حدثني جرير بن
يزيد أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ
(غريبه) (٢) أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار وقوله (محطوا) بمعنى للمفعول يقال محطتهم
السماء ومحطوا (تخرجه) (نسجه حب) وفي أسناده جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي ضعيف *
(٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى كاملا بسنده في الباب الرابع في الرباعيات من أبواب الترهيب
من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب رواه (دك) وصححه وأخرجه (ش) عن ابن عمر من
وجه آخر صحيح موقوفا عليه، وأخرج نحوه (طس) عن أبي هريرة مرفوعا وقال فيه (فقد ضاد الله
في ملكه) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه)
(٥) قال العلماء ذكر جحد العارية في هذه الرواية إنما هو لتعريف المرأة ليس أنه السبب في القطع
لأنه لا قطع على من جحد العارية، وإنما القطع كان لسرقها كما جاء في الحديث التالي، وعند الطبراني في
الوسط من حديث أم سلمة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم فيها رسول الله
ﷺ فذكر نحو حديث الباب، والمعنى أنها كانت تتعير المتاع وتجده فسرت فأمر النبي ﷺ بقطع
يدها الخ (٦) في رواية لمسلم قتلون وجه رسول الله ﷺ فقال أنشفع في حد من حدود الله؟ فقال له
أسامة استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاخطب فأثنى على الله بما هو أهله
ثم قال أما بعد فإنا هلك من كان قبلكم الخ (٧) ضرب المثل بها لأنها كانت أعز أهلها ولأن
المرأة كان اسمها فاطمة وسيأتى ذكر نسيها في الباب التالي (تخرجه) (ق. والاربعة. وغيرهم) (٨)
(سنده) **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (دنس) وأبو
عروانة ورجال الصحيح، وللذسائي رواية أخرى مرسلّة عن نافع بنحو المرفوعة وفيها فقال رسول
الله ﷺ لست سب هذه المرأة وتؤدى ما عندها مرارا فلم تفعل فأمر بها فقتلت، والظاهر أنها سرقت بعد

- (عن جابر) (١) ان امرأة من بنى مخزوم سرت فعاذت باسامة بن زيد (٢) حب رسول الله ﷺ ١٦٧
فأتى بها رسول الله ﷺ فقال لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعها (عن عائشة رضى الله عنها) (٣) ١٦٨
ان النبي ﷺ أتى بسارق فأمر به فقطع ، قالوا يا رسول الله ما كنا نرى (٤) أن يبلغ منه هذا ،
قال لو كانت فاطمة لقطعتها ثم قال سفيان (٥) لا أدري كيف هو (عن صفوان بن أمية) (٦) ١٦٩
قال بيننا أنا رافد اذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي فأدركته فأتيت به النبي ﷺ فقلت
ان هذا سرق ثوبي فأمر به ﷺ أن يقطع ، قال قلت يا رسول الله ليس هذا أردت ، هو عليه
صدقة (٧) قال فهلا قبل أن تأتيني به (وعنه من طريق ثان) (٨) قال كنت نائما في المسجد على
خيمصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه الى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقلت يا رسول الله أتى
خيمصة (٩) ثمتها ثلاثون درهما ، أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا قبل أن تأتيني به (عن عائشة
رضى الله عنها) (١٠) ان رسول الله ﷺ قال اقبلوا (١١) ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود (١٢)

امتناعها عن التوبة فقطعت * (١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير أخبرني
جابر أن امرأة من بنى مخزوم الخ (غريبه) (٢) أى لجأت اليه مستشفعة به (تخرجه) (نس) وفي
اسناده عند الامام أحمد ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن ورجاله عند النسائي كلهم ثقات
فهو حسن صحيح. (٣) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
الخ (غريبه) (٤) أى ما كنا نظن أن يقطع في مثل هذه السرقة (٥) هو ابن عيينة الشيبخ الأول
للإمام أحمد والثاني للنسائي ولم يذكر النسائي قول سفيان ، ومعناه لا أدري كيفية الشيء المسروق الذى
قطع الرجل لاجله (تخرجه) (نس) بسند الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات. (٦) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** روح
ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن
خلف قيل له هلك من لم يهاجر ، قال فقلت لأصل إلى أهلى حتى أتى رسول الله ﷺ فركبت راحلتى
فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر ، قال كلا أباه وهب فارجع إلى
أباطح مكة ، قال فبينما أنا رافد إذ جاء السارق الخ (غريبه) (٧) جاء في رواية أخرى للامام أحمد أنه
قال يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، قال فلو لا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أباه وهب؟ فقطعه رسول الله ﷺ
(٨) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** حسين بن محمد حدثنا سليمان يعنى ابن قرم عن سماك عن جميد بن أخت صفوان
ابن أمية عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد الخ (٩) بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة
وتحتية ساكنة ثم صاد مهملة ، قال في القاموس الخيمصة كساء أسود مربع له علسان (تخرجه) (ك .
والامامان والأربعة) (١٠) وصححه الحاكم وابن الجارود . (١١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** عبد الرحمن عن عبد
الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (١٢) المراد بالاقالة هنا
التجاوز وعدم المؤاخذه (والهيئة) صورة الشيء وشكله وحالته والمراد أهل الهيئات الحسنة (والعثرات)
جمع عثرة ، والمراد بها الزلة كما وقع في بعض الروايات (قال الامام الشافعى) ذووا الهيئات الذين يقولون
عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، وقال الماوردى في تفسير العثرات المذكورة
وجهان أحدهما الصغائر ، والثاني أول معصية زل فيها اه (١٢) أى فانها لا يقال بل تقام على ذى

(باب عدم قبول الفدية في الحدود أنه مكفر للذنوب) (عن محمد بن طلحة) (١) بن يزيد بن ركانة أن خالته أخت مسعود بن العجماء حدثته أن أباها قال لرسول الله ﷺ في الخزومية التي سرقت قطيفة (٢) يفديها يعني بأربعين أوقية فقال رسول الله ﷺ لأن تطهر (٣) خير لها ، فأمر بها فقطعت يدها وهي من بني عبد الأسد (٤) (عن عبد الله بن عمرو) (٥) أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ (٦) فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا يا رسول الله هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها فنحن نفديها بخمسمائة دينار . قال اقطعوا يدها قال فقطعت يدها النبي ، فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك (٧) فانزل الله عز وجل في سورة المائدة (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح (٨) فإن الله يتوب عليه الخ الآية) *

١٧١

١٧٢

الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام ، وأما قبله فيستحب الاستمرار مطلقا لحديث (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة) وسيأتي في قسم الترغيب في باب إعانة المسلم الخ (تخرجه) (فعند نسحق) وابن عدى وضعفه الجمهور والله أعلم (باب) (١) (سنده) (تخرجه) يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة الخ (غريبه) (٢) القطيفة كساء له كشمس أي مذهب ، وجاء في رواية لابن ماجه والحاكم وصححه أن القطيفة كانت للنبي ﷺ ولفظهما من حديث ابن مسعود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ (٣) بحذف إحدى التاءين تخفيفا ، ويجوز أن يكون بناء واحدة وتشديد الطاء والمراد التطهير من الذنب بالقطع ، وفيه دلالة على أن الحد مكفر للذنوب (٤) قال الحافظ اسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، وروى عن أن له صحبة اه (تخرجه) (جه) وفي إسناده محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن ، ورواه الحاكم مطولا وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة (قلت) وأقره الذهبي (٥) (سنده) (تخرجه) حسن ثنا ابن لميعة حدثني حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ (غريبه) (٦) قال الحافظ ابن كثير عقب ذكر هذا الحديث في تفسيره وهذه المرأة هي الخزومية التي سرقت وحديثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فذكر الحديث بلفظ مسلم كما تقدم في الباب السابق ، وفي آخره قال قالت عائشة فحسننت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ (٧) ظاهره أن القطع يغني عن التوبة ، قال مجاهد السارق لا توبة له فاذا قطعت حصلت التوبة ، وقال الامام البغوي في تفسيره والصحيح أن القطع للجزاء على الجنابة كما قال تعالى (جزاء بما كسبنا) ولا بد من التوبة بعده وتوبته الندم على ماضى والعزم على تركه في المستقبل كما قال وإذا قطع السارق يحب عليه غرم ما سرق من المال عند أكثر أهل العلم ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا غرم عليه ، وبالاتفاق إن كان المسروق قائما عنده يسترده وتقطع يده لأن القطع حق الله تعالى والغرم حق العبد فلا يمنع أحدهما الآخر كاسترداد العين اه (قلت) ويؤيد ذلك ما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر عند النسائي أن النبي ﷺ قال (لن تنب هذه المرأة الى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ، قم يا بلال خذ يدها فاقطعها) (٨) أي من تاب من بعد سرقة وأتاب إلى الله قبل

- ١٧٣ (عن ابن خزيمة بن ثابت) (١) عن أبيه عن النبي ﷺ قال من أصاب ذنبا (٢) أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته (٣) * (عن علي رضي الله عنه) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب به (٥) فالله أعلم من أن يُشنى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستر الله عليه (٦) وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء. قد عفا عنه (باب من لا يجب عليه الحد وما جاء في درر الحدود بالشبهات) * (عن أبي ظبيان الجنبى) (٧) أن عمر ابن الخطاب أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقبهم على رضي الله عنه فقال ماهذه؟ قالوا زنت فأمر عمر برجمها (٨) فانتزعها على من أيديهم وردّهم، فرجعوا إلى عمر رضي الله عنه فقال ما ردكم؟ فقالوا ردنا على فقال ما فعل هذا على إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلى علي فجاء وهو شبه المغضوب فقال مالك رددت هؤلاء؟ قال أما سمعت النبي ﷺ يقول، رفع القلم عن ثلاثة

أن يبلغ الامام فان الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها اليهم أو استرضائهم (تخرجه) رواه ابن جريج، ورواية الامام احمد أتم، وفي اسناده ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن (١) (سنده) **حديث** روح ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ الخ (٢) أى كبيرة توجب حدا غير الكفر كالزنا والسرقه ومحو ذلك (٣) أى لا يعاقب عليه فى الآخره (تخرجه) (طب) قال الهيثمى فيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة وبقية رجاله ثقات اه (قلت) ابن خزيمة المشار اليه اسمه عمارة ذكره فى الخلاصة فقال عمارة بن خزيمة بن ثابت الأوسى المدنى عن أبيه وعثمان بن حنيف وعنه الزهرى وأبو جعفر الخطمى وابن أبى يحيى وثقه ابن سعد، قال ابن عاصم مات سنة خمس ومائة اه ، وفى التهذيب صحيح الحديث (قلت) وحسن الحفاظ اسناده (٤) (سنده) **حديث** حجاج قال يونس بن أبى اسحاق أخبرنى عن أبى اسحاق عن أبى جحيفة عن على الخ، وفى هذا السند تقديم الفاعل على الفعل وتوضيحه حدثنا حجاج قال أخبرنى يونس بن أبى اسحاق عن أبى اسحاق عن أبى جحيفة عن على الخ (غريبه) (٥) أى بأن أقيم عليه الحد (٦) أى بأن لم يبلغ الامام ولم يقم عليه الحد ثم تاب من ذلك الذنب بينه وبين الله عز وجل وعفا الله عنه بسبب توبته فالله أكرم الخ (تخرجه) (مذهبه ك) وقال الترمذى حديث حسن غريب صحيح اه (قلت) صححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الحفاظ هو عند الطبرانى باسناد حسن من حديث أبى تيممة الجهيمى اه (قلت) وفى الباب أيضا عن عبادة بن الصامت عند الامام احمد: وسأنى مطولا فى باب البيعة من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى (باب) (٧) حدثنا عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان (بوزن عدنان) الجنبى (بفتح الجيم) وسكون النون ثم موحدة) ان عمر الخ (غريبه) (٨) جاء فى رواية لابى داود من طريق اخرى عن أبى ظبيان عن ابن عباس (فقالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها ان ترجم) قال الخطابى لم يأمر عمر رضى الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها فى الجنون، ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن يحضرته ولكن هذه امرأة كانت تبجن مرة وتفيق اخرى، فرأى عمر رضى الله عنه ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذا كان الزنا منها حال الإفاقة، ورأى على كرم الله وجهه ان الجنون شبهة يدر بها الحد عن يبتلى به، والحدود تدبر بالشبهات، لعلمها قد اصاب ما اصابته وهى فى بقيه من بلادها، فوافق اجتهاد عمر اجتهاد

(١) عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المبلى حتى يعقل؟ قال بلى، قال هل رضى الله عنه فان هذه مبتلاة بنى فلان فلعله أناها (٢) وهو بها، فقال عمر رضى الله عنه لا أدري قال وأنا لا أدري فلم يرجعها (٣) * (عن علقمة بن وائل بن حجر) (٤) عن أبيه قال خرجت امرأة إلى الصلاة فلقيها رجل فتجللها بشيابه (٥) فقضى حاجته منها وذهب، وانتهى إليها رجل فقالت له ان الرجل فعل بى كذا وكذا، فذهب الرجل فى طلبه فجاءوا بالرجل الذى ذهب فى طلب الرجل الذى وقع عليها فذهبوا به الى النبي ﷺ فقالت هو هذا (٦) فلما أمر النبي برجمه (٧) قال الذى وقع عليها يا رسول الله أنا هو (٨) فقال للمرأة اذهبي فقد غفر الله لك (٩) وقال للرجل قولا حسنا، فقيل له يا رسول الله ألا ترجمه؟ (١٠) فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم * (١١) (عن عبد الجبار عن أبيه) (١٢) قال استكرهت (١٣) امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد (١٤) وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر (١٥) أنه جعل لها مهرا

على فى ذلك رضى الله عنهما فدرأ عنها الحد والله اعلم (١) تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب اثبات الرشد وعلامات البلوغ من كتاب التفليس والحجر فى الجزء الخامس عشر رقم ٣٤٢ صحيفة ١٠٤ فارجع اليه (٢) أى فلعل الزانى (أناها) أى زنى بها وهى فى حالة جنون (٣) قول كل من عمر وعلى رضى الله عنهما لا أدري معناه انهما يشكان فى أى حال أناها الزانى أى فى حال الجنون أو فى حال الإفاقة؟ وهذا الشك شبهة تدرء الحد، ولذلك لم يرجعها عمر (تخرجه) (دنس مذ) وقال الترمذى حسن غريب اه (قلت) ورواه (ك د) عن أبي ظبيان عن ابن عباس فذكر نحوه وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٤) (سنده) (مدرش) محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرائيل عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر (أوله جاء مبهمة مضمومة بعدها جيم ساكنة) عن أبيه الخ (غريبه) (٥) أى فغشيها بثوبه فصار كاجل عليها (٦) أى ظنا منها أنه الرجل الذى وقع عليها وقد أخطأت فى ظنها (٧) قال المنذرى قال بعضهم وفى هذا حكمة عظيمة، وذلك ان النبي ﷺ انما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنا أو يثبت ليكون ذلك سببا فى اظهار ذلك لنفسه حين خشى أن يرجم، وهذا من غريب استخراج الحقوق، ولا يجوز لغير رسول الله ﷺ أن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن له فى ذلك اه (٨) أى أنا الذى جللتها وقضيت حاجتى منها (٩) أى غفر الله لك اتهام الرجل البريء لانه وقع خطأ (وقوله وقال للرجل) يعنى المأخوذ كما صرح بذلك فى رواية أبي داود (قولا حسنا) أى لانه كان مأخوذا بغير ذنب، (١٠) جاء عند الترمذى (وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذى وقع عليها ارجوه وقال لقد تاب توبة الخ) وهو مستقيم المعنى، وليس عنده (فقيل يا رسول الله ألا ترجمه) ورواية ابن داود كرواية الامام احمد تحتاجان الى تقدير والمعنى، فقيل يا رسول الله ألا ترجمه؟ يعنى الذى اعترف بالزنا فأمر برجمه وقال لقد تاب الخ (١١) أى لأنه اعترف على نفسه وبرأ الرجل المتهم فاستحق العفو والقبول (تخرجه) (دنس مذ) وقال الترمذى حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه (١٢) (سنده) (مدرش) معمر بن سليمان الرقى ثنا الحجاج عن عبد الجبار (يعنى ابن وائل بن حجر) عن أبيه الخ (غريبه) (١٣) بصيغة المجهول أى جامعها رجل بالاكراه (١٤) أى دفعه عنها (١٥) بفتح أوله أى لم يذكر الراوى، وضبطه

(باب استحباب التستر على من ارتكب ما يوجب الحد قبل تبليغه الإمام) * (عن أبي ماجد) (١) قال أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له فقال ان هذا ابن أخى وقد شرب ، فقال عبد الله لقد علمت أول حد كان في الاسلام ، امرأة سرق فقطعت يدها فتغير لذلك وجه رسول الله ﷺ تغيرا شديدا (٢) ثم قال (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) (وعنه أيضا) (٣) قال كنت قاعدا مع عبد الله قال انى لا ذكر أول رجل قطعه (٤) أنى يسارق فأمر بقطعه وكأنما أسف (٥) وجه رسول الله ﷺ ، قال قالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه ؟ قال وما يمنعنى ، لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك ، إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ؛ ان الله عز وجل عفوّ يحب العفو (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) (وعنه من طريق ثان) (٦) فذكر معناه وقال كأنما أسف وجه رسول الله ﷺ يقول ذر عليه رماده (عن كُذِّخ بن كاتب عقبة بن عامر) (٧) قال قلت لعقبة ان لنا

بعضهم بضم أوله اى بصيغة المجهول اى ولم يذكر في الحديث أنه ﷺ جعل لها مهرا على مجامعها ، قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه ﷺ في أحاديث أخرى (تخریجه) (جه مذ) وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل ، قال وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه اه (قلت) يؤيده ما قبله (باب) (١) (سنده) (مذش) يزيد اخبرنا المسعودى عن يحيى بن الحارث الجابر عن ابى ماجد قال أتى رجل ابن مسعود الخ (غريبه) (٢) انما تغير وجه رسول الله ﷺ لانه كان يود لو عفوا عنها قبل رفع أمرها اليه لكان خيرا لهم ولها ، لان الله عز وجل رغب في العفو والصفح فقال جل شأنه (وليعفوا وليصفحوا الآية) انما وقد رفع أمرها اليه فلا بد من اقامة الحد (تخریجه) اورده الهيثمى وقال رواه كله أحمد وابو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفى ضعيف اه (قلت) وفي الخلاصة ابو ماجد الحنفى العجلى ويقال ماجدة الفراء العجلى الكوفى عن ابن مسعود وعنه يحيى الجابرى قال الدارقطنى مجهول مقروك ، وفي اسناده ايضا يحيى بن عبد الله بن الحارث (نسب الى جده) التيمى الجابر قال الامام احمد ليس به بأس وضعفه ابن معين وأبو حاتم كذا في الخلاصة (٣) (سنده) (مذش) محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت يحيى بن الجبر قال سمعت ابا ماجد يعنى الحنفى قال كنت قاعدا الخ (غريبه) (٤) يعنى أول رجل قطعه النبي ﷺ وهذا لا ينافى قوله في الحديث السابق (لقد علمت أول حد كان في الاسلام امرأة سرق الخ) والجمع ممكن بان الاولوية في الحديث السابق باعتبار النساء ، وفي هذا الحديث باعتبار الرجال والله اعلم (٥) بضم الهمزة وكسر المهملة وفتح الفاء مشددة اى كأنما ذر عليه رماده ، والمعنى ان وجهه ﷺ تغير كأنما ذر عليه شيء غثيره بسبب الغيظ (٦) (سنده) (مذش) عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن يحيى بن عبد الله التيمى عن أبى ماجد الحنفى فذكر معناه الخ (وقوله فذكر معناه) هكذا في الاصل وليس من اختصارى (تخریجه) (عل ك) وصحح الحاكم اسناده ، وسكت عنه الذهبي ، وفي اسناده أبو ماجد الحنفى تقدم الكلام عليه في تخریج الحديث السابق (٧) (سنده) (مذش) هاشم ثنا ليث عن ابراهيم بن نسيب الخولانى عن كعب بن علقمة عن ابى الهيثم

جبرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشُّرَط (١) فيأخذوهم ، فقال لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم قال ففعل فلم يفتروا ، قال فجاءه دُخَيْنٌ فقال لاني نهيتهم فلم يفتروا وأنا داع لهم الشرط ، فقال عقبه ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من ستر عورة مؤمن (٢) فكأنما استحميا موءودة من قبرها (وفي لفظ) كان كمن أحميا موءودة من قبرها (باب حد من ارتد عن الإسلام وما جاء في الزنادقة) هـ (عن أبي بردة) (٣) قال قدم علي أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فاذا رجل عنده (٤) قال ما هذا ؟ قالوا رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهوّد ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه (٥) شهرين ، فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه (٦) فضربك عنقه ، فقال قضى رسول الله ﷺ أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه (٧) (عن عكرمة) (٨) أن عليا رضي الله عنه أتى بقرم من هؤلاء الزنادقة (٩) ومعهم كتب فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم (١٠) قال عكرمة فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم

١٧٩

١٨٠

عن دخين الخ (غريبه) (١) بضم المعجمة وفتح الراء جمع شرطي بضم الشين وسكون الواو، وهو من نصبه الأمير لتنفيذ الأوامر وما يتعلق بها من حبس وضرب وأخذ لمن يستحقه (٢) العورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر، وكل عيب وخلل في شيء فهو عورة، والمعنى من رأى من أخيه المؤمن شيئا يشينه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله حسيا كان أو معنويا فستره ولم يهتك ولم يرفعه لحاكم فكأنما استحميا موءودة من قبرها، أى كان له مثل ثواب من يحيي موءودة من الموت، وذلك ان العرب في الجاهلية كان إذا ولد لاحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية خوف العار والحاجة، فلما جاء الإسلام حرم ذلك قال تعالى (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون أم يدسه في التراب ألاساء ما يحكمون) وقال (واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) (تخریجه) أورده المنذرى بنحو حديث الباب وقال رواه (دنس) بذكر القصة وبدونها، وإن حيان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال صحيح الاسناد (قلت وأقره الذهبي) قال الحافظ المنذرى رجال اسانيدهم ثقات ولكن اختلف فيه على ابراهيم بن نسيط اه (قلت) ابراهيم بن نسيط بفتح النون وثيقه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني كما في الخلاصة والتهذيب والله اعلم (باب) (٣) (سند) (تخریجه) عبد الرزاق انا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي عن أبي بردة الخ (غريبه) (٤) زاد البخارى موثق (٥) بفتح السين المهملة أى أظنه وجلة (قال أحسبه) معترضة بين المضاف والمضاف اليه والمعنى ، ونحن نريده على الإسلام منذ شهرين فيما أظن (٦) عند أبي داود فجاءه معاذ فدعاه فاني فضرب عنقه (٧) معناه ان من انتقل من الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر بعد الاستنابة فاقتلوه وجوبا انظر احكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن في الجزء الثاني صحيفة ٢٨١ و ٢٨٢ (تخریجه) (ق دفع . وغيره) (٨) (سند) (تخریجه) اسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة الخ (غريبه) (٩) جمع زنديق بوزن عفريت وهو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل (١٠) الزنادقة الذين احرقهم على رضى الله عنه هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل وهم اصحاب عبد الله بن سبأ، وكان ابن سبأ يهوديا تستر

لنهي رسول الله ﷺ وقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه (١)، وقال رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله (وعنه من طريق ثان) (٢) أن علياً رضي الله عنه حرق ناساً ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك علياً كرم الله وجهه فقال ويح (٣) ابن أم عباس (أبواب حد الزنا) (باب ما جاء في التنفير من الزنا ووعيد فاعله لاسيما بحليلة الجار والمغنية) (عن أبي هريرة) (٤) عن النبي ﷺ أنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (٥) ولا يسرق حين يسرق (٦) وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر (٧) حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد (٨)

بإظهار الاسلام ابتغاء الفتنة في هذه الأمة وأنه كان يسمى في الاثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيث في الشيعة وافضي الى شذمة من الجهال فوسوس اليهم أن علياً هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً (وفي أنوار اليقين) عن عثمان بن المغيرة قال كنت عند علي رضي الله عنه فجاء قوم فقالوا أنت هو، فقال علي ما أنا؟ قالوا انت ربنا قال قاستتابهم فأبوا، فضرب أعناقهم ودعى بحطب ونار فأحرقهم، وهو يدل على أنه أحرقهم بعد موتهم، وظاهر حديث الباب أنه أحرقهم وهم أحياء فأنه أعلم (١) استدلل ابن عباس على قتلهم بقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه وعلى عدم تحريقهم بقوله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله وتقدم حديث أبي هريرة في باب النهي عن المثلة والتنكير من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر رقم ٢١٨ صحيفة ٦٧ (وفيه أن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل) والظاهر أن ما فعله علي رضي الله عنه بالزنادقة كان عن رأي واجتهاد منه لاعتناق توقيف، ولعله لم يبلغه الحديث، ولذا لم يبلغه قول ابن عباس (لو كنت أنا لم أحرقهم) قال ويح ابن أم عباس استعجاباً لمذهبه واستحساناً لقوله، ولم يثبت بعد ذلك أنه حرق أحداً بل كان يفتي بقتل المرتد ويأمر به (٢) (سنده) قرش إسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة أن علياً الخ (٣) قال في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد ويحاً له ويح له، ومنه حديث علي ويح ابن أم عباس كأنه أعجب بقوله اه (تخريج) (خ فـ د نس مذه) (باب) (٤) (سنده) قرش محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) أي إذا استحل مع العلم بتحريمه أو يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقه عاد اليه، ويؤيد هذا ما جاء في حديث أبي هريرة أيضاً عند أبي داود مرفوعاً (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة، فإذا أفلح رجع اليه الإيمان) أو هو من باب التغليظ للتنفير عنه، أو معناه نفي الكمال وإلا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الإيمان خلافاً للمعتزلة المكفرين بالذنوب القائلين بتخليد العاصي في النار، وكذلك يقال فيما بعده (٦) لم يذكر الفاعل هنا لدلالة الكلام عليه وقد جاء مصرحاً به في رواية أبي ذر عند البخاري قال (ولا يسرق السارق حين يسرق الخ) (٧) أي شاربها ففقيه حذف الفاعل أيضاً (٨) معناه أن من ارتكب شيئاً من هذه الكبائر فلا يقنط من رحمة الله عز وجل فإن باب التوبة مفتوح أمامه فإن تاب توبة صحيحة بشرطها فأنه تعالى يمحو عنه هذا الذنب

- ١٨٢ (وعنه أيضا) (١) عن النبي ﷺ ثلاثة لا ينظر الله يعني إليهم يوم القيامة (٢) ،
- ١٨٣ الإمام الكذاب ، والشيخ الزاني (٣) ، والعائل المزهو (٤) (وعنه أيضا) (٥) قال سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يبلج الناس به النار ، قال الأجوفان ، الفهم والفرج (٦) ، وسئل عن أكثر ما يبلج به الناس الجنة ، فقال رسول الله ﷺ حسن الخلق (٧) (عن أبي موسى الأشعري) (٨) قال قال رسول الله ﷺ من حفظ ما بين فقميه (٩) وفرجه دخل الجنة .
- ١٨٥ (عن أبي أمامة) (١٠) قال ان قتي من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أئذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه (١١) فقال ادنه ، فدنا منه قريبا قال فجلس ، قال أتخبه لأمك (١٢) قال لا والله جعلني الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم (١٣) ، قال أفنحبه لابتك ؟ قال

قال تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقال تعالى) الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاؤلئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) نسأل الله تعالى العصمة من الزلل (تخريجه) (ق . والاربعة) بدون قوله والتوبة معروضة بعد (١) (سنده) **قوله** يحيى عن ابن عجلان قال سمعت ابي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) زاد في بعض الروايات (ولا يذكهم ولهم عذاب اليم) (وقوله الامام الكاذب) انما خص الامام بالذكر وان كان الكذب حراما على كل انسان لان الموجب للكذب إما رغبة فى شيء أو رهبة منه ، والامام أو الملك كما فى بعض الروايات فى غنى عن ذلك لانه لا يخشى الرهبة ولا هو يحتاج اليها ، وأيضا فانه قدوة فالكذب منه قبيح لهذه الأمور (٣) المراد بالشيخ من زادت سنه عن الاربعين وخص بالذكر أيضا لانه كدل عقله وذهب عنه طيش الشباب وداعية الزنا عنده قد ضعفت وهمت قد فترت فزناه عناد ومراغمة (٤) العائل هو الفقير (والزهو) هو التكبر لان الزهو معناه الكبر والفخر يقال زهى الرجل بضم الزاى وكسر الهاء فهو مزهو ، وانما خص الفقير بالذكر أيضا لان كبره مع فقد سببه فى نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعا عليه مستحقا فيه فيستحق اليم والعذاب وفضيح العقاب (تخريجه) (مفس) (٥) (سنده) **قوله** يزيد عن المسعودى عن داود بن يزيد عن ابي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) أما الفهم فلما يتأدى به من قول ونعل ، فالفعل كالأطعام والشراب المحرم ، والقول كاللسان كالكذب والغيبة والتبعية والنطق باللسان أصل كل مطلوب ، (وأما الفرج) فلما يتأدى به من الزنا ولما ينشأ من ذلك من الفساد وقد سماه الله تعالى فاحشة فقال (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) (٧) جاء فى رواية تقوى الله وحسن الخلق (تخريجه) (مذحب حق) وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب (٨) (سنده) **قوله** أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن رجل عن أبي موسى الأشعري الخ (غريبه) (٩) تثنية فقم بالضم والفتح للحمى ، يريد من حفظ لسانه من الغيبة والتبعية وقول الزور واللغو وفرجه من الزنا دخل الجنة (تخريجه) فى اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم وأورده البيهقى بهذا اللفظ ، وقال رواه أبو يعلى واللفظ له والطبرانى ورواهما ثقات (١٠) (سنده) **قوله** يزيد بن هارون ثنا جرير ثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة الخ (غريبه) (١١) اسم فعل مبنى على السكون بمعنى اسكت وكرر لنا كيد (وقوله ادنه) أمر من الدنو والقرب والهاء فيه للسكت جىء بها لبيان الحركة (١٢) فى هذا بيان لما كان عليه ﷺ من مكارم الاخلاق وحسن السياسة (١٣) أى حيث أنك لا تخبه

- لا والله يا رسول جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لبناتهم ، قال أفتحبه لأختك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم ، قال أفتحبه لعمتك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لعماتهم ، قال أفتحبه لخالتك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم ، قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء (١) (عن ميمونة) (٢) زوج النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتى بخير ما لم يفش (٣) فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعصمهم الله عز وجل بعقاب (٤) (عن المقداد بن الأسود) (٥) قال قال رسول الله ﷺ ١٨٦
لأصحابه ما تقولون في الزنا ؟ قالوا حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة ، قال فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره ، (٦) قال

لامك فالناس لا يحبونه لامهاتهم وإذا كان ذلك كذلك فكيف آذن لك به وكيف ترضاه لنفسك وهكذا يقال فيما بعده (١) في هذا الحديث منقبة عظيمة لهذا الشاب حيث قد دعا له النبي ﷺ بهذه الدعوات المباركات التي هي من جوامع الكلم ودعاؤه ﷺ مستجاب ، وبركة هذه الدعوات عصمه الله تعالى من الزنا وغيره ، وغفر له ما تقدم من ذنبه فنهينا له ثم هنيئنا (تخرجه) رواه ابن جرير وليس فيه الدعاء للفتى ، وفيه أن النبي ﷺ قال له في آخر الحديث فأكره ما كره الله وأحب لأخيك ما تحب لنفسك وسنده عند الإمام أحمد جيد (٢) (سنده) (٣) إسحاق بن إبراهيم الرازي ثنا سليمان بن الفضل قال حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيدة بن عبيد الله بن رافع عن ميمونة الخ (غريبه) (٣) بقاء ثم شين معجمة مضمومة ، يقال فشا الشيء يفشو كثر وظهر (٤) أى كأن يتلهم بالفقر والمسكنة كما صرح بذلك في حديث ابن عمر عند البزار ، أو يلبسهم شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض ، كما يستفاد من رواية أبي يعلى ، أو يسلط عليهم الطاعون ، أو يمنع عنهم المطر ، أو يسلط عليهم عدوهم : كل ذلك وارد في أحاديث متعددة ، وذلك لخالفهم ما اقتضته حكمة الله عز وجل من حفظ الأنساب وعدم اختلاط المياه (تخرجه) أورده المنذرى وقال رواه أحمد وإسناده حسن وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع ، قال ورواه أبو يعلى إلا أنه قال لا تزال أمتى بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا اه (قلت) ابن إسحاق لم يصرح بالسماع عند الإمام أحمد وإنما عنعن كما ذكر في السند ولعله صرح بالسماع عند أبي يعلى والله أعلم (٥) (سنده) (٦) علي بن عبد الله ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ثنا محمد بن سعد الأنصارى قال سمعت أبا ظبية الكلعي يقول سمعت المقداد بن الأسود يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) إنما كان الزنا بامرأة الجار أشد وأفظع من الزنا بغيرها لأن الله تعالى جعل للجوار حقا وأمر الجار بالاحسان إلى جاره ، فمن زنى بامرأة جاره فقد افتات على حقه وأساء إليه بدل الاحسان ، ولذلك قال ﷺ (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) قالها بالتركرار ثلاثا للتأكيد أى لا يؤمن إيمانا كاملا أو هو في حق المستحل (قيل ومن يا رسول الله ؟ قال الذى لا يأمن جاره بوائفة) جمع بائفة وهى الفائلة أى لا يأمن جاره غوائله وشره ولا شيء أقبح ولا أفظع من هتك العرض ، ويقال مثل ذلك فى السارق من جاره لأنه افتيات على حقه وإيذاء له (تخرجه) أورده المنذرى وقال

- ١٨٨ فما تقولون في السرقة؟ قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام، قال لان يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره. (عن أبي قتادة) (١) أن رسول الله ﷺ قال من قعد على فراش مَغْيِبَةٍ قبض الله له يوم القيامة ثعبانا. (خط) (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال ١٨٩ قال لنا رسول الله ﷺ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا ومنك يا رسول الله؟ قال ومنى ولكن الله أعانني عليه فأسلم (باب ما جاء في ولد الزنا) (٣) (عن أبي هريرة) (٤) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولد الزنا أشر (٤) الثلاثة ١٩٠ (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) قالت قال رسول الله ﷺ هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه (٦) يعني ولد الزنا (٧) عن عبد الله بن عمرو (٧) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا يدخل الجنة (٨) عاق ولا مدمن خمر (٩) ولا منان ولا ولد زنية (١٠)

رواه احمد ورواته ثقات والطبراني في الكبير والأوسط (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن الدخول على المغيبة من أبواب صلاة السفر صحيفة ٨٤ في الجزء الخامس وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار اليه أيضا صحيفة ٨٣ (والمغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها بسفر ونحوه (هذا) وما ذكرنا في هذا الباب هو بعض ما جاء في مسند أحد من التنفير عن الزنا والبعض الآخر جاء متفرقا في أبواب أخرى لمناسبات وفي كتاب الكبائر من قسم الترهيب وفي أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة من قسم الترهيب أيضا فتنبه لذلك (باب) (٣) (سند) **حديث** خلف بن الوليد ثنا خالد يعني ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) هكذا جاء في المسند أشر باثبات الهمة في هذا الحديث والذي بعده، وجاء عند أبي داود شر الثلاثة بحذفها والمراد بالثلاثة هو وأبواه لأن الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنبهما، وهذا لا يدري ما يفعل به، وقيل إنما ورد في معين موسوم بالشر والنفاق، ويحتمل أن لا يكون على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا عمل بعمل أبويه كما في الحديث التالي والله أعلم (تخرجه) (دك هق) ورجاله ثقات، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وزاد الحاكم وأبو داود في آخره وقال أبو هريرة لأن أمتع (أي اتصدق) بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنية (٥) (سند) **حديث** أسود بن عامر قال ثنا إسرائيل قال ثنا إبراهيم بن اسحاق عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) يعني إذا ارتكب هذه الفاحشة كأبويه، ولأنما كانت أسوأ حالا منهما لفساد أصله وربما استرسل في الشر أكثر منهما، فالحديث على ظاهره لا يحتاج لتأويل، وهو مفسر لما قبله والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه إبراهيم بن اسحاق لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وروى مثله (طب هق) عن ابن عباس (٧) (سند) **حديث** عبد الرزاق أنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٨) أي لا يدخل الجنة مع السابقين أو بدون سبق عذاب (وقوله عاق) أي عاق لوالديه بإيذائهما وعدم برهما وهو ضد البر وأصله من العق الشق والقطع (٩) مدمن الخمر الذي يلزم شربها (والمنان) هنا هو الذي لا يعطى شيئا إلا منه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم (١٠) خرج تخرج الغالب لفساد

- (باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه من مقدمات الزنا) (عن علي رضي الله عنه) ١٩٣
 (١) قال قال لي رسول الله ﷺ لا تتبع النظر النظر (٢) فإن الأولى لك وليست لك الأخيرة
 (وعنه من طريق ثان) (٣) أن النبي ﷺ قال له يا علي إن لك كنزا (٤) من الجنة وإنك ذو
 قرنيها (٥) فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الأخيرة (عن ابن بريدة عن أبيه) ١٩٤
 (٦) عن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك
 الأخيرة (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا
 أدرك لا محالة (٨)، فالعين زينتها النظر ويصدقها الإعراض (٩) واللسان زينته النطق (١٠) والقلب
 التمتي (١١) والفرج يصدق ما تم (١٢) ويكذب (١٣) عن ابن مسعود (١٣) عن النبي ﷺ قال ١٩٦

أصله كما تقدم، وهذا لا ينافي أن القليل من أولاد الزنا يكون صالحا والله أعلم (تخرجه) وأورده الهيثمي وقال رواه
 (حم ط) وفيه جابان وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح (باب) (١) (سنده) **حديث** يحيى بن
 اسحاق ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي الخ (غريبه) (٢) المراد النظر إلى المرأة
 الأجنبية والمعنى إذا وقع نظرك بدون قصد على امرأة أجنبية فغض بصرك ولا تنظر إليها مرة أخرى (فإن
 الأولى) يعني التي وقعت بغير قصد (لك) أي جازت لك بدون اثم لكونها بغير قصد (وليست لك) النظرة
 (الأخيرة) لكونها مقصودة فإنما عليك (٣) (سنده) **حديث** عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق
 عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي أن النبي ﷺ الخ (٤) أي اجزا مدخرا في
 الجنة كما يدخر السككز (٥) أي صاحب طرفيها أي طرفي الجنة وجانبها الممكن فيها الذي تسلك جميع
 نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحي الأرض شرقا وغربا فسمى ذا القرنين وقيل غير ذلك (تخرجه)
 (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي ولا يلتفت لقول من قال إن سلمة
 ابن الطفيل مجهول فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وجاء في تعجيل المنفعة أن أباه هو عامر بن وائلة الصحابي
 المخرج حديثه في الصحيح، ويؤيده حديث بريدة الآتي بعده (٦) **حديث** هاشم بن القاسم ثنا شريك عن أبي
 ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه الخ، وابن بريدة هذا اسمه عبد الله وأبوه بريدة الأسلمي الصحابي رضي الله
 عنه (تخرجه) (د مذ ك) وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك
 (٧) (سنده) **حديث** عبد الرزاق بن ممام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر أحاديث منها
 قال قال رسول الله ﷺ كتب علي ابن آدم الخ (غريبه) (٨) جاء في رواية أخرى للشيعين والامام
 احمد وتقدم في الباب الأول من كتاب القدر في الجزء الأول صحيفة ١٢٥ بلفظ (إن الله كتب على ابن
 آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة الحديث) (وقوله لا محالة) بفتح الميم أي لا بد له من عمل ما قدر عليه
 أن يعمل، فإن كان موقفا وقع في معصية ألهمه الله التوبة والندم على ما وقع منه ووقفه للعمل الصالح
 فيغفر الله له، قال تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقال ﷺ (اعملوا فكل ميسر لما خلق له)
 أنظر باب العمل مع القدر في الجزء الأول صحيفة ١٢٥ من كتاب القدر (٩) أي الإعراض عن النظر
 مرة أخرى (١٠) أي بالكلام الذي يؤدي إلى الزنا والتقبيل (١١) أي يهوى وقوع ما تحبه النفس من
 الشهوة (١٢) أي يصدق ما هناك ويكذب، ومعناه أنه قد يحقق الزنا بالابلاج في الفرج وقد لا يحققه بأن
 لا يولج في الفرج وإن قارب ذلك (تخرجه) (ق د نس) بالفاظ متقاربة (١٣) (سنده) **حديث**
 (م ١٠ - الفتح الرباني - ج ١٦)

- ١٩٧ العيينان تزنيان (١) ، واليدان تزنيان (٢) ، والرجلان تزنيان (٣) ، والفرج يزني * (عن سهيل عن أبيه) (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل ابن آدم له حظه (٥) من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين المشي ، وزنا الفم السُّبُل والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج وحلق عشرة (٦) ثم أدخل أصبعه السبابة فيها يشهد على ذلك (٧)
- ١٩٨ لحه ودمه (٨) * (عن أبي موسى الأشعري) (٩) قال قال رسول الله ﷺ كل عين زانية (١٠)
- (باب العفو عن نظرة الفجأة وثواب الغض عن النظر بمسئدتها وقوله ﷺ إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله) * (عن جرير بن عبد الله البجلي) (١١) قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة (١٢) فأمرني أن أصرف بصرى * (عن أبي أمامة) (١٣) عن النبي ﷺ قال ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره (١٤) إلا أحدث الله له عبادة يجد

عفان ثنا همام ثنا عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود الخ (غريبه) (١) أى بالنظر إلى ما لا يحل النظر إليه (٢) أى بلبس المرأة الأجنبية ونحو ذلك (٣) أى بالمشي والسعى إلى الزنا وأطلق على كل مما ذكر زنا لكونه من دواعيه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً ، وذلك كله من اللطم الذي تفضل الله بغفره إذا لم يحقق ذلك بالإبلاج خوفاً من الله عز وجل ، فإن وقع في الزنا بالإبلاج في الفرج كان كبيرة (تخرجه) وأورده المنذرى وقال رواه (حم هل بن) بإسناد صحيح * (٤)

حديث عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد عن سهيل عن أبيه الخ (غريبه) (٥) أى نصيبه (٦) أى جعل أصبعه كالحلقة ، قال في النهاية وعقد العشرة من مواصفات الحِسَاب وهو أن يجعل رأس أصبعه السبابة في وسط أصبعه الإبهام ويعملها كالحلقة اهـ (وقوله ثم أدخل أصبعه السبابة) أى من يده الأخرى (فيها) أى في الحلقة يصف بذلك إبلاج الذكر في الفرج ، وهذا الفعل يحتمل أنه حصل من النبي ﷺ لتفهيم أصحابه وحكاية عنه أبو هريرة ، ويحتمل أنه حصل من أبي هريرة لتعليم سامعيه وحكاية عنه الراوى (٧) أى على ذلك الفعل ، فالإشارة ترجع إلى الفعل أن كان حصل من النبي ﷺ والا ترجع إلى أن النبي ﷺ قال هذا الحديث (٨) بضم الميم فهما أى لطم أبي هريرة ودمه ، والغرض من ذلك المبالغة في صدق الخبر (تخرجه) (ق) بدون قوله وحلق الخ الحديث * (٩) (سنده) **حديث** عبد الواحد وروح قالاً ثنا ثابت بن عمار عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري الخ (غريبه) (١٠) أى كل عين تنظر إلى ما لا يحل لها من النساء (تخرجه) وأورده الهيثمي وقال رواه البزار والطبراني ورجالها ثقات

(باب) * (١١) (سنده) **حديث** اسماعيل عن يونس عن عمرو بن شعيب عن أبي زرة بن عمرو بن جرير قال قال جرير سألت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٢) أى عن حكم نظرة الفجأة بفتح الغاء وسكون الجيم أى البقعة من غير قصد فأمره النبي ﷺ أن يصرف بصره عن المنظور إليه بعد هذه النظرة ولا لثم عليه فيها ، فإن كرر النظر بعد ذلك أثم (تخرجه) (م د مذ) (١٣) (سنده) **حديث** إبراهيم بن إسحاق ثنا ابن مبارك وعتاب قال ثنا عبد الله هو ابن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الخ (غريبه) (١٤) أى عن النظر إليها مرة ثانية أمثالاً لقول الله تعالى (قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم) فقد قنع نفسه عن شهوتها وانتهر على نفسه

- ٢٠١ حللوتها (عن جابر عبد الله الانصاري) (١) أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته (٢)
- فأتى زيد وهو تمسّس (٣) منيئة فقضى منها حاجته ، وقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان (٤) وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذلك يردّ ما في نفسه (عن
- أبي كبشة الأنماري) (٥) قال كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه فدخل ثم خرج وقد
- اغتمسل فقلنا يا رسول الله قد كان شيء ؟ قال أجل قد مرت بي فلانة فوقع في قلبى شهوة النساء
- فأنت بعض أزواجى فأصبتها فكذلك فافعلوا ، فانه من أمائل أفعالكم إتيان الحلال (باب
- ٢٠٢ ما جاء في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي) (٦) (عن أم سلمة رضى الله عنها) قالت كنت عند
- رسول الله ﷺ وميمونة رضى الله عنها فأقبل ابن أم مكتوم (٧) حتى دخل عليه وذلك بعد أن
- أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ احتجبا منه ، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا

وشيطانه وهذا من أجلّ العبادات وهو معنى قوله (إلا أحدث الله له عبادة يجد حللوتها) كأن ينور الله بصيرته فيدرك لذة الانتصار على عدوه الذى يعمل على إهلاكه (تخرجه) (طبهق) وفي إسناده على بن يزيد الالهاني ضعفه الحافظ في التقریب ، وفي الخلاصة قال البخارى منكر الحديث (١) (سنده)

مدش عبد الصمد حدثني حرب يعني ابن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه)

(٢) أى استحسناها لأن غاية رؤية التعجب منه استحسانه ، قال ابن العربى رحمه الله وما جرى في خاطره

مدش أمر لا يؤاخذ به شرعا ولا ينقص منزلته وذلك الذى وجد في نفسه من الإعجاب بالمرأة هي جبلة الآدمية ، وقد كان **مدش** آدميا ذا شهوة لكنه كان معصوما حكما في صناعه لأنه أطفأ ما وجده من الإعجاب بقضاء حاجته من الزوجة وما اعتراه من الشهوة الآدمية بالعفة والاعتصام **مدش** (٣) بوزن يفرح قال أهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك (والمنيئة) بيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة مفتوحة على وزن بريئة وهي الجلد أول ما يوضع في الدباغ (٤) قال الطيبي جعل صورة الشيطان ظرفا لا قبالتها مبالغة على سبيل التجريد ، لأن إقبالها داع للانسان إلى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى للشهر (وتدبر في صورة شيطان) لأن الطرف رائد القلب فيعلق بها عند الإدبار أيضا بتأمل الحصر والردف وما هنالك وخص إقبالها وإدبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لأن الاخلال فيهما أكثر ، وقدم الإقبال لكونه أشد فسادا لحصول المواجهة به (تخرجه) (م د نس) (٥) (سنده) **مدش**

عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازي قال سمعت أبا كبشة الأنماري قال كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد وبؤيده ما قبله (باب) (٦) (سنده) **مدش** عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أن نهان حدثه أن أم سلمة حدثته قالت كنت عند رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) هو عمرو بن قيس بن زائدة مؤذن النبی ﷺ وهو الاعمى الذى ذكره الله عز وجل في كتابه في قوله (عبس وتولى ان جاءه الاعمى) وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ومن أفاضل الصحابة رضى الله عنه ، وأمه أم مكتوم اسمها عائكة بنت عبد الله بن عسكنة بعين مهملة مفتوحة

- يعرفنا؟ قال أفعميأوان (١) أنتما؟ ألستما تبصرانه (باب النهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية) .
 ٢٠٤ (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 ٢٠٥ يخلون (٣) بامرأة ليس معها ذو محرم منها (٤) فإن ثالثهما الشيطان (٥) (عن عامر بن ربيعة)

فنون ساكنة فكاف مفتوحة فثلثة (١) تشنيه عمياء تأنيث أعمى ، وحاصله ان حكمة الأمر بالحجاب ألا ينظرا اليه ولا الى شيء منه (تخریجه) (د مذ) وقال الترمذی حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة عند مالك في الوطأ انها احتجبت من اعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لاسكني أنظر اليه ، قال الشوكاني وقد استدلل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قولی الشافعی واحمد والهادوية (قال النووي) وهو الأصح ولقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر الى النوع الآخر قياسا على الرجال ، ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبليغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع اليها الفتنة أكثر من الرجل ، واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرتة وركبته بحديث عائشة (قلعت حديث عائشة) قالت رأيت النبي ﷺ يسترن بردائه وأنا أنظر الى الحبيشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأله فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ، رواه الشيخان والامام احمد ، وسأني في أبواب زوجات النبي ﷺ في ذكر عائشة في آخر كتاب السيرة النبوية ، قال ويحجب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به العبارة المذكورة في الحديث ، ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما تقدم ، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب ، وتعبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبيشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تصنعين ثيابك عنده ، ويحجب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر ، واحتجوا بالحديث الصحيح في معنى رسول الله ﷺ إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة (قلت) تقدم في باب خطبة العيدين صحيفة ١٤٧ في الجزء السادس من أبواب العيدين ، قال ويحجب أيضا بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن إلهما لإمكان سماع الموعدة ودفع الصدقة مع غض البصر ، وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بأزواج النبي ﷺ وحديث فاطمة ومافي معناه لجميع النساء ، قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى في حواشيه واستحسنه شيخنا اه قال الحافظ ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منقبات ثلاثا يراهن الرجال ولم يأمر الرجال قط بالانتقاب ثلاثا يراهن النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي والله اعلم * (باب) (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخریجه في الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب (غريبه) (٣) الخلوة المحرمة التي عناها الشارع هنا هي انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما (٤) يريد بالمحرم من لا يحل له نكاحها من أقاربها كالاب والابن والاخ والعم ومن يجري مجراهم فان كان معها أحد من هؤلاء فيجوز لانتفاء المحذور ، ولو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز (٥) معناه أنه إذا لم يكن معها محرم فان الشيطان يحضر هذا المجلس

- (١) قال قال رسول الله ﷺ ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان إلا محرم فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد (٢) من ساءت سيئته (٣) وسرته حسنته فهو مؤمن .
 (عن عمر بن الخطاب) (٤) رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ لا يخلون أحدكم بامرأة فان ٢٠٦
 الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءت سيئته فهو مؤمن (عن عقبة بن عامر) (٥) أن رسول ٢٠٧
 الله ﷺ قال إياكم والدخول (٦) على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت
 الخو (٧) قال الخو الموت (٨) **باب** النهى عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة بغير
 حائل (عن جابر بن عبد الله) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يباشر الرجل الرجل ٢٠٨
 في الثوب الواحد (١٠) . (عن أبي هريرة) ولا تبأش المرأة المرأة في الثوب الواحد ٢٠٩

ويكثر لها الوسوسة بالزنا فيقعان فيه وسببه الخلوة * (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده كاملاً في باب وجوب البيعة ولزومها في كتاب الخلافة والإمارة (غريبه) (٢) معناه أن المرأة إذا كانت منفردة مع أجنبي كان الشيطان معها فإذا كان معها محرم تباعد الشيطان عنها (٣) أى لكونه يعتقد أنه مؤاخذ عليها (وسرته حسنته) أى لكونه راجياً ثوابها مؤقتاً بنفعها (فهو مؤمن) أى كامل الإيمان لأن من لا يرى للحسنة فائدة ولا للسيئة آفة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فأيمانه ناقص (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حمى بن طاب) وفيه عاصم بن عبيد وهو ضعيف * (٤) (سنده) **مذهب** على بن إسحاق أنبأنا عبيد الله بن عبد الله بن المبارك أنبأنا محمد بن سودة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالجاهلية (فذكر حديثاً سيأتى بتأمله وشرحه في بيان خطب عمر من أبواب خلافة عمر من كتاب الخلافة والإمارة وفي آخره لا يخلون أحدكم بامرأة الخ) (تخرجه) (نس) وقال الحافظ العراقي حديث صحيح * (٥) (سنده) **مذهب** حجاج أنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير (يعنى مرثد بن عبد الله اليزنى) عن عقبة بن عامر الخ (غريبه) (٦) بالنصب على التحذير أى احذروا الدخول ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بالطريق الأولى (٧) بفنح المهمة وسكون الميم بعدها وأو أى أخبرنى عن حكم دخول الخو على المرأة ، والمراد بالخو فى هذا الحديث أقارب الزوج غير أصله وفرعه كما قال النووي ، لأن أصله وفرعه محارم للزوجة ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه بها لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي فالشر به أكثر والفتنة به أمكن من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير تكبر عليه بخلاف الأجنبي (فائدة) قال الأصمعى الإحماء من قبل الزوج ، والاختان من قبل المرأة ، والاصهار يجمع الفريقين (٨) أى لغاؤه مثل لقاء الموت إذ الخلوة به تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو النفس إن وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها (تخرجه) (نس) (باب) (٩) (سنده) **مذهب** إبراهيم بن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١٠) معناه لا يضطجع الرجل مع الرجل أو

(١) قال قال رسول الله ﷺ لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة إلا الوله والوالدة (٢)
 (وفي رواية) ألا لا يفصين (٣) رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد . (عن
 عبد الله) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها (٥) كأنما ينظر
 إليها (زاد في رواية) إلا أن يكون بينهما ثوب (٦) . (عن ابن عباس) (٧) قال قال رسول الله
 ﷺ لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة* (عن أبي شهيم) (٨) قال كنت رجلا بطلا (٩)
 قال فرت في جارية في بعض طرق المدينة إذ هويت إلى كشحها (١٠) . (وفي لفظ أخذت بكشحها)
 فلما كان الغد قال فأتى الناس إلى رسول الله ﷺ يبائعونه فأتيته فبسطت يدي لأبائعه فقبض
 يده وقال (أحبك صاحب الجبيذة) (١١) يعني أما لملك صاحب الجبيذة أمس ، قال قلت يا رسول

٢١٠

٢١١

٢١٢

المرأة مع المرأة في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر لأن ذلك مظنة
 لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك ، ويستثنى من ذلك المصافحة إذا اتحد الجنسان بل
 تستحب لما سيأتي في باب المصافحة والالتزام من أبواب سنن الفطرة ، فإذا اختلف الجنسان فلا تجوز
 المصافحة بغير حائل لقوله ﷺ إني لأصافح النساء: فما يفعله الناس الآن من مصافحة الرجل للمرأة
 الأجنبية بغير حائل حرام لا يجوز فعله (تخرجه) (طسك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) (سنده)
قوله وكيع عن سفيان عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوى عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٢)
 أى إلا الولد الصغير مع والدته ما لم يميز وكذا مع والده أيضا كما يستفاد من الرواية الثانية (٣) المراد
 بالافضاء هنا مباشرة جسد أحدهما الآخر ولو بالمس باليد حالة النوم ، قال في المصباح أفضى الرجل
 بيده إلى الأرض لمسها بباطن راحته قاله ابن فارس وغيره (تخرجه) (د ه ق طس) وفي اسناد الطفاوى
 قال الحافظ في التقریب لا يعرف (قلت) بعضه أحاديث الباب . (٤) (سنده) **قوله** أبو معاوية ثنا
 الأعمش عن شقيق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) النخ (غريبه) (٥) قال القابسى هذا أصل لما لك في
 سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك إلى تطبيق
 الواصفة أو الافتتان بالموصوفة (٦) أى توب يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر فيجوز حينئذ
 الاضطجاع في لحاف واحد (تخرجه) (خ د مذ) . (٧) (سنده) **قوله** خلف بن الوليد ثنا إسرائيل
 عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس النخ (تخرجه) (بز طص) ورجال الامام أحمد والزاررجال الصحيح
 (٨) (سنده) **قوله** سريح ثنا يزيد بن عطاء عن بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم عن أبى شهيم النخ
 (قلت) قال الحافظ في الاصابة أبو شهيم صاحب الجبيذة لا يعرف اسمه ولا نسبه ، وقال البغوى سكن
 الكوفة ، وذكر ابن السكن أن اسمه فريد أو يزيد بن شبة ، قال وأخرج حديثه النسائى والبغوى من
 طريق يزيد بن عطاء عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن أبى شهيم (فذكر حديثه بنحو ما هنا) (غريبه)
 (٩) أى ليس لى عمل اشتغل به ، قال في المصباح يطل الأجير من العمل فهو بطل بين البطالة بالفتح وحكى
 بعض شارحى المعلقات البطالة بالكسر وقال هو أفصح اه (١٠) الكشح الحصر وجاء في بعض الروايات
 فأهوى يده إلى خاصرتها أى لمسها وجسها واللس يطلق على الجنس باليد قال تعالى (فامسوه بأيديهم)
 (١١) هكذا بالأصل (أحبك صاحب الجبيذة) وليس له معنى والظاهر أنه حصل فيه تحريف من
 الناسخ ولعل صوابه (أحبك صاحب الجبيذة) ويؤيده ما فسر به في نفس الحديث ، وجاء في الإصابة

الله بايعني فوالله لا أعود أبدا قال فتعزم إذا (باب نهى المخنثين عن الدخول على النساء) (عن زيلب بنت أبي سلمة) (١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها مخنث (٢) وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية (٣) والمخنث يقول لعبد الله يا عبد الله بن

بلفظ (فقبض يده وقال أصاحب الجبيذة أمس ؟ فقلت لا أعود يا رسول الله ، قال فتعزم إذا فبايعه اه والجبيذة بوزن بثينة قال في النهاية الجبيذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب (تخرجه) أوردته الحافظ في الإصابة وعزاه للنسائي والبعغوي وقال لإسناده قوى اه (قلت) وأخرجه أيضا الدولاني في السكني بسند الإمام أحمد ومتمنه . (تتمه فيما جاء في السحاق والاستمناء باليد) لمناسبة ذكر المباشرة واللمس في هذا الباب رأيت أن أذكر بعض ما وقفت عليه من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء في السحاق والاستمناء باليد تنميما للفائدة فأقول (السحاق) هو مباشرة فرج امرأة فرج أخرى بقصد التلذذ وقد جاء في ذلك حديث أوردته الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (عن وائلة بن الأسقع) قال قال رسول الله ﷺ السحاق بين النساء زنا بينهن ، رواه الطبراني ، قال ورواه أبو يعلى ولفظه قال رسول الله ﷺ سحاق النساء بينهن زنا قال ورجاله ثقات اه (قلت) وأوردته باللفظ الأول الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني عن وائلة أيضا وحسنه ، قال المناوي أى مثل الزنا في لحوق مطلق الاثم وإن تفاوت المقدار في الأغلبية، ولاحد فيه عند جمهور العلماء بل التعزير فقط لعدم الإيلاج كما إطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجازا اه (قلت) وبه يقول ابن حزم، واستدل بأحاديث مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة المذكورة في الباب، قال فلبياثر منهما لمن نهى عن مباشرته عاص مرتكب حرام على السواء فإذا استعملت بالفرج كانت حراما زائدا أو معصية مضاعفة فبطل قول الحسن (يعنى بالإباحة) في ذلك، ولا حجة لقول الزهري أصلا (يعنى بالجلد مائة) ثم قال فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه ، قال وكذلك الاستمناء للرجال سواء بسواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمة كلها ، فاذ هو مباح فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعا) إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل، وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى، وحكى عن ابن عباس أنه قال نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا، وحكى عن مجاهد والحسن إباحته ، وعن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي، ويروى عن عطاء كراهته مطلقا اه باختصار وتصرف (قلت) وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله في قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) قال قال الشافعي رحمه الله فلا يحل العمل بالذكور إلا في زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم (باب) (١) (سنده) (عنه) أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة الخ (غريبه) (٢) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولى الأربعة وكن لا يحجبهنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من الكلام الآتي (٣) اسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أمية

أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف هذا (١) فعليك بابتة غيلان (٢) فانها تقبل بأربع (٣) وتدير بثمان قالت فسمعه رسول الله ﷺ فقال لأم سلمة لا يدخلن (٤) هذا عليك * (٥) عن عائشة رضي الله عنها (٥) قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة (٦) فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها اذا أقبلت أقبلت بأربع، واذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ (٧) ألا أرى هذا يعام ماها هنا (٨) لا يدخل

٢١٤

أخو أم سلمة لا يبيها وأمه عائشة بنت عبد المطلب، أسلم قبل الفتح وشهد حنيناً والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ (٩) كان ذلك في غزوة الطائف وهم محاصرون للطائف يومئذ كما جاء في رواية عند البخاري، قال الحافظ ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل تعدد القول منه لكل منهما لا أخى عائشة ولا أخى أم سلمة، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لأن الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة بنت الجودي (١٠) أي أحرص عليها والزما فهو لإغراء، وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مشاة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي وهو الذي أسلم وتحتته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعة، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه، أما ابنته فاسمها بادية بالموحدة ثم تحمية بعد الدال وقيل بنون بدل التحتية أسلمت مع أبيها وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة (١١) المراد بالأربع هي العكن جمع عكنه مثل غرفه وغرف وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعة، وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا، وقال ابن حبيب عن مالك معناه أن اعكائنها ينمط بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائف وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه الجمهور اه ولا يخفى أن هذا الوصف من أبلغ ما يرغب الرجل في المرأة لأنه جرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (١٢) بفتح اللام وتشديد النون (وقوله عليك) يريد أم سلمة، وفي رواية عليكين يعني جميع أزواجه ﷺ ونساء المؤمنين، زاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره (وأخرجه فكان بالبدياء يدخل كل يوم جمعة يستطعم) وفي المتن عن الأوزاعي في هذه القصة فقليل يارسول الله إنه إذن يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع (تخرجه) (ق د نس جه عل) وغيرهم (٥) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٦) الإربة بكسر الهمزة وسكون الراء والأرب بفتح الهمزة والراء الحاجة والشهوة قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنث أو عنة بكسر العين المهملة وتشديد النون المفتوحة (٧) ألا حرف تنبيه وأرى بفتح الهمزة والراء (٨) معناه الآن تحققت أن هذا المخنث يعرف من أحوال النساء ما يعرفه الرجال وكنت أظن أنه لا يعرف شيئا من ذلك، قال القرطبي هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ويشبه أن التخنث كان

- عليكن هذا فحجبه * (عن ابن عباس) (١) قال لعن رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال ٢١٥
 (٢) والمترجلات من النساء (٣) وقال أخرجوهم من بيوتكم (٤) فأخرج رسول الله ﷺ فلانا
 وأخرج فلانا * (عن أبي هريرة) (٥) قال لعن رسول الله ﷺ خنثى الرجال الذين يتشبهون ٢١٦
 بالنساء: والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفسلة (٦) وحده (عن ابن عمر) ٢١٧
 (٧) أن رسول الله ﷺ لعن الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء (أبواب رجم الزاني
 المحصن وجلد البكر وتغريبه) * (باب دليل رجم الزاني المحصن من كتاب الله عز وجل) *
 (عن ابن عباس) (٨) قال قال عمر رضي الله عنه إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ وأنزل عليه ٢١٨
 الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم (٩) فقرأنا بها وعقلناها ووعيناها فأخشى أن يطول بالناس

فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة اه قال المهلب انما حجبه
 عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنه لثلا يصف الأزواج
 للنساء فيسقط معنى الحجاب (تخریجه) (م د) وغيرهما (١) (سند) (قدش) اسماعيل تناهشام
 الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) المقصود باللعن هنا من يتصنع
 ذلك أو يحصل منه شيء من أنواع الفسق يستوجب ذلك (٣) أى اللاتي يتشبهن بالرجال في الحركة
 والكلام والمخالطة ونحو ذلك (٤) يعنى جميع الخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال
 منهم (تخریجه) (خ د مذ) (٥) (سند) (قدش) ايوب بن النجار ابو اسماعيل البياهي عن طيب بن محمد
 عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة الخ (غريبه) (٦) الفلاة الارض لاماء فيها والجمع فلا مثل حصاة
 وحصا، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب قاله في المصباح اه (قلت) والمعنى انه لا يجوز ان يسافر
 الرجل منفردا في جهة ليس فيها ماء كالصحراء لانه يلزم من عدم وجود الماء عدم السكان فرما يترهب
 له عدو يفتك به او وحش يفتسه فيضيق دمه هدرأ، وربما هلك من العطش، والله عز وجل يقول (ولا
 تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فان كانوا جماعة امكنهم مقاومة العدو والوحش ويمكنهم البحث عن
 الماء في جهات مختلفة، واذا هلك احدهم يمكنهم مواراته والتبليغ عنه ونحو ذلك، فوجود الرفقة في
 السفر لابد منه: ولهذا لعن رسول الله ﷺ من خالف ذلك (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام
 أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه طيب بن محمد وثقة ابن حبان وضعفه العقيلي وبقية رجاله
 رجال الصحيح اه وحسنه المنذرى (٧) (سند) (قدش) هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل ثنا ثوير عن مجاهد
 عن ابن عمر الخ (تخریجه) اورده الهيثمي وقال رواه (حم بن طيب) وفيه ثوير بن ابى فاختة وهو متروك
 اه (قلت) يعضده احاديث الباب (باب) (٨) (سند) (قدش) عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهري
 عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) اراد بأية الرجم (الشيخ والشيخة اذا زنيا
 فارجموهما البتة) وقد جاء ذلك صريحا في الموطأ زاد النسائي (تكالا من الله والله عزيز حكيم)، قال الحافظ
 واخرج هذه الجملة النسائي، وصححه الحاكم من حديث ابى بن كعب قال ولقد كان فيها اى سورة الاحزاب
 آية الرجم الشيخ والشيخة فذكر مثله اه (قلت) حديث أبى الذي اشار اليه الحافظ رواه ايضا الامام احمد وسياق
 في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ان شاء الله تعالى
 (١١٢ - الفتح الرباني ج ١٦)

عهد فيقولوا إنا لا نجد آية الرجم فتترك فريضة أنزلها الله تعالى (١) وأن الرجم في كتاب الله تعالى حق (٢) على من زنا إذا أحصن (٣) من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وفى لفظ خطبنا) فحمد الله تعالى وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لا نتخذ عن (٦) فإنه حد من حدود الله تعالى ، ألا إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده (٧) ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله عز وجل ما ليس منه لكتبته في ناحية من المصحف (٨) شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده ، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالرجال وبالشفاعة وبعباد القبر ، ويقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا (٩) (عن على رضى الله عنه) (١٠) قال إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ وقد كانت نزلت ٢١٩

وهذه الآية بما نسخت تلاوته وبقي حكمه (١) هذا الذى خشيه عمر قد وقع من الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة ، وهذا من كرامات عمر رضى الله عنه ، ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ (٢) يعنى فى قوله تعالى (أو يجعل الله لن سبيلا) بين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر ، وسيأتى فى الباب التالى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٣) بالبناء للجهول من الإحصان والإحصان له معان والمراد هنا من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والمرأة فى هذا سواء والله أعلم (٤) يريد أن الرجم يثبت على الزانى بأحد هذه الأمور الثلاثة وهى قيام البينة أنه زنى وهو محصن ، أو حمل المرأة ولم يعلم لها زوج أو سيد ، أو اعتراف الزانى ؛ وللعلماء خلاف فى ذلك انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٣ فى الجزء الثانى (٥) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** هشيم أنبأنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال خطب عمر الخ (٦) بضم أوله مبنى للمفعول أى لا يتخذكم عن رجم المحصن أحد فإنه حد من حدود الله تعالى (٧) أى أمر برجم من ثبت لديه أحصانهم وهم ماعز والغامدية واليهودية واليهودية وغيرهم (٨) المراد بذلك والله أعلم المبالغة فى الحث على العمل بالرجم ، لأن حكم الآية باق وإن نسخ لفظها ، إذ لا يسع عمر رضى الله عنه مع مزيد فقهاء تجوز كتبها مع نسخ لفظها (٩) بفتح التاء أى احترقوا واحشوا احتراق الجلد وظهور العظم ويروى امتحشوا بضم التاء بالبناء للمفعول ، وقد محشته النار تمحشها محشا ، والمعنى أنه يظهر قوم من بعد عصر الصحابة يكذبون بهذه الأمور وقد وقع ما أخبر به عمر رضى الله عنه ، وبعضه باق إلى عصرنا هذا ، والظاهر أنه أخبر بذلك عن توقيف نعوذ بالله من الزيف والزلل ونسأله لنا ولهم الهداية إلى الحق وخير العمل (تخرجه) (ق . والامان والأربعة) بدون ذكر الدجال وما بعده (١٠) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** يحيى بن زكريا بن أبى زائدة أخبرنا مجالد عن عامر قال حملت شراحة وكان زوجها غائبا ، قال فانطلق بها مولاهما إلى على فقال لها على رضى الله عنه لعل زوجك جاءك أو لعل أحدا استكرهك على نفسك ؟ قالت لا وأقرت بالزنا ، فجعلها على رضى الله عنه يوم الخميس وأنا شاهده ، ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده ، فأمر بها فحفر لها إلى السرة ثم قال إن

آية الرجم فهلك من كان يقرؤها وآياً من القرآن باليامة (١) **باب** ما جاء في رجم الزاني المحسن و جلد البكر و تغريبه عاما **عنه** (عنه سفیان) عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله (٢) أنه سمع أبا هريرة و زيد بن خالد الجهني و شبلا (٣) قال سفیان قال بعض الناس ابن معبد (٤) والذي حفظت شبلا قالوا كنا عند رسول الله ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله (٥) إلا قضيت بيننا بكتاب الله (٦) فقام خصمه و كان أفقه منه (٧) فقال صدق ، أقض بيننا بكتاب الله

الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ الخ **عنه** (١) ليس المراد حصر حفظ آية الرجم وغيرها فيمن هلك من القراء باليامة فقد كان يحفظها كثير من الصحابة ، منهم عمر و علي و عبد الرحمن بن عوف و غيرهم كما في أحاديث الباب ، بل المراد الإخبار بأن هذه الآية كان يقرؤها و غيرها من القرآن من هلك من القراء في وقعة اليامة أيضا ، و هذا يدل على شهرتها و انتشارها بين الصحابة ، فلما نسخت تلاوتها بين لهم النبي ﷺ أن حكمها باق يعمل به ، ولذلك قال علي رضي الله عنه إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ يعني أنه ﷺ هو الذي بين لنا حكمه و ذلك بطريق الوحي قطعا (واليامة) أصلها بلاد الجور معدودة من نجد سميت باسم اليامة بنت سهم بن طسم (قال أهل السير) كانت منازل طسم و جديس اليامة و كانت تدعى جوا و ماحولها الى البحرين كذا في معجم ياقوت : و في القاموس بها تنبأ مسيلة الكذاب و هي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ، و عن الكوفة نحوها ، و النسبة يماي اه و سبب وقعة اليامة أن مسيلة الكذاب لما ادعى النبوة تبعه خلق كثير من أهل اليامة خصوصا بعد وفاة النبي ﷺ فقد ارتد أناس و تبعوه فأرسل إليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشا لقتالهم و أمر عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه فهزمهم شر هزيمة و قتل مسيلة و رجع من ارتد الى الاسلام (تخرجه) أخرج (خ نس قط) أصله و أما قول علي إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ فلم أقف عليه لغير الامام احمد و الله أعلم **باب** **عنه** (٢) زاد مسلم (ابن عتبة بن مسعود) (٣) لم يذكر شبلا في رواية الصحيحين ، والذي ذكر عندهما أبو هريرة و زيد بن خالد قالوا كنا عند النبي ﷺ فقام رجل الخ ، و قد جاء ذكر شبلا عند (نس مذه) قال الترمذي و شبلا لا صحبة له و هذا وهم من سفیان و انما روى بهذا السند حديث إذا زنت الامة فذكر فيه شبلا فأدخل حديثا في حديث ، و الصحيح ما روى الزبيدي و يونس بن يزيد و ابن أخي الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة و زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال إذا زنت الامة ، و الزهري عن عبيد الله عن شبلا بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال إذا زنت الامة ، و هذا الصحيح عند أهل الحديث اه باختصار (قلت) حديث إذا زنت الامة سيأتي بسنده من رواية الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن شبلا الخ في باب أن السيد يقيم الحد على رقيقه (٤) يريد أن بعض رواة الحديث قال شبلا بن معبد لكن المحفوظ عن سفیان في هذه الرواية شبلا فقط بغير نسب ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب شبلا بن حامد و يقال بن خالد و يقال ابن خليل (بالتصغير) و يقال ابن معبد المزني اه (قلت) جاء عند الترمذي شبلا بن خالد و عند الامام احمد شبلا بن خليل (٥) بفتح الهمزة و سكون النون و ضم المعجمة أي أسألك الله أي بالله ، و معنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله (٦) أي لا أسألك الا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر (٧) أي أكثرهما

عن رجل وانذن لي فأتكم: قال قل ، قال إن ابني كان عسيفا (١) على هذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلا من أهل العلم (٢) فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا تقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ، المائة شاة والخادم رد عليك (٣) ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام (٤) واغد يا أنيس رجل من أسلم على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها (عن عبادة بن الصامت) (٥) أنه قال كان رسول الله ﷺ إذا نزل الوحي عليه مكرب (٦) لذلك وتردد (٧) فأوحى إليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى (٨) عنه قال رسول الله ﷺ خذوا عني (٩) قد جعل الله لهن سبيلا (١٠) الثيب بالثيب والبكر بالبكر (١١) الثيب جلد مائة ثم رجم

١٢٢

وفطنة منه ولعل الراوى عرف ذلك قبل الواقعة أو استدلل بما وقع منه في هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه (١) القائل إن ابني كان عسيفا الخ هو الذى وصفه الراوى بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق (والعسيف) بوزن رغيغ الأجير ، ووقع في رواية للنسائي (كان ابني أجيرا لامرأته) ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم (وقوله على هذا) أى عنده (٢) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة (٣) أى مردود عليك (وقوله وعلى ابنك جلد مائة) أى لكونه غير محصن لأنه جاء في بعض الروايات (وابني لم يحصن) (٤) أى بنى عن بلده مدة سنة (وقوله واغد) بضم الدال المهملة وهو أمر بالذهاب في الغدوة (وقوله يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلى وليس أنس بن مالك كما قال بعضهم لأنه أنصارى لا أسلى (تخرجه) (ق والامامان والاربعة وغيرهم) (٥) (سنده) **مدرسة** عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله أخى بنى رقاش عن عبادة بن الصامت أنه قال الخ (غريبه) (٦) بضم المكاف وكسر الراء أى أصابه مشقة وكرب فهو مكروب (٧) بوزن تربص أى علته غيرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك اعظم موقع الوحي (٨) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أى كشف عنه وزال (٩) هكذا وقع في هذه الرواية (خذوا عني) بغير تكرير ، وجاء في رواية أخرى عن عبادة أيضا بتكرير لفظ (خذوا عني) مرتين وكذلك في الحديث التالى ، قال الطيبى تكرير خذوا يدل على ظهور أمر كان خفى شأنه واهتم به ، ومعناه خذوا الحكم فى حد الزنا عني ذكره القاضى عياض (١٠) أى جعل الله للنساء الزواني (سبيلا) أى خلاصا عن امساكن فى البيوت المذكور فى قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكن الى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل هو قوله عز وجل فى سورة النور (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وآية الرجم (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) وقد نسخ لفظها وبقى حكمها كما تقدم فى الباب السابق ، وما سياتى فى هذا الحديث (الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة) (١١) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم بكر وحد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب ، فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب ، واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا ، والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح

- ٢٢٢ بالحجارة (١) والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة (٢) (عن سلمة بن المحبق) (٣) قال قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (٤) قال أتى علي بن بزان محصن فجلده يوم الخميس مائة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة (٥) فقيل له جمعت عليه حدين فقال جلده بكتابه الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ (٦) عن أبي هريرة (٦) عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفي عاما مع الحد عليه (٧) **باب** ما جاء في قصة ماعز بن مالك الأسلمي ورجمه (٨) عن مساور بن عبيد (٩) قال أتيت أبا برزة فقلت هل رجم رسول الله ﷺ ؟ فقال نعم (١٠) قال سألت جابرا هل رجم رسول الله ﷺ ؟ فقال نعم ، رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة ، وقال لليهودي نحكم عليكم اليوم (١١) **مَدَن** وكيع ثنا هشام بن سعد (١٢) أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان

وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيذ والمجور عليه لسنه والله أعلم قاله النووي (١) التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبهه بالتقييد بها في الاستنجا (٢) معناه أنه ينفي سنة إلى غير بلده وهو المراد بالتغريب في الحديث السابق (تخرجه) (م فع مذهق) (٣) (سند) **مَدَن** وكيع قال ثنا الفضل بن دهم عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحقق الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده الفضل ابن دهم ، قال أبو داود ليس بالقوي (قلت) بعضه ما قبله (٤) (سند) **مَدَن** هشيم ثنا اسماعيل بن سالم عن الشعبي الخ (غريبه) (٥) لم أجد هذا اللفظ من هذا الطريق إلا للإمام أحمد وفي سائر الطرق عند الإمام أحمد وغيره وسيأتي بعضها في باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم الخ إن هذه القصة جاءت في شراحي الهمدانية إلا أن يراد بقوله أتى بزان جنس الزاني وقد بينت الطرق الأخرى أنها شراحة الهمدانية والله أعلم (تخرجه) (خ نس عب) وغيرهم في قصة شراحيل (٦) (سند) **مَدَن** حجاج قال ثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) أي مع إقامة الحد عليه وهو جلد مائة كما تقدم في الأحاديث السابقة (تخرجه) (خ نس هق) وغيرهم ويستفاد من أحاديث الباب أن الزاني المحصن يجلد أولا مائة ثم يرمم وأن البكر يجلد مائة ثم ينفي سنة إلى غير بلده، وللعلماء خلاف في ذلك، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٥ و ٢٨٦ في الجزء الثاني تجد ما يسرك **باب** (٨) (سند) **مَدَن** محمد بن جعفر ثنا عوف عن مساور بن عبيد الخ (قلت) جاء في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) قال أبي قال روح مساور بن عبيد الحناني اه (غريبه) (٩) يعني من قبيلتنا (تخرجه) أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وقال رجانه ثقات اه (قلت) وكذلك رجاله عند الإمام أحمد (١٠) (سند) **مَدَن** حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال سألت جابرا الخ (غريبه) (١١) أي لأنهم ارتضوا حكمه ﷺ وقد أمره الله بذلك فقال عز من قائل (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم الآية)

ماعز بن مالك في حجر أبي (١) فأصاب جارية (٢) من الحبي فقال له أبي إئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيته فأقم عليّ كتاب الله ، فأعرض عنه ، ثم أتاه الثانية فقال يا رسول الله إني زنيته فأقم عليّ كتاب الله ، ثم أتاه الثالثة فقال يا رسول الله إني زنيته فأقم عليّ كتاب الله ، ثم أتاه الرابعة فقال يا رسول الله إني زنيته فأقم عليّ كتاب الله ، فقال رسول الله ﷺ إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال بفلانة ، قال هل ضايعتها ؟ قال نعم ، قال هل باشرت بها ؟ قال نعم ، قال هل جامعتها ؟ قال نعم ، فأمر به أن يرحم ، قال فأخرج به إلى الحرّة (٣) فلما رجم فوجد مس الحجارة (٤) جزع فخرج يشتم فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه (٥) فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، قال ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه (٦) لعله يتوب فيتوب الله عليه قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لأبي حين رآه والله يا هزال لو كنت سترته بشوبك كان خيراً (٧) مما صنعت به (ومن طريق ثان) (٨) عن نعيم بن هزال أن هزالاً كان استأجر ماعز بن مالك وكانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملت (٩) وكانت ترى غنا لهم وأن ماعزا وقع عليها فأخبر هزالاً فخذعه فقال انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن ، فأمر به النبي ﷺ فرجم فلما عضته مس الحجارة (١٠) انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحي (١١) جزور أو ساق بعير فضربه به فصرعه فقال النبي ﷺ وبلك

(تخرجه) (م د هـ) (١) بفتح أوله معناه في الأصل المنع من التصرف ، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما ، ومنه اليتيم يكون في حجر وليه وهو المراد هنا (٢) أي وقع على أمة من القبيلة فالمراد بالجارية هنا الأمة ولها معان أخرى (٣) بفتح المهملة والراء المشددة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء وهي أرض بضواحي المدينة (٤) أي ألم أصابها في جسمه (جزع) كتمعب أي خاف وحزن (فخرج يشتم) أي يعدو ويهرول (٥) أي أعجزهم للحوق به (فنزع له) أي قصده محققاً ضربته (بوظيف بعير) أي خفه وهو للبعير كالحافر للفرس (٦) معناه هلا تركتموه وجشتموني به ليستثبت رسول الله ﷺ منه ، وقد صرح بذلك في حديث جابر عند أبي داود ، وسيأتي في باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار للإمام أحمد من حديث جابر أيضاً أن ماعزا لما وجد مس الحجارة قال أي قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غير قاتلك قالوا فلم ننزع عن الرجل حتى فرغنا منه ، قال فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله فقال ألا تركتم الرجل وجشتموني به الحديث (٧) أي كان خيراً من تبليغ الإمام أمره ووجوب الحد عليه (٨) (سند) عفان ثنا إبان يعني ابن يزيد العطار حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نعيم بن هزال الخ (غريبه) (٩) بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام وفتح الكاف أي املكتم امرها يعني طلقتم من زوجها والمراد أنها كانت محصنة (١٠) أي أصابته بجدها (١١) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة عظم الحنك وهو

- ٢٢٨ ياهوآل لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك (عن جابر بن سمرة) (١) قال أتى النبي ﷺ بما عز بن مالك رجل قصير في إزار ماعليه رداء (٢) قال ورسول الله ﷺ متكى على وسادة على يساره فكلمه وما أدري ما يكلمه (٣) وأنا بعيد منه يبنى وبينه قوم فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فكلمه وأنا أسمع فقال اذهبوا به فارجموه، ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا وأنا أسمعه قال فقال اكلنا نفرنا (٤) في سبيل الله خلف أحدهم له نبيذ كنيب التيس يمنح أحدها من الكسبة (٥) من اللبن والله لا أقدر على أحدهم إلا نكلت به (٦) (وعنه أيضا) (٧) قال جاء ماعز بن مالك ٢٢٩ إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا قال فحول وجهه (٨) قال فجاء فاعترف مرارا فأمر برجمه فرجم ثم أتى فأخبر فقام فحمد الله وأتى عليه ثم قال ما بال رجال كلما نفرنا في سبيل الله تبارك وتعالى تخلف عندهم أحدهم له نبيذ كنيب التيس يمنح أحدها من الكسبة، لأن أمكنني الله عز وجل منهم لا جعلتهم نكالا (عن سماك بن حرب) (٩) قال سمعت جابر بن سمرة قال أتى رسول الله ﷺ ٢٣٠ برجل قصير أشعث (١٠) ذى عضلات عليه أزار وقد زنى فرده مرتين قال ثم أمر به فرجم

الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل (والجزور) البعير سواء كان ذكرا أم أنثى (وقوله أو ساق بعير) أو للشك من الراوى يشك بايهما ضربه، وتقدم في الطريق الاولى ان الرجل الضارب هو عبد الله بن انيس وأنه ضربه بوظيف بعير أى خفه فبى تؤيد رواية الساق هنا ويجمع بينهما بان الساق كانت متصلة بالخف، اما رواية الحي فرجوة للشك فيها (وقوله فصرعه) أى وقع على الارض ثم مات (تخرجه) (دهق) وسنده جيد (١) (سنده) **حذف** عبد الرزاق انا اسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول اتى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) اى فى حالة تدل على فقره واحتياجه (٣) جاء فى الحديث التالى انه اعترف عنده بالزنا مرارا، وعند مسلم فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى (٤) أى كلما ذهبنا الى غزوة من الغزوات فى سبيل الله (خلف) بفتح الحاء أى تخلف احد هؤلاء عن الغزو (له نبيذ) أى أى توقان وشدة شهوة وأصل النبيذ صوت التيس عند السفاد وهو كناية عن ارادته الوقاع لشدة توقانه اليه (٥) بضم الكاف وسكون المثناة اى القليل من اللبن، والمراد انه يمنح اى يعطى لحدى النساء المغيبات أى اللاتي غاب عنهن أزواجهن، وفى النهاية يعمد احدكم الى المغيبة فيخدعها بالكسبة، وجاء فى بعض طرق هذا الحديث عند الامام أحمد قال شعبة خذته الحكم فأعجبه وقال لى ما الكسبة فسألت سماكا عن الكسبة فقال اللبن القليل (٦) جاء فى الطريق الثانية (الاجعلتهم نكالا) أى عظة وعبرة لمن بعدهم بما حصل لهم من العقوبة ليتنبهوا من تلك الفاحشة (تخرجه) (م دهق) (٧) (سنده) **حذف** وكيع عن المسعودى عن سماك عن جابر بن سمرة قال جاء ما عز بن مالك الى النبي ﷺ الخ (٨) أى أعرض عن سماع كلامه لعله ينصرف فلم ينصرف وألح بالاعتراف، وسيأتى فى الحديث التالى أنه **حذف** رده أربع مرات (تخرجه) (م دهق) (٩) (سنده) **حذف** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب الخ (غريبه) (١٠) الاشعث يطلق على من يجسده أو رأسه وسخ ويقال أيضا لمتلبد الشعر لقلة تعده بالدهن والتشيط (وقوله ذى عضلات) بفتح الحاء أى مكنته اللحم، والعضلة فى البدن كل لحمة مصلية مكنته، ومنه عضلة الساق، قال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة فى البدن اه ويجوز ان يكون أراد أن عضلة

۲۲۲

ساقية كبيرة (١) جاء مثل ذلك عند مسلم ايضا (تخریجه) (م د حق) (٢) (سندہ) **حدثنا** جبر وعفان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر سمرة النخ (غريبه) (٣) معناه انه اكتفى برجه ولم يجلده وقد احتج به الجمهور فقالوا الواجب الرجم وحده، انظر القول الحسن شرح بدائع المتن صحيفة ٢٨٩ في الجزء الثاني (تخریجه) (حق ط بن) وسنده جيد واصله في الصحيح (٤) (سندہ) **حدثنا** أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن غلانة قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ثنا خالد بن الجلاح النخ (غريبه) (٥) اي هاج الناس ونهضوا معها الى رسول الله ﷺ وكانهم علموا بقصتها (٦) بوزن قرية اي بجرمة يستحقها منها (٧) اي حتى صار لنا عليه سلطان وقدره على رجه وسهل علينا ذلك ، وفي حديث بريدة الآتي في قصة ماعز قال قامر النبي ﷺ فخر له حفرة لجعل فيها الى صدره وللعلماء كلام في هذا سيأتي في باب الحفر للبرجوم (٨) أي جمعنا عليه ثوبه الذي هو لابسه من جهة عنقه وقبضنا عليه نجره (٩) اسم فعل بمعنى اكفف (١٠) زاد عند أبي داود فاذا هو أبوه (١١) انظر احكام باب هل يصلي الامام على من قتل في حد أم لا في الجزء السابع صحيفة ٢١٧ من كتاب الجنائز (تخریجه) (د نس حق) وسنده جيد **(باب)** (١٢) (سندہ) **حدثنا** أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر (يعني ابن زيد الجمعي) عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر قال كنت عند النبي ﷺ النخ (غريبه) (١٣) أي سأله قومه عنه كما سيأتي في حديث بريدة الاسلمي (تخریجه) اورده الهيثمي وقال رواه (حم هل بن) والطبراني في الأوسط الا أنه قال ثلاث مرات وأسانيدهم كلها فيها جابر بن زيد الجمعي

- (عن أبي هريرة) (١) قال جاء ماعز بن مالك الأسلمي الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الأيمن فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الأيسر فقال يا رسول الله إني قد زنيت، فقال له ذلك أربع مرات، فقال انطلقوا به فأرجوه، قال فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر واشتد، فاستقبله رجل في يده لحية جمل فضربه. فذكر لرسول الله ﷺ فراره حين مسته الحجارة، قال فهلا تركتموه (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) أنه قال أتى رجل من المسلمين (٤) رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فتحنى تلقاه وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون؟ (٥) قال لا، قال فهل أحصنت؟ (٦) قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فأرجوه، قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر ابن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه في المصلى فلما اذلقته (٧) الحجارة هرب فادر كنياء بالحرّة فرجمناه (عن عبد الله بن بريدة) (٨) عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاء رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يانبي الله إني قد زنيت واني أريد أن تطهرني، فقال له النبي ﷺ ارجع (٩)

وهو ضعيف (١) (سنده) **حديث** يزيد قال انا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه)
 (٢) تقدم شرح غريبه في شرح حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في الباب السابق (٣) (سنده) **حديث** حجاج قال حدثني إيث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال أتى رجل الخ (غريبه) (٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي كما تقدم ذكره في الطريق الأولى (٥) تقدم في حديث أبي بكر وسيأتي في حديث بريدة أن النبي ﷺ سأل عنه ولم يسأله وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ سألوه، ويجمع بين ذلك بأن النبي ﷺ سألوه أولا ثم سأل عنه احتياطا وفيه دلالة على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال، ولا يعارض هذا عدم استفصاله ﷺ في قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوى على نقل بعض الواقع، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا يجمع عليه (٦) فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالافرار أو بالبينة، وفيه مؤاخذة الانسان بإقراره (٧) هو بالذال المعجمة وبالغاف أى أصابته بجدها (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٨) (سنده) **حديث** أبو نعيم ثنا يشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمي) الخ (غريبه) (٩) في رواية لمسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له ويحك ارجع فاستغفر الله وتب، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقسم يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى اذ كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم اطهرك؟ فقال من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فاخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ زنيت؟ فقال نعم، فامر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول مات توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء الى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس (م ١٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي ﷺ ارجع، ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه فقال لهم ما تهلّمون من ماعز بن مالك الأسلمي هل ترون به بأسا أو تنكرون من عقله شيئا؟ قالوا يا نبي الله ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالث فاعترف عنده بالزنا أيضا فقال يا نبي الله طهرني، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه أيضا فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة أيضا فاعترف عنده بالزنا: فأمر النبي ﷺ فحفرنا له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه، وقال بريدة كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ بيننا أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه (١) وإنما رجمه عند الرابعة (عن جابر بن سمرة) (٢) أن ماعز أجاز فافر عند النبي ﷺ أربع مرات فأمر برجمه (عن جابر بن عبد الله) (٣) أن رجلا من أسلم (٤) جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه (٥) ثم اعترف فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ ابك جنون؟ قال لا، قال أحصنت؟ قال نعم فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى (٦) فلما أذلقته الحجارة فرأى (٧) فأدرك فرجم حتى مات فقال له

٢٣٦

٢٣٧

فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا أغفر الله لماعز بن مالك؟ قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سمعتم، أه في هذه الرواية دلالة على أن الحد يكفر الذنب: انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٠ في الجزء الثاني (١) معناه أن بعض الصحابة فهم من هذا الحديث أنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات، فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهو معنى قوله (لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه) أي لو رجع عن الاعتراف بعد الثالثة لم يطلبه لإقامة الحد عليه، واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وآخرون، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه اشترطوا تعدد الإقرار في أربعة بمالس، فإن أقر أربع مرات في مجلس واحد كان بمنزلة إقراره مرة واحدة، وقال أحمد إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم، وقال مالك والشافعي وأبو ثور إذا أقر مرة واحدة رجم، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقه قطع حكاه الخطابي في معالم السنن والله أعلم (تخرجه) (م د هـ) (٢) (سنده) **قدش** أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة الخ (تخرجه) (م د هـ) (٣) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٤) هو ماعز بن مالك المتقدم ذكره (٥) إنما أعرض عنه النبي ﷺ لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلا فيقبل رجوعه، وهذا جائز في الحدود (٦) قال العلماء المراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ويؤيده ما ثبت في بعض الروايات (في بقيق الغرقه) وهو مصلى الجنائز بالمدينة (٧) قال العلماء إنه فرأى أو لامن المكان الأول لاجل عدم الحجارة فيه إلى الحرة لأن فيها من الحجارة ما يقتل سريعا بغير تعذيب، فلما وصل إليها ونصب نفسه وجد مس الحجارة التي تفضي إلى الموت وألمها قال ردوني إلى رسول الله ﷺ فلما لم يفعلوا هرب، فلحقه الرجل الذي معه حتى الجمل فضر به به فوق ثم رجموه حتى مات، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الآتي في باب الحفر للرجوم وحديث جابر الآتي بعد باب والله أعلم

- ٢٣٨ رسول الله ﷺ خيرا ولم يصل عليه (١) (عن ابن عباس) (٢) قال لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فقال احق ما بلغني عنك؟ قال وما بلغك عني؟ قال بلغني أنك لجرت بأمة آل فلان؟ قال نعم، قال فرتده حتى شهد أربع مرات ثم أمر به فرجم (٣) قال كسنا مع رسول الله ﷺ في سفر فاتاه رجل فقال ان الآخر (٤) قد زنى فاعرض عنه، ثم ثلث ثم رجع فزل النبي ﷺ وقال مرة فافر عنده بالزنا فردده أربعاً ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة (٥) فرجم فارتحل رسول الله ﷺ كشييا حزينا (٦) فسرنا حتى نزل منزلا (٧) ففسرني عن رسول الله ﷺ فقال لي يا أبا ذر ألم ترأى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة (باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه) (عن ابن عباس) (٨) ان رسول الله ﷺ قال لماعز ٢٤٠ ابن مالك حين أتاه فافر عنده بالزنا لعلك قبلت أو لمست؟ قال لا، قال فنكستها؟ (٩) قال نعم، فامر

بالصواب (١) جاء في رواية للبخاري فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه، وقد جمع العلماء بين الروایتين بان النبي ﷺ لم يصل عليه في اليوم الاول وصلى عليه مع الصحابة في اليوم التالي كما جاء ذلك صريحا في حديث ابى امامة عند اصحاب السنن وعبد الرزاق، ويؤيده ما سيأتى في باب تأخير الحد عن الحبلى من حديث عمران بن حصين والله الموفق (تخریجه) (ق. حق. والاربعة) (٢) (سنده) **مدرش** يونس ثنا أبو عوانه عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس النخ (تخریجه) (م. ط. د. مذ) ولأبي داود رواية اخرى عن ابن عباس ايضا قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجوه (٣) (سنده) **مدرش** يزيد أنا حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدم عن ابن شدداد عن ابى ذر النخ (غريبه) (٤) هو مقصود بوزن الكبد أى الأبعد، والظاهر أن هذا الرجل غير ماعز بن مالك لان هذا رجم في السفر كما صرح بذلك في الحديث، ورجم ماعز في الحضر لقوله في حديث جابر المتقدم قبل حديث (فرجم بالمصلى) وفي لفظ في بقيق الغرقد وهذا المكان في المدينة قطما (٥) أى ليست طويلة العمق (٦) انما حزن النبي ﷺ لوقوع رجل من امته في هذه المعصية ولموته بهذه الكيفية، وربما لم يغفر الله هذا الذنب العظيم (٧) أى منزلا آخر غير المنزل الذى رجم فيه الرجل (وقوله ففسرني عنه) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أى زال عنه وذهب ما يجمد من الحزن لان الله عز وجل أعلمه بطريق الوحى انه قد غفر له وادخله الجنة والله أعلم (تخریجه) أوردته الهيثمي وقال رواه (حم. بن) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (باب) (٨) (سنده) **مدرش** يزيد أنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس النخ (غريبه) (٩) بالنون والكاف ولفظ البخاري (أنكستها لا يكتنى) أى بلفظ المكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر، ولفظ ابى داود من حديث ابى هريرة (أفنتها) بهمة الاستفهام وفاء قبل النون (قال نعم، قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم، قال كما يغيب المروء في المسكحلة؟ والرشاء في البئر؟ قال نعم، قال فهل تدري ما الزنا؟ قال نعم اتيت منها حراما ما يأتى الرجل بين امرأته حلالا، قال فما تريد بهذا القول؟ قال اريد

به فرجم (وعنه من طريق ثان) (١) أن رسول الله ﷺ قال لما عز حين قال زينت، لملك غموت (٢) أو قبلت أو نظرت إليها (٣) قال كأنه يخاف أن لا يدري ما الزنا (باب من أقر بحد ولم يسمه لم يحد) (عن وائلة بن الأسقع) (٤) قال شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأتاه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا (٥) من حدود الله عز وجل فأقم فيّ حد الله فأعرض عنه، ثم أتاه الثانية فأعرض عنه، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتاه الرابعة فقال إني أصبت حدا من حدود الله عز وجل فأقم فيّ حد الله عز وجل، قال فدعاه فقال ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفا؟ قل بلى، قال فاذهب فهي كفارتك (٦) (عن أبي أمامة) (٧) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنحوه (وفيه) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اليس خرجت من منزلك توضأت فاحسنت الوضوء وصليت معنا؟ قال الرجل بلى، قال فإن الله عز وجل قد غفر لك حدك أو ذنبك (٨)

أن تطهرني فأمر به فرجم) (١) (سنده) **حديث** يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس النخ (غريبه) (٢) بالغين المعجمة والزاي أي بعينك أو يدك أو أشرت أو المراد بالغمز الجس باليد (٣) أي فأطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا؟ وفيه إشارة إلى ما رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم في باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل ابن آدم له حظ من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين المشي، وزنا الفم القبل، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج، وإطلاق الزنا على هذه الأعضاء على سبيل المجاز، لا الحقيقة لأنها سبب فيه، وربما فهم أن النظر أو القبلة أو نحو ذلك حقيقة فأعترف به، ولذلك قال له ﷺ (هل تدري ما الزنا) كأنه يخاف أن لا يدري ما الزنا (تخرجه) (خ د هـ) (باب) (٤) (سنده) **حديث** أبو النضر قال ثنا شيبان عن ليث عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي بلج بن أسامة عن وائلة بن الأسقع الخ (غريبه) (٥) قال في النهاية أي أصبت ذنباً أو جب على حدا أي عقوبة اه قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا الصغائر لأنها كفرتها الصلاة، ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة، وحكي القاضي عياض عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف، قال وإنما لم يحد لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يستفسره النبي ﷺ لإثارة للستر بل استحب تلقين الرجل صريحاً اه (٦) يعني أن ما فعله من إحسان الوضوء والصلاة جماعة كفارة لذنبه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وله شاهد عند البخاري من حديث أنس بن مالك ويؤيده أيضاً حديث أبي أمامة الآتي بعده (٧) (سنده) **حديث** زيد بن الحباب حدثني عكرمة بن عمار الباهلي عن شداد بن عبد الله عن أبي أمامة قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فجاء رجل فقال يا رسول الله أصبت حدا فأقم على كتاب الله، قال فأقيمت الصلاة قال فصلي بنا رسول الله ﷺ فلما فرغ خرج رسول الله ﷺ وتبعه الرجل وتبعته فقال يا رسول الله أصبت حدا فأقم على كتاب الله، فقال له النبي ﷺ ليس خرجت من منزلك النخ (غريبه) (٨) أو للشك من الراوي، وهو عند أبي داود بلفظ (أذهب

(باب فيما يذكر في الرجوع عن الإقرار - ومن أقر أنه زنى بامرأة فجحدت) (عن جابر بن عبد الله) (١) قال كنت فيمن رجم الرجل يعني ماعزا أنا لما رجمناه وجد مس الحجارة فقال أي قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وقالوا إن رسول الله ﷺ غير قاتلك، قال فلم ننزع عنه (٢) حتى فرغنا منه، قال فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله، فقال لا تركمتم الرجل وجئتموني به (٣)؛ إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت في أمره (٤)

فإن الله تعالى قد عفا عنك) (تخرجه) (م) في التوبة (د) في الحدود وسيأتي نحو هذا للإمام أحمد عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية) من كتاب التفسير في آخر سورة هود إن شاء الله تعالى (باب) (١) (سنده) (مدرشا) يزيد بن هارون ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة قال الحسن بن محمد بن علي قلت لجابر بن عبد الله فقال جابر بن عبد الله يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث. كنت فيمن رجم الرجل الخ هكذا جاء هذا السند في أصل مسند الإمام أحمد بهذا اللفظ، وفيه تحريف وسقط، والصواب ما جاء عند أبي داود من طريق محمد بن إسحاق أيضا قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن ابن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ فهلا تركتموه من شتم (من فاعل حدثني أي حدثني من شتم الخ) من رجال أسلم عن لا أنهم قال ولم أعرف هذا الحديث (أي مع هذا القول يعني قول رسول الله ﷺ هلا تركتموه) قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجلا يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث، قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل الخ (وبالمقارنة) بين السنتين يظهر لك أن قوله في سند الإمام أحمد حدثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو (بفتح المهملة وسكون الميم) خطأ وصوابه ما جاء في سنن أبي داود عن محمد بن إسحاق قال ذكرت لعاصم بن عمر (بضم المهملة وفتح الميم) وهو كذلك في جميع كتب الرجال الموجودة عندي وبتتبع الحديث يظهر لك ما سقط منه بعد ذلك من مسند الإمام أحمد والله الموفق (غريبه) (٢) بكسر الزاي أي لم نكشف عنه ولم نتركه (٣) قال الخطابي وفي قوله هلا تركتموه (أي كما في رواية أبي داود) دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد أو لم يقع، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهرى وحامد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه: وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى وأبو ثور رحمهم الله لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد وكذلك قال أهل الظاهر، وروى ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وروى مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وتأولوا قوله (هلا تركتموه) أي لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله، قالوا ولو كان القتل عنه ساقطا لصار مقتولا خطأ وكانت الدية على عواقلهم، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجبا (٤) هذه الجملة وهي قوله إنما أراد رسول الله ﷺ الخ من قول جابر يعني أن النبي ﷺ إنما قال ذلك للاستثبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة لذلك أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه: وأن هرب الحدود

- ٢٤٤ (عن أبي الهيثم) (١) بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال أتى ماعز بن خالد (٢) بن مالك رجل (٣) منا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فاستودى (٤) على نفسه بالزنا فامرنا رسول الله ﷺ برجمه فخرجنا الى حرة (٥) بنى نيار فرجمناه فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا شديدا فلما فرغنا منه ورجعنا الى رسول الله ﷺ ذكرنا له جزعه فقال هلا تركتموه (عن عبد العزيز) (٦) بن عبد الله بن عمرو القرشي قال حدثني من شهد (٧) النبي ﷺ وأمر برجم رجل بين مكة والمدينة (٨) فلما أصابته الحجارة فر (٩) وفي لفظ فلما وجد مس الحجارة خرج فهرب (٩) فبلغ ذلك النبي ﷺ قال فهلا تركتموه (عن سهل بن سعد) (١٠) ان رجلا من أسلم جاء الى النبي ﷺ فقال انه زنى بامرأة سماها فارسل النبي ﷺ الى المرأة فدعاها فسالها عما قال فانكرت فحده وتركها (١١) **باب أن السنة بداء الشاهد بالرجم وبداء الامام به اذا ثبت بالاقرار وفيه ان الزانى المحصن يجلد ويرجم** (عن عامر) (١٢) قال كان لشراحة (١٣) زوج

من الحد من جملة المسقطات ، ولهذا قال (ألا تركتم الرجل وجثمتوني به) (تخريجه) (د نس هق) وسنده جيد وأخرج (ق نس مذ) من حديث أبي سلية ابن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه (١) (سنده) **مدرسة** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي الهيثم بن نصر الخ (غريبه) (٢) هكذا في الأصل ماعز بن خالد وفي كل الروايات وكتب الرجال والصحابة ماعز بن مالك الأسلمي فان صح هذا فيكون مالك جده نسب إليه كما يحصل كثيرا في بعض الاسماء والله أعلم (٣) رجل بالضم بدل من ماعز (وقوله منا) أى من قبيلة أسلم ولفظ رسول منصوب على المفعولية لأن (٤) أى أقر على نفسه بالزنا ، قال في القاموس واستودى بحق أقر (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى أرض ذات حجارة سود ، والمدينة بين حرتين إحداهما المكان الذى رجم فيه ماعز وكان معروفًا عندهم بهذا الاسم (تخريجه) أورده الحافظ في الإصابة في ترجمة نصر بن دهر الأسلمي وعزاه للنسائي وجوه إسناده (٦) (سنده) **مدرسة** عبد الرزاق قال أنا اسرائيل عن سماك عن عبد العزيز ابن عبد الله بن عمرو القرشي الخ (غريبه) (٧) يعنى بعض الصحابة وجملة الصحابي لاتضر (٨) أى بمكان بين مكة والمدينة ، ويستفاد منه أنهم كانوا في سفر ، ويؤيده حديث أبي ذر المتقدم قبل يابن وأن هذا الرجل غير ماعز بن مالك كما تقدم في شرح حديث أبي ذر المشار إليه (٩) يجوز أن الحرب حصل من هذا الرجل كما حصل من ماعز لشدة مس الحجارة وأن النبي ﷺ قال فهلا تركتموه في القضيتين وتقدم كلام العلماء على هذه الجملة في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله موثقون (١٠) (سنده) **مدرسة** حسين بن محمد ثنا مسلم عن عباد بن اسحاق عن أبي حازم حدثني سهل بن سعد الخ (غريبه) (١١) أى لانه اعترف بالزنا (وتركها) أى لم يجدها لانها لم تعترف بل أنكرت (تخريجه) (د هق قط ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي **(باب)** (١٢) (سنده) **مدرسة** يحيى بن سعيد عن مجالد ثنا عامر (يعنى ابن شراحيل الشعبي) الخ (غريبه) (١٣) يعنى الهمدانية وكانت من أهل الكوفة كما في بعض الروايات

۲۳۸

(١) هو سعيد بن قيس كما جاء في بعض طرق الحديث فعند الامام احمد من طريق حصين عن الشعبي قال أتى عليّ بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت قال فضربها مائة ثم رجمها، ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ (٢) استدلل به القائلون بوجوب جلد الزاني المحض مائة قبل رجمه وهو مروي عن علي رضي الله عنه والحسن واسحاق ودادود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي، وذهب الجمهور إلى وجوب الرجم فقط لادلة ذكرتها في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٨٦ في الجزء الثاني (٣) أي لأن النبي ﷺ رجم في عصره ورجم بعده أبو بكر وعمر كما جاء في بعض الروايات (٤) استدلل بهذه الجملة وهي قوله (ولو كان شهد على هذه - إلى قوله فرماها بحجر) القائلون بمشروعية بداءة الإمام بالرمي إذا ثبت الزنا بالإقرار وبداءة الشاهد بالرمي إذا ثبت بالبينة وإلى وجوب ذلك ذهبت الحنفية والهادوية قاله الشوكاني (قلت) وحكي النووي عن أبي حنيفة واحد أنه يحضر الامام مطلقا، وكذا الشهود إن ثبت ببينة، ويبدؤ الإمام بالرجم ان ثبت بالإقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود، قال وذهب الشافعي ومالك وموافقهما إلى أنه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور اهـ (تخرجه) (د نس قط) وسنده جيد وأصله في الصحيحين (٥) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الشعبي الخ (الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي راوى الحديث السابق أيضا (غريبه) (٦) تقدم في الحديث السابق أن مولاهما هو الذي جاء بها، وفي هذا الحديث أنها أتت بنفسها، ويمكن الجمع بأن مولاهما جاء بها فأنت عليها رضي الله عنه معترفة طائفة غير مكرهة كما يدل على ذلك سياق الحديث (٧) يريد قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٨) أي لأنه **حديث** رجم الزاني المحصن وأمر برجمه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) ورواه أيضا (قطهق) مطولا وتقدمت الإشارة إليه في باب رجم الزاني المحصن ص رقم ٢٢٣ في هذا الجزء **(باب)** (٩) (سنده) **حديث** أبو نعيم ثنا بشير حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعني بريدة الاسلمي) الخ (١٠) قال النووي هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة اهـ واستظهر بعض العلماء أن هذه الفامدية هي مزنية ماعز والله أعلم (١١) رواية مسلم فقال وعحك ارجع فاستغفر الله

كان من الغد آتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت يا رسول الله اني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني، فقال لها النبي ﷺ ارجعي ، فلما أن كان من الغد آتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا ، فقالت يانبي الله طهرني فلعلك أن تردني (١) كما رددت ماعز بن مالك، فوالله اني لحبلى، فقال لها النبي ﷺ ارجعي حتى تلدى ، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فقالت يانبي الله هذا قد ولدت، قال فاذهبي فأرضعيه حتى فطمته ، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت يانبي الله هذا قد فطمته، فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه الى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها (٢) فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضح (٣) الدم على وجنة خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه أياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (٤) لغفر له فأمر بها فصلى (٥) عليها ودفنت ﴿عن عمران بن حصين﴾ (٦) ان امرأة من جبهة (٧) اعترفت عند رسول الله ﷺ بزنا وقالت أنا حبلى فدعا

٢٤٩

وتوبى اليه (١) بضم أوله وفتح الراء ثم دالين مهملتين أو لاهما مكسورة مشددة والثانية مفتوحة (كما رددت) بتشديد الدال الأولى مفتوحة وسكون الثانية ، هكذا عند الامام أحمد ومسلم في رواية ، وله في اخرى (لعلك أن تردني) بفتح أوله وضم الراء ثم دال واحدة مفتوحة مشددة (كما رددت) بفتح أوله وثانيه وسكون الدال الثانية ، والمعنى أنا أمرني بالرجوع مرة بعد اخرى كما أمرت ماعزا ولسنت مثله لظهور الحبلى في (٢) استدلل به المالكية والشافعية على أنه لا يلزم الامام حضور الرجم سواء ثبت بشهود أو اعتراف وتقدم قول الحنفية في الباب السابق (٣) قال النووي روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثر على المهملة ومعناه ترشش وانصب (٤) بفتح الميم وسكون الكاف وصاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق وهو من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم وأخذ أموالهم بغير حقها ، قال في القاموس مكس في البيع يمكس اذا جى مالا ، والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الاسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ، والمعنى أن ثباتها على الاعتراف وعدم خوفها من الموت بهذه الكيفية الفظيعة يدل على حسن توبتها واخلاصها في التوبة وقبولها عند الله تعالى بحيث لو تاب مثلها مرتكب الكبيرة لغفر الله له (٥) قال القاضى عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبه وابن داود ، قال وفي رواية لابن داود فأمرهم أن يصلوا عليها ، قال القاضى ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز وقد ذكرها البخارى اهـ (قلت) وسيأتى في الحديث التالى صريحا لا يقبل التأويل أنه ﷺ صلى على المرجومة ﴿تخریجه﴾ (م د ه ق ط) (٦) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبى قلابه عن أبى المهلب عن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٧) قيل إن هذه المرأة هي الغامدية التي تقدم ذكرها في الحديث السابق لأن قبيلة غامد بطن من جبهة ، لكن يمنع من هذا أن النبي ﷺ أمر برجم هذه عقب وضعها وأهل تلك حتى فطمت رضيعها وكلا الحديثين صحيح، ويجمع بينهما بتأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أمر برجمها بعد فطام ولدها حملا له على وفق الحديث السابق لانه صريح في ذلك لا يحتمل التأويل، وهذا غير صريح

النبي ﷺ وليها فقال أحسن إليها (١) فإذا وضعت فأخبرني، ففعل فأمر النبي ﷺ فشكت (٢) عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها (٣) فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها؟ قال لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم (٤) وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها (٥) لله تبارك وتعالى (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) (٦) ان ٢٥٠ أبا بكره حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ على بغلته واقفاً (٧) إذ جاءوا بامرأة (٨) حبلى فقالت لهنأ زنت أو بغت فارجمها (٩) ، فقال لها رسول الله ﷺ استترى يستر الله عزوجل ، فرجمت

فجاز تأويله والله أعلم (١) قال النووي رحمه الله هذا الإحسان له سببان (أحدهما) الخوف عليها من أقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان اليها تحذيراً من ذلك (والثاني) أمر به رحمة لها اذ قد تابت، وحرص على الإحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (٢) بضم الضين المعجمة وفتح الكاف المشددة أى جمعت عليها ولغت لئلا تنكشف في قلبها عند الرجم ، وفي بعض الروايات فشدت أى ربطت ربطاً قوياً ، قال النووي وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في قلبها وتكرار اضطرابها قال واتفق العلماء على أنه لا ترجم الا قاعده ، وأما الرجل لجمهورهم على أنه يرجم قائماً، وقال مالك قاعداً، وقال غيره بخير الامام بينهما (٣) يعنى النبي ﷺ وهو صريح في صلاته ﷺ على المرجوم اقول عمر يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها (٤) في رواية بريدة المتقدمة (لقد تابت توبة لواتها صاحب مكس لغفر له) ولا مانع من أن يكون قد وقع جميع ذلك منه ﷺ (٥) أى اخرجت روحها ودفعها لله عز وجل (تخرجه) (م . والاربعة وغيرهم) (٦) (سند) **قوله** عبد الصمد ثنا زكريا بن مسلم المنقرى قال سمعت رجلاً يحدث عمرو بن عثمان وأنا شاهد أنه سمع عبد الرحمن بن أبي بكره يحدث أن أبا بكره حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ الخ ، وجاء عقب هذا الحديث في مسند الامام أحمد أيضاً قال حدثنا عتاب بن زياد أنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنا زكريا أبو عمران البصرى قال سمعت شيئاً يحدث عمرو بن عثمان القرشى ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره فذكر الحديث الا أنه قال فكشفه رسول الله ﷺ وقال لوقسم اجرها بين أهل الحجاز لوسعتهم (غريبه) (٧) المراد بقوله واقفاً أى غير سائر وليس المراد الوقوف الذى هو ضد القعود ، والمعنى أنه شهد رسول الله ﷺ راكباً على بغلته وهى واقفة به ونسب الوقوف اليه لكونه هو الذى يوقفها وهو الذى يسيرها (٨) لم يذكر اسم المرأة ولا نسبتها وقد صرح بعض الشراح أنها الغامدية المتقدم ذكرها أول الباب، ولكن يمنع من ذلك أن الغامدية أتت النبي ﷺ ثلاث مرات في ثلاثة أيام، وهذه أته ثلاث مرات في يوم واحد ، وإنما قلت في يوم واحد لانها في كل مرة تجده راكباً على بغلته كما يفهم من منطوق الحديث، ويبعد أن يكون ذلك في ثلاثة أيام والظاهر أنها قصة أخرى غير قصة الغامدية لأن سياقها غير سياق قصة الغامدية والله أعلم (٩) معناه فقالت لى زنت أو بغيت فارجمنى وأوفيه للشك من الراوى وعبر عن ضمير المتكلم بضمير الغائب استشاعاً للفظ وهكذا يقال في قوله (فقالت ارجمها) أى ارجمنى ، وفي قوله (فقالت أنشدك الله إلا

ثم جاءت الثانية والنبي ﷺ على بغلته فقالت ارجها ياني الله، فقال استرى يستر الله تبارك وتعالى (١) ، فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف حتى أخذت بلبام بغلته فقالت أنشدك الله إلا رجمتها، فقال اذهبي حتى تلدى ، فانطلقت فولدت غلاما ثم جاءت فحكمت رسول الله ﷺ ، ثم قال اذهبي فتطهري من الدم، فانطلقت ثم أنت النبي ﷺ فقالت لأنها قد تطهرت، فأرسل رسول الله ﷺ نسوة فأمرهن أن يستبرئن (٢) المرأة فجئن وشهدن عند رسول الله ﷺ بطهرها فأمر لها بحفيرة إلى ثندوتها (٣) ، ثم جاء رسول الله ﷺ والمسلمون فأخذ النبي ﷺ حصاة مثل الحصاة فرماها (٤) ثم مال رسول الله ﷺ وقال للمسلمين ارموها ، وإياكم ووجهاها (٥) ، فلما طفقت أمر بإخراجها فصلى عليها ثم قال لو قسم أجرها بين أهل الحجاز وسهمهم (٦) عن علي رضي الله عنه (٦) أن أمة لهم (٧) زنت فحملت فأتى عليّ النبي ﷺ فأخبره فقال له دعها حتى تلد وتضع (٨) ثم أجلدها (٩) أن خادما للنبي ﷺ أحدث (١٠) فأمرني ﷺ أن أقيم عليها الحد (١١) فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيتها فأخبرته فقال إذا جفت من دمها (١١) فأقم عليها الحد ،

٢٥١

٢٥٢

رجمتها) أى إلا رجمتي (١) أى لا تذكرى ذلك لأحد وارجمى وإنما قال لها ذلك لأنها ربما كانت تجعل الحكم وتكون حملت من نكاح شبهة أو استكرهت ففهمت أنه زنا، وتقدم قول الامام على رضي الله عنه لشراحة لعلك استكرهت ونحو ذلك (٢) أى يشهدن بانقطاع دم نفاسها وبرائة رحمها من ذلك (٣) أى نذيتها (٤) الظاهر أنه ﷺ إنما فعل ذلك ليربهم كيفية الرمي لا أن يكون الرمي بحصاة مثل الحصاة فانها لا تقتل وفيه تعذيب، وهو حجة للقائلين بأن أول من يرمى الإمام إذا ثبت الزنا بالاعتراف (٥) أى تركهم ومضى بعد أن حذرهم من ضرب وجنها وظاهر النهي التحريم ، قال العراقي وقد صرح أصحابنا وغيرهم باتقاء الوجه في الحدود وغيرها ولم يفصحوا عن حكمه ، وصرح ابن حزم الظاهري بوجوب ذلك (وقوله فلما طفقت) أى ماتت (تخرجه) (د نس) وفي اسناده رجل لم يسم (٦) (سنده) محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد الاعلى يحدث عن أبي جميلة عن عليّ الخ (غريبه) (٧) جاء في الحديث التالى (أن خادما للنبي ﷺ) ويكون قوله هنا لهم باعتبار أن عليا رضي الله عنه من آل بيت النبي ﷺ (٨) يعنى وينقطع دم النفاس كما يستفاد من الحديث التالى (تخرجه) (د نس هق) وفي اسناده عبد الاعلى الثعلبي ضعيف ، وله طريق أخرى صحيحة بمعناه عند مسلم والامام أحمد من حديث سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي وسنأتى في باب ان السيد يقيم الحد على رقيقه (٩) (سنده) وكيع ثنا سفيان عن عبد الاعلى عن أبي جميلة الطهوى عن عليّ أن خادما للنبي ﷺ الخ (غريبه) (١٠) أى أت منكرا ينكره الشرع وهو الزنا (١١) أى حتى ينقطع عنها الدم كما جاء في رواية لابي داود (قال الشوكاني) وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء وقد حكى في البحر الاجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فان كان مأبوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي أنه يضرب بعنكول ان احتمله وقال الناصر والمؤيد بالله لا يحد في مرضه وان كان مأبوسا، والظاهر الأول اه قلت ويؤيد هذا الظاهر حديث سعيد بن سعد بن عبادة الآتي في الباب التالى والله أعلم (تخرجه) (د نس هق) وهو كالذى قبله، وفي اسناده عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف

- أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم (باب ما جاء في إقامة الحد على المريض) . (عن سعيد بن سعد بن عباد) (١) قال كان بين أيأتنا (٢) انسان مخدج (٣) ضعيف لم يرع (٤) أهل الدار الا وهو على أمة من إماء الدار يخبث (٥) بها وكان مسلما فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال اضربوه حده ، قالوا يا رسول الله إنه أضعف من ذلك ، إن ضربناه مائة قتلناه ، قال نخذوا له عثكالا (٦) فيه مائة شراخ فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سيذله (باب ما جاء في الحفر للمرجوم) . (عن أبي سعيد الخدري) (٧) قال لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع (٨) فوالله ما حفرنا له (٩) ولا أوقفناه ولا كنهه قام لنا فرميناه بالعظام والحزف (١٠) فاشتكى نخرج يشمتد حتى انتصب لنا في عرض (١١) الحرة فرميناه

(باب) (١) (سنده) (١) يعلى عن عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عباد الخ (غريبه) (٢) جمع بيت أى عند جيران اسعد كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث (٣) بوزن مصحف وهو السقيم الناقص الخلق وفي رواية مقعد (٤) بضم أوله وفتح ثانيه ومعناه لم يشعر أهل الدار الا وهو على أمة الخ كأنه فاجأهم بغتة فراعهم ذلك وأفرعهم (٥) بوزن ينهر أى يزن بها ويطلق الحديث على الحرام كالونا ، وعلى الردى المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل (٦) بكسر المهملة وسكون المثناة قال في القاموس كقرطاس العنق والشمراخ ، ويقال عثكول وعثكولة بضم العين والمراد هنا بالعثكول العنقود من النخل الذى يكون فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا (تخرجه) (فع د نس حق قط) قال الحافظ فى بلوغ المرام اسناد حسن ، لكنه اختلف فى وصله وارساله اه (قلت) الحديث له طرق كثيرة مرفوعة ومرسلة يعرض بعضها بعضا ، وفيه دلالة على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله ، وللملاء كلام فى ذلك ، انظر القول الحسن شرح بدائع المنى صحيفة ٢٨٩ فى الجزء الثانى . (سنده) (٧) يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخ (غريبه) (٨) أى ببيع الغرق كما صرح بذلك فى رواية لمسلم اسم موضع بالمدينة وهو مقبرتها (٩) هذا ينافى ما تقدم فى حديث بريدة فى الباب الاول من أبواب الإقرار بالزنا حيث قال (فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره) وقد جمع بين الروایتين بأن المنى حفرة لا يمكنه الوتوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فرأوا أنه قد دركوه حفروا له حفرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له فى أول الأمر ثم لما وجد من الحجارة خرج من الحفرة فتيهوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروایتين والإجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج المتقدم فى باب قصة ماعز بن مالك ورجحه فان فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم ، وكذلك حديث أبى بكره الآتى ، وحديث الغامدية المتقدم فى باب تأخير الحد عن الحبلى (١٠) بفتح الخاء المعجمة والزاي قطع الفخار المنكسر ، قال النووى هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم بالحجر أو المدر أو العظام أو الحزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتمين الأحجار ، وقوله ﷺ فى بعض الروايات (ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط (١١) بضم العين أى جانبها ، (والحرة) بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة تقدم

- ٢٥٥ بجلاميد (١) الجندل حتى سكنت (٢) (عن أبي بكر) (٣) أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى
- ٢٥٦ التندوة (٤) (عن أبي ذر) (٥) أن النبي ﷺ رجم امرأة فأمرني أن أحفر لها فحفرت لها إلى سرق
- (باب ما جاء فيمن وطئ جارية امرأته) (٦) ثنا أبان بن يزيد وهو العطار ثنا
- ٢٥٧ قتادة حدثني خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم (٦) (عن النعمان بن بشير) أن رجلا يقال له
- عبد الرحمن بن حنين وكان ينز (٧) قرقورا وقع على جارية امرأته قال فرفع إلى النعمان بن بشير
- الأنصاري فقال لأفضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ (٨) ، إن كانت أحلتها لك (٩) جلدتك
- مائة (١٠) ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، قال وكانت قد أحلتها له فجلده مائة ، وقال
- سمعت أبانا (١١) يقول وأخبرنا قتادة أنه كتب فيه إلى حبيب بن سالم وكتب إليه بهذا (١٢) .

تفسيرها غير مرة (١) جمع جلد بفتح الجيم والميم الحجارة الكبيرة ، (والجندل) كجعفر الصخر وهو ما يقبله الرجل من الحجارة (٢) هو بالتاء المثناة من فوق ، قال القاضي عياض ورواه بعضهم سكن بالنون والاول الصواب ومعناه مات (تخرجه) (م د نس هـ) (٣) (سند) (٤) وكيع ثنا زكريا أبو عمران شيخ بصرى قال سمعت شيئا يحدث عن أبي بكر عن أبيه أن النبي ﷺ الخ (٤) بفتح التاء المثناة مشددة وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة أي نديها وهي من الرجل مكان الثديين من المرأة ، وفي بعض الروايات إلى صدرها (تخرجه) (د هـ) وفي إسناده رجل لم يسمه (٥) (سند) (٦) وكيع ثنا إسرائيل عن جابر عن ثابت بن سعد عن سعيد عن أبي ذر الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم أعرفه ، وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية الحفر للرجوم ، قال الشوكاني وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وتدى المرأة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل ، وفي قول للشافعي أنه إذا حفر له فلا بأس وبه قال الإمام يحيى ، وفي وجه للشافعية أنه يخير الإمام ، وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبيته لا بالقرار والمروى عن أبي يوسف وأبي ثور أنه يحفر للرجل والمرأة ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقا ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا والله أعلم (باب) * (٦) (تخرجه) (٦) زاد في رواية (مولى النعمان بن بشير) وهي تفيد أن حبيب بن سالم كان مولى للنعمان (٧) بضم الياء التحتية ثم نون ساكنة بعدها موحدة مفتوحة وآخره زاي (ورقورا) بضم القافين بينهما راء ساكنة ، قال في النهاية النبز بالتحريك اللقب وكانه يكسر فيما كان ذما ، ومنه الحديث أن رجلا كان ينز قرقورا أي يلقب بقرقور (٨) هذه القصة حكم فيها النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة في خلافة معاوية كما أشار بذلك في رواية للبيهقي وأبي داود (٩) أي أذنت لك في وطئها (١٠) قال ابن العربي يعني أدبه تعزيرا أو أبلغ به الحد تنكيلا ، لأنه رأى حده بالجلد حدا له ، قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا لأن المحسن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريته لزوجها فهو إعادة الفروج فلا يصح ، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزز صاحبها (١١) القائل سمعت أبانا الخ هو بهز شيخ الإمام أحمد (١٢) معناه أن قتادة روى هذا الحديث عن حبيب بن سالم مرتين مرة بواسطة خالد بن عرفطة ومرة بالمسكتة ، وجاء في آخر هذا الحديث عند أبي داود (قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى

- ٢٥٨ **(مدرش هشيم)** (١) عن أبي بشر عن حبيب بن سالم **(عن النعمان بن بشير)** قال أتته امرأة فقالت إن زوجها وقع على جارياتها قال أما إن سئدي في ذلك خبرا شافيا أخذته عن رسول الله ﷺ، إن كنت أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجته، قال فأقبل الناس عليها فقالوا زوجك يرمم؟ (٢) قولي إنك قد كنت أذنت له، فقالت قد كنت أذنت له فقدمه فضربه مائة **(مدرش علي بن عاصم)** (٣)
- ٢٥٩ عن خالد الحذاء عن حبيب بن سالم **(عن النعمان بن بشير)** قال جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فذكر نحوه (٤) **(عن سلمة بن المحبق)** (٥) أن رجلا وقع على جارية امرأته (و في لفظ أن رجلا خرج في غزاة ومعه جارية لامرأته فوقع بها) فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال إن كانت طاوخته فهي له وعليه مثلها لها (٦)، وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها لها (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قضى رسول الله ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه

بهذا (قلت) وسنده كسند الإمام أحمد **(تخرجه)** (دهق) قال الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود وأخرجه (منسجه) وقال الترمذى حديث النعمان في أسناده اضطراب سمعت محمد بن يحيى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة اهـ، قال المنذرى وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازى هو مجهول اهـ (قلت) قال في الخلاصة خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم وعنه قتادة وغيره وثقه ابن حبان اهـ وقال الحافظ في التقریب خالد بن عرفطة يروى عن حبيب بن سالم مقبول من السادسة اهـ (قلت) وعلى هذا فالحديث حسن * (١) **(مدرش هشيم الخ غريبه)** (٢) في رواية للبيهقى فقال الناس ويحك أبو ولدك يرمم فجاءت فقالت قد كنت أذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت فجعله مائة **(تخرجه)** (دمدق) وقال البيهقى لم يسمعه أبو بشر من حبيب، إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب، وتقدم الكلام على خالد بن عرفطة، قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه * (٣) **(غريبه)** (٤) أى نحوه حديث النعمان المتقدم (ولفظ هذا الحديث) جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فقالت إن زوجها وقع على جارياتها فقال سأقضى في ذلك بقضاء رسول الله ﷺ إن كنت أحملتها له ضربته مائة سوط، وإن لم تكوئى أحملتها له رجته **(تخرجه)** لم أقف على من أخرجه من طريق خالد الحذاء عن حبيب بن سالم غير الإمام أحمد وخالد الحذاء من رجال الكتب الستة ثقة * (٥) **(سنده)** عفان أنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن سلمة بن المحبق الخ **(غريبه)** (٦) أى عليه أن يشتري مثلها من ماله لها أى لزوجته أو يدفع لها ثمنها (٧) **(سنده)** عبد الرزاق ثنا معمر بن قتادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى رسول الله ﷺ الخ **(تخرجه)** أخرج الطريق الأولى منه (دهق) وأخرج الطريق الثانية (دنس هق) قال البيهقى قال البخارى فيما بلغنى عنه حديث قبيصة هذا أصح يعنى من رواية من رواه عن الحسن بن سلمة، قال البخارى ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا، وقال البخارى في التاريخ قبيصة بن حريث الانصارى سمع من سلمة بن المحبق في حديثه نظر اهـ قال البيهقى حصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود اهـ (قال الخطابي) وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضى الله عنهما

أسيدتها مثلها (باب ما جاء فيمن وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة أو عمل عمل قوم لوط) (عن ابن عباس) (١) قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط (٢) ٢٦١
والبهيمة والواقع على البهيمة (٣)، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه (٤) * (وعنه أيضا) (٥) أن ٢٦٢

لإيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرمي، وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته يحد وإن قال ظننت، وعن الثوري أنه قال إذا كان يعرف بالجهالة يعزّر ولا يحد، وقال بعض أهل العلم في تخرج هذا الحديث إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطئ فدرى عنه الرجم، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحذور الذي لا يكاد يحمله أحد نفياً في الإسلام أو عرف شيئاً من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبركر ردعاً له وتنكيلاً، وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يرى للامام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد، وإن رأى أن يزيد عليه فعل اه * (باب) (١) (سنده) **قوله** أبو القاسم بن أبي الزناد قال أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) يعني إتيان الذكر قال تعالى (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) (٣) أي اقتلوا البهيمة والواقع عليها، والبهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة (٤) أي كل من حرم عليه نكاحها (تخرجه) (هـ) بمعناه وروى ابن ماجه منه من وقع على ذات محرم أو بهيمة، وروى الأربعة منه الجزء المختص بعمل قوم لوط، وروى الحاكم منه (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله (لا) (قلت) لعله نفي تصحيحه لأن في إسناده إسماعيل بن أبي حبيبة وفيه ضعف كما في الخلاصة والتقريب لكن يعضده حديث البراء الآتي (٥) (سنده) **قوله** أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (د مذ هـ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وزاد البيهقي ف قيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ فقال ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحما أو ينتفع بها بعد ذلك العمل اه (قلت) جاء عند أبي داود عن حاصم (يعني ابن أبي النجود) عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي على البهيمة حد، قال أبو داود حديث حاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو اه (قلت) معناه لو كان حديث الباب المروي من طريق عمرو بن أبي عمرو القائل بقتل من وقع على بهيمة، لو كان صحيحاً لما خالفه ابن عباس وقال لاحد عليه، فقوله لاحد عليه دليل على ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو، وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال رواه احمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً كبيراً اه (قال الخطابي) وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل، فقال إسحاق بن راهويه يقتل لماذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ فإن درأ عنه إمام القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا، وروى عن الحسن أنه قال يرمي إن كان عصماً ويجلد إن كان بكراً، وقال الزهري يجلد مائة أحسن أو لم يحسن، وقال أكثر الفقهاء يعزّر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل

- رسول الله ﷺ قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة * (عن البراء بن عازب) (١) ٢٦٣
قال مربي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له أى عم ابن بعثك
النبي ﷺ قال بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه (٢) فأمرني أن أضرب عنقه * (عن جابر بن ٢٦٤
عبد الله) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أن أخوف (٤) ما أخاف على أمتي عمل قوم

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قول الشافعي وقوله الآخر أن حكمه حكم الزاني والله أعلم *
(١) (سنده) **مدش** هشيم ثنا اسماعيل ثنا أشعث (يعني ابن سوار) عن عدي بن ثابت عن البراء بن
عازب الخ (غريبه) (٢) أى نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون
ذلك من باب الإرث، وقد نهى الله عن ذلك بقوله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا
ما قد سلف الآية) مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في ذلك مع علمه بالنهي، وفيه أن
نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا بل أشد لتخطيه الحرمة فيمن حرم الله عليه نكاحها، ولذلك أمر النبي ﷺ
بقتله واخذ ماله كما في الحديث التالي، قال الخطابي وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن
البصري عليه الحد وهو قول مالك والشافعي، وقال أحمد بن حنبل يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال
إسحاق على ظاهر الحديث: وقال سفيان يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود، وقال أبو حنيفة يعزر
ولا يحد، وقال أصحابه أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمدا (تخرجه) (دسحق) وفي
إسناده أشعث بن سوار مختلف فيه، ضعه بعضهم ووثقه بعضهم، وأورده ابن حزم في المحلى من
طريق آخر وقال صحيح نقى الإسناد، قال وإمامنا من طريق هشيم فليست بشيء. لأن أشعث بن سوار ضعيف اه
(٣) (سنده) **مدش** يزيد بن هارون أنا ممام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد بن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال أيما عبد تزوج بغير إذن أو قال نكح بغير إذن
أهله فهو عاهر قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط
(غريبه) (٤) قال الطيبي أضاف أقول إلى ما، وهى نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استغنى الأشياء
الخوفة شيئا بعد شيء لم يجد أخوف من (عمل قوم لوط) وذلك لأنهم أول من فعل ذلك وهو من أفتح
القبائح لما فيه من ضياع النسل وإبطال الحكمة الإلهية، وقد ذم الله فاعله بقوله تعالى (أتأتون الذكران
من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) ثم عجل لهم العقاب في الدنيا
فقال (وأمطرنا عليهم حجارة) ولعذاب الآخرة أشد وأبقى (قال الخطابي) في هذا الصنع هذه العقوبة
العظيمة، وكأن معنى الفقهاء فيه أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتبوا القتل
المأمور به بمعنى كما في الحديث الأول من أحاديث الباب بلفظ (اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم
لوط) على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة فقاتلوا يقتل بالحجارة رجما إن كان معصنا، وإلى ذلك ذهب
سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو أظهر قول الشافعي، وحكى ذلك
أيضا عن محمد وإبي يوسف وقال الأوزاعي حكمه حكم الزاني، وقال مالك وإسحاق برجم أن أحسن أو
لم يخص، وروى ذلك عن الشعبي، وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا
اه (قلت) في رحمة الأمة قال أبو حنيفة يعزر في أول مرة فإن تكررت منه قتل والله أعلم (تخرجه)

270

(مذجه ك) و صححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الترمذى حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه اه وفيه
عبد الله بن محمد بن عقيل احتج به أحمد وإسحاق أبو حاتم (باب) (١) (سند) (مدرسة) إسماعيل
ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) السخام سواد القدر وسخن الرجل وجهه سوده
بالسحام قاله في المصباح (وقوله ويخزيان) بالخاء المعجمة والزاي مبني للمفعول أى يفعل بهما فعلا
يلحقهما بسببه الذلة والإهانة يجعلهما على حمار متقابلة اقتفيتهما ويطاف بهما كما جاء في بعض روايات مسلم
وأبي داود (٣) قال النووي رحمه الله لعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم
لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف عليه ذلك حين كتموه (٤) في
رواية لمسلم فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية
الرجم (٥) أى تظهر يعنى آية الرجم (٦) بياء تحتية مضمومة بعدها جيم مفتوحة مهموز الآخر ، وفي
بعض الروايات فجعل الرجل (مبجىء) بهم الياء التحتية وسكون الجيم بعدها نون مكسورة ثم همزة قال ،
في النهاية أى يكب ويميل عليها ليقبها الحجارة ، أجناً مبجىء اجنأ (تخرجه) (ق د هق) (٧) (سند)
مدرسة يعقوب وسعد قال ثنا أبي عن ابن اسحاق : قال وحدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن
إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) قال الخطابي بالخاء المهملة وهو المحفوظ
يقال حتى الرجل يحنا حنوا اذا أكب على الشيء ، (٩) أى فكان منحوً عليها من الأمور التي أظهرها
الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم دالة على أنه زنا بها علاوة عما ثبت عنده (تخرجه) أورده الهيثمي وقال
رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهودى ويهودية فداحصنا فسألوه أن يحكم بينهما فحكم
بالرجم فرجهما في فناء المسجد ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن اسحاق بالسابع في رواية أحمد اه ،
(١٠) (سند) **مدرسة** أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب الخ (غريبه)
(١١) يعنى في وقت قد أمانت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل به (تخرجه) (م د هق) مطولا
وسبأن من طريق آخر للإمام أحمد مطولا في تفسيره سورة المائدة من كتاب التفسير وأسباب النزول إن

- (ز) (مَدْرَسَة عبد الله) (١) حدثني عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب ٢٦٨
(عن جابر بن سمرة) وابن أبي ليلى (٢) عن نافع عن ابن عمر لا (٣) رجم النبي ﷺ يهوديا ويهودية
* (مَدْرَسَة هشيم) (٤) قال الشيباني (٥) أخبرني قال قلت لابن أبي أوفى رجم رسول ٢٦٩
الله ﷺ قال نعم يهوديا ويهودية، قال قلت بعد نزول النور أو قبلها (٦) قال لا أدري (باب حد زنا
الرفيق خمسون جلدة) (ز) (عن علي رضي الله عنه) (٧) قال أرساني رسول الله ﷺ إلى أمته له ٢٧٠
سوداء زنت لأجلدها قال فوجدتها في دماثها (٨) فأثبت النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال إذا
تعاليت (٩) من نفاسها فأجلدها خمسين ، (وفي لفظ فتحها) ثم قال أقيموا الحدود (١٠)
(عن الحسن بن سعد) (١١) عن أبيه أن يُحْتَسَّ (١٢) وصفية كانا من سبي الخمس فزنت صفية برجل ٢٧١
من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني ويحلس (١٣) فاختمها إلى عثمان رضي الله عنه فرفعهما إلى

شاء الله تعالى (ز) (١) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وإذا رمرت له
بصرف زاي في أوله (غريبه) (٢) هذا اسناد آخر للحديث، ومعه أنه أن شريكا رواه باسنادين عن صحابيين
فرواه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، ثم رواه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر (٣) يعني جابر بن
سمرة وابن عمر (تخرجه) (جه) من حديث جابر بن سمرة وسنده جيد (٤) (مَدْرَسَة هشيم الخ) (غريبه) (٥)
الشيباني مبتدأ وجملة أخبرني من الفعل والفاعل خبره ، ومعناه أن الشيباني أخبر هشيمًا فقال قلت لابن
أبي أوفى الخ وكان الأقرب أن يقول أخبرني الشيباني ولكن جاءت الرواية هكذا بهذا التركيب وهو
صحيح ، والشيباني بفتح الشين المعجمة ومكون التحية بعدها موحدة فألف فنون فتحية هو سليمان بن
أبي سليمان فيروز الكوفي (وابن أبي أوفى) قال في الخلاصة عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي
أبو إبراهيم صحابي ابن صحابي شهد بيعة الرضوان ، قال الواقدي مات سنة ست وثمانين وقال أبو نعيم
سنة سبع قال عمرو بن علي هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة (٦) أي رجم بعد نزول آية
سورة النور وهي قوله تعالى (الزانية والزاني) أو رجم بعدها (قال لا أدري) وفيه دلالة
على أن الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب بلا أدري من
العالم لا عيب فيه ، بل يدل على تحريه وتثبتته (تخرجه) (خ ط ش) والاسماعيلي
(باب) * (ز) (٧) (سنده) (مَدْرَسَة عبد الله) حدثني محمد بن بكر مولى بني هاشم وأبو الربيع
الزهري قالنا أبو وكيع الجراح بن فليح عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه ،
وقال أبو الربيع في حديثه عن ميسرة أبي جميلة عن علي الخ (غريبه) (٨) أي دم النفاس (٩) أي جفت
من دمها كما صرح بذلك في رواية أخرى أي دم النفاس (١٠) زاد في رواية (على ما ملكك أيمانكم)
وتقدمت في باب تأخير الحد عن الحبلى (تخرجه) الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على
مسند أبيه ورواه أيضا (حم م د ه ق ك) * (١١) (سنده) (مَدْرَسَة عفان) ثنا حماد بن سلمة أنبأنا حجاج
عن الحسن بن سعد عن أبيه الخ (قلت) أبوه سعد بن معبد مولى الحسن بن علي وهو تابعي ذكره ابن
حبان في الثقات (١٢) بضم أوله وفتح المهملة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم سين مهملة، هكذا ضبطه الحافظ
في التقريب، وكذلك في المغني وجامع الأصول، لكن ضبطه صاحب الخلاصة بضم أوله وفتح المهملة وكسر
النون آخره شين معجمة ، وهو ابن أبي موسى مولى مصعب بن الزبير وثقه النسائي (١٣) ظاهره أن يخنس
(م ١٤ = الفتح الرباني - ج ١٦)

على بن أبي طالب فقال على أقضى فيهما بقضاء رسول الله ﷺ الولد للفراس (١) وللعاقر الحاجر
 وجلدهما خمسين خمسين (٢) **(باب في أن السيد يقيم الحد على رقيقه)** **(عن أبي هريرة)** (٣)
 أن رسول الله ﷺ قال إذا زنت أمة أحدكم (زاد في رواية فتبين (٤) زناها) فليجدها (٥)
 ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت في الرابعة
 فليبيعها ولو بمجمل من شعر أو ضفير (٦) من شعر **(عن أبي عبد الرحمن السلمي)** (٧) قال خطب
 على رضي الله عنه قال يا أيها الناس أقيموا على إرقاتكم الحدود من أحسن منكم ومن لم يحسن
 (٨) فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم زنت فأمرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن أقيم عليها الحد فأتيتهما فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن
 تموت فأنييت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أحسنت (٩)

كان زوجا لصفية، ولكن سيأتى في باب أن الولد للفراس من كتاب اللعان أن زوج المرأة اسمه رباح
 وأن الزاني يوحس، وهو أصح من هذا لما سيأتى في التخريج والله أعلم (١) أى لصاحب الفراس وهو
 زوج المرأة أم الولد (وللعاقر) أى الزاني (الحجر) أى الخيبة أى لاشئ له في الولد وسيأتى لذلك
 زيادة توضيح في باب أن الولد للفراس المشار إليه آنفا (٢) يعنى أنه جلد الزاني خمسين وصفية خمسين
 لكونهما رقيقا: وفيه دلالة للجمهور القائلين بأن حد الرقيق خمسون جلدة سواء أكان رجلا أم امرأة
 محصنا أم غير محصن لقوله تعالى (فعلين نصف ماعلى المحصنات من العذاب) أنظر القول الحسن شرح
 بدائع المن صحيفة ٢٩٢ في الجزء الثاني **(تخرجه)** أرده الهينى وقال رواه (حم بن) وفيه الحجاج
 ابن ارطاة وهو مدلس وبقيه رجال احمد ثقات اهـ (قلت) ولعل ما يفهم من هذا الحديث أن يحسن
 كان زوجا لصفية من خطأ الحجاج بن ارطاة والله أعلم **(باب)** (٣) **(سنده)** **حدثنا** محمد
 ابن عبيد حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد (يعنى كيسان المقبرى) عن أبي هريرة الخ **(غريبه)**
 (٤) أى تحققه إما بالبينة أو برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود (٥) أى الحد
 الواجب عليها المعروف من صريح الآية (فعلين نصف ماعلى المحصنات من العذاب) وفي رواية أخرى
 للإمام احمد (فليجلدها الحد ولا يترب) بضم أوله وفتح المثلثة وكسر الراء مشددة والتثريب التعيير وهو
 معنى قوله ولا يعيرها أى لا يبكها بسبب فعلها (٦) أى حبيل مضفور من شعر وأصل الضفر نسيج الشعر
 وإدخال بعضه في بعض، ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة، قيل لا يكون مضفورا إلا إذا كان من
 ثلاث **(تخرجه)** (ق فع والاربعة وغيرهم) (٧) **(سنده)** **حدثنا** سليمان بن داود أنبأنا زائدة
 عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي الخ **(غريبه)** (٨) فى ضمير منهم تغليب الذكور
 والمراد بالاحصان الزوج، وفي هذا الحديث بيان من لم يحسن وفي قوله تعالى (فاذا احسن فان آتين
 بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) بيان من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث
 بيان أن الإامة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله على رضي الله عنه وخطب الناس به
 وأنه لا يجب على الإامة إلا نصف جلد الحرة لانه الذى ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، قال النووي
 وقد أجمعوا على أنها لا ترجم (٩) فيه أن الجلد واجب على الإامة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما

YVE

يؤخر جلدهما الى البرء والله أعلم (تخریجه) (م مذهق) * (١) (سنده) **مدرش** سفیان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (يعني ابن عتبة بن مسعود) عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) جاء عند مسلم بعد قوله ولو بصغير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة، وقال القسطنطيني في روايته قال ابن شهاب والصغير الحبل (تخریجه) (ق فتح . وغيره) (٣) (سنده) **مدرش** يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمار بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال الخ (تخریجه) (جه) قال البوصيري في زوائد بن ماجه في اسناده عمار بن أبي فروة وهو ضعيف كما ذكره البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات اه (قلت) عمار المشار اليه يقال له عمارة أيضا قال الحافظ في التقریب عمار بن أبي فروة الأموي مولا لم أبوعمر، ويقال عمارة، مقبول من السادسة (مدرش) يعقوب الخ (غريبه) (٤) هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري من الثقات ومن رجال الكتب الستة (٥) اسمه محمد بن الوليد ابن عامر الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ثقة من رجال الصحيحين وعمه هو ابن شهاب الزهري المشهور (٦) معناه أنه قال في شأن الوليدة وهي الأمة أن زنت الخ (٧) أو للشك من الراوى ، ومعناه أن الراوى يشك هل قال النبي ﷺ (فبيعوها ولو بصغير) بعد قوله في الثالثة (ثم ان زنت فاجلدوها) أو بعد الرابعة وتقدم في حديث أبي هريرة أنه قال في الرابعة فليبيعها الخ من غير شك (تخریجه) (ش هق) وصححه الحافظ في الإصابة (باب) (٨) القذف هذا معناه رمى المرأة بالزنا أو ما كان في معناه ، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه، وهو حرام بالاجماع ومعدود من الكبائر، لأن الله عز وجل لعن فاعله في هذه الآية وهي قوله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات) أى العفاف (الغافلات) عن الفواحش السليمان الصدور والنقيات القلوب بحيث لا يقع في قلبها فعل الفاحشة (المؤمنات) بما يجب الايمان به (لعنوا في الدنيا) بالحد (والآخرة) بالطرد من رحمة الله (ولهم عذاب عظيم) جعل العقوبة ملذونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة ان لم يتوبوا (يوم تشهد عليهم السنتهم) وهذا قبل أن يحتم على أفواههم (وأيديهم وأرجلهم) يروى أنه يحتم على الأفواه فتكلم الأيدي والأرجل بما عملت في الدنيا قال تعالى

- ٢٧٧ عليهم الستمهم وأيديهم رارجلهم بما كانوا يعملون) (عن ابن عمر) (١) قال الا اخبركم بخمس سمعتن من رسول الله ﷺ فذكر منهن ومن قفى (٢) مؤمنا أو مؤمنة حبسه الله في ردغة (٣) الخبال عصارة أهل النار (عن أبي هريرة) (٤) قال سمعت نبي التوبة (٥) ﷺ يقول ايما رجل قذف مملوكه (٦) وهو برىء مما قال أقام عليه الحد (٧) يوم القيامة الا أن يكون كما قال (٨) (عن أبي ذر) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من زنى أمة (١٠) لم يرها تزنى جلدته الله يوم القيامة (١١) بسوط من نار (باب في أن حد القذف ثمانون جلدة) لقول الله عز وجل (والذين يرمون المحصنات) (١٢) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا (١٣)

(اليوم نحتم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) وقيل معناه تشهد السنة بعضهم على بعض وأيديهم وأرجلهم (١) هذا جزء من حديث طويل تقدم بسنده وتخريجه في باب فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الاذكار في الجزء الرابع عشر رقم ٥١ صحيفة ٢٢١ (٢) بفتح القاف والفاء أى اتهمه بالزنا ، ومنه قول بنى النضر بن كنانة (لا نلتنى من أيينا ولا نقفوا أمنا) أى لا نتهمها ولا نقذفها ، يقال قفا فلان فلانا اذا قذفه بما ليس فيه (نه) (٣) الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها طين ووحل كثير، وفسرت في الحديث بانها عصارة أهل النار يعنى عرقهم وصديدهم كما في بعض الروايات (٤) (سنده) **مَرْش** اسحاق بن يوسف ثنا فضل بن غزوان عن أبي نعم عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٥) جاء في رواية اخرى للامام أحمد أيضا بلفظ (حدثنا أبو القاسم نبي التوبة) وانما قال نبي التوبة لانه ﷺ كان كثير التوبة فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يستغفر الله ويتوب اليه كل يوم سبعين مرة أو مائة مرة ، أو لكونه تاب الناس على يده (٦) أى رماه بالزنا (وهو) أى والحال أنه برىء مما قال سيده فيه لم يحذف لقذفه في حكم الدنيا لأن شرط القذف حرية المقدوف ، والمملوك لاحرية له وعليه يستوى مملوكه ومملوك غيره، لكونه يعزر لمملوك غيره (٧) هكذا بالاصل (أقام عليه الحد) وكذلك عند النسائي ، وعند مسلم (يقام عليه الحد يوم القيامة) ، وعند البخارى (جلد يوم القيامة حدا وظاهر المعنى على رواية الامام أحمد والنسائي أن المملوك هو الذى يقيم الحد يوم القيامة على سيده لانقطاع الرق وزوال ملك السيد بالموت ولافاضل يومئذ الا بالتقوى ، فكما أن السيد يقيم الحد على عبده في الدنيا فلعبد أن يقتص من سيده في الآخرة باذن الله عز وجل والله أعلم (٨) أى الا ان يكون المملوك كما قال سيده من كونه زانيا فلا حد في الآخرة (تخريجه) (ق د نس مذ هو) (٩) (سنده) **مَرْش** قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الحصى عن أبي طالب عن ابى ذر النخ (غريبه) (١٠) بتشديد النون المفتوحة أى رماها بالزنا لا أنه مزنى بهافى الواقع والا لم يكن لقوله (لم يرها تزنى فائدة) (١١) أى في الموقف على رؤوس الاشهاد او في جهنم بأيدي الزبانية (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الحافظ السيوطى في الجامع الصغير ورده لحسنه وفيه عيب الله بن ابى جعفر وأورده الذهبي في الضعفاء وقال قال احمد ليس بالقوى ، وقال الحافظ في التقریب ثقة ، وقيل عن احمد انه لينه (باب) (١٢) أى يقذفون بالزنا (المحصنات) يعنى المسلمات الحرائر العفائف (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن (فاجلدوهم ثمانين جلدة) أى اضربوهم ثمانين جلدة ان كان القاذف سرا (١٣) اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة وفي حكم هذا الاستثناء ، وقد ذكرته

- وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (١) عن عمرو بن شعيب (١) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه (٢)، ومن قفاها به (٣) جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين (٤) عن عائشة رضي الله عنها (٥) قالت لما نزل عذري (٥) قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وأمرأة (٦) فضربوا حدَّهم (أبواب حد السارق) (باب لعن السارق وفي كم تقطع يده) (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق (٨) يسرق ٢٨٢

في كتابي القول الحسن شرح بدائع المنن في باب شهادة القاذف ص ٢٣٩ و ٢٤٠ في الجزء الثاني (١) (سنده) **قرش** يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ النخ (غريبه) (٢) فيه أن قرابة الولد المنني قرابة أمه (٣) أي رماها بالرجل الذي اتهمها به زوجها ولا عنها لاجله، وكذلك من قال لولدها أنه ولد زنا جلد ثمانين جملة، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج، والأصل عدم الوقوع في المحرم، وبمجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأشار إليه الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه، وقال الهيثمي رواه أحمد من طريق ابن اسحاق (قال وذكر عمرو بن شعيب) فإن كان هذا تصريحاً بالسباع فرجاله ثقات والافى عنمة ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (٤) (سنده) **قرش** ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بلر عن عمرة عن عائشة النخ (غريبه) (٥) أي برأيتي مما نسب إلى أهل الافك، والمراد بالمنزل قوله تعالى (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم، إلى قوله ورزق كريم) هكذا رواه ابن أبي حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب، وفي البخاري إلى قوله تعالى (والله يعلم وانتم لا تعلمون) وعن الزهري إلى قوله تعالى (والله غفور رحيم) (٦) وقع عند أبي داود تسميتهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحمته بنت جحش، وأخرج الحاكم في الاستيعاب أن من جملة من حده النبي ﷺ في قصة الإفك عبد الله بن أبي رأس المنافقين (تخريجه) (حق . والاربعة) وحسنه الترمذي وقال لا يعرف إلا من حديث محمد بن اسحاق (قلت) يريد أنه مدلس وقد عنعن والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة، ومحمد بن اسحاق ثقة وقد صرح في رواية البيهقي بالتحديث، وعلى هذا فالحديث صحيح يحتج به، وزاد البيهقي في روايته وكان رماها عبد الله بن أبي مسطح بن أثانة وحسان بن ثابت وحمته بنت جحش اخت زينب بنت جحش رماها بصفوان بن المعطل السلمي وكذلك رواه محمد بن عدي عن محمد بن اسحاق والله أعلم (باب) (٧) (سنده) **قرش** أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٨) في هذا جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن للجنس لا لمعين، ولعن الجنس جائز قال تعالى (الا لعنة الله على الظالمين) وأما لعن المعين فلا يجوز للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن، فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث والله أعلم، قال الطيبي المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أئمة شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع ولذا قال المعري (يد بخمس مئتين عسجد ودبت ما بالها قطعت في ربع دينار) يريد أن دبة اليد خمسمائة دينار ذهب إذا اعتدى عليها أحد فالتفها، فكيف تقطع في سرقة ربع دينار أو ما قيمة ذلك؟ يريد أن هذا مشكل، وما الطيف ما أجاب به علم الدين الحافظ السخاوي

- ٢٨٣ البيضة فتقطع يد ويسرق الحبل فتقطع يده (١) (عن يحيى بن يحيى الغساني) (٢) قال قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال أتيت بسارق فارسلت إلى عاتلى عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال فأتيت وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ افطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيها هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، فالدينار اثني عشر درهما (٣)، قال وكانت سرقة دون ربع الدينار فلم أقطعه (عن عائشة رضي الله عنها)
- ٢٨٤ (٤) أن النبي ﷺ قال تقطع يد السارق (وفي لفظ لا تقطع يد السارق الا) في ربع دينار فصاعدا (عن ابن عمر) (٥) عن النبي ﷺ أنه قطع يد رجل سرق ترسا (٦) من صمغة اللسان ثمنه ثلاثة دراهم (عن عامر بن سعد عن أبيه) (٧) أن النبي ﷺ قال تقطع اليد في ثمن المجن (٨) (عن عمرو بن شعيب) (٩) عن أبيه عن جده أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ

حيث قال (عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري) أي لما كانت أمانة، كانت ثمينة فلما خانت هانت، قال الحافظ وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين اهـ (١) المعنى المراد ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المتاع، يقول إن سرقة الشيء اليسير إذا تعاطاه المرء فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، فليحذر هذا الفعل قبل أن تملسك العادة ليسلم من سوء العاقبة (تخریجه) (ق نسجه هـ) (٢) (سنده) **مدش** هاشم قال ثنا محمد يعني ابن راشد عن يحيى ابن يحيى الغساني الخ (غريبة) (٣) يستفاد منه أن نصاب القطع ربع دينار ذهب أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، وإلى ذلك ذهب الشافعي وآخرون، انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٥ و ٢٩٦ في الجزء الثاني (تخریجه) (ق د نس والامامان) مختصرا بغير ذكر القصة، ورواه البيهقي مطولا بذكر القصة كرواية الامام أحمد (٤) (سنده)

مدش عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة الخ (تخریجه) (ق د نس مذ) (٥) (سنده) **مدش** عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبة) (٦) الترس بضم التاء الفوقية وسكون الراء هو من آلات الحرب يستتر به المحارب وهو والمجن (بكسر الميم وفتح الجيم) سواء وهو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر مأخوذ من الاجتماع وهو الاستتار عما يحاذره المستتر، قال في النهاية المجن هو الترس والترسة لأنه يوارى حاملها اهـ (وقوله من صمغة النساء قال في المصباح الصفة من بيت جمعها صمغ مثل غرفة وغرف) (تخریجه) (د نس) ورجاله من رجال الصحيحين (٧) (سنده)

مدش عید الرحمن بن مهدي عن وهيب عن ابي واقد الليثي عن عامر بن سعد عن أبيه (يعني سعد بن أبي وقاص) الخ (غريبة) (٨) يعني إذا كانت قيمته ربع دينار أو أكثر لا أقل اخذنا مما تقدم (تخریجه) (جه هـ طح) وفي اسناده أبو واقد الليثي ضعيف وبعضه ما قبله (٩) (سنده) **مدش** ابن ادريس

- ٢٨٨ عشرة دراهم (١) (وعنه أيضا) (٢) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا قطع فيما دون عشرة دراهم (٣) **باب** اعتبار الحرز وما جاء في المختلس والمتهب والخائن وجاحد العارية وما لا قطع فيه (٤) (عن عمرو بن شعيب) (٥) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في الحريرة (٥) التي ترجد في مرافقها (٦) وقد سئل عنها ، قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال (٧) وما أخذ من عطنه (٨) ففيه القطع (٩) إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال (أى السائل) يا رسول الله

ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب النخ (غريبه) (١) معناه عشرة دراهم لا أقل وهو يفيد عدم القطع في أقل من عشرة دراهم اخذا من قوله في الحديث التالي (لا قطع فيما دون عشرة دراهم) وهو يخالف ما تقدم في حديث ابن عمر المتفق عليه، وهو أن النبي ﷺ قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم، والصحيح المحفوظ حديث ابن عمر وعائشة وما يوافقهما ، أما حديث عمرو بن شعيب فضعيف كما سيأتى بيان ذلك في التخريج والله أعلم (تخرجه) (نسق) وفي اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج بحديثه والله أعلم (٢) (سنده) **مدرسة** نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده النخ (غريبه) (٣) هذا الحديث يفيد أن القطع لا يكون الا في عشرة دراهم فاكثرا لا أقل والى ذلك ذهب أبو حنيفة وخالفه الجمهور فقالوا ان القطع في ربع دينار أو ما قيمته ثلاثة دراهم محتجين بحديث ابن عمر وعائشة (تخرجه) (قط) واسحاق بن راهويه في مسنده واورده الزبلي في نصب الراية وقال رواه (قط حم) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب النخ وذكر الحديث ثم قال قال في التنقيح والحجاج بن أرطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب اه (قلت) وفي اسناده عند الامام احمد نصر بن باب الخراساني تكلم فيه، فبعضهم ضعفه وبعضهم قال لا بأس به، انظر تحقيق المقام ومذاهب العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٥ و ٢٩٦ في الجزء الثاني **باب** (٤) هذا جزء من حديث طويل تقدم بتمامه في الباب الاول من كتاب اللقطات في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٥٦ رقم ٤٤ وأوردنا هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٥) بالحاء المهملة فعيلة بمعنى مفعولة أى محروسة ، وجاء عند النسائي بلفظ (حريسة الجبل) قال في النهاية أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى إن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس ويحترس أى ليس فيما سرق من الجبل قطع اه وفي شرح السنة (حريسة الجبل) أراد بها الشاة المسروقة من المرعى (٦) أى مرعاها (٧) باضافة ضرب الى نكال أى عقوبة، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن ، قال في النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهى فاعله عنه والا فلا واجب على تعلق الشيء أكثر من مثله ، وقيل كان في صدر الاسلام تقع العقوبات في الاموال ثم نسخ اه وانما لم يكن في ذلك القطع لان مكان المرعى ليس بحرز (٨) قال في القاموس العطن محرقة وطن الابل ومبركها حول الخوض ومربض الغنم حول الماء جمعه أعظان اه (قلت) والمراد المكان الذى تجتمع فيه الابل والغنم حول الماء للراحة ليلا أو نهارا فقد جاء في رواية عند النسائي (فاذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن) (٩) أى لانه حرز (وقوله وما أخذ منها فى أكامها) جمع كم بالكسر وهو غلاف النمر والحب قبل أن

- فالتنار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال من أخذ بفيه ولم يتخذ خبئة (١) فليس عليه شيء ، ومن
احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا ، وما أخذ من أجرانه (٢) ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ
٢٩٠ من ذلك ثمن المحن (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال قال رسول الله ﷺ ليس على المتهب (٤)
٢٩١ قطع ، ومن اتهم نهب مشهورة (٥) فليس منا وقال ليس على الخائن قطع (٦) (عن ابن عمر) (٧)
٢٩٢ قال كانت غزوية تستعير المتاع وتجعله فامر النبي ﷺ بقطعها (عن محمد بن يحيى بن حبان)
(٨) قال سرق غلام لثمن الانصارى نخلا صغارا فرفع الى مروان فأراد أن يقطعه فقال رافع بن
خديج قال رسول الله ﷺ لا يقطع في النمر (٩) ولا في السكر ، قال قلت ليعلى ما الكثر ؟ قال
الجمار (باب القطع بالاقرار وهل يكتفى فيه بالمرة وتلقين الحد وحسم اليد بعد قطعها)
(عن أبي أمية المخزومي) (١٠) ان رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال ٢٩٣

يظهر ووجاء الطلع (١) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو حدة ، قال في النهاية الخبئة معطف الازار
وطرف الثوب ، أى لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أخب الرجل اذا خبأ شيئا في خبئة ثوبه أو سراويله (٢)
جمع جرير كأمير موضع تجفيف التمر والمقصود انه لا بد من تحقق الحرز في القطع (تخرجه) (نس
مذوق ك) ولا بن ماجه معناه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى (٣) (سنده) (حديث) محمد بن بكر اذا
ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) هو من يأخذ المال علانية
على جهة القهر والغلبة (٥) أى ذات قيمة (وقوله فليس منا) أى ليس على هدينا (٦) زاد اصحاب السنن
(ولا المختلس) أى ليس عليه قطع أيضا ، والاختلاس هو اختطاف الشيء بسرعة على غفلة ، وقال في
النهاية هو من يأخذه سلبا ومكابرة ، والمراد بالخائن في حديث الباب هو من يخون فيما ائتمن عليه ، قال
ابن الهمام الخائن اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى
ضياعه (تخرجه) (الاربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ايضا (حق حب) وصححه
ابن حبان (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الاول من كتاب الحدود ، وانما
ذكرته هنا لاحتجاج بعض العلماء به على وجوب القطع على جاحد العارية وفيه خلاف بين العلماء وتقدم
الكلام عليه في الباب الاول من كتاب الحدود فارجع اليه (٨) (سنده) (حديث) محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الخ (غريبه) (٩) بفتحين فسر بما كان معلقا بالشجر
قبل أن يجمد ويحزر ، وقيل المراد به أنه لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد من فاكهة ونحوها ولو بعد
الاحراز (والسكر) بفتح الكاف والثاء المثلثة فسر يحيى بن سعيد بالجمار أى النخل وهو شحمه
الذى في وسط النخلة ، وظاهره أنه لا قطع فيهما سواء كانا في شجرهما أو أخذتا منه وجعلتا في حرز ، انظر
مذاهب العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٠١ و٣٠٢ في الجزء الثاني (تخرجه)
(فعلى ك. والاربعة) وصححه البيهقي وابن حبان ، واختلف في وصله وارساله ، وزاد البيهقي في رواية
اخرى قال فجلده مروان جلداً وخلي سسيلة (باب) (١٠) (سنده) (حديث) محمد بن حماد أنا

له رسول الله ﷺ ما إخالك (١) سرقت قال بل مرتين أو ثلاثا (٢) فقال رسول الله ﷺ اقطعوه (٣) ثم جيئوا به ، قال فقطعوه ثم جاءوا به ، فقال له رسول الله ﷺ قل أستغفر الله وأتوب إليه (٤) فقال رسول الله ﷺ اللهم تب عليه (٥) ﴿ باب هل يقطع العبد إذا سرق من سيده ؟ وما حكم العبد الأبق إذا سرق ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ إذا سرق العبد فبعه ولو بلس (٧) يعني بنصف أوقية (وعنه من طريق ثان) (٨) عن النبي ﷺ قال إذا أبق العبد وقال مرة إذا سرق (٩) فبعه ولو بلس ، واللس نصف الأوقية

٢٩٤

اسحاق يعني ابن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي الخ (غريبه) (١) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور ، والفتح لغة بعض وإن كان هو القياس لسكونه صفة المتكلم ، من خال كخاف بمعنى ظن ، قيل أراد ﷺ تلقينه الرجوع عن الاعتراف ، وللامام ذلك في السارق إذا اعترف ، وقد أشار إلى ذلك أبو داود فترجم لهذا الحديث بقوله (باب في التلقين في الحد) ، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها ، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع (٢) استدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الإقرار (٣) جاء في رواية للبيهقي والدارقطني بلفظ (اقطعوه ثم احسموه) ومعناه اقطعوا يده ثم اكسوها لينقطع الدم (نه) (٤) الظاهر أنه ﷺ قال له ذلك على سبيل الاستحباب والمراد التوبة من سائر الذنوب ، ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله ، ولا حاجة فيه للقائلين بأن الحدود ليست كفارات لأهلها ، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الحدود مكفرة للذنوب ، وتقدم الكلام على ذلك في باب عدم قبول الفدية في الحد وأنه مكفر للذنوب (٥) فيه دلالة على مشروعية أمر المحدث بالاستغفار والدعاء له بالتوبة من الإمام (تخرجه) (د نس قط) ولم يذكر النسائي فيه مرتين أو ثلاثا (وابن ماجه) وكرر لفظ إخالك سرقت مرتين ، (والبيهقي) بلفظ لا إخالك سرقت؟ قال نعم ، قالها ثلاث مرات ، قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات اه وأعله بعضهم ولكن له شواهد تعضده ﴿ باب ﴾ (٦) (سنده) **مدش** حسين ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة فسر في الحديث بنصف أوقية يعني عشرين درهما ، ويطلق اللس على النصف من كل شيء ، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم فكأنه قال لا تمسكه عندك ولا تتركه في بيتك بل بعه بما تيسر وإن كان تأفها جدا ، ففيه دلالة على إبعاد أهل الفساد والمعاصي واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة ، وإذا باعه وجب عليه أن يعترف بسرقة لسكونه من أبيع العيوب ، فلا يحل له كتمه لأنه قد لا يكون قادرا على إصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه (٨) (سنده) **مدش** عفان حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) جاء في بعض الروايات إذا أبق العبد بدون ذكر السرقة ، وجاء في بعضها إذا سرق بدون ذكر الإباق فالحكم واحد سواء أبق أو سرق ، والاباق ، معناه الهروب لأن العبد إذا هرب من سيده لا يرجى منه خير فبعه أفيد لمصاحبه (تخرجه) (نس جه) وحسنه الحافظ السيوطي ولعله إنما حسنه لتعدد طرقه ، وإلا فني استناده عمر بن أبي سلمة قال النسائي غير قوي ، وقال الحافظ في التقریب صدوق يخطئ والله أعلم

(باب أى اليدين تقطع أولا فى السرقة وموضع القطع وتعليق يد السارق فى عنقه، وما يفعل

فيمن تكررت منه السرقة وقول المفسرين فى قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))

(١) **(حديث)** عمر بن على المقدمي قال سمعت حجاجا (٢) يذكر عن مكحول عن عبد الرحمن

ابن محيرز قال قلت لفضالة بن عبيد أ رأيت تعليقا يد السارق فى العنق أمن السنة ؟ قال نعم، رأيت

رسول الله ﷺ أتى (٣) بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر بها فعلقته فى عنقه: قال حجاج وكان

فضالة ممن بايع تحت الشجرة ، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن احمد قلت ليعقبي بن معين سمعت من عمر

ابن على المقدمي شيئا؟ قال أى شيء كان عنده؟ قلت حديث فضالة بن عبيد فى تعليق اليد، فقال لا (٤)

ويستفاد من هذا الحديث أن العبد إذا سرق من سيده لا يقطع لانه ﷺ لم يأمره بالقطع بل أمره ببيعه

قال الخطابى فيه دليل على أن السرقة عيب فى المالك يردون بها ولذلك وقع الحط من ثمنه والنقص

من قيمته ، وليس فى هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المالك إذا سرقوا من غير سادتهم

وقد روى أن النبي ﷺ قال (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) وقال عامة الفقهاء بقطع اليد

إذا سرق وإنما قصده بالحديث إلى أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من

ليس بسارق، وقد روى عن ابن عباس أن العبد لا يقطع إذا سرق، وحكى مثل ذلك عن شريح، وسائر

الناس على خلافه اهـ (قلت) روى الامامان عن السائب بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد

الله بن عمرو الحضرمى بغلام له فقال له ان غلامى هذا سرق فاقطع يده ، فقال عمر ماسرق ؟ قال مرآة

امرأتى قيمتها ستون درهما ، قال ارسله فلا قطع عليه خادمتكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم

قطع ورواه ايضا (هـ عب) وهل يقطع العبد الا بق إذا سرق ؟ انظر احكام هذا الباب ومذاهب

الائمة فى القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٩٩ و ٣٠٠ فى الجزء الثانى **(باب)** (١) قال

الامام البغوى أراد به أيمانها وكذلك هو فى مصنف عبد الله بن مسعود اهـ وقال الحافظ بن كثير فى

تفسيره روى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عامر بن شراحيل الشعبي ان ابن مسعود كان يقرؤها

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانها) قال وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا

لها لاها، بل هو مستفاد من دليل آخر اهـ (قلت) هو الاجماع (غريبه) (٢) هو ابن اوطاة ، قال ابو

حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه، وقال ابن معين صدوق يدل (قلت) والمدلس

إذا عنهن لا يحتج بحديثه (٣) بضم الهمزة مبنى للجهول (٤) يعنى لم يسمعه من عمر بن على وإنما سمعه

عفان عنه يعنى عن عمر بن على (تخرجه) (هـ والآربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن قريب

لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمي عن الحجاج بن أوطاة، وعبد الرحمن بن محيرز هو أخو عبد

الله بن محيرز شامى اهـ قال الحافظ فى التلخيص بعد حكاية كلام الترمذى وهما مدلسان (يعنى الحجاج

وعبد الرحمن بن محيرز) اهـ (قلت) جاء فى مجمع الزوائد للهيتمى عن عصمة قال سرق مملوك فى عهد رسول

الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الثالثة

وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده،

ثم رفع إليه السادسة وقد سرق فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع إليه

الثامنة وقد سرق فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ أربعا بأربع (طب) قال الهيثمى وفيه الفضل بن

حدثنا به عفان عنه **(باب حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟)**
(عن جنادة بن أبي أمية) (١) أنه قال على المنبر برودس (٢) حين جلد الرجلين اللذين سرقا
 غنائم الناس (٣) فقال إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أني سمعت بسر بن أوطاة (٤) وجد رجلا سرق
 في الغزو يقال له مصدر فجلده (٥) ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو
 (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كنت عند بسر بن أوطاة فأتني بمصدر قد سرق بجنية (٧) فقال
 لولا أني سمعت رسول الله ﷺ نهانا عن القطع في الغزو لقطعتك فجلد ثم خلى سبيله **(عن** ٢٩٦
 عبادة بن الصامت **)** (٨) أن رسول الله ﷺ قال جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب
 والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر **(أبواب تحريم الخمر**

المختار وهو ضعيف (وروى الأمامان) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع
 اليد والرجل قدم على أبي بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي في الليل فيقول أبو بكر وأبيك
 ما لي بك ليل سارق ، ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم
 ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلبي عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف
 الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي
 من سرقة ما انظر بدائع المن مع شرحه القول الحسن تجد أحكام هذا الباب في صحيفة ٢٩٨ في الجزء الثاني
(باب) (١) **(سنده)** **قدش** حسن بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عياش بن عباس عن شبيب
 ابن بيتان عن جنادة بن أبي أمية الخ **(غريبه)** (٢) قال في القاموس جزيرة رودس بضم الراء وكسر الدال
 المهمة ببحر الروم (يعني المسمى الآن بالايض المتوسط) وجاء في القاموس أيضا بالذال المعجمة بدل
 الدال المهمة ، قال جزيرة للروم تجاه الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية اه (٣) يستفاد منه انهم
 كانوا في غزوة جزيرة رودس (٤) ويقال له أيضا بسر بن أبي أوطاة ، قال ابن عبد البر بسر بن أوطاة بن
 أبي أوطاة اسمه عمير بن عويم بن عمران العامري القرشي أبو عبد الرحمن (٥) فيه اجمال لعدم ذكر عدد
 الجلد ، والظاهر ان امر ذلك الى الامام كسائر التعزيرات (٦) **(سنده)** **قدش** عتاب بن زياد قال ثنا
 عبد الله قال أنا سعيد بن يزيد قال ثنا عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية قال كنت
 عند بسر الخ (٧) البختية الانثى من الجمال البخت والذكر بختي ، وهي جمال طوال الاعناق ويجمع على
 بخت وبخاتي واللفظة معربة (نه) **(تخرجه)** (د نس مذ) وقال الترمذي هذا حديث غريب ، وقد رواه
 غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بسر بن أبي أوطاة أيضا اه (قلت) قوى الحافظ اسناده وجوده
 الذهبي (٨) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وتخرجه في أول باب فرض خمس الغنيمة
 لله ولرسوله في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ٧٤ رقم ٢٣٥ وانما ذكرته هنا لقوله واقيموا
 حدود الله في الحضر والسفر ، وهو يدل على عدم جواز تأخير اقامة الحد سواء كان في الحضر أو السفر
 (قال الحافظ) وقد احتج به الجمهور على اقامة الحد في السفر والحضر لأنه أصبح من حديث بسر ويشهد
 لصحته عموم الكتاب والسنة واطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر
 والحديثان اذا تعارضا وجب العمل بأصحهما ، قال الشوكاني رحمه الله ولا معارضة بين الحديثين لان

- وحد شاربها) (باب بعض (١) ما جاء في تحريم الخمر ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة
 ٢٩٨ إلا أن يتوب) (عن ابن عباس) (٢) عن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم عليكم الخمر
 ٢٩٩ والميسر (٣) والسكر، وقال كل مسكر حرام (٤) (وعنه أيضا) (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ
 يقول أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها
 ٣٠٠ والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومستقيمها (عن ابن عمر) (٦) أن رسول الله ﷺ قال
 من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة (٧) إلا أن يتوب (باب حد شارب الخمر

حديث بسر أخص مطلقا من حديث عبادة فيبني العام على الخاص، ويبانه أن السفر المذكور في حديث
 عبادة أعم مطلقا من الغزو المذكور في حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غاريا وقد لا يكون، وأيضا
 حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحداه والله أعلم (باب (١) إنما قلت في
 الترجمة بعض ما جاء في تحريم الخمر لأن ما ذكر هنا قليل من كثير سيأتي في آخر كتاب الأشربة لأنه
 محله والمقصود هنا حد شارب الخمر (٢) (سنده) **مرشاه** أحمد بن عبد الملك وعبد الجبار بن محمد قالا
 ثنا عبيد الله يعني بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبيتر عن ابن عباس الخ (قلت) حبيتر بمهمل
 وموحدة ومثناة وزن جعفر قال النسائي ثقة (غريبه) (٣) ثبت تحريم الخمر والميسر بكتاب الله عز
 وجل أيضا في قوله تعالى في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
 من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وسيأتي تفسير الآية في سورة المائدة من كتاب التفسير أن
 شاء الله تعالى، (والميسر) هو القمار (والسكر) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل هي الطبل
 كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وذكر أن هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة، وقال ابن الأعرابي
 السكر الترد، وقيل البربط (يعني العود المعروف من آلات اللهو) وفي القاموس السكر بالضم الترد أو
 الشطرنج والطبل الصغير المخصر والفهر والبربط اه (٤) يعني وإن لم يكن من جنس الخمر (تخرجه) (حب
 حق) وفي أسناده من لم أعرفه (٥) (سنده) **مرشاه** حيوة اخبرني مالك بن خيزم الزبدي أن مالك
 بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) أوردته الهيثمي
 وقال رواه (حم طبع) ورجاله ثقات اه (قلت) وأورده المنذرى وقال رواه (حم) بإسناد صحيح و(حب)
 في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد (٦) (سنده) **مرشاه** ابن نمير أنا عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر عن النبي ﷺ قال من شرب الخمر وله طريق آخر بسند أجود قال حدثنا يحيى عن مالك ثنا نافع
 عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتوب منها حرمها في الآخرة لم يسقها
 (غريبه) (٧) قال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة وفي قوله (حرمها في الآخرة) أي كما في الرواية
 الثانية وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون أي لا
 يحصل لهم منها صداع ولا ذهاب عقل، ومن دخل الجنة لا يحرم شراؤها اه (قلت) والذي يظهر أنه لم
 يشربها وإن دخل الجنة كما في بعض الروايات، وهذا إذا لم يتوب منها والله أعلم (تخرجه) (ق د مذ حق)
 بالفاظ مختلفة وفي بعضها زيادة (وهو يدمنها) وفي بعضها في أول الحديث (كل مسكر خمر وكل مسكر
 حرام ومن شرب الخمر في الدنيا) الخ وفي بعضها (لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة) والله أعلم (باب)

وكم يضرب ؟ وبأى شيء يضرب ؟ (عن حصين بن المنذر) (١) بن الحارث بن وعله أن الوليد بن عقبة (٢) صلى بالناس (٣) الصبح ثم التفت إليهم فقال أزيدكم (٤) فرفع ذلك إلى عثمان رضى الله عنه فأمر به أن يجلد (٥) فقال على رضى الله عنه للحسن بن على قم يا حسن فاجلده قال وفيه أنت وذلك (٦) ؟ فقال على بل عجزت ووهنت، قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده، فقام عبد الله بن جعفر فجلده وعلى يبعد فلما بلغ أربعين قال أمسك، ثم قال ضرب رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وضرب أبو بكر أربعين وعمر صدرا من خلافته ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة (٧) (وعنه من طريق ثان) (٨) أنه قدم ناس من أهل الكوفة على عثمان رضى الله عنه فأخبروه بما كان من أمر الوليد أى بشربه الخمر فكلمه على فى ذلك فقال دونك ابن عمك (٩) فأقم عليه الحد، فقال يا حسن قم فاجلده، قال ما أنت من هذا فى شيء، ولت هذا غيرك، قال بل ضعفت ووهنت، الحديث بنحو

(١) (سنده) يزيد بن هارون أنبأ ناسعيد بن أبى عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين بن المنذر الخ (فائدة) قال النووى حصين بالضاد المعجمة وضم الحاء مصغرا وليس فى الصحيحين حصين بالمعجمة غيره (غريبه) (٢) هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط الصحابى قتل أبوه عقبة يوم بدر كافرا، وأمه أروى بنت كرز بن ربيعة، فالوليد أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة قاله النووى فى تهذيب الاسماء واللغات (٣) أى باهل الكوفة وكان واليا عليها من قبل عثمان بن عفان وكان قد شرب خمرافسك (٤) قال ابن عبد البر خبر صلواته بهم سكران وقوله أزيدكم بعد أن صلى بهم الصبح أربعا مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر به عثمان لجلده وعزل عن الكوفة واستعمل عليها بعده سعيد بن العاص، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة وأقام بالبرقة الى أن توفى بها وله بها عقب، روى عنه ثابت بن الحجاج والشعبي وغيرهما كذا فى تهذيب الاسماء واللغات (٥) جاء فى رواية مسلم فشهد عليه رجلان احدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا على قم فاجلده، فقال على قم يا حسن الخ فهذه الرواية مفسرة لقوله فى رواية الامام احمد (فأمر به أن يجلد) ومعناه أن عثمان أمر عليا أن يجلده (٦) أى ليس الجلد من شأنك ولست مكلفا به، فكأن عليا رضى الله عنه قال للحسن ولكنى قبلت ذلك ولى التفويض لغيرى لسكونى عجزت عن فعله بنفسى لضعفى من الكبر، ثم أمر عبد الله بن جعفر فجلده (٧) معناه أن فعل النبي ﷺ وأبى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر وجاء عند مسلم بعد قوله وكل سنة (قال وهذا أحب الى) قال النووى إشارة الى الأربعين التى كان جلدها وقال للجلاد امسك، ومعناه هذا الذى قد جلده وهو الأربعون أحب الى من الثمانين اه قال الخطابى يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ فى زمانه والثمانون رآها عمر ووافقة من الصحابة على فصارت سنة، وقد قال ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر (٨) (سنده) اسماعيل عن سعيد بن أبى عروبة عن عبد الله عن حصين أبى سامان الرقاشى أنه قدم ناس من أهل الكوفة الخ (٩) يظهر من السياق أن القائل (دونك ابن عمك) الخ هو عثمان رضى الله عنه يخاطب عليا رضى الله عنه بذلك لأن عليا من ولد هاشم بن عبد مناف والوليد

- ٣٠٢ الطريق الأولى (عن أبي هريرة) (١) ان رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال رسول الله ﷺ اضربوه ، قال فثنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم (٢) أخزك الله ، قال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا رحمك الله (٣) (عن أبي سعيد الخدري) (٤) ان النبي ﷺ أتى برجل قال مسعر (٥) أظنه في شراب فضربه النبي ﷺ بنعلين أربعين (وعنه من طريق ثان) (٦) قال جلد على عهد النبي ﷺ في الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا (٧) (عن أنس بن مالك) (٨) قال جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر قال يحيى (٩) في حديثه أربعين ، فلما كان عمر دنا الناس من الريف (١٠) والقرى قال لأصحابه ماترون ؟ قال عبد الرحمن (١١) اجعلها كأخف الحدود (١٢) فجلد عمر ثمانين (وعنه من طريق ثان) (١٣) أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين قال وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد

من ولد عبد شمس بن عبد مناف فهو ابن عمه الأعلى بهذا الاعتبار (تخرجه) (م د ح ه ق) (١) (سنده) **م** أنس بن عياض حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) قيل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٣) فيه أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه ، وقد تقدم في حديث جلد الأمة النهى للسيد عن التريب عليها ، وتقدم أن النبي ﷺ أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال له تاب الله عليك ، وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر المحدودين ، وفي قوله (قولوا رحمك الله) دلالة على مشروعية الدعاء له بالرحمة (تخرجه) (خ د ه ق) (٤) (سنده) **م** مسعر عن زيد العمى عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٥) بوزن منبر أحد رجال السند وهو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت (٦) (سنده) **م** يزيد أنا المسعودي عن زيد العمى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال جلد على عهد النبي ﷺ الخ (٧) يعني ثمانين سوطا كما يستفاد من الحديث التالي (تخرجه) (م د) وحسنه (٨) (سنده) **م** يحيى وأبو نعيم قالنا ثنا هشام ثنا قتادة وقال أبو نعيم عن قتادة عن أنس قال جلد النبي ﷺ الخ (غريبه) (٩) هو ابن حبيب الحارثي أحد الروايين الذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، ومعناه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين وجلد أبو بكر أربعين كما يستفاد من الطريق الثانية (١٠) الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها (والقرى) البلاد الصغيرة ، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب فتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر ، فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (١١) هو ابن عوف رضى الله عنه كما صرح بذلك في الطريق الثانية (١٢) يريد حد القذف لأنه أخف الحدود المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين ، وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاوره القاضى والمفتى أصحابه وحاضرى مجلسه من العلماء في الأحكام (١٣) (سنده) **م** محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا حجاج قال سمعت

- الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون قال فأمر به عمر (ع) (عن السائب بن يزيد) (١) قال كنا ٣٠٥
نأتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدر (٢) من إمرة عمر فنقوم إليه
فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر فحد فيها أربعين حتى إذا هتوا (٣)
فيها وفسقوا جلد ثمانين (عن عقبة بن الحارث) (٤) أن النبي ﷺ أتى بالنعميان أو ابن النعميان (٥) وهو ٣٠٦
سكران قال فاشتد على رسول الله ﷺ (وفي لفظ فشق على رسول الله مشقة شديدة) (٦) وأمر من في
البيت أن يضربوه ، قال عقبة فكنت فيمن ضربه (زاد في رواية) فضربوه بالأيدي والجريد
فكنت فيمن ضربه (٧) (عن عبد الرحمن بن أزهر) (٨) قال رأيت رسول الله ﷺ غداة يوم ٣٠٧
الفتح (٩) وأنا غلام شاب يتخال الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد (١٠) فأتى بشارب فأمرهم

قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل ألح (تخرجه) (ق ح . والثلاثة) (١)
(سند) **قدش** مكي بن إبراهيم ثنا الجمعيد (يعني ابن عبد الرحمن) عن يزيد بن أبي خصيفة عن السائب
ابن يزيد الخ (غريبه) (٢) أي أوائل خلافته (٣) بمهملة ثم مشاة من العتو وهو التجبر، والمراد هنا
انهما كهم في الطغيان والمبالغة في الفساد بسبب شرب الخمر (رفسقوا) أي خرجوا عن الطاعة (تخرجه)
(خ ح) (٤) (سند) **قدش** سليمان بن حرب وعفان قالا ثنا وهيب بن خالد قال عفان في حديثه قال
ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث الخ (غريبه) (٥) أو للشك من الراوى
والذى أتى به هو عقبة بن الحارث كما في رواية الاسماعيلي عند البخارى في الوكالة بلفظ (جئت بالنعميان
شاربا) من غير شك وهو النعميان بن عمرو بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك
ابن النجار الانصارى شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وكان كثير المزاح، يضحك النبي ﷺ من مزاحه
قاله القسطلاني (٦) إنما شق ذلك على النبي ﷺ لكونه من السابقين في الاسلام (٧) جاءت هذه الزيادة
عند البخارى أيضا (تخرجه) (خ ح) (٨) (سند) **قدش** عثمان بن عمر قال ثنا أسامة بن زيد
عن الزهرى أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر يقول رأيت رسول الله ﷺ الخ (٩) هكذا في هذه الرواية
عند الإمام احمد وأبي داود (غداة يوم الفتح) وفي رواية أخرى لها وستأتى في الطريق الثانية أنه (يوم
حنين) وكذا عند البيهقي في بعض الروايات يوم الفتح، وفي بعضها يوم حنين وظاهر التعارض، ووقع
عند ابن أبي حاتم ان عبد الرحمن بن أزهر رأى النبي ﷺ وهو غلام عام الفتح بمكة يسأل عن منزل
خالد بن الوليد فأتى بشارب قد سكر فأمرهم ان يضربوه اه قال الحافظ في الاصابة بعد أن أورد حديث
ابن أبي حاتم وقوله بمكة وهم منه، والذي في سياق الحديث بحنين وهو المحفوظ اه (١٠) إنما كان ﷺ
يسأل عن منزل خالد بن الوليد لأنه جرح في غزوة حنين فأحب رسول الله ﷺ أن يعود وقد
جاءت قصته في حديث طويل عند الامام احمد سيأتى بطوله في مناقب خالد بن الوليد من كتاب مناقب
الصحابة إن شاء الله تعالى: وعند البخارى قال كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث أن خالد بن الوليد كان
على الخيل يوم حنين فرأيت النبي ﷺ فسبعت بين يديه وأنا محتمل، وهذا يؤيد أن حديث الساب كان

- فضر به بما في أيديهم فمنهم من ضربه بعضاً ومنهم من ضربه بسوط وحثى عليه رسول الله ﷺ التراب (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلل الناس يوم حنين يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران فأمر من كان معه أن يضربه بما كان في أيديهم * (عن أبي التياح) (٣) عن أبي الوداك قال لا أشرب نبيذاً بعد ما سمعت أبا سعيد الخدري قال جيء برجل إلى رسول الله ﷺ قال قالوا إنه نشوان (٤) فقال إنما شربت زيباً وتمراً في دباءة (٥) قال فخذق (٦) بالنعال ونهز بالأيدي ونهى عن الدباء والزبيب والتمر أن يخلطوا (٧) عن ابن عمر (٨) أن النبي ﷺ أتى بسكران فضر به الحد فقال ما شرباك؟ فقال الزبيب والتمر، قال يكفي كل واحد منهما من صاحبه (٩) (عن علي رضي الله عنه) (١٠) قال ما من رجل أقت عليه حداً فأتاه فأجده في نفسه (١١)

في غزوة حنين والله أعلم (١) زاد أبو داود في روايته فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه فحزروه أربعين، فضر أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال وقال علي إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد القرية اهـ (٢) (سنده) **قوله** زيد بن الحباب قال حدثني أسامة بن زيد قال حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلل الناس الخ (تخرجه) (فقد ذهب) وابن أبي حاتم وغيرهم وفي أسنده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه، لكن له طرق ليس فيها أسامة المذكور، فقد رواه الامام الشافعي بسند رجاله من رجال الصحيحين، انظر بدائع المن مع شرحه القول الحسن صحيفة ٣٠٤ و٣٠٣ تجد الحديث مع أحكام الباب ومذاهب الأئمة في ذلك (٣) (سنده) **قوله** حجاج أنا شعبة عن أبي التياح الخ (غريبه) (٤) أي سكران (٥) بضم أوله وتشديد الموحدة واحدة الدباء وهو القرع كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب فتموا عن الانتباز فيها وهو معنى قوله (ونهى عن الدباء) وكان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ بأحاديث كثيرة جاءت عن كثير من الصحابة منها حديث بريدة يرفعه (ونهيكم عن الظروف وإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله وكل مسكر حرام) (م حم) وسيأتي كثير من الأحاديث في هذا المعنى في باب نسخ تحريم الانتباز في الأوعية الخ من كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (٦) بضم الخاء المعجمة مبنى للمجهول أي ضرب (ونهر بالزاي بعد الهاء بالأيدي) أي دفع بها دفعا شديداً (تخرجه) (حق) ورجاله كلهم ثقات وأصله في صحيح مسلم (٧) (سنده) **قوله** وكيع ثنا سفيان عن ابن اسحاق عن النجراني عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) جاء في رواية أخرى فجعله الحد ونهى عنهما أن يجمعا، ومعنى قوله (يكفي كل واحد منهما من صاحبه) أنه لو شرب أحدهما منفرداً لاوجب عليه الحد لأنه أسكره (تخرجه) (حق عل) وأورده الميثمى وقال رواه احمد من رواية النجراني عن ابن عمر ولم أعرفه وبقي رجاله رجال الصحيح (٩) (سنده) **قوله** عبد الرحمن عن سفيان عن ابن حصين عن عمير بن سعيد عن علي الخ (غريبه) (١٠) من الوجدوله معان اللائق هنا الحزن (وقوله فأتاه) مسبب عن أقت (وقوله فأجده مسبب عن السبب والمسبب معا)

- إلا الخمر فإنه لو مات لوديته (١) لأن رسول الله ﷺ لم يسهته (٢) **باب** ما جاء في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسجه هـ (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) (٣) قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. (٤) قال وكيع في حديثه قال عبد الله (٥) اتنوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم على أن أقتله هـ (عن معاوية) (٦) (يعني ابن أبي سفيان) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب الخمر فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. (٧) وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه قال قال النبي ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. (٨) (عن ابن عمر) (٩) أنه قال من شرب الخمر فاجلدوه. ١٤

(إلا الخمر) أي صاحب الخمر كما صرح بذلك في رواية الشيخين أي شاربها، قال الحافظ وهو بالنصب ويجوز بالرفع والاستثناء منقطع، أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء على هذا متصلًا قاله الطيبي اهـ (١) هو بالتخفيف أي أعطيت دينته لمن يستحقها، وقد جاء مفسراً من رواية أخرى أخرجهما النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت علياً يقول من أقنعا عليه حد افات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر (٢) أي لم يسهن فيه عدداً معيناً بلفظه ونطقه، وجاء عند (د جه) فإن رسول الله ﷺ لم يسهن فيه شيئاً إنما هو شيء. جعلناه نحن، وعند أبي داود قلناه بدل جعلناه (تخرجه) (ق د جه هـ) (٣) (سنده) **مدرسة** وكيع حديث قره وروح ثنا أشعث وقره بن خالد المعنى عن الحسن بن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٤) أي عند الرابعة كما صرح بذلك في رواية أخرى من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً (قال وكيع) هو ابن الجراح شيخ الإمام أحمد (٥) يعني ابن عمرو راوى الحديث (أتنوني برجل الخ) وإنما قال ذلك ليحقق لهم صدق قوله بالفعل (تخرجه) الحديث أشار إليه أبو داود في سننه، قال المنذري أما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه وهو منقطع: قال علي بن المديني الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً اهـ (قلت) حديث عبد الله بن عمرو أورده الهيثمي بلفظه في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني من طرق ورجال هذه الطريق رجال الصحيح اهـ (قلت) ويشهد له حديث معاوية الآتي بعده (٦) (سنده) **مدرسة** عارم ثنا أبو عوانة عن المنيرة عن معبد القصاص عن عبد الرحمن بن عبيد عن معاوية الخ (تخرجه) (د مد جه هـ) وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وصححه ابن حزم (٧) (سنده) **مدرسة** علي بن عباس وعصام بن خالد قالوا ثنا حريز قال حدثني عمران بن مخمر، وقال عصام بن مخمر عن شرحبيل بن أوس الخ (تخرجه) (طب) وابن منده وأشار إليه الحاكم ورجاله ثقات، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه عمران بن مخمر ويقال مخبر ولم أعرفه وبقيته رجاله رجال الصحيح (٨) **مدرسة** عبيد الله بن محمد التميمي أنا حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد أبي الخطاب عن نافع عن ابن عمر الخ (وقوله فقال في الرابعة والخامسة فاجلدوه) أو للشك من الراوى قال أبو داود وكذا في حديث غطيف في الخامسة اهـ (يعني من غير شك) (تخرجه) (دهق) وفي أسناده حميد بن يزيد أبو الخطاب (م ١٦ - الفتح الرباني - ج ١٦)

- ٣١٥ فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه فقال في الرابعة أو الخامسة فاقتلوه * (عن عمرو بن الشريد) (١) أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا شرب الرجل فاجلدوه. ثم إذا شرب فاجلدوه أربع مرار أو (٢) خمس مرار ثم إذا شرب فاقتلوه * (عن أبي بشر) (٣) قال سمعت يزيد ابن أبي كبشة يخطب بالشام قال سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان في الخمر أن رسول الله ﷺ قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه. ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه (عن أبي هريرة) (٤) أن النبي ﷺ قال من شرب الخمر (٥) فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه (وعنه من طريق ثان) (٦) قال قال رسول الله ﷺ إن سكر (٧) فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه ، قال الزهري فأقر رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة نفلى سبيله (٨) (باب هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ربح ولم يعترف؟) * (عن ابن عباس) (٩) أن رسول الله ﷺ لم يقتل (١٠) في الخمر حدا، قال ابن عباس شرب

قال الحافظ في التقریب مجهول الحال من السابعة (١) (سنده) **حديث** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي أن عمرو بن الشريد حدثه أن أباه حدثه الخ (غريبه) (٢) أو للشك من الراوى (تخریجه) (طب ك . والاربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر الخ (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد، وي زيد بن أبي كبشة وثقه ابن حبان وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٤) (سنده) **حديث** عبد الرزاق ثنا معمر عن سبيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) المراد أى شئ يسكر كثيره عادة وان لم يكن من ثمرات التخيّل والأعشاب، وهذا مذهب الجمهور (٦) (سنده) **حديث** يزيد أنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي هريرة الخ (٧) احتج به الخنفية في أن من شرب شيئا من غير الخمر التي تكون من عصير العنب لا يحسد الا اذا سكر فعلا، وقالوا هو من تعليق الحكم بالوصف وهو مقيد لاطلاق قوله ﷺ في الطريق الأولى (من شرب الخمر فاجلدوه) فيكون المراد به مع السكر ولأن الشارب في العرف هو السكران، انظر القول الحسن شرح بدائع المتن صحيفة ٣٠٥ في الجزء الثاني (٨) استدلل به القائلون بنسخ قتل الشارب في الرابعة ، قال الترمذى وانما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا: قال فرفع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث وعما يقوى هذا ما روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله إلا بأحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه اه انظر القول الحسن شرح بدائع المتن في الجزء الثاني صحيفة ٣٠٦ (باب) (٩) **حديث** روح وابن عبادة ثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٠) أى لم يوقت يقال وقت بقت وعنه قول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فهو من التوقيت أى لم يقدره

رجل فسكير فليقي (١) يميل في فج فانه يطلع به إلى النبي ﷺ قال فلما حاذى بدار عباس انفلت فدخل على عباس فالتزمه (٢) من ورائه فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال قد فعلها، ثم لم يأمرهم فيه بشيء (عن علقمة) (٣) عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ سورة يوسف بحمص فقال ٣١٩ رجل ما هكذا أنزلت (٤) ، فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر فقال أنكذب بالحق وتشرب الرجس؟ لا أدعك حتى أجلدك حداً ، قال فضربه الحد وقال والله لهكذا أقرأها رسول الله ﷺ

باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في النهم (عن أبي بردة) (٥) بن نيار أن رسول ﷺ كان يقول لا يجلد (٦) فوق عشر جلدات (٧) إلا في حد من حدود الله عز وجل (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ٣٢٠

بقدر ولا حده بحد (١) بضم اللام وكسر القاف أى وجده الناس في الطريق لا يملك نفسه فكاد أن يقع على الأرض من شدة السكر (٢) أى احتضنه مستجيراً به (تخرجه) (دنس حق) وقوى الحفاظ استناده وقد استدلل به القائلون بأن حد السكر غير واجب وأنه غير مقدر، وإنما هو تعزير فقط والجواب عن ذلك أنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه، وإنما لم يقيم النبي ﷺ الحد على هذا الرجل لسكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد اخبار الناس له أنه فعل ما يوجب به، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما تقدم من مشروعية السر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجب به والله أعلم (٣) (سنده) **حديث** أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله الخ (غريبه) (٤) جاء في رواية أخرى فقال عبد الله ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ هكذا فقال أحسنت، فبينما هو يراجعها إذ وجد منه ريح الخمر الخ (تخرجه) (قحق) وغيرهم، وقد استدلل بهذا الأثر القائلون بأنه يجب الحد على من ثبت عليه ريح الخمر وللعلامة خلاف في ذلك، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٠٧ في الجزء الثاني (باب) (٥) (سنده) **حديث** حجاج قال ثنا ليث يعني ابن سعد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن أبي بردة الخ (غريبه) (٦) بضم أوله وفتح اللام مبنى للمجهول وروى بفتح أوله وكسر اللام وروى بصيغة النهي مجزوماً كما في الطريقتين الثانية (٧) أى أسواط كما في الطريق الثانية وليس السوط متعيناً بل المراد عشر ضربات كما صرح بذلك في رواية أخرى (٨) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما (٩) (سنده) **حديث** سريج قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار قال، حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله أن أباه حدثه أنه سمع أبا يردة بن نيار الانصاري يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (قحق) وفيه دلالة على جواز الجلد للتعزير إلا أنه لا يزيد على عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى كالزنا والقذف وشرب الخمر، وللعلامة خلاف في ذلك فاخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه واستحقاق، وقال مالك والشافعي وصاحبها أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشر، وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟ قال أبو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر، وعند الشافعي وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين، وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر، وقال مالك الإمام أن يضرب في التعزير أى عدد أدى إليه اجتماعه، قال

٣٢١ إلا في حد من حدود الله عز وجل (عن بهز بن حكيم بن معاوية) (١) عن أبيه عن جده (٢) قال أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي (٣) إلى النبي ﷺ وهو يخطف فقال يا أحمد علام تحبس جيري ؟ فصمت النبي ﷺ عنه ، فقال إن ناساً يقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي (٤) به ، فقال النبي ﷺ ما يقول ؟ قال فجعلت أعرض (٥) بينهم بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو علي قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً . فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها ، فقال قد قالوها أو قائلها منهم ؟ والله لو فعلت لكان علي (٦) وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه (باب ما جاء في المحاربين وقطاع الطريق) (عن أنس بن مالك) (٧) قال قدم علي النبي ﷺ ثمانية نفر من عكل (٨) فأمدوا فاجتروا المدينة (٩) فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبو الهاء والباه (١٠) ففعلوا فصحوا فارتدوا (١١) وقتلوا رعاتها وأورعاهم وأوسافوها (١٢) فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة (١٣) فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحبسهم (١٤)

الشو كافي والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب (يعني حديث أبي بردة) قال وليس لمن خالفه متمسك يصالح للمعارضة والله أعلم (١) (سنده) (حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن بهز بن حكيم الخ (غريبه) (٢) جده معاوية بن حيدة الصحابي (٣) هو أبوه أو عمه كما في رواية أخرى (٤) معناه تنهى عن الشر وتنفرده أي تفعله (٥) بضم الهزة وتشديد الراء مكسورة من التعريض وهو خلاف التصريح يريد بذلك إخفاء ما قاله الرجل للنبي ﷺ خوفاً من غضبه (٦) معناه لو فعلت ما أنهى عنه لكان وزره خاصاً في دونهم ، ومع هذا فقد عفا النبي ﷺ عن جيرانه وخلي سبيلهم وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ (تخرجه) (دلس ذلك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وفيه دلالة على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار ، قال الخطابي فالعقوبة لا تكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة فأنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه ، وقد روي أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار (باب) (٧) (سنده) (حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٨) بضم المهملة وسكون الشكاف وفي رواية من عكل وعرينة بوزن جهينة وفي رواية للبخاري من عكل أو عرينة بالشك ورواية عدم الشك هي الصواب كما قال الحافظ ، قال وزعم الداودي وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان ، وعكل من تيم الرباب ، وعرينة من قضاة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، وكذا رواه الطبراني من وجه آخر عن أنس ، وذكر ابن اسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست ، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما (٩) قال ابن فارس أجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة (أي لسقم أصابه) وهو المناسب لهذه القصة (١٠) أي لاجل التداوى (١١) أي عن الإسلام كما في بعض الروايات (١٢) زاد في رواية وهربوا محاربين (١٣) أي جماعة يقتفون أثرهم ويتبعونهم (١٤) بسكون الحاء

حتى ماتوا وسمل (١) أعينهم (وعنه من طريق ثان) (٢) أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإسلام فاستوخوا (٣) الأرض فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه، وفي آخره ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا (وعنه من طريق ثالث) (٤) بنحوه وفيه (فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرة) (٥) قال أنس قد كنت أرى أحدهم يكدم (٦) الأرض بفيه حتى ماتوا (زاد في رواية) قال قتادة عن محمد بن سيرين إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود (٧) ﴿ أبواب السحر والكهانة والتنجيم ﴾ (باب ما جاء في ثبوت السحر وتأثيره بإرادة الله تعالى ووعيد من صدقه بغير ذلك) ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٨) قالت سحر رسول الله ﷺ يهودى من يهود بنى زريق (٩) يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل

٣٢٣

وكسر السنين المهملتين أى لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم تنزف دماؤهم (١) بفتحات آخره لام وكذا ذلك عند مسلم، وفي رواية للبخارى والامام أحمد أيضا (سمر أعينهم) بفتحات آخره راء قال الخطابي (سمر أعينهم) يريد أنه كحلهم بمسامير حجارة والمشهور من هذا في أكثر الروايات سمل باللام أى فقا أعينهم قال أبو ذؤيب ه فالعين بعدهم كأن حذاقها ه سملت بشوك فبى عور تدمع * (٢) (سنده) **حديث** اسماعيل ثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة قال أنا أحدثكم حديث أنس ابن مالك إياي : حدثني أنس بن مالك أن نفرا من عكل الخ (٣) أى استثقلوها ولم يوافق هـ واؤها ابدانهم (٤) (سنده) **حديث** عفان ثنا حماد أنا قتادة عن أنس بنحو ما تقدم (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بضواحي المدينة (٦) بكسر الدال المهملة أى يقبض عليها وبعضها يعنى أرض الحرة (وفي رواية للبخارى وابن داود) ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا (وفي رواية للنسائي) وصلبهم (٧) أى قبل أن تشرع (تخرجه) (ق فح هـ والاربعة) اقرأ هذا الباب في بدائع المنظر شرحه صحيفة ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ في الجزء الثاني تجد ما يسرك والله الموفق

(باب) (٨) (سنده) **حديث** ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٩) بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء التحتية مصغرا (ولبيد) بوزن لثيم (ابن الأعصم) بمهملتين بوزن أحر وكذا جاء عند مسلم كما هنا ووقع في رواية للبخارى من طريق ابن عيينة (رجل من بنى زريق حليف لليهود وكان منافقا) وجمع بينهما الحافظ بأن من أطلق أنه يهودى نظر إلى ما في نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقا نظر إلى ظاهر أمره ، وقال ابن الجوزى هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وهو واضح وقد حكى القاضى عياض فى الشفا أنه كان أسلم ، ويحتمل أن يكون قيل له يهودى لسكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم (وبنو زريق) بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وأخاء وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرأوا منهم ، وقد بين الواقدي السنة التى وقع فيها السحر ، أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسلا قال ، لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له يا أبا الأعصم أنت أسحرنا

إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله (١) قالت حتى إذا كان ذات يوم أودات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا (٢) ثم قال يا عائشة شعرت أن الله عز وجل قد أفتاني فيما استفتيته فيه (٣) ، جاءني رجلان (٤) فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي (٥) فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي (٦) ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب (٧) ، قال من طبه قال لييد بن الأعصم ، قال في أي شيء ؟ قال في مُشط (٨) ومُشاطة ومُجف (٩) طلعة ذكر ، قال وأين هو ؟ قال في بئر أروان (١٠) ، قالت فأناها في ناس من أصحابه (وفي لفظ فذهب النبي ﷺ

وقد سحرنا محرراً فلم نصنع شيئاً ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا محرراً بنكوه فجعلوا له ثلاثة دنانير (١) وقع في رواية عند البخاري حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن (قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا) قال المازري أنكروا بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط من نصب النبوة ويشكك فيها ، قالوا وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بالشرح إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء قال وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله عز وجل وعلى عصمته في التبليغ ، والمعجزات شهادات بتصديقه فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل ، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأعراض ، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين (٢) زاد في رواية لمسلم (ثم دعا) أي كرر لفظ دعا ثلاث مرات وهذا هو المهور منه ﷺ أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً ، قال النووي فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والاتجاه إلى الله تعالى في دفع ذلك (٣) أي اجابني فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعي طالب والمجيب مستفتى ، والمعنى أجابني فيما سألت عنه لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر (٤) أي ملسكان كما صرح بذلك في الرواية التالية وسماها ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل (٥) لم يذكر في هذه الرواية أيهما قعد عند رأسه وقد جزم الدهياطي في السيرة بأنه جبريل قال لأنه أفضل ، ووقع عند النسائي والامام أحمد في حديث زيد بن أرقم وسياق بعد هذا قال فجاءه جبريل عليه السلام فقال إن رجلاً من اليهود سحر ك وهو حديث صحيح ، فدل بمخرج الطرق على أن المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل (٦) جاء عند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي يريد أن السائل ميكائيل والمسئول جبريل فقال الحافظ وكأنها أصوب (٧) بالطاء المهمة الساكنة والباءين الموحدين أي مسحور ، قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً لا كما قالوا للديغ سليم (٨) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهمة ما يخرج من الشعر عند التسريح ، وفي حديث ابن عباس من شعره ومن أسنان مشطه ورواه البيهقي ، وفي مرسل ابن عبد الحكم فعمد إلى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعمد بذلك عقداً (٩) بضم الجيم بعدها فاء ، ووقع في بعض نسخ مسلم جب بالجيم والباء الموحدة ، قال النووي وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلها قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر بالتثنية كمنخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف (١٠) بوزن

إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل (ثم جاء فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة (١) الحناء وإن كان نخلها رؤوس الشياطين (٢) ، قلت يا رسول الله فهل أحرقتة ؟ وفي لفظ فأحرقه (٣) قال لا ، أما أنا فقد عافاني الله وزوجل وكرهت أن أثير على الناس منه شراً ، قالت فأمر بها فدفنت (وعنهما من طريق ثان) (٤) قالت لبث رسول الله ﷺ ستة أشهر (٥) يرى أنه يأتي ولا يأتي فأتاه ملسكان فجلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله فقال أحدهما للآخر ما باله ؟ قال مطبوب ، قال من طبه ؟ قال ليبيد بن الأعمى ، قال فبم ؟ قال في مشط ومشاطة في جف طلعة ذكر في بئر ذروان تحت عروقة (٦) فاستيقظ النبي ﷺ من نومه (٧) فقال أي عائشة ألم ترى (٨) أن الله أفتاني فيما

عطشان ، وفي رواية الإمام أحمد والبخاري وسناني في الطريق الثانية (ذروان) بالذال المعجمة بدل الهمزة ، ووقع في رواية للبخاري ومسلم والإمام أحمد وسناني في الطريق الثالثة (ذى أروان) بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابي ذر لفظه ذى فعلى الأول فهو من اضافته الشيء لنفسه ، قيل والأصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة وصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال النووي وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح يعني أن لفظ ذى أروان أجود وأصح من ذروان وهى بئر بالمدينة في بستان بنى ذريق (١) بضم النون وتخفيف القاف (والحناء) بكسر الحاء المهملة والمد ، يعنى أن ماءها أحمر كالذى ينقع فيه الحناء يعنى أنه تغير لرداءته أو لما خالطه بما ألقى فيه (٢) جاء في رواية عمرة عن عائشة (فإذا نخلها الذى يشرب من مائها قد التوى سبعة كد أنه رؤوس الشياطين أى في قبج منظرها أو الحيات ، إذ العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان فيبج الوجه (٣) وفي رواية لمسلم (قلت يا رسول الله فأخرجه) قال النووي كلاهما صحيح فطلبت أن يخرج به ثم يحرقه والمراد إخراج السحر فدفنها رسول الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجها وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه اه وهذا معنى قوله ﷺ وكرهت أن أثير على الناس منه شراً فأمر بها فدفنت (٤) (سنده) **حديث** إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لبث رسول الله ﷺ الخ (٥) وقع في رواية أبي خزيمة عن الأسماعيلي (فاقام أربعين ليلة) قال الحافظ ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوماً من استحكامه ، وقال السهيلي لم أقف على شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر اه قال الحافظ وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح فهو المعتمد اه (قلت) لعلمه يريد هذه الطريق من حديث الباب فقد رواها الإمام أحمد من طريق معمر عن هشام موصولة كما ترى في السند والله أعلم (٦) بفتح الراء بعدها عين مضمومة وهى حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر إذا حفرت تكون فاتحة مجلس عليها الذى ينظف البئر (٧) فيه إشارة الى أن ذلك وقع في المنام ويؤيده أن المليكين كان يخاطب أحدهما الآخر في شأنه ، إذ لوجاء اليه بقطعة لحاطباه وسألاه وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائماً ومعلوم ان رؤيا الانبياء وحى (٨) بفتح الراء وسكون الياء التحية مجزوم بحذف النون أى

استفتيته فأتى البئر فأمر به فأخرج (١) فقال هذه البئر التي أريتها والله كأن ماءها نقاعة الحنظل وكان رموس نخلها رموس الشياطين فقالت عائشة لو أنك كأنها تعني أن يتنشر (٣) ، قال أما والله قد عافاني الله وأنا أكره أن أثير على الناس منه شرا (وعنها من طريق ثالث) بنحوه (٣) وفيه قال في مشط ومشاطة وجب (٤) أوجف طلعة ذكر قال فأين هو ؟ قال في ذى أروان (٥) - وفيه قالت عائشة فقلت يا رسول الله فأخرجته للناس ؟ فقال أما (٦) الله عز وجل فقد شفاني وكرهت أن أثور (٧) على الناس منه شرا (عن زيد بن أرقم) (٨) قال سحر النبي ﷺ رجل من اليهود قال فاشتكى لذلك أياما قال فجاء جبريل عليه السلام فقال إن رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا عقدا (٩) في بئر كذا وكذا (١٠) فأرسل إليها من يجي بها فبعث رسول الله ﷺ عليا رضي الله عنه فاستخرجهم فجاء بها فخلها قال فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط (١١) من عقال

٢٣٤

الم تعالى (١) تقدم في الطريق الأولى أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ فأحرقه وفي رواية لمسلم فأخرجه ، تعني السحر قال لا ، وفي رواية للبخاري من طريق أبي أسامة عن هشام أن عائشة قالت قلت يا رسول الله فأخرجته ؟ قال لا ، وفي هذه الرواية أن النبي ﷺ أمر به فأخرج ، وفي حديث زيد بن أرقم الآتي أن رسول الله ﷺ بعث عليا فاستخرجها فخلها ، وظاهر هذا التعارض (قلت) ويجمع بين هذه الروايات بأن النبي ﷺ بعث عليا لاستخراجها ثم لحق به فاستخرج على رضي الله عنه الجف واطلع النبي ﷺ على ما فيه من السحر والعقد فخلها ثم أعادها إلى الجف وأمره النبي ﷺ بدفنها خوفا من اطلاع الناس على ذلك فيتذكروا المنافقون ويتعلمونه فيؤذون المؤمنين ، وعلى هذا فتحمل رواية من أثبت الاستخراج على استخراج الجف وتحمل رواية النبي على ما حواه الجف من السحر لئلا يراه الناس فيتعلمه من اراده ، ولذلك قال ﷺ أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس منه شرا قالت فأمر به فدفن والله أعلم (٢) هذه الجملة وهي قوله (كأنها تعني أن يتنشر) تفسير من بعض الرواة لقول عائشة (لو أنك) فكأنه عين الذي ارادت بقولها لو أنك فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وجاء صريحا في بعض روايات البخاري بلفظ (قالت عائشة فقلت أفلا تنشرت) من النشرة بضم النون وهي الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو شيئا من الجن ، قالت له ذلك لأنه يكشف بها غمة ما خالطه من الداء ، وسيأتي الكلام على النشرة في آخر باب ما لا يجوز من الرقي والتأتم في كتاب الطب (٣) **مدش** عفان قال ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه أي بنحو ما تقدم وفيه قال في مشط ومشاطة الخ (غريبه) (٤) بالجيم والباء الموحدة وأو للشك من الراوي وهما بمعنى وتقدم الكلام عليهما في شرح الطريق الأولى عندي قوله وجف طلعة ذكر (٥) قيل أن الأصل بئر ذى أروان ، ثم لكثرة الاستعمال حذف بعضهم لفظ بئر للعلم به فصار ذى أروان ، ثم لكثرة الاستعمال أيضا سهلت الهمزة فصار ذروان ، فمنهم من رواه بئر ذروان ومنهم من قال ذى أروان وتقدم كلام في ذلك (٦) بتشديد الميم ورفع لفظ الجلالة وجاءت كذلك عند البخاري أيضا (٧) بضم الهمزة وفتح المثناة وكسر الواو المشددة وهي كذلك عند البخاري أيضا وهي بمعنى أثير وتقدم شرحه (تخرجه) (قفعه وغيره) (٨) (سنده) **مدش** أبو معاوية ثنا الأعمش عن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم الخ (غريبه) (٩) بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة كغرفا وغرفة وتكريره يشير إلى كثرة العقد (١٠) هي بئر أروان المتقدم ذكرها (١١) هكذا جاء في الأصل

- ٣٢٥ فاذا ذكر لذلك اليهودى ولا رآه فى وجهه قط حتى مات (١) (عن عمرة) (٢) قال اشتكت عائشة رضى الله عنها فطال شكواها، فقدم انسان المدينة يتطبيب فذهب بنواخيها يسألونه عن وجهها فقال والله إنكم تنعمون نعمت امرأة مطبوبة، قال هذه امرأة مسحورة مسحرتها جارية لها، قالت نعم أردت أن تموتى فأعقتى، قالت وكانت مدبرة قالت بيعوها فى أشد العرب مملكتكم واجعلوا ثمنها فى مثلها * (عن أبى سعيد الخدرى) (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة صاحب خمس (٤) مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر (٥) ولا قاطع رحم (٦)، ولا كاهن (٧)، ولا منان (٨) * (عن أبى موسى الأشعرى) (٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله من نهر الغوطة (١٠)

نشط لكن جاء فى النهاية كأنما أنشط (يعنى بضم الهمزة وكسر الشين المعجمة) من عقال أى محل قال صاحب النهاية وكثيرا ما يجيىء فى الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال أنشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها وأنشطتها إذا خللتها اه وقال فى المصباح أنشطت البعير من عقاله أطلقته، وفى المختار الانشوط بالضم عقدة يسهل اغلاها مثل عقدة التكة اه والعقال الخيل الذى يعقل به البعير (١) انما تركه النبي ﷺ ولم يعاقبه خشية أن يثير بسبب عقابه فتنة بين المسلمين وبين خلفائه من الأنصار، أو لتلا ينفر الناس عن الدخول فى الاسلام، وهو من جنس ما رعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، ولأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه والله اعلم (تخرجه) (نس) وابن سعد، قال الحافظ وصححه الحاكم وعبد بن حميد اه (قلت) وأورد نحوه الهيثمى وقال رواه الطبرانى باسناد ورجال احدها رجال الصحيح (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه فى باب ما جاء فى التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة فى الجزء الرابع عشر من كتاب العتق صحيفة ١٥٩ رقم ٥٧ فارجع اليه وانما ذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب والله أعلم (٣) **قوله** يحيى بن أبى بكير حدثنى مندل بن على حدثنى الاعمش عن سعد الطائفى عن عطية عن أبى سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٤) ليس المراد بمجموع الخمس، بل لو مات مرتكبها لواحدة من هذه الخصال المذكورة فى الحديث ولم يتب منها لم يدخل الجنة مع السابقين: أو من غير سبق عذاب ان مات مسلما الا أن يعفو الله عنه. وهذا مذهب أهل السنة عملا بقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (٥) أى مصدق به كما فى الحديث التالى (٦) أى قرابة وسيأتى الكلام عليه فى باب قطع صلة الرحم من كتاب السكابر (٧) سيأتى الكلام على الكاهن بعد باب (٨) المنان فى الأصل هو المنعم المعطى، والمن العطاء، ويقع المنان على الذى لا يعطى شيئا الا من به واعتده على من أعطاه وهو مذموم وهو المراد هنا (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده مندل بن على ضعيف وعطية العوفى فيه مقال ويعضده ما بعده (٩) (سنده) **قوله** على بن عبد الله ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن حديث أبى جريز أن أبا بردة حدثه عن حديث أبى موسى ان النبي ﷺ قال ثلاثة الخ (غريبه) (١٠) ليس هذا آخر الحديث وبقيته جاءت مفسرة لقوله سقاه الله من نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريح فرجه، وسيأتى الحديث تاما فى باب ما جاء فى لعن الخمر وشاربه من كتاب الأشربة (تخرجه)

٣٢٨ (عن عثمان بن أبي العاص) (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كان لداود نبي الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر وعشار (باب ما جاء في حد الساحر) (حديثان سفيان (٢) عن عمرو) سمع بجالة (٣) يقول كنت كاتباً لجزء (٤) بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، وربما قال سفيان وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس (٥) وأنهرهم عن الزمزمة (٦) فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حرمة في كتاب الله (٧) وصنع جزء طعاماً كثيراً وعرض السيف على فخذيه ودعا المجوس (٨) فألقوا وقر بغل أو

(طب ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وأورده المنذري وقال رواه (حم حب) في صحيحه والحاكم وصححه (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في كسب العشارين الخ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦ رقم ٥٠ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، هذا وإحدى الباب تدل على ثبوت السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء وإن تعلمه وتعليمه والتصديق به حرام، قال النووي رحمه الله عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع، قال وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر والافلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام أم انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٣ و ٣١٤ في الجزء الثاني (باب) (٢) (غريبه) سفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم هو ابن دينار (٣) بفتح الباء الموحدة والجيم هو ابن عبدة (بفتحات) العنبري البصري وثقه أبو زرعة (٤) قال الحافظ بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسرة يقول المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة وكان عامل عمر على الأهواز، قلت جاء عند الترمذي عن بجالة قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر (قلت) مناذر اسم موضع ولعله من الأهواز، قال وذكر البلاذري أنه عاش إلى خلافة معاوية وولى لزياد بعض عمله أم (٥) أي لأنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم كمن كان يحل له أخته أو عمته أو خالته، قال الخطابي أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منهم من اظهر ذلك كما شرط على النصاري أن لا يظهروا صليبيهم (٦) قال ابن حزم في المحلى الزمزمة كلام تتكلم به المجوس عند أهلهم لا بد لهم منه، ولا يحل في دينهم أكل دونه، وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلقة وشفاهم مطبقة لا يجوز عندهم خلاف ذلك وهذا حق منهم وتكلف أم (٧) أي كما جاء في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم - الآية) (٨) أي وأمرهم بدفع الجزية (فألقوا وقر بغل أو بغلين) الوراق بكسر الواو، الحمل، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار (من ورق) بكسر الراء أي فضة قيمة الجزية، يؤيد ذلك ما جاء عند الترمذي وحسنه من حديث بجالة أيضاً وفيه فجاءنا كتاب عمر، انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (فأكلوا من غير زمزمة) أي امتثالاً لأمر عمر رضي الله عنه، قال الخطابي لم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا، وإنما منهم من اظهر ذلك للسلبيين، وأهل الكتاب لا يكشفون عن

بغلين من ورق فأكلوا من غير زمزمة ولم يكن عمر أخذ وربما قال سفيان قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (١) وقال أبي (٢) قال سفيان حج بحاله مع مصعب سنة سبعين (باب ما جاء في الكهانة) (٣) وأصل مأخذها وكيف يصدق الكاهن في بعض الأمور (قدش محمد بن جعفر) ثم انعم وعبدالرزاق أنبأنا معمر أنبأنا الزهري عن علي بن حسين (عن ابن عباس) قال كان رسول الله ﷺ جالسا في نفر من أصحابه قال عبد الرزاق من الأنصار فرمى بنجم عظيم فاستنار، قال ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية؟ قال كنا نقول يولد عظيم أو يموت عظيم، قلت للزهري أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال نعم ولكن غلظت حين بعث النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ (٤) فانه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمرا سمع (وفي لفظ سمع) حملة العرش ثم سمع أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح هذه السماء الدنيا، ثم يستنبر أهل السماء الذين يلون حملة العرش فيقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، ويخبر أهل كل سماء سماء حتى ينتهي الخبر إلى هذه السماء ويخطف (٥) الجن السميع فيرمون، فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم

أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل، وإن كان ذلك فيه الانكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين (١) هذه الجملة وهي قوله (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس إلى قوله من مجوس هجر) جاءت حديثا مستقلا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أخذ الجزية من الكفار في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ١٢٢ رقم ٢٤٠ (٢) القائل وقال أبي هو عبد الله بن الإمام أحمد (قال سفيان حج بحاله الخ) يريد أن عمرو بن دينار سمعه من بحالة حينذاك ويؤيده ما رواه البخاري عن سفيان (قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثنا بحالة سنة سبعين عام حج بمصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم فذكر الحديث) (تخريجه) (د حق) مطولا كما هنا (خ منذ رفع) مختصرا، وقال البيهقي قال الشافعي حديث بحالة متصل ثابت (باب) (٣) قال القاضي عياض رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب، (أحدها) يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ (الثاني) أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه بما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هاذين الضربين وأحالهما، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسامع منهم عام (الثالث) المنجمون وهذا الضرب يحل أن الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكان الكذب فيه أغلب، من هذا الفن العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالوجوه والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكدتهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم (غريبه) (٤) هذه الجملة وهي قوله (فقال رسول الله ﷺ) سقطت من الأصل وثبتت في صحيح مسلم (٥) بفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسر هاو معناه استرقه وأخذ

يقذفون (١) ويزيدون (وفي لفظ وينقصون) قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد) قال أبي قال عبد الرزاق ٣٣١ (٢) ويخطف الجن ويرمون (عن ابن عباس) (٣) قال كان الجن يسمعون الوحي فيستمعون الكلمة فيزيدون فيها عشرا فيكون ما سمعوا حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها (٤) قبل ذلك فلما بعث النبي ﷺ كان أحدهم لا يأتي مقعده الا رمى بشهاب يحرق ما أصاب (٥) فشكوا ذلك الى ابليس فقال ما هذا الا من أمر قد حدث فبث جنوده فاذا هم بالنبي ﷺ يصلي بين جبلي نخلة (٦) فاتوه فأخبروه فقال هذا الحدث الذي حدث في الارض (عن عائشة) (٧) زوج النبي ﷺ قالت سألت أناس رسول الله ﷺ عن الكهان (٨) فقال لهم رسول الله ﷺ ليسوا بشيء (٩)

بسرعة (فيرمون) بضم الياء التحتية بصيغة المفعول أي يرمى الجن بذلك النجم وهو الشهاب (وقوله فاجاءوا به على وجهه) أي من غير تصرف فيه فهو ثابت وكائن أي فما أصابوا به موافقا للواقع فهو مسترق ومخطوف من السمع، ومالم يصيبوا فهو المزيد من طرف أوليائهم الكهان والمنجمين والله أعلم (١) جاء في رواية أخرى عند مسلم والامام احمد (يقرفون) بالراء بدل الدال، قال النووي هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدها بالراء، والثاني بالذال، ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ، ومعناه يخططون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون اه (٢) يعني في روايته (ويخطف الجن ويرمون) بدل قوله في رواية معمر المتقدمة (ويخطف الجن السمع فيرمون) والمعنى واحد ولكنه أتى بذلك حرصا على أمانة النقل رحمه الله (تخرجه) (م مذ نس هق) وله طريق أخرى عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن مسعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس حدثني رجال من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا جلوسا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ رمى بنجم فذكر الحديث إلا أنه قال إذا قضى ربنا أمرا سجدت حملة العرش ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح السماء الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش ماذا قال ربكم فيقولون الحق وهو العلي الكبير فيقولون كذا وكذا فيخبر أهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا قال ويأتى الشياطين فيستمعون الخبر فيقذفون به إلى أوليائهم ويرمون به اليهم فاجاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيسهه ويقرفون وينقصون اه (٣) (سند) (مدش) أبو أحمد ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) جاء في رواية ابن جرير وكانت النجوم لا تجرى وكانت الشياطين لا ترمى (٥) في رواية ابن جرير جاءه شهاب فلم يخطئه حتى يحرقه (٦) جاء في رواية ابن جرير أيضا بعد قوله (جبلي نخلة) قال وكيع يعني بطن نخلة (تخرجه) أخرجه ابن جرير من طريق وكيع عن اسرائيل به وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه الترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سننهما من حديث اسرائيل، وقال الترمذي حسن صحيح ه (٧) (سند) (مدش) بشر بن شعيب قال فحدثني أبي قال قال محمد وأخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة زوج النبي ﷺ سألت أناس رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) من سأل رسول الله ﷺ عن إتيان الكهان معاوية بن الحكم السلمي كما سيأتي في حديثه في الباب التالي (٩) أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا، قال القرطبي كانوا في الجاهلية يترافعون إلى

- فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون أحيانا بشيء يكون حقا (١) فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق (٢) يخطفها الجنى فيقرها (٣) في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها مائة كذبة (٤)
- (باب النهي عن اتيان الكاهن أو العراف ووعيد من أتاه وصدقه) (عن أبي هريرة والحسن) ٣٣٣
- (٥) عن النبي ﷺ قال من أتى كاهنا (٦) أو عرافا فصدقه بما يقول (٧) فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ (عن صفية) (٨) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٩) ٣٣٤
- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة اربعين يوما (١٠)

الكهان في الوقائع والاحكام ويرجعون إلى أقوالهم ، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية ، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم وثبت النهي عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم (١) هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله (ليسو بشيء) لانه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب (٢) أي الكلمة المسموعة التي تقع حقا (٣) ضبطه النووي بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء مضمومة (وفي النهاية لابن الاثير) القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررت فيه أقره قرا ، وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقرر قرا وقريرا فان رددت قلت قررت قررة اه والمعنى ان الجنى يقذف الكلمة الى وليه الكاهن ويردها فيفهمها الكاهن ويزيد عليها كما تؤذن الدجاجة بصوتها صراخها فتجواب ، وأطلق على الكاهن ولي الجن لكونه يواليه ، أو عدل عن قوله الكاهن الى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره بمن يوالى الجن (٤) بفتح الكاف وسكون المعجمة وجاء في بعض الروايات أكثر من مائة كذبة وهو دال على ان ذكر المائة للمبالغة لا لتحديد العدد . قال الخطابي بين ﷺ ان اصابة الكاهن أحيانا انما هي لأن الجن يلقى اليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع فربما أصاب نادرا وسخطوه الغالب والله أعلم (تخریجه) (ق هو) وغيرهم (باب) (٥) (سنده)

مرشاه يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا خلاس عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ الخ (غريبه)

(٦) الكاهن تقدم الكلام على تعريفه في الباب السابق (وأو) في قوله أو عرافا للتويع ، قال بعض العلماء وزعم أنه هو الكاهن يرده جمعه بينهما في الخبر ، قال النووي والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن المستقبلية ويزعم معرفة الأسرار (والعراف) يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك اه (قلت) والعراف أيضا من يدعى معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل على مواقعها من كلام من يسأله (٧) أي معتقدا أنه يعلم الغيب أوله اطلاع على الأسرار الالهية (فقد كفر) أي كفر حقيقة (بما أنزل على محمد) يعني القرآن والسنة (تخریجه) (ك هو) وقال الحاكم على شرطهما اه قال المناوي وقال الحافظ العراقي في أماليه حديث صحيح ، قال الذهبي اسناده قوى

(٨) (سنده) **مرشاه** يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن صفية الخ (قلت) صفية هي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قاله الحافظ في التقریب (٩) قال الحافظ ومن الرواة من سماها حفصة يعني بنت عمر زوج النبي ﷺ (١٠) جاء الوعيد في حديث أبي هريرة السابق بالكفر (وفي هذا بعدم قبول الصلاة) فالأول محمول على من صدقه معتقدا أنه يعلم الغيب الخ ما تقدم في شرحه ، وهذا

- ٢٢٥ (عن معاوية بن الحكم السلمي) (١) انه قال لرسول الله ﷺ رأيت أشياء كنا نفعلمها في الجاهلية، كنا نتطير (٢) قال رسول الله ﷺ ذلك شيء يتجده في نفسك فلا يصدقك (٣) قال يا رسول الله كنا نأتى الكهان، قال فلا تأت الكهان (باب ما جاء في حلوان الكاهن وأخبار عن الكهان) (عن أبي مسعود) (٤) عقبة بن عامر قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (عن أبي سعيد الخدري) (٥) أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلوا رفقاء، رفقة مع فلان ورفقة مع فلان فنزلت في رفقة أبي بكر فكان معنا أعرابي من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل، فقال لها الأعرابي أيسرك أن تلدى غلاما إن أعطيتني شاة، فولدت غلاما فأعطته شاة وسجع (٦) لها أساجيع قال فذبح الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ما هذه الشاة؟ فاخبرهم قال فرأيت

يحمل على من صدقة فيما هو في مقدور البشر في الشيء الماضي كعرفته الامور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ولا يصدقها فيما ليس في مقدور البشر كعلم الغيب والامور المستقبلية التي لا يعلمها الا الله عز وجل ويؤيد ذلك ما جاء عن أنس عند الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ (من أتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد برى بما أنزل على محمد ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين ليلة) قال النووي رحمه الله اما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الغرض ولا يحتاج معها الى إعادة قال ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تأويله اه (قلت) وانما عوقب بذلك لأنه خالف الشارع في النهي عن اتيان العراف والكاهن ونحوهما وربما جرم ذلك الى التصديق فيكفر فاستحق العقوبة لذلك والله أعلم (تخرجه) (م حق) (١) (سنده) **قدش** حجاج ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم الخ (غريبه) (٢) أي تشام بالشئ وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطيور والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (٣) قال النووي معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزتم عليه قبل هذا، وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي قال ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال احسنها فقال، ولا يرد مسلما فاذا رأى احدا ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك رواه أبو داود باسناد صحيح اه (تخرجه) (م ط هـ وغيرهما) (تنبيه) اقرأ باب ما جاء في الطيرة واتيان الكهان في كتابي بدائع المنن متناوشر حا صحيفة ٤٤٥ و ٤٤٦ في الجزء الثاني ففيه كلام نفيس (باب) (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن ثمن الكلب الخ من كتاب البيوع والمكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة ٣١ رقم ٣٣٣ وأخرجه الشيخان والاربعة وغيرهم وانما ذكرته هنا لما فيه من النهي عن حلوان الكاهن (٥) (سنده) **قدش** يحيى بن آدم ثنا زهير عن الاسود ابن قيس عن ربيع عن ابي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٦) سجع بفتح الجيم من باب نفع يقال سجعت الحمامة سجعاً هدرت وصوتت والسجع في الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما

- أبا بكر متبر ثامستبلا متقينا (١) (عن ابن عباس) (٢) أن قريشا أتوا كاهنة فقالوا لها أخبرينا بأقربنا شيئا
بصاحب هذا المقام (٣) ، فقالت إن أنتم جررتكم كساء على هذه السهلة ثم مشيتم عليها أنبأتكم بجزء ،
ثم مشى الناس عليها فأبصرت أثر محمد ﷺ فقالت هذا أقربكم شهابه ، فكشوا بعد ذلك عشرين سنة
أو قريبا من عشرين سنة أو ما شاء الله ثم بُعث ﷺ (عن أبي بردة الظفري) (٤) قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول يخرج من الكاهنين رجل يدرس (٥) القرآن دراسة لا يدرسها أحد يكون بعده
(باب ما جاء في العيافة والطرق يعني الخط في الأرض والطيرة) (٦) (عن أبي هريرة) (٦) ٣٤٠
قال قال رسول الله ﷺ كان نبي من الأنبياء (٧) يخط فمن وافق عليه (٨) فهو عليه

يقال نظمه إذا جعل لكلامه فواصل كقواف الشعر ولم يكن موزونا (١) أي متبرئا من تبعة هذا الطعام
(مستبلا) أي متنبها ومهما بعدم إبقائه في بطنه يتكلم القبي لأنه يرى أن هذا الطعام لا يحل أكله وقد
أكله غير عالم بأكله فلما علم ذلك تنبأه لئلا يبق في بطنه شيء من الحرام ، وهذا من شدة ورعه رضي الله
عنه (تخرجه) (ش) وسنده جسيم ورجاله ثقات (٢) (سنده) (مدش) عبد الرزاق أنا إسرائيل
والأسود قال ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) يعني النبوة والظاهر
أنهم أتوا هذه الكاهنة ومعهم النبي ﷺ لما شاع الخبر في ذلك الوقت من أهل الكتاب والسكينة بظهور
نبي من قريش في زمنهم فأرادوا أن يعرفوا من هو ، وكان أتيان السكينة شائعا في العرب قبل النبوة لاسيما في
الأمور المهمة عندهم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين (٤) (سنده) (مدش)
هارون ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو صخر عن عبد الله بن معقب بن أبي بردة الظفري عن أبيه عن
جده قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (الظفري) بفتح الظاء المشددة والفاء (غريبه) (٥) بضم الراء
من باب نصرأى يقرؤه ويتعبده لئلا ينساه واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء (تخرجه) أورده
المهيمن وقال رواه (حم بن طيب) عن رواية عبد الله بن معقب عن أبيه عن جده ولم أعرف عبد الله
ولا أباه إلا أن ابن أبي حاتم ذكر عبد الله والبخاري ذكر أباه ولم يجرهما أحدا (قلت) وفي أحاديث
الباب دلالة على تحريم حلوان السكاهن ، قال الحافظ وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر
باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالخصي وغير ذلك مما يتفاناه العرافون من استطلاع الغيب والله أعلم
(باب) (٦) (سنده) (مدش) أبو أحمد ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبد عن أبي سلمة عن
أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) قيل هو أدریس وقيل دانيال وافته أعلم ، وحكى مكى في تفسيره أن هذا
الذي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل (قال ابن عباس) الخط هو الذي يخطه الخازي (أي
الخزاة وهو الذي ينظر في المغيبات بطنه ، قال وهو علم قد تركه الناس ، يأتي صاحب الحاجة إلى الخازي
فيطلبه حلوانا فيقول له أقعد حتى أخط لك وبين يدي الخازي غلام له ، معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة
فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحور منها على مهل خطين خطين وعلامه
يقول للتفاؤل إني عيان أسرع البيان ، فإن بقي خطان فهما علامة النجاح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة
الخيبة ، وقال الخري الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا
وكذا وهو ضرب من الكهانة ، قال صاحب النهاية الخط المشار إليه علم معروف للناس فيه تصانيف
كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير
وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اه (٨) بفتح الميم على المفعولية (فهو عليه) بالضم أي علم مثل عليه كما

٣٤١ (قدش محمد بن جعفر) ثنا عوف عن حيان حدثني قطن ابن قبيصة عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ

قال إن العيافة (١) والطرق والطيرة من الجبث (٢) قال عوف العيافة زجر الطير، والطرق الخط

٣٤٢ يخط في الأرض، والجبث قال الحسن إنه الشيطان (باب ما جاء في التنجيم) * (عن ابن

عباس) (٣) عن النبي ﷺ قال ما اقتبس (٤) رجل علما من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر

كما صرح بذلك في بعض الروايات (وفي رواية) لمسلم (فن وافق خطه فذاك) أي فذاك هو المصيب

والله أعلم (قال الخطابي) هذا يحتمل الزجر عنه إذا كان علما لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك

أه وقال القاضي عياض الأظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من وافق خطه سكن : من أين

نعلم الموافقة والشرح منع من ادعاء علم الغيب جملة ، وإنما معناه من وافق فذاك الذي تجدون إصابته

لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم أه ولو قيل إن قوله (فهو علمه) يدل على الجواز

لسكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق إليها متصلة بذلك الذي فلا يجوز التعاطي والله أعلم (تخرجه)

لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أبي هريرة ورجاله من رجال الصحيحين وله شاهد من حديث

معاوية بن الحكم رواه الامام احمد ومسلم وتقدم في باب النهي عن الكلام في الصلاة في الجزء الرابع

صحيفة ٧٣ من كتاب الصلاة وفيه (قلت إن منا قوم يخطون) قال (يعني النبي ﷺ) كان نبي يخط

فن وافق خطه فذاك ، ولفظ مسلم فذاك (أي فذاك هو المصيب والله أعلم) (قدش محمد بن جعفر الخ)

(غريبه) (١) العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وتمرها وهو من عادة العرب كثيرا ،

وهو كثير في أشعارهم (والطرق) الضرب بالخصي ، وهو جنس من التمكن ومنه قول لبيد * لعمرك

ما تدرى الطوارق بالخصي * ولا زاجرات الطير ما الله صانع * وقيل هو الخط بالرمل ويؤيده تفسير

الراوى له بذلك ، وهو داخل في معنى الطرق لأنه يطرر الرمل بأصابعه (والطيرة) بكسر الطاء المهملة

مشددة فياء تحته مفتوحة التشاؤم بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها وجهه سيرها عند تنفيرها كما يتفالم

بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى ، وكما ينظر ان طار على جهة اليمين

فيمين واليسار تشاؤم (٢) الجبث كل ما يعبد من دون الله ، وقيل السكاهن والشيطان (ومن) ابتدائية

أي ناشئة منه أو تبعيضية أي من جملة السحر والسكاهنة أو الشرك وقد فسر في الحديث على كل واحد

منها ولا بد من اضمار في الاولين مثل انه مما يماثل عبادة الجبث أو من قبيلها أو من أعمال الجبث أي

السحر والله أعلم (تخرجه) (دنس حق حب) وصححه الحفاظ السيوطي ، وقال النووي بعد عزوه

لابن داود اسناده حسن أه وقد جاء في الطيرة والعدوى والفعال أحاديث كثيرة ترجمت لها بكتاب

الطيرة والعدوى والفعال الخ وسيأتي بعد كتاب الطب ان شاء الله تعالى وجمعت هذا الحديث هنا لدخوله

في معنى السكاهنة والسحر والله الموفق ومنه نستمد المعونة جل شأنه (باب) (٣) قدش يحيى

عن عبد الله بن الأحنس قال حدثنا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس الخ (غريبه)

(٤) أي ما تعلم من قبست من العلم واقتبست من الشيء إذا تعلمته واقتبس شعلة من النار واقتباسها الأخذ

منها (وقوله إلا اقتبس شعبة من السحر) أي قطعة فسكا أن تعلم السحر والسمل به حرام فكذا تعلم علم

النجوم والكلام فيه حرام قال ابن رسلان في شرح السنن والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم

ما زاد زاد (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من سحر ما زاد زاد وما زاد زاد (٣) (عن أبي سعيد الخدري) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لو أمسك الله القطر (٥) عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة به كافرين (٦) يقولون مطرنا بنوء (٧) المجدح (٨) قال سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ ليبيت (٩) القوم بالنعمة ثم يصبحون وأكثروا كفرون يقولون مطرنا بنجم كذا وكذا، قال فحدثت (١٠) بهذا الحديث سعيد بن المسيب فقال ونحن قد سمعنا ذلك من أبي هريرة

الحوادث والكواكب التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، ويؤمنون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، وهذا تناط لعلم استأثر الله بعلمه. قال وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكيفية مضي ركب في فغين داخل فيما نهي عنه (ومن المنهي عنه) التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار (١) أي كلما زاد من علم النجوم زاد له من الإثم مثل من زاد من علم السحر، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر، وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحرما فكذلك الازدياد من علم التنجيم (٢) (سنده) **حديث** روح ثنا أبو مالك عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) كرها مرتين للتأكيد (تخرجه) (دجوهي) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال النووي في رياض الصالحين بعد عزوه لأبي داود إسناداه صحيح، وقال الذهبي حديث صحيح، وقال في الكبائر رواه أبو داود بسند صحيح (٤) (سنده) **حديث** سفيان سمع عمرو بن عتاب بن حنين يحدث عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لو أمسك الله القطر الخ وقال سفيان لا أدري من عتاب (غريبه) (٥) يعني المطر (وقوله سبع سنين) ليس المراد بذلك التحديد فقد جاء عند النسائي خمس سنين، وسواء كانت خمسا أو سبعة فالمراد مدة تورث الإقناط عن إنزال المطر (٦) يشتمل أن المراد بالكفر الشرك المقابل للإيمان، وذلك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب، ويشتمل أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واختاره ثم تسكلم بهذا القول فهو مخطئ. لا كافر، وخطؤه أنه تشبه بالكسفار في أفوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٧) بفتح النون وسكون الواو قال في المصباح ناء ينوء نوما مهموز من باب قال نهض ومنه النوء لبطرا والمعنى مطرنا بنهوض الكواكب وهو الذي هاجه (والمجدح) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة بعدها حاء مهملة ويقال بضم أوله نجم أحمر منير وهو الدبران بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستبداره الثريا (قال ابن قتيبة) كل النجوم المذكورة لها أنواء عندهم غير أن بعضها أحمر وأغزر من غيره، ونوء الدبران غير محمود عندهم اهـ (تخرجه) (نس) من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان به وفيه عند الإمام أحمد قال سفيان لا أدري من عتاب (قلت) عتاب هو ابن حنين المذكور في السند ذكره ابن حبان في الثقات (٨) (سنده) **حديث** يحيى ابن آدم ثنا عبدة يعني ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سليمان الخ (قلت) سليمان هو الأغر مولى جبهة (غريبه) (٩) أي ينعم عليهم بنزول المطر ليلا (١٠) القائل فحدثت الخ هو محمد بن إبراهيم أحد رجال السند كما صرح بذلك البيهقي في روايته (تخرجه) (هـ) وسنده عند البيهقي صحيح لأن محمد بن إسحاق صرح عنه بالتحديث، (١٨٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

النوع الرابع من الفقه الأحوال الشخصية والعادات

كتاب النكاح

(باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر)

- ١ (عن عثمان بن عفان) (١) رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على فتية من المهاجرين فقال من كان منكم ذا طول (٢) فليتزوج فإنه أغض أغض (٣) للطرف وأحصن للفرج (٤) ومن لا فان الصوم له وجاء (٥)
- ٢ (عن علقمة) (٦) قال كنت أمشي مع عبد الله (يعني ابن مسعود) بمنى فلقبه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا تزوجك جارية شابة لعلم أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر (٧) الشباب من استطاع منكم الباءة (٨) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء
- ٣ (عن عبد الرحمن بن يزيد) (٩) قال دخلنا على عبد الله بن مسعود وعنده علقمة والأسود فحدث حديثا لا أراه حديثه إلا من أجل كنت أحدث القوم سنا قال كنا مع رسول الله ﷺ شباب لا نجد شيئا (١٠) فقال يا معشر الشباب قد كره (١١) (عن سعيد بن جبير) (١٢) قال لقيني ابن عباس فقال تزوجت؟ قال قلت لا ، قال تزوج ، ثم لقيني بعد ذلك فقال تزوجت؟ قلت لا ، قال تزوج فان خير هذه الأمة كان أكثرها نساء (١٣) (وعنه من طريق ثان) (١٤) قال قال لي

ويؤيده حديث زيد بن خالد الجهني رواه (ق ح م) وتقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب اعتقاد أن المطر بيد الله الخ من أبواب الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة ٢٥٢ رقم ١٧٢٦ فارجع إليه لأن في شرحه كلاما نفيسا (باب) (سنده) (١) **مدرش** اسماعيل ثنايونس بن عبيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال له عثمان ما بقي للنساء منك ، قال فلما ذكرت النساء قال ابن مسعود أدن يا علقمة قال وأنا رجل شاب فقال عثمان خرج رسول الله ﷺ على فتية الخ (غريبه) (٢) بفتح الطاء المهملة أى ذا قدرة على المهر والنفقة (٣) أى احبس للبصر يقال غض طرفه أى كسره وأطرق ولم يفتح عينه (٤) أى أحفظ له من الوقوع في الزنا (وقوله ومن لا) أى ومن لا يكون ذا طول (٥) وجاء بكسر الواو والمد معناه هنا الحياء ، ولما كان الصوم مؤثرا في ضعف الشهوة شبهه بالخصاء الذى يقطع النكاح (تخرجه) (نس) وسنده صحيح (٦) (سنده) **مدرش** أبو معاوية ثنا الأعشى عن إبراهيم عن علقمة الخ (غريبه) (٧) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف ، فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر. فكذا ما أشبهه ، والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبيبة ، والشباب هو من من بلغ ولم يجاوز ثلاثين (٨) الباءة بالمد والهاء القدرة على الوطء ومؤن التزويج (تخرجه) (ق . والأربعة طلحق وغيرهم) (٩) (سنده) **مدرش** ابن نمير أنا الأعشى عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد الخ (غريبه) (١٠) أى لا نجد شيئا من مؤن النكاح (١١) أى ذكر الحديث المتقدم بلفظه وحروفه (تخرجه) (ق . والأربعة وغيرهم) . (١٢) (سنده) **مدرش** اسباط بن محمد ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير الخ (غريبه) (١٣) يعنى النبي ﷺ كما يستفاد من سياق الطريق الثانية (١٤) (سنده) **مدرش** روح ثنا أبو عوانة عن ربيعة

- ٥ ابن عباس تزوج فان خيرنا كان أكثرنا نساء ﷺ (عن أنس بن مالك) (١) قال قال رسول الله ﷺ حبيب إلى (٢) من الدنيا النساء (٣) والطيب (٤) وجعل قرّة عيني في الصلاة (٥) (عن أبي ذر) (٦) قال دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف (٧) بن بشر التميمي فقال له النبي ﷺ يا عكاف هل لك من زوجة ؟ قال لا ولا جارية ، قال ولا جارية ؟ قال وانت موسر بخير ؟ قال وانا موسر بخير ، قال انت اذا من اخوان الشياطين (٨) لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم (٩) ان سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم بالشيطان تمرسون (١٠) ما للشيطان من سلاح ابلى في الصالحين من النساء الا المتزوجون (١١) اولئك المطهرون

بن مصقلة بن رقة عن طلحة الأيبي عن سعيد بن جبيرة قال قال لي ابن عباس الخ (تخرجه) (خ) وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک وفيه (فان خير هذه الامة أمة محمد ﷺ أكثرها نساء ومهما في صلبك مستودع فانه سيخرج قبل يوم القيامة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وهو موقوف على ابن عباس (١) (سنده) **مدرشا** أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا سلام أبو المنذر القاري ثنا ثابت عن أنس الخ (غريبه) (٢) مبنی للفعول (٣) أى الاكثار منهم لنقل ما خفي من الشريعة مما يستحي من ذكره من الرجال ، ولاجل كثرة سواد المسلمين ومباهاته بهم يوم القيامة (٤) أى لانه حظ الملائكة السكرام (٥) أى الصلاة المعلومة ذات الركوع والسجود وخصها بكونها قرّة عينه لكونها محل المناجاة ، وقدم النساء للاهتمام بنشر الاحكام وتكثير سواد الاسلام ، واردفه بالطيب لانه كالقوت للملائكة السكرام ، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى ، إذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما : وأضافها إلى الدنيا من حيث كونها ظرفا للوقوع وقرّة عينه فيها بمناجاة ربه ، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا (تخرجه) (نسحق طبك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الحافظ العراقي إسناده جيد ، وحسنه الحافظ وغيره وهذه الرواية هي المحفوظة عند المحدّثين لكن اشتهر على الألسنة بلفظ (حبيب إلى) من دنياكم ثلاث النساء الخ (وقد أنكر الحافظ لفظ ثلاث وقالوا من رواه بلفظ ثلاث فقد وهم والله أعلم . (٦) (سنده) **مدرشا** عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن أبي ذر الخ (قلت) قوله عن رجل الظاهر أن هذا الرجل هو غضيف بالاضاد المعجمة مصغرا ابن الحارث فقد رواه عبد الرزاق في جامعه عن محمد بن راشد عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر فذكر الحديث (غريبه) (٧) بفتح المهملة وتشديد الكاف ، قال الحافظ في الاصابة عكاف بن وداعة الهلالي ويقال عكاف بن بشر التميمي اه (قلت) جاء عند الطبراني وأبو يعلى وابن منده (عكاف بن وداعة الهلالي) وجاء عند عبد الرزاق والامام احمد عكاف بن بشر التميمي (٨) أى على طريقتهم (٩) جمع راهب والراهب عابد النصارى ومعناه أن الرهبانية وهي عدم الزواج من سنة النصارى ، أما المسلمون فسنتهم الزواج وأنت من المسلمين فعليك بسنتهم (١٠) بفتح التاء الفوقية وسكون الميم وضم الراء من الممارسة ولها معان ، منها ملاعبة النساء ومن ذلك حديث علي رضي الله عنه (زعم أني كنت اعافس وأمارس) أى ألاعب النساء ، وعلى هذا فالمعنى باغراء الشيطان ووسوسته تريد أن تلاعب النساء الأجنبية ولا تتزوج (١١) معناه ان الشيطان اذا عجز بنفسه عن افساد رجل صالح اعزب سلط عليه امرأة فتكون سلاحا ماضيا للشيطان في تنفيذ غرضه بذلك الرجل

من الخنا (١) ويحك يا عكاف انهن صواحب ايوب (٢) وداود ويوسف وكرسف ، فقال له

الاعزب أما المتزوج فلا تغريه المرأة لأن عنده ما يغنيه عنها ، وفي الحديث (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء (ق حم . وغيرهم) (١) قال أهل اللغة الخنا بفتح الخاء المعجمة الفحش ، وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وهو المراد هنا كما يستفاد من السياق ، وفيه مدح عظيم للزوج وتطهيره من الفواحش وكفى بذلك شرفا وغرا (وقوله ويحك يا عكاف) ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ، يقال ويح زيد ويحاله ويح له (٢) (انهن صواحب أيوب وداود الخ) يعني النساء يشير الى عظيم كيدهن وانه قلما ينجو من كيدهن احد حتى الانبياء عليهم السلام لولا العصمة فذكر منهم أيوب وداود ويوسف (أما أيوب) فلم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ما يشير الى أن أيوب عليه السلام له قصة مع المرأة الا ما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تمنع) فقد ذكر البغوي في تفسيره عن الحسن ما ملخصه أن أيوب عليه السلام لما ابتلاه الله عز وجل بالمرض الشديد مكث سبع سنين وأشهر . وهو صابر على شدة المرض لا يشغله ذلك عن ذكر الله والالتجاء اليه ، فاراد ابليس أن يفتنه واستعمل كل الحيل في افتتانه فلم يفلح ، فاتاه من قبل زوجته التي كانت تأتيه بالطعام والشراب ولم يكن له معين في مرضه سواها ، فتمثل لها في صورة رجل صالح وذكرها ما كانت فيه من النعيم والمال وصحة أيوب وجماله وشبابه وما هو فيه من الضراآن ، وأنه لا يبرأ من مرضه الا اذا ذبح هذه السخلة باسمي : وأتاها بسخلة وقال ليذبح هذه لي وبرأ فأتته تصرخ وتلع عليه أن يذبح السخلة كما أمرها الرجل وبرأ ، ففطن أيوب لسكيد الشيطان وقال لها أذاك عذر الله ونفخ فيك؟ وبلك أتريدن أن اذبح لغير الله؟ طعمامك وشرابك على حرام ، لئن شفى الله عز وجل لاجلدك مائة جلدة اذهبي عني فلا أراك ، فطردها وبقي وحيدا لا مؤنس له فخر ساجدا لله تعالى وقال (رب اني مسني الضر وانت أرحم الراحمين) فشفاه الله عز وجل وكان ما قصه الله عنه في كتابه (وأما داود) عليه السلام فقد جاءت قصته مع المرأة في القرآن الكريم بطريقتي التمثيل والتعريض دون التصريح لكونها أبلغ في التوبيخ ، فقال تعالى على لسان الملائكة (ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب) فهي تشير الى أن داود عليه السلام طلب الى زوج المرأة أن ينزل له عنها ، ويرى أن أهل زمانه كان يسأل بعضهم بعضا أن يتنازل له عن امرأته فيتزوجها اذا أعجبت ، وكان لهم عادة في المواساة بذلك ، وكان الأنصار في زمن النبي ﷺ يواسون المهاجرين بمثل ذلك ، فاتفق أن داود وقعت عينه على امرأة أوريا فاعجبته فسأله النزول له عنها فاستحى أن يرده ففعل فتزوجها داود ، وقيل خطبها أوريا ثم خطبها داود فأثره اهلبا : فكانت زلتة ان خطب على خطبة أخيه المؤمن مع كثرة نسائه وقد ذكر بعض المفسرين واصحاب السير عن الاسرائيليات ان داود ارسل أوريا مرة بعد مرة الى غزوة البلقاء وأحب أن يقتل ليتزوجها فلا يليق من المتسمين بالصلاح فعل ذلك فضلا عن بعض أعلام الانبياء ، ويروى عن علي رضي الله عنه انه قال من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة وهو وحده الغرية على الانبياء (وأما يوسف عليه السلام) فقد قص الله عز وجل علينا في كتابه قصته ما وقع ليوسف مع امرأة العزيز بأوضح عبارة ووصف النساء في هذه القصة بان كيدهن عظيم

- بشر بن عطية (١) ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثم انه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان من عبادة الله عز وجل، ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه، ويحك يا عكاف تزوج والا فأنت من المذبذبين (٢) قال زوجي يا رسول الله قال قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري
- ٧ (عن أبي أيوب الانصاري) (٣) قال قال رسول الله ﷺ اربع من سنن المرسلين التعطر
- ٨ (٤) والنكاح والسواك والحياة (باب النهي عن الاختصاص والتبطل) (عن عبد الله) (٥) قال

(وأما كرسف) فقد ضبطه صاحب مجمع بحار الأنوار بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم نقل عن النووي انه اسم رجل زاهد من بني اسرائيل فذكر قصته كما جاءت في الحديث (١) جاء في الاصابة (بشر بن عطية) ذكره ابن حبان وقال لا اعتمد على اسناد خبره (وفيه) روى ابن منده من طريق مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر أن بشر بن عطية سأل النبي ﷺ عن شيء فأجابه قال الحافظ وهو في قصة عكاف: لكن المحفوظ فيه عطية بن بسر وهو المازني وهو بضم الموحدة وسكون المهملة اهـ (قلت) جاء في الاصابة في ترجمة عكاف قال وروى الطبراني في مسند الشاميين والعقيلي من طريق يرد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بسر عن عكاف بن وداعة الهلالي فذكر الحديث بطوله. وروى أبو يعلى وابن منده من طريق بقية عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال جاء عكاف بن وداعة فذكر الحديث، قال وهكذا رواه ابن السكن من طريق بقية بهذا الاسناد الا أنه قال عن عطية بن بسر عن عكاف، وذكر الحافظ لهذا الحديث طرقا كثيرة ثم قال والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب (٢) أي المطرودين عن المؤمنين لانك لم تقتد بهم، وأصله من الذب وهو الطرد (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقيته رجاله ثقات اهـ (قلت) الرجل الذي لم يسم هو غضيف بن الحارث وتقدم السلام عليه في الشرح عقب سند الحديث، وغضيف المذكور وثقه العجلي وابن سعد، قال خليفة مات في زمن مروان كذا في الخلاصة، وأخرجه أيضا أبو علي بن السكن والعقيلي في الضعفاء وابن منده في المعرفة والطبراني في مسند الشاميين وأبو يعلى في مسنده وله طرق ثني عندهم تقدم بعضها في خلال الشرح والله أعلم (٣) (سنده)

حديث يزيد أنا الحجاج بن ارطاة عن مكحول وثنا محمد بن يزيد عن حجاج عن مكحول قال قال أبو أيوب قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) أي استعمال العطر وهو الطيب لأنه يزكي الفؤاد ويقوى القلب والجوارح (والسواك) لأنه مطيب للفم (والحياة) بالياء التحتية بعدها همزة وهو كذلك عند الترمذي، قال البيضاوي روى (الحناء) بالنون (والحياة) بمثناة (والختان) بمجمة ففوقية مثناة (قلت) قال الزين العراقي والصواب الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في لفظه، وهو أولى منهما إذ الحياة خلق والحناء ليس من السنن ولا ذكره المصطفى ﷺ في خصال الفطرة بخلاف الختان فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده في الرسل واتباعهم حتى المسيح عليه السلام فانه اختن (تخرجه) (مذ) والبيهقي في شعب الایمان وقال الترمذي حسن غريب والله أعلم (باب)

(٥) (سنده) **حديث** محمد بن عبيد ثنا اسماعيل (يعني ابن أبي خالد) عن قيس عن عبد الله (يعني ابن مسعود)

- ٩ كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ (١) فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي (٢) ؟ فَهَئَانَا عَنْهُ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ فِي أَنْ نَنْزُوجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ (٣) إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ (٤) وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٥) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أَخْصِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُصَّاءُ أُمِّي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) (٦) قَالَ جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَأْذِنُ لِي فِي الْخُصَّاءِ ؟ فَقَالَ صَمٌّ وَوَسَلَّ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٧) (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ) (٨) قَالَ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ (٩) فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لاختصينا (١٠)

قال كُنَّا نَغْزُوا الخ (غريبه) (١) جاء في رواية للبخاري وليس معنا شيء يعني نَنْزُوجُ بِهِ (٢) أى الا نستدعى من يفعل بنا الخُصَّاءَ أو نعالج ذلك بانفسنا، والخُصَّاءُ هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين، وانما طلبوا ذلك لتزول عنهم شهوة الجماع، وقد طلبه غير واحد من الصحابة وكان ذلك قبل النهي عنه (وقوله فهانا عنه) أى لانه حرام لما فيه من الضرر وقطع النسل (٣) أى بالثوب وغيره مما تراضى به المرأة الى أجل وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ (٤) أى مما طاب ولذ من الحلال، ومعنى (لا تحرموا) لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم ولا تقولوا حرمناها على أنفسنا مباينة منكم في العزم على تركها، وعن ابن مسعود ان رجلا قال له انى حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال ثم على فراشك وكفر عن يمينك (ولا تعتدوا) أى لا تعتدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم عليكم، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة، قال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه النسخ ثم بلغه فرجع بعد اهـ (تخرجه) (ق فغ وغيرهما) (٥) (سنده) **مدش** حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حنبل بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام (٦) (سنده) **مدش** ابراهيم يعنى ابن خالد حدثنا رباح عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني رجل عن جابر الخ (غريبه) (٧) انما ظاهر أن هذا الشاب انما طلب الخُصَّاءَ لنفسه ذات يده وعدم وجود مؤن النكاح ولذلك أمره النبي ﷺ بالصوم لانه يضعف الشهوة وأمره ان يسأل الله من فضله تيسير ما يؤمله، وكذا يقال في الرجل المذكور في الحديث السابق والله أعلم (تخرجه) لم اقف عليه لغیر الامام احمد وفي اسناده رجل لم يسم وبقيّة رجاله ثقات (٨) (سنده) **مدش** حجاج أنبأنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابى وقاص قال اراد عثمان بن مظعون الخ (غريبه) (٩) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح اشتغالا بعبادة الله تعالى: وقال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفريغ لعبادته اهـ قال النووي هذا النهي عند أصحابنا محمول على من تافقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه وعلى من أضرب به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجته ولا غيرها ففضيلة لا يمنع منها بل ما مور بها (١٠) قال الطيبي كان الظاهر أن يقول لتبتلنا لكم عدل عن هذا الظاهر إلى قوله لاختصينا لارادة المبالغة أى لمبالغة التبتل حتى يفرض بنا الأمر إلى الاختصاص ولم يرد حقيقة الاختصاص لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص (تخرجه) (ق

- ١٢ ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل ﴿عن الحسن
 ١٣ عن سعد بن هشام﴾ (٢) أنه قال لعائشة رضى الله عنها إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه ؟
 قالت فلا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية)
 فلا تبتل قال فخرج وقد فقهه وقدم البصرة فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج إلى أرض مكران
 ١٤ فقتل هناك على أفضل عمله ﴿وعنها في رواية أخرى﴾ (٣) قالت لا تفعل أما تقرأ
 (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقد تزوج رسول الله ﷺ وقد ولد له
 ١٥ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) عن النبي ﷺ أنه كان يقول لا ضرورة (٥) في الاسلام
 ١٦ ﴿باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها﴾ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٦) ابن العاص عن
 رسول الله ﷺ أنه قال ان الدنيا كلها متاع (٧) وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٨)

نس مذ جه ط هـ (١) **مدش** على ثنا معاذ حدثني ابي عن الحسن عن سمرة بن جندب (تخرجه)
 (مذ جه) وقال الترمذي حسن غريب ، قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن
 سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال كلا الحديثين صحيح اه (قلت) وزاد الترمذي وابن ماجه
 في هذا الحديث من طريق زيد بن أجزم أنه قال وقرأ قتادة (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم
 أزواجا وذرية) اه (قلت) يريد قتادة أنهم الذين أمر الله تعالى بالافتداء بهديهم في قوله عز وجل
 (فبهديهم افتدوه) ومعنى الحديث أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغي تركها أصلا ﴿عن الحسن عن سعد
 ابن هشام﴾ (٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في الجزء الرابع في
 باب ماروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ في الليل صحيفة ٢٥٨
 رقم ١٠٢٨ فارجع اليه (٣) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه
 في باب مخلق النبي ﷺ من أبواب الشئان في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٤) (سنده)
مدش محمد بن بكر قال أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه)
 (٥) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وفتح الثانية أى لا تبتل في الاسلام لأنه من فعل الرهبان: أو
 لا يترك الانسان الحج فانه من أركان الاسلام ، وأصله من الصر وهو الحبس ، قال القاضي عياض
 الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية ، وأصلها أن الرجل كان إذا ارتكب جريمة لجا
 إلى السكبة وكان في أمان مادام فيها فيقال له ضرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن
 النساء ، ويقال الصرورة الذي لم يحج وهو المنع كأنه أبى أن يحج ومنع نفسه عن الإتيان به ، وظاهر
 هذا يدل على أن تارك الحج غير مسلم ، والمراد به أنه لا ينبغي أن يكون في الاسلام أحد يستطيع الحج
 ولا يحج أو الزوج ولا يتزوج فغيره هذه العبارة تشديد أو تغليظ (تخرجه) (دك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي
 انظر أحكام هذا الباب والذي قبله وكلام الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٤ و٣١٥ في
 الجزء الثاني (٦) (سنده) **مدش** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن لهيعة قالنا ثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع
 أبا عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ (غريبه) (٧) أى متمتع قليل ونفع زائل
 عن قريب ، وإنما خلق ما فيها لأن يستمتع به مع حقارته أمدا قليلا ثم ينقضى ، والمتاع ما ليس له بقاء ، قال
 الطيبي المتاع من التمتع بالشئ وهو الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع (٨) إنما كانت

- ١٧ (عن أن هريرة) (١) عن النبي ﷺ تنكح النساء (٢) لأربع ، لما لها وجمالها وحسبها (٣) ودينها فاظفر
 ١٨ بذات الدين (٤) تربت يداك (عن أبي سعيد الخدري) (٥) قال قال رسول الله ﷺ تنكح المرأة على
 إحدى خصال ثلاثة، تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات
 ١٩ الدين والخلق تربت يمينك (عن عائشة رضي الله عنها) (٦) عن النبي ﷺ نحوه (عن جابر بن
 ٢٠ عبد الله) (٧) أن النبي ﷺ قال إن المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت

المرأة الصالحة خير متاع الدنيا لأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبه مرضية لله عز وجل ، قال الطيبي وقيسد بالصالحة إذا نأنا بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة ، والمراد بالصالحة الثقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لأمره (تخرجه) (م نسق) (١) (سنده) (٢) يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) هكذا في هذه الرواية عند الإمام أحمد: وعند الشيخين (تنكح المرأة) وكذلك عند الإمام أحمد في بعض الروايات وستأتي (وقوله لأربع) أي لأجل أربع خصال أي لأنهم يقصدون عادة نكاحها لمن (٣) بفتح المهملة فوحدة مكسورة شرفها بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تنافروا عدوا منافقهم ومأثر آبائهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل أراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة (٤) يستفاد منه أن اللاتق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند (جه بن هق) رفعه لا تزوجوا النساء الحسنات فمسي حسنهن أن يريهن ، ولا تزوجوهن لامواهن فمسي أمواهن أن تطعين ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل ، ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الإخبار منه ﷺ بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فأخبر ﷺ أن ذات الدين أفضل الجميع ولذا قال فاظفر بذات الدين ، (وقوله تربت يداك) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء أي افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر وهي كناية عن الفقر قال الحافظ هو خبر يمدى الدعاء لكن لا يراد به حقيقة اه قال العلماء لفظ تربت يداك يستعمل لمعان كثيرة، منها الانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد (تخرجه) (ق د نسق) (٥) (سنده) (٦) يحيى بن سعيد الخ (تخرجه) (٧) أورده المندري وقال رواه (حم) بأسناد صحيح و (بن عل حب) في صحيحه وأورده أيضا الميشتي وقال رواه (حم عل بن) ورجاله ثقات (٦) (سنده) عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين بن ذكوان عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال تزوج المرأة لثلاث، لما لها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك (تخرجه) لم أقل عليه لغير الإمام أحمد من حديث عائشة ورجاله ثقات (٧) (سنده) (٨) يحيى بن سعيد عن عبد الملك واسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال يا جابر أتزوجت؟ قال قلت نعم، قال بكرا أو ثيبا؟ قال قلت ثيبا قال ألا بكرا تلاعها؟ قال قلت يا رسول الله كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيتي ويبنن، فقال إن المرأة

- ٢١ يداك (عن عبدالله بن عمرو) (١) بن العاص أن رسول الله ﷺ قال أنكحوا أمهات الأولاد
 ٢٢ (٢) فاني أباهي بهم يوم القيامة (٣) (عن أنس بن مالك) (٤) قال كان رسول الله ﷺ يأمر
 بالباء (٥) وينهى عن التبطل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود (٦) الولود فاني مكاثركم بالانبياء يوم
 القيامة (عن أبي هريرة) (٧) سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال التي تمره اذا نظر وتطيعه
 ٢٣ اذا أمر ولا تخالفه (٨) فيما يكره في نفسها وماله (عن عائشة رضي الله عنها) (٩) ان رسول
 الله ﷺ قال من يمن (١٠) المرأة تيسير خطبتها (١١) وتيسير صداقها (١٢) وتيسير رحمها (١٣) (عن أنس
 ٢٤ ابن مالك) (١٤) أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر الى جارية فقال تشئي عوارضها (١٥) وانظري

تتكح لديها الخ (تخرجه) (م مذ) (١) (سند) **قوله** حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حي بن عبد الله
 عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٢) المراد بأمهات الأولاد من هي في
 مظنة الولادة، أو على الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها، ويعرف في البكر بأقاربها لأنها في الغالب
 تكون مثلهم (٣) ليست المباشرة المنهى عنها، بل معناه أغالب بهم الأمم السابقة في الكثرة، وهو تعليل
 للأمر بتزويج الولود (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه
 حي بن عبد الله المعافى وقد وثق وفيه ضعف (٤) (سند) **قوله** حسين وعفان قالنا ثنا خلف بن
 خليفة حدثني حفص بن عمر عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) تقدم ضبطها وتفسيرها في الباب
 الأول، والمراد هنا النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى إليه قاله الخطابي (٦) الودود يعني المودودة
 لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول (والولود) كثيرة الولود والمكاثرة
 يوم القيامة لما تكون بكثرة أمته ﷺ (تخرجه) (طس حب) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم
 طس) واسناده حسن (٧) (سند) **قوله** يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه)
 (٨) هو من التخلف لامن المخالفة التي هي ضد الطاعة لأنه لو كان كذلك لم يستقيم المعنى، أما كونه من
 التخلف فلأن المرأة إذا غاب عنها زوجها يقال لها خالفة قال تعالى (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف)
 جمع خالفة أي مع النساء والصبيان وأصحاب الأعداء، والذي يقعد بعدك يقال له خالف، قال في
 اللسان وهو يخالف إلى فلانة أي يأتيها إذا غاب زوجها وخالفها إلى موضع آخر لازمها، والمعنى أن
 المرأة الصالحة إذا خلفت زوجها في منزله لغيبه عنها لأنات أمرا يكرهه سواء كان في نفسها كتبرجها
 للرجال ومخالطتهم في الداخل والخارج ونحو ذلك، وسواء كان في مال كعدم صيانتها
 وانفاقه فيما لا تمس الحاجة إليه (تخرجه) (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٩)
 (سند) **قوله** ابراهيم بن اسحاق قال ثنا ابن مبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة
 عن عائشة الخ (غريبه) (١٠) الذين بضم الياء التحتية وسكون الميم البركة وضده الشؤم (١١) بكسر الخاء
 المعجمة أي سهوله سؤال الخاطب أو ليادها نكاحها واجابهم بسهولة من غير توقف (١٢) أي عدم التشديد
 في تكثيره ووجدانه بيد الخاطب من غير كد في تحصيله (١٣) أي للولادة بأن تكون سريعة الحمل كثيرة
 النسل (تخرجه) (ك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ العراقي سند جيد، وقال الهيثمي
 بعد ان عزاه للامام احمد فيه اسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق (١٤) (سند) **قوله** اسحق
 ابن منصور ثنا عماره عن ثابت عن أنس الخ (غريبه) (١٥) قال في النهاية العوارض الاسنان التي في
 (١٦) - الفتح الرباني - ج ١٦

الى عرفوها (١) **(باب الترغيب في التزويج بالأبكار من النساء إلا لمصاحبة في الثيب)**
(عن جابر بن عبد الله) (٢) قال قال لي رسول الله ﷺ يا جابر ألك امرأة؟ قال قلت نعم، قال
 أنيما نسكحت أم بكر؟ قال قلت له تزوجتها وهي ثيب قال فقال لي فهل (٣) تزوجتها جويرية؟ قال
 قلت له قتل أبي معك يوم كذا وكذا (٤) وترك جواري فسكرت أن أضم اليهن جارية كأحدهن
 فتزوجت أنيما تقصع (٥) قلة أحدهن، وتخييط درع أحدهن (٦) إذ تخرق، قال فقال رسول
 الله ﷺ فانك نعم ما رأيت (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال لي رسول الله ﷺ هل نسكحت؟
 قلت نعم، قال أبكرا أم ثيبا؟ قلت ثيبا، قال فهل أبكرا تلاعبها وتلاعبك (٨)؟ قلت يا رسول الله

معرض الفم وهي ما بين الشنايا والأضراس، وأحدها عارض أمرها بذلك لتبجور (أي تختبر) به نكبتها أي ربحها
 وفي قصيدة كتبها تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت يعني تكشف عن أسنانها (١) هو الوتر الذي خلف
 السكابين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، ومن الإنسان فويق العقب، أمرها بالنظر الى
 العرقوب لأنه إذا كان بارزا ظاهرا دل على نحافة جسم صاحبه، وإن كان غير ظاهر دل على امتلاء الجسم
 وسمته **(تخرجه)** (طبك هق) وزاد الحاكم والبيهقي فجاءت اليهم فقالوا لا تغذيك يا أم فلان؟ فقالت لا
 أكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال فصعدت في رف لهم فنظرت الى عرفيها ثم قالت أفليني يا بنية، قال
 فجعلت تغلبها وهي تشم عوارضها، قال فجاءت فأخبرت (هذا لفظ الحاكم) وعند البيهقي قالت قبليني يا فلانة
 بدل قولها أفليني، قال فجعلت تغلبها اه صححه الحاكم وأقره الذهبي **(باب)** (٢) **(سند)** **حدثنا**
 عبدة حدثني الأسود عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله الخ **(غريبه)** (٣) هلا للتحضيض وقوله
 (جويرية) تصغير جارية يريد بها البكر التي لم يسبق لها زواج ولا وطء (٤) أي يوم أحد كما صرح بذلك
 في الطريق الثانية (وقوله وترك جواري) جمع جارية والمراد هنا الشابة لحفتها، وجاء في الطريق الثانية
 سبع بنات، وفي رواية أخرى لي أخوات وعمسات فسكرت الخ، وفي رواية للبخاري تسع بنات وله في
 أخرى سبع بنات كما هنا؛ ولمسلم تسع بنات أو سبع، ويجمع بين مختلف الروايات بأن من أخواته اثنتان
 متزوجتان فلم يعدهن في رواية لاستغنائهن عنه، وعدهن في أخرى ولم يسم منهن واحدة، قال الحافظ
 وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية، ذكره ابن سعد
 (٥) أي تقتل والقصع الدلك بالظفر (٦) درع المرأة قيصها (٧) **(سند)** **حدثنا** سفيان قال عمرو
 سمعت جابرا يقول قال لي رسول الله ﷺ هل نسكحت الخ (٨) زاد في رواية للبخاري والامام احمد
 ايضا (وتضاحكها وتضاحكك) ولها في رواية أخرى (مالك وللعداري ولعابها) العداري جمع عذراء وهي
 الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر، والمعدرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاخ، وفي رواية لمسلم
 (فأين أنت من العداري ولعابها) قال النووي لعابها بكسر اللام، قال ووقع لبعض رواة البخاري
 يضمها، قال القاضي عياض وأما رواية مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لالعاب ملاعبة
 كقائل مقاتلة اه قال النووي وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ (تلاعبها) على
 اللعب المعروف وبؤيده تضاحكها وتضاحكك، وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب
 وهو الرقيق اه قال الحافظ ووقع في رواية المستملئ ضم اللام في قوله (ولعابها) قال والمراد به الرقيق

قتل أبى يوم أحد وترك سبع بنات وكرهت أن أجمع إليهن خرقاء (١) مثلهن واسكن امرأة تمشطهن (٢) وتقيم عليهن، قال أصبغت (٣) (وعنه من طريق ثالث (٤) بنحوه وفيه) قال لكم أنماط؟ (٥) قلت يا رسول الله وأبى (٦) فقال خف (٧) أما لمها ستكون لكم أنماط، فأنا اليوم أقول لامرأتى نهى عن أنماطك (٨) فتقول نعم ألم يقل رسول الله ﷺ إنها ستكون لكم أنماط فأتركها؟ (٩)

(باب الترغيب في التزويج من ذى الدين والخلق المرضى وإن كان فقيرا أو دميم الخلقة)
 (عن ثابت البناني عن أنس) (١٠) قال خطب النبي ﷺ على جليبيب (١١) امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى استأمر أهما، فقال النبي ﷺ فنعلم إذا، فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لاها الله (١٢) إذا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيبا وقد منعناها من فلان وفلان

٢٦

وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببمسيد كما قال القرطبي اه (١) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها كاف هي التي لا تعمل بيدها شيئا، وهي تأنيث الآخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره (٢) بضم الشين المعجمة وكسر ها من بابى قتل وضرب أى تسرح شعرهن، يقال مشطت الشعر مشطا سرحته والتشغيل مبالغة وامتشطت المرأة مشطت شعرها (وتقيم عليهن) أى بالخدمة والتأديب (٣) فيه استحباب نكاح الشيب إن كان لمصلحة كما فعل جابر، ولذلك قال له النبي ﷺ أصبغت، وقال في الطريق الأولى (نعم ما رأيت) وفي رواية للشيخين (فقال بارك الله لك أو قال خيرا) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق أنا مفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله ﷺ أتزوجمت؟ فقلت نعم فقال أبكر أم ثيبا؟ فقلت لا بل ثيبا إلى اخوات وعمات فكرهت أن أضم إليهن خرقاء مثلهن، قال أفلا بكرأ تلاءمها؟ قال لكم أنماط الخ (٥) قال في النهاية الأنماط هى ضرب من البسط له خمل رقيق جمع نمط اه وقال النووي الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحين ظاهرة الفراش وقيل ظهره، ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا، ومنه فأخذت نمطا فسترته على الباب اه (٦) معناه وأبى لى ذلك وأنا رجل فقير (٧) لفظ (خف) المركب من خاء معجمة وفاء لم أجده لغير الامام احمد، قال في النهاية أخف الرجل فهو مخفف وخف وخفيف إذا خفت حاله ودابته وإذا كان قليل الثقل، (قلت) وهو كناية عن فتره وقلة متاعه كأنه يقول له أنت الآن فقير وسيغنيك الله من فضله وتكون لكم أنماط والله أعلم (٨) أى اصرفها عنى ودعيها جانبها (٩) معناه كيف أتركها وقد قال رسول الله ﷺ إنها ستكون لكم أنماط، وهذا من علامات النبوة فقد كان ما أخبر به النبي ﷺ فكثرت أنماطهم حتى كان جابر يقول لامرأته نهى عن أنماطك أى أزيلها (تخرجه) (قطه) (والأربعة) وحديث جابر هذا عدة طرق أيضا في قصة جملة ستأني إن شاء الله تعالى في مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم **(باب)** (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني عن أنس الخ (غريبه) (١١) قال الحافظ في الاصابة غير منسوب وهو تصغير جلاباب (١٢) أى هذا يمبنى، ولا لنفى كلام الرجل، وهما بالمد والقصر ولفظ الجلالة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم، وجملة إذا ما وجد رسول الله ﷺ الخ جواب القسم، وإنما قالت ذلك المرأة لأن جليبيبا كان في وجهه دمامة كما صرح بذلك في رواية أبى يعلى، وفي حديث أبى برزة أن المرأة قالت لا لعمر الله

قال والجارية في سترها تستمع، قال فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك ، فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيته لكم فأنكحوه، فكانها جلت (١) عن أبيها وقالا صدقت، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال إن كنت قد رضيته فقد رضيينا، قال فإني قد رضيته فزوجها ، ثم فزع (٢) أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم (٣) قال انس فلقد رأيتهما وإنما لمن انفق (٤) بيت في المدينة (٥) وعن أبي برزة الاسلمي (٥) عن النبي ﷺ نحوه مطولا، وفي آخره قال ثابت فما كان في الانصار ائيم (٦) انفق منها: وحدث اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتا قال هل تعلم مادعاها رسول الله ﷺ؟ قال اللهم صب عليها الخير صبا ولا تجعل عيشها كذا كذا قال فما كان في الانصار ائيم انفق منها (٧) عن ابن عمر عن عمر (٨) رضي الله عنهما قال تأيمت (٨) حفصة بنت عمر من خنيس (٩) بن حذافة أو حذيفة (١٠) شك عبد الرزاق وكان من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرا فتوفي بالمدينة قال فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة (١١) فقلت ان شئت انكحتك حفصة ، قال سأنظر في ذلك (١٢) فلبثت ليالي فلقيني فقال ما اريد ان أزوج يومى هذا ، قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر فلم يرجع الى (١٣) شيئا فكنيت أوجد عليه منى على عثمان

٢٧

٢٨

لا تزوجه ، وهي مؤيدة لرواية أنس ومفسرة لها (١) بفتح اللام أى كشفت واوضحت أمرا خفي عليهما (٢) الفزع الخوف أى أخافهم العدو ، وفي حديث أبي برزة (نفرج رسول الله ﷺ في غزوة) يعنى ومعه جليبيب (٣) في رواية أبي برزة عند مسلم والامام احمد فوجده الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فقالوا يا رسول الله ها هو ذا الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأناه أننى ﷺ فقام عليه فقال قتل سبعة وقتلوه؟ هذا منى وأنا منه مرتين أو ثلاثا، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحفر له ، ماله سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ ، ثم وضعه في قبره ولم يذكر أنه غسله (٤) سياق تفسيره في الحديث التالى (تخرجه) الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أبو يعلى مختصرا ويشهد له حديث أبي برزة عند مسلم والامام احمد وسياق (٥) هذا طرف من حديث طويل سياق بتمامه وسنده وشرحه في فضائل جليبيب في حرف الجيم من كتاب فضائل الصحابة وهو حديث صحيح أخرجه (م نس) (غريبه) (٦) الأيم بكسر الياء التحتية مشددة هى المرأة التى ليس لها زوج سواء أكانت بكرا أم ثيبا (وقوله أنفق) بفتح الفاء من النفاق بفتح النون مشددة وهو ضد الكساد، والمعنى أنها كانت أعظم امرأة أئيم في بيوت المدينة يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليبيب وذلك ببركة كونها رضيت بنكاح جليبيب الذى كان ينفر منه الناس، وببركة دعاء النبي ﷺ لها كما سياق (٧) (سند) (٨) عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) بهمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أى صارت أيما وهى التى يموت زوجها أو تبين منه وتنقض عدها وأكثر ما تطلق على من مات زوجها ، وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لازوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما، زاد في المشارق وان كان بكرا (٩) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغرا (١٠) أو للشك من الراوى يشك هل هو ابن حذافة أو ابن حذيفة والصواب حذافة وهو أخو عبد الله بن حذافة وكان من المهاجرين الأولين (١١) فيه عرض الرجل وليته إذا كان على كفاء وليس بمنقصة عليه (١٢) أى أنقصر فيه (١٣) بفتح الياء التحتية وكسر

فلبثت ليالى غطتها الى رسول الله ﷺ فانكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع اليك شيئاً؟ قال قلت نعم ، قال فانه لم يمنعني أن أرجع اليك شيئاً حين عرضتها عليّ الا أني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لافشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لنكحتها (١) (عن ثابت البناني) (٢) قال كنت مع أنس بن مالك جالسا وعنده ابنة له، فقال أنس جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا نبي الله هل لك فيّ حاجة؟ (٣) فقالت ابنته ما كان أقل حياءها (٤) فقال هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها

(باب فضل من حبست نفسها على أبنائها ولم تتزوج وفضل نساء قريش وغير ذلك) (عن عوف بن مالك) (٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سعاء (٦) الخدين كهاتين يوم القيامة (وفي لفظ أنا وامرأة سعاء في الجنة كهاتين) وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى (٧) امرأة ذات منصب وجمال آمت (٨) من زوجها حبست نفسها على أيتامها

الجميل أى صمت ولم يعد عليه جواباً، وجاء في رواية البخارى (قصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً) (٩) قوله فلم يرجع إلى شيئاً بعد قوله قصمت تأكيد لرفع الحجاز لاحتمال أن يظن أنه سكنت زماناً ثم تكلم (وقوله فكسنت أوجد عليه) معناه أشد مودة أى غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان لقوة المودة بينه وبين أبي بكر، لأن النبي ﷺ كان آخى بينهما ولأن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر (١) يستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان ما أريد أن أتزوج يومى هذا وفيه فضل كتمان السر (تخرجه) (خ نس) ورواه أبو يعلى بنحوه و زاد - قال عمر فشكوت عثمان لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ تزوج حفصة خيراً من عثمان، وتزوج عثمان خيراً من حفصة، فزوجه النبي ﷺ ابنته ، وفي إسناده الوليد بن محمد المواقري بضم الميم وبقاف مفتوحة وهو ضعيف (٢) (سنده) **حدثنا** عفان ثنا مرحوم قال سمعت ثابتاً يقول كنت مع أنس الخ (٣) معناه تعرض نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها (٤) في القاموس أقله جعله قليلاً كقله فما استفهامية وكان زائدة ، وفي أقل ضمير لما، وحياءها بالنصب مفعول أقل ، أى أى شيء جعل حياءها قليلاً، والمقصود التعجب من قلة حياءها حيث عرضت نفسها لأجل الزواج ، وابنة أنس هذه قال الحفاظ لم أقف على اسمها وأظنها أمانة بالتصغير، أما المرأة التي عرضت نفسها فقال لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها بمن ذكر اسمهن في الواهبات ليلي بنت قيس بن الخطيم والله أعلم (تخرجه) (خ نس جه) **(باب)** (٥) (سنده) **حدثنا** محمد بن بكر قال أنا النّسّاس (يعنى ابن قهم) عن عمرو عن شداد أبي عمار عن عوف بن مالك الخ (غريبه) (٦) السعفة بضم السين المهملة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر، وفي الصحاح سواد مشرب بالحمرة، أراد انها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفة حتى تغير لونها واسود لما تكاد منه المشقة والصنك إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد أنها كانت من اصل الخلقة كذلك، لقوله امرأة ذات منصب وجمال (٧) قال العلماء المراد من أمثال هذه الأحاديث المبالغة في رفع درجة كافل اليتيم ونحوه وإلا فدرجات الأنبياء أعلى وأجل ، والفرق بين الإصبعين فيه إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة (وقوله امرأة) بالضم عطف بيان لامرأة سعاء أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أى هذه امرأة (ذات منصب) بوزن مسجد أى ذات حسب ومكانة ورفعة (٨) بمد الهزمة وتخفيف الميم أى صارت أيما لا زوج لها

٣١ حتى باتوا (١) أو ماتوا (عن ابن المسيب عن أبي هريرة) (٢) أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله إني قد كبرت ولى عيال ، فقال النبي ﷺ خير نساء ركن (٣) نساء قریش ، أحناء (٤) على ولدي صغره وارعاه (٥) على زوج في ذات يده (٦) قال أبو هريرة ولم تركب مريم بنت عمران بغيرا (٧) (عن ابن عباس) (٨) أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة ٣٢ (٩) وكانت مصيبة ، كان لها خمسة صبية أوسنة من بعول لها مات ، فقال لها رسول الله ﷺ ما يمنعك مني ؟ قالت والله يابني الله ما يمنعني منك إلا أن لا تكون أحب البرية الى ، ولكنني أكرمك أن ان يضغور (١٠) هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية ، قال فهل منعك مني شيء غير ذلك ؟ قالت لا والله ، قال لها رسول الله ﷺ يرحمك الله ، أن خير نساء ركن أعجاز الإبل صالح (١١)

(١) أى استقلوا بأمرهم لسكبرهم وانفصلوا عنها أو ماتوا (تخریجه) (د) وفى إسناده النحاس بن قهم القيسى ضعيف (٢) (سنده) **مرش** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) أى ركن الإبل كما صرح بذلك فى جميع طرق الحديث عند الشيخين وأهل لفظ الإبل سقط هنا من الناسخ، والمراد بهن نساء العرب لأنهن اللاتي يكثر منهن ركوب الإبل، ولهذا قال أبو هريرة فى آخر الحديث ولم تركب مريم بنت عمران بغيرا ، والمقصود أن نساء قریش خير نساء العرب ومعلوم أن العرب خير من غيرهم فى الجملة، وأما الأفراد فیدخل فيها الخصوص (٤) بسكون المهملة بعدها نون أى أكثره شفقة والحنانية على ولدها هى التى تقوم عليهم بعد يتيمهم فلا تتزوج ، فان تزوجت فليست بحانية قاله المروى، وجاء الضمير مذكرا وكان القياس أحناءن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الانسان، وجاء نحو ذلك فى حديث أنس (كان النبي ﷺ أحسن الناس وجها وأحسن خلقا) بالأفراد فى الثانى ، ووقع فى رواية لمسلم أحناء على ، يتيم وله فى أخرى على طفل (٥) أى أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير فى الانفاق (٦) أى فى ماله المضاف إليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أى قليل المال (٧) إنما قال أبو هريرة هذه الجملة ليدفع بها ما يتوهم من أن نساء قریش أفضل من مريم بنت عمران والمقصود تفضيل نساء قریش على نساء العرب لأعلى جميع نساء الدنيا والله أعلم (تخریجه) (ق . وغيرهما) (٨) (سنده) **مرش** أبو النضر ثنا عبد المجيد ثنا شهر حدثني عبد الله ابن عباس الخ (غريبه) (٩) قال الحافظ هذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة فى حديث أبي هريرة (يعنى الحديث السابق) فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فان النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهى فى عصمته (١٠) بضاد معجمة ساكنة بعدها غين معجمة من الضغاء وهو البكاء والصياح ، يقال ضغا يضغوا وضغوا وضغاء إذا صاح وضج (١١) جاء فى هذه الرواية مقيدا بالصلاح ، وجاء مطلقا بدون قيد فى حديث أبي هريرة السابق ، وجاء عند الشيخين من حديث أبي هريرة مطلقا فى بعض طرقه ومقيدا فى البعض الآخر ، قال الحافظ والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قریش لأعلى العموم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وحسن

- ٣٣ نساء قريش احناه على ولد في صغر وأرعاه على بعل بذات يد (عن كريم بن أبي حازم) (١) عن جدته سلمى (٢) بنت جابر ان زوجها استشهد فأتت عبد الله بن مسعود فقالت انى امرأة قد خطبني الرجال فأبيت ان أتزوج حتى القاه فترجولى ان اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه؟ قال نعم، فقال له رجل مارأيتك نقلت هذا مذ قاعدناك (٣) قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أسرع أمتى في الحوفا في الجنة امرأة من أحسن (٤) **(باب النهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه وما جاء في التعريض بالخطبة في العدة)** (عن ابن عمر) (٥) قال نهى رسول الله ﷺ ان يخطب الرجل على خطبة (٦) أخيه حتى يدعها الذى خطبها أول مرة او يأذن له (عن عقبه بن عامر) (٧) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرء مسلم يخطب على خطبة أخيه حتى يترك: ولا يبيع (٨) على بيع أخيه حتى يترك

الحافظ اسناده بعد عزوه للامام احمد قال، وله طريق أخرى أخرجهما قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصصة (١) (سنده) **مدرش** أبو احمد ثنا ابان بن عبد الله البجلي عن كريم بن أبي حازم الخ (غريبه) (٢) هى سلمى بنت جابر الاحمسية، قال الحافظ في تعجيل المنفعة ذكرها بعضهم في الصحابة، وقد روت ايضا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وكذا اختها زينب بنت جابر الاحمسية (٣) مراد السائل ان ابن مسعود لم ينقل شيئا عن النبي ﷺ في كون المرأة اذا تأملت من زوجها ولم تنزع بغيره تكون زوجته في الجنة، ولعله لم يذكر لهم ذلك لعدم المناسبة او لم يكن عنده شيء من ذلك (٤) احسن بوزن احمد قال في القاموس احسن لقب قريش وكنافة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحماء وهى الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد والحماسة الشجاعة والأحسن الشجاع اه (فان قيل) ليس في الحديث تعيين المرأة التى عنهاها النبي ﷺ فكيف يحمله ابن مسعود على سلمى ويستدل به لها (فالجواب) لما كانت سلمى من أحسن وانها حبست نفسها عن الزواج طمعا في ان تكون لزوجها في الجنة لأن الشهداء في الجنة بنص القرآن، وتوسم ابن مسعود ان هذه المرأة هى التى عنهاها النبي ﷺ في الحديث او اعلمه النبي ﷺ بها والله أعلم (تخرجه) اورده الهيثمى وقال رواه (حم عل)، وسلمى لم أجده من وثقها وبقية رجاله ثقات اه (قلت) يكفى في وثوقيتها وقوة إيمانها ما ذكر من قصتها وتبشير ابن مسعود لها والله أعلم **(باب)** (٥) (سنده) **مدرش** ابو اليمان انا شعيب انا نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن لايه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء آخر فيخطب ويؤيد في الصداق او لا يزيد ويرضيهم بمزايا أخرى ككونه غنيا او وجيها او نحو ذلك، وفي التعبير بالأخ في قوله أخيه تضيق لفعله وتأكيد للنهي عنه وتحريض له على تركه (تخرجه) (قد نسجه هق) (٧) (سنده) **مدرش** يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه التميمي عن عقبه بن عامر الخ (غريبه) (٨) الظاهر ان المراد بالنهي هنا البائع فيمنع البائع ان يبيع على بيع أخيه وهو ان يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهى أرخص او اجود ليزيده في شراء سلعة الغير، وقيل المراد السوم والنهي للمشتري قال القاضى عياض والاول أولى (قلت) سيأتى معنى السوم في شرح الحديث التالى (تخرجه) (م هق) *

- ٣٦ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يخطب (٢) الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم (٣) على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها (٤) ولا على خالتها ولا تسأل طلاق اختها (٥) لتكفني ما في صحتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها (عن سمرة بن جندب) (٦) ان رسول الله ﷺ نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه او يتشاع على بيعه (عن فاطمة بنت قيس) (٧) قالت طلقني زوجي (٨) ثلاثا فأمرني رسول الله ﷺ أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم (عن سفيان) (٩) سمعته من أبي بكر بن أبي الجهم سمعت فاطمة بنت قيس قالت قال لي رسول الله ﷺ إذا حللت فأذيني (١٠) فأذنته فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ أما معاوية (١١) فرجل ترب

(١) (سنده) **قدش** يزيد انا هشام بن حسان عن محمد بن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) الرواية بالرفع على سبيل الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الفاعل لا يتصور وقوع خلافه ، والنهي قد يقع بخلافه فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم قاله النووي (٣) بالرفع معطوف على لا يخطب والمراد به النهي وكذا يقال فيما بعده (والسوم) من المساومة أي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل الثمن ، يقال سام يسوم سوما وسام وسام ، والمنهى عنه ان يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجئ رجل آخر فيشتريها بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل الانعقاد ، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الفساد ، ويباح في أول العرض والمساومة (٤) أي ان كانت العمدة سابقة فان اللاحقة هي المنسكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار وكذا العكس (٥) قال النووي معناه نهى المرأة الأجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقتها ومهر فته ومعاشرتها ونحوها ما كان للطلقة ، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الاناء مجازا والمراد باختها غيرها سواء كانت من النسب او في الاسلام والله اعلم اه (قلت) ويؤيد كلام النووي قوله في الحديث (ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) أي ولتنزوج هذا الرجل او غيره من غير ان تسأل طلاق اختها فانها لا تأخذ إلا ما كتب الله لها من الرجال او النفقة او الأولاد (والصحفة) هي الإناء يكون فيه الماء ونحوه (تخریجه) (ق حق والأربعة) مطولا ومختصرا بالألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٦) (سنده) **قدش** سليمان بن داود الطيالسي ثنا عمران بن قنادة عن الحسن بن سمرة بن جندب الخ (تخریجه) (٧) اورده الهيثمي وقال رواه (بن طس طص) وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وفيه ضعف (٨) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون قال ثنا زكريا عن جابر قال حدثتني فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي الخ (غريبه) (٩) كانت تحت ابن عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث (تخریجه) (م . و الأربعة وغيرهم) (٩) (سنده) **قدش** وكيع عن سفيان الخ (غريبه) (١٠) أي اخبرني بانتهاء عدتك وهذا اللفظ اعتبره العلماء تعريض بالخطبة في عدة المبتوتة وما كان ﷺ يريد لها لنفسه فقد جاء في آخر الحديث انه كان يخطبها لأسامة (١١) يعني ابن أبي سفيان (وقوله كتر) (بفتح اوله وكسر ثانيه) أي فقير وكان إذ ذاك فقيرا لا مال له فسيحان مغيرا لحوال

- لأمال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن أسامة (٢) ، قال فقالت يديها هكذا
 أسامة تقول لم ترده ، فقال لها رسول الله ﷺ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطته
 (٣) **باب** ما جاء في استحباب النظر الى المخطوبة (عن جابر بن عبد الله) (٤) قال قال
 رسول الله ﷺ اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها ما يدهوه الى نكاحها فليفعل
 قال فخطبت جارية من بني سلمة فكنيت أختي لها تحت الكرب (٥) حتى رأيت منها بعض ما
 دعاني الى نكاحها فتزوجتها (عن سهل بن أبي حنيفة) (٦) قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد (٧)
 امرأة يبصره (زاد في رواية يريد ان ينظر اليها) فقلت تنظر اليها وانت من اصحاب محمد ﷺ ؟
 فقال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة لامرأة فلا
 بأس ان ينظر اليها (وعنه من طريق ثان) (٨) قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة ابنة الضحاك
 اخت أبي جبير الضحاك وهي على إجارهم (٩) فذكر الحديث (عن بكر بن عبد الله المزني) (١٠)
 (١٠) عن المغيرة بن شعبه قال أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال اذهب فانظر اليها
 فانه أجدر ان يؤدّم بينكما (١١) ، قال فأتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى أبيها واخبرتهما بقول
 رسول الله ﷺ فكانهما كرها ذلك ، قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها (١٢) فقالت إن

(١) هو كناية عن ضربه للنساء ، وما قاله النبي ﷺ في معاوية وأبي الجهم لا بعد غيبة فهو من باب
 النصيحة في مثل هذا الحال (٢) أي ولكن أنكح أسامة (وقوله فقالت يديها هكذا) معناه أنها
 أشارت يديها إشارة السكاره لهذا الأمر ولذلك قال في الحديث تقول لم ترده (٣) أي سرت بزواجه
 وعدته نعمة من نعم الله عليها (تخرجه) (م لك فع . والاربعة وغيرهم) انظر مذاهب الأئمة في أحكام
 هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٥ و ٣١٦ في الجزء الثاني **باب** (٤)
 (سند) **قدش** يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن
 واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٥) الكرب بالتحريك أصول
 السعف (أي جريد النخل) التي تقطع معها الواحدة كربة مثل قصب وقصبة، سمي بذلك لأنه ييس وكر
 أن يقطع أي حان له (تخرجه) (دهق بن عبك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الحافظ رجاله ثقات
 (٦) (سند) **قدش** يزيد بن هارون قال أنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حنيفة عن
 سهل بن أبي حنيفة الخ (غريبه) (٧) أي يخادعها ثم ينظر إليها ، والمرأة المذكورة هي بثينة بنت الضحاك
 كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٨) (سند) **قدش** سريج بن النعمان قال ثنا عبيد بن العوام قال ثنا
 حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حنيفة عن عمه سهل بن أبي حنيفة قال رأيت محمد بن مسلمة
 الحديث (٩) بكسر الهمزة وتشديد الجيم مفتوحة السطح الذي ليس له حاجز يرد الساقط وقوله (فذكر
 الحديث) هكذا بالأصل يشير إلى الطريق الأولى (تخرجه) (جهق) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة
 فيه كلام ، ولكن أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر وصححه وسكت عنه الحافظ في التلخيص
 (١٠) (سند) **قدش** عبد الرزاق أنا سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني الخ (غريبه)
 (١١) أي يكون بينكما المحبة والاتفاق ، يقال آدم الله بينهما يأدم أي ألف ووفق وهو مبنى
 للمفعول من آدم بلامد أو بمد (١٢) **قدش** بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة ناحية في البيت يترك عليها
 (م ٢٠ - الفتح الرباني - ١٦٣)

كان رسول الله ﷺ أمر أن تنظر فانظر والا فاني أنشدك (١) كانها عظمتم ذلك عليه (٢) قال فنظرت اليها فتزوجها فذكر من موافقتها (٣) (عن أبي حميد الساعدي) (٤) قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر اليها إذا كان إنما ينظر اليها لخطبته وإن كانت لا تعلم (عن أبي هريرة) (٥) قال خطب رجل امرأة فقال يعني النبي ﷺ انظر اليها فإن في عين الأنصار شيئا (٦) **(باب لانكاح إلا بولي وما جاء في زواج العبد بغير إذن سيده)** (٧) **(مدرسة اسماعيل)** ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا تكلمت المرأة (٧) بغير أمر مولاهما فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (٨) فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها (٩) فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (١٠) قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألت عن هذا الحديث فلم يعرفه (١١)

ستر فتكون فيه الجارية البكر (١) أي أسألك بالله أن لا تنظر إلى أن لم يكن رسول الله ﷺ أمر بذلك (٢) معناه أنه أمر محظور لا يجوز إلا لحاجة شرعية (٣) أي فذكر من موافقتها ما ذكر ، حذف المفعول للتعظيم وأنه قدر لا يحيطه الوصف ، وفي رواية البيهقي قال فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين أو بضعا وسبعين امرأة (تخرجه) (نس من جهة حق حب مي ك) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي * (٤) (سند) أبو كامل ثنا زهير ثنا عبد الله بن عيسى حدثني موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد أو أبي حميدة قال وقد رأى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة ، والبزار من غير شك والطبراني في الأوسط والكبير ورجالهم رجال الصحيح (٥) (سند) **(مدرسة)** سفیان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) أي بما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه ، قيل المراد بالشئ صفر في العين أو زرقة ، وفيه دلالة لذكر مثل هذا للنصيحة والله أعلم (تخرجه) (م نس حق) ولفظ مسلم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال فاذهب فانظر اليها فإن في عين الأنصار شيئا هـ والظاهر أن قوله في رواية مسلم أنه تزوج يريد بذلك الخطبة وتام الاتفاق والله أعلم **(باب)** (غريبه) (٧) أي زوجت نفسها (بغير أمر مولاهما) أي وليها كما جاء في بعض الروايات ، والمراد بالولي هنا الأقرب فالأقرب من العصبة وهذا مذهب الجمهور ، وروى عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن شئم ولي أو كان موجوداً وعصل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من ولي له كما سيأتي (٨) كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (٩) جاء في بعض الروايات (بما استحل من فرجها) والمراد بما استمتع به منها (وقوله فإن اشتجروا) يعني الأولياء أي إن اختلفوا وتنازعوا اختلفوا للعضل كانوا كالمعدومين ، قاله القساري ، وفي مجمع البحار التماسا جر الخصومة ، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد ، فاما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظرا منه في مصلحتها (١٠) هذا إذا امتنع الولي أو لم يوجد أصلا ، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي (١١) أي أنكر روايته عنه وقد حملة العلماء على

- قال وكان سليمان ابن موسى وكان فائتي عليه ، قال عبد الله (١) قال أبي السلطان القاضي لأن إليه أمر
 ٤٦ الفروج والأحكام (عن ابن عباس) (٢) عن النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولي (٣) والسلطان
 ٤٧ ولي من لا ولي له (٤) عن أبي بردة (٤) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي *
 (عن ابن عباس) (٥) أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس
 ٤٨ فزوجها النبي ﷺ (عن عقبه ابن عامر) (٦) أن نبي الله ﷺ قال إذا أنكح الوليان (٧) فهو
 للأول منهما ، وإذا باع من رجلين فهو للأول منهما قال أبي (٨) وقال يونس وإذا باع الرجل

الذيان مدليل أن الزهري رغمًا عن إنكاره للحديث فقد مدح سليمان بن موسى بقوله (وكان سليمان بن
 موسى وكان) يعني أنه ذكر ألفاظا تدل على الثناء عليه فلا يعقل أن يتقول عليه ما لم يقل (١) هو عبد الله
 ابن الامام احمد رحمهما الله (تخرجه) (د مدحه حب ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره
 الذهبي (٢) (سنده) **مدرشا** معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه)
 (٣) هذا الذي يحتمل أن يكون للكمال أو للصحة وهو إلى نفي الصحة أقرب كما ذهب إليه الجمهور ، أنظر
 أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣١٧ و ٣١٨ في
 الجزء الثاني (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وبقية رجاله
 ثقات ، قال ورواه ابن ماجه خلا قوله والسلطان ولي من لا ولي له اه (٤) (سنده) **مدرشا** أسباط
 ابن محمد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة ، ويزيد بن هارون قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن
 أبي بردة عن أبيه الخ (يعني أبا موسى الاشعري) (تخرجه) (حب ك) وصححه ورواه أيضا
 الاربعه وذكر له الحاكم طرقا ، قال وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة
 وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وأسند الحاكم أيضا من طريق علي بن المديني ومن
 طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل وأقره الذهبي ، وقال قال ابن المديني حديث
 اسرائيل في (لا نكاح إلا بولي صحيح) اه (قلت) وراه أيضا الامام احمد من عدة طرق احدها
 طريق اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه كما تقدم في السند والله الموفق (٥) (سنده) **مدرشا**
 سريع ثنا عباد يعني ابن العوام عن الحجاج عن الحكم (يعني ابن عتيبة) عن مفسم عن ابن عباس الخ
 (تخرجه) (عل) وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب
 في حفظه وصدقه ، وقال ابن مدين صدوق يدايس روى له مسلم مقرونا بغيره (قلت) وله شاهد من
 حديث أبي هريرة موقوف عليه بلفظ (ليس للنساء من عقدة النكاح شيء ، جعلت ميمونة أمرها إلى أم
 الفضل فجعلته أم الفضل إلى العباس فأنكحها رسول الله ﷺ أورده الهيثمي وقال رواه (طب طس)
 وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (٦) (سنده) **مدرشا** سويد
 ابن عمرو السكلي ويونس قال ثنا أبان قال ثنا قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر الخ (غريبه)
 (٧) جاء في رواية أخرى عن عقبه أيضا بلفظ (أما امرأة زوجها وليان فهي الأول منهما الخ) والمعنى
 إذا زوج الوليان امرأة من رجلين بعد إذنها لهما فهي زوجة للأول ، أي السابق في العقد فان وقعا معا
 أو جهل السابق منهما بطلا معا أنظر مذاهب الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة
 ٣١٩ و ٣٢٠ في الجزء الثاني (٨) القائل قال أبي هو عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ويونس أحد

يبعا من رجلين (عن جابر بن عبد الله) (١) أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله (٢) فهو عاهر
(باب ما جاء في إجبار البكر واستثمار الثيب) (عن ابن عباس) (٣) أن رسول الله

الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث ، ومعناه أن يونس قال في روايته (وإذا باع الرجل
 يبعاً من رجلين) بدل ما تقدم بلفظ (وإذا باع من رجلين) واتفق الراويان على قوله فهو الأول منهما
(تخریجه) (هـ) عن عقبه ايضاً قال والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب اهـ (قلت)
 رواه (ك هـ) ايضاً . والاربعة) كلهم من حديث الحسن عن سمرة بن جندب وحسنه الترمذي وصححه
 الحاكم وأقره الذهبي، وكذلك رواه الامام احمد عن سمرة ايضاً وتقدم في الجزء الخامس عشر في باب من
 باع سلعة من رجل الخ من كتاب البيوع والكسب (١) (سنده) **قدش** وكيع ثنا حسين عن عبد الله بن
 عقيل عن جابر الخ (غريبه) (٢) أو لاشك من الراوي يشك هل قال بغير إذن مواليه أو قال بغير إذن أهله
 بدل مواليه، وعلى كل حال فالمراد بالموالي أو الأهل ساداته (وقوله فهو عاهر) أي زان ، ويستفاد منه
 بطلان نكاح العبد بغير إذن سيده، وإلى ذلك ذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق محتجين بأنه **صلى الله عليه وسلم** حكم
 عليه بأنه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل ولا يصير العقد صحيحاً عندهم بالإجازة بعده ، وقال الامامان
 أبو حنيفة ومالك يصح موقوفاً على إجازة المولى **(تخریجه)** (د مذ حب هـ ك) وصححه الترمذي
 وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي **(تتمة فيما جاء في الشهادة في النكاح)** أعلم أرشدني الله وإياك أني
 لم أقف على حديث صحيح مرفوع في مسند الامام احمد ولا في الكتب الستة يحتاج به على اعتبار الشهادة
 في النكاح إلا ما رواه الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال (البغايا اللاتي ينسكن أنفسهن
 بغير بينة) وذكر الترمذي انه لم يرفعه غير عبد الأعلى وانه قد وقفه مرة وأن الوقف اصح ، قال صاحب
 المنتقى وهذا لا يقدر لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه اهـ
 قال الترمذي والصحيح ما روى عن ابن عباس (لانسكاح إلا بينة) وهكذا روى غير واحد عن سعيد
 ابن ابى عروة نحو هذا موقوفاً اهـ (قلت) وجاء في غير المسند والكتب الستة في هذا الباب احاديث
 وآثار كثيرة كلها ضعيفة أو موقوفة (منها) ما رواه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث عمران بن
 حصين عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال (لانسكاح إلا بولي وشاهدي عدل) وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك
 (ومنها) ما رواه (قط هـ) من حديث عائشة قالت (قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لانسكاح إلا بولي وشاهدي
 عدل فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له) وإسناده ضعيف (ومنها) ما رواه الامامان عن أبي الزبير المديني
 أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت
 تقدمت فيه لرجمت ، وفي الباب غير ذلك كثير وكلها لا تخلو من علة ، قال الشوكاني في شرح الدراري
 وهذه الاحاديث وما ورد في معناها يقوى بعضها بعضها وبهذا أخذ الجمهور اهـ (قلت) أنظر أحكام الشهادة
 في النكاح في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٩ في الجزء الثاني والله أعلم **(باب)** (٢)
(سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن

- ٥١ **عنه** قال ليس للولي مع الثيب أمر (١) واليتيمة تستأمر فصمتها لإقرارها **عنه** أيضا (٢)
- ٥٢ **عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الأيم (٣) أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها (٤) **عنه** من طريق ثان (٥) يبلغ به النبي **عنه** الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها (٦) في نفسها وإذنها صماتها **عنه** عن أبي هريرة (٧) قال قال رسول الله **عنه** البكر تستأمر ، والثيب تشاور (٨) قيل يا رسول الله إن البكر تستحي ، قال سكوتها رضاها **عنه** من طريق ثان (٩) قال قال رسول الله **عنه** الثيب تستأمر (١٠) في نفسها ، والبكر تستأذن ، قالوا يا رسول الله كيف لإذنها أن تسكت

عباس الخ (غريبه) (١) أي ليس له إجبارها على الزواج وإن كان الزوج كفؤا فإن امتنعت لم تجبر (وقوله واليتيمة الخ) هي في الأصل الصغيرة التي لا أب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت لقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري السكافة والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة، ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها فسكاتها **عنه** شرط بلوغها فعمناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر قاله على القارى في شرح المرقاة (وقوله تستأمر) معناه تستأذن والمأمرة المشاورة (وقوله فصمتها) أي سكوتها (إقرارها) أي رضاها كما صرح بذلك في حديث أبي هريرة الآتي، والمعنى أنها لا تحتاج إلى إذن صريح منها كالثيب بل يكفى بسكوتها لسكوتها حياتها (تخرجه) (دنس حق قط حب) وصححه ابن حبان والحافظ السيوطي * (٢) **عنه** (سنده) **عنه** عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) بفتح الهززة وتشديد التحتية مكسورة هي في الأصل من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، والمراد هنا الثيب لرواية (الثيب أحق بنفسها الخ) الآتية في الطريق الثانية ولما بلت بالبكر (وقوله أحق بنفسها) يقتضى المشاركة فيفيد أن لها في نفسها في النكاح حقا ولو لها حقا ، فحقه أن لا تزوج إلا بواسطته كما ذهب إليه الجمهور، وحقها أن لا تجبر على الزواج إذا لم تقبله ، وحقها أوكد من حقه ، مثال ذلك أنه لو أراد أن يزوجه من كفؤ فامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تزوج كفؤا فامتنعت الولي أجبر، فإن أصر زوجهما القاضي، فدل عن تأكيد حقها ورجحانه فلا ينافى هذا الحديث حديث (لأنكاح إلا بولي) (٤) بضم الصاد المهمة معناه السكوت أي سكوتها كإذنها ، ولا يصح أن يكون لإذنها مبتدأ لأن الإذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لأنه يكون نفيا له (٥) **عنه** (سنده) **عنه** سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس يبلغ به النبي **عنه** الخ (غريبه) (٦) أي إن كانت بالغة ندبا عند الأئمة الثلاثة ووجوبها عند أبي حنيفة والظاهرية (تخرجه) (م) والأربعة (غيرهم) (٧) **عنه** (سنده) **عنه** هشيم عن عمر بن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) من المشورة بضم المعجمة وفيه لغة بسكوتها يقال شاورته في كذا واستشرته راجعته لآرى رأيه فيه فأشار على بكذا أرائى ما عنده فيه من المصلحة والمراد هنا أن تنطق بلسانها عن رغبتها كما صرح بذلك في الحديث التالي بخلاف البكر فإنه يكفى بسكوتها لأن من شأنها الحياء ، وهذا هو الفرق بين الثيب والبكر (٩) **عنه** (سنده) **عنه** اسماعيل ثنا الحجاج ابن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن أنى سلمه عن أبي هريرة الخ (١٠) عبر هنا عن الثيب بالاستئثار وعن البكر بالاستئذان، والظاهر أن معناهما واحد، لأن الأحاديث لم تفرق بينهما إلا بالسكوت من

- ٥٣ (عن عدى بن عدى الكندى) (١) عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال أشيروا على النساء في أنفسهن
- (٢) فقالوا إن البكر تستحي يارسول الله؟ قال رسول الله ﷺ الثيب تعرب عن نفسها بلسانها (٣)
- ٥٤ والبكر رضاها مصمتها (عن عائشة رضي الله عنها) (٤) قالت قال رسول الله ﷺ استأمروا
- ٥٥ النساء في إبطاعهن (٥) قيل إن البكر تستحي أن تكلم (٦) قال سكوتها إذنها (وعنها أيضا) (٧)
- قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئا من بناته جلس إلى خدرها (٨) فقال إن
- فلانا يذكر فلانة يسميها ويسمى الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكنت زوجها وإن كرهت نفرت
- الستر (٩) فإذا نفرت لم يزوجها (عن ذكوان مولى عائشة) (١٠) قال سمعت عائشة تقول سألت
- ٥٦ رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها أنستأمر أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ تستأمر،
- قالت عائشة فقلت له فانها تستحي فتسكت، فقال رسول الله ﷺ فذلك إذنها إذا هي سكنت .

البكر والقول من الثيب والله أعلم (تخریجه) (ق. والأربعة وغيرهم) (بألفاظ متقاربة (١) (سنده)

قوله اسحاق بن عيسى قال حدثني ليث يعني ابن سعد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين

عن عدى بن عدى الكندى الخ (غريبه) (٢) أي سواء كن بكرا أم ثيبا (٣) هذا صريح في أن الثيب

لا بد أن تصرح بلسانها عن رغبتها فإن الإعراب معناه الابانة والايضاح (تخریجه) (جه هق) قال

البوصيري في زوائد ابن ماجه رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فان عديا لم يسمع من أبيه عدى بن

عميرة ، يدخل بينهما العرس بن عميرة قاله أبو حاتم وغيره ، ولكن الحديث له شواهد صحيحة اهـ (٤)

(سنده) **قوله** معاذ ثنا ابن جريج ويحيى المعنى عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة عن ذكوان

أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) بكسر الهمزة أي

تزوجهن يقال أبضعت المرأة إبطاعا إذا زوجها وقدرهم بعض الشراح ففهم أنه بفتح الهمزة جمع بضع

بضم الموحدة وليس كذلك ، والبضع بالضم يطلق أيضا على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج

(٦) أصله تتكلم بتاء من حذف أحدهما تخفيفا (تخریجه) (ق هق . وغيرهم) (٧) (سنده)

قوله حسين بن محمد ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ

الخ (غريبه) (٨) الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ناحية في البيت يترك عليها ستر

فتسكون فيه الجارية البكر (وقوله إن فلانا يذكر فلانة يسميها الخ) معناه أن محمدا يخطب زينب مثلا وقد

جاء في رواية أخرى من حديث عمر عند الطبراني أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة

من نسائه (أي بناته) يأتيها من وراء الحجاب يقول إن فلانا خطبك فان كرهته فقول لا فإنه لا يستحي

أحد أن يقول لا ، وإن أحببت فان سكوتك إقرارك اهـ ولذلك قال ابن شعبان المالكي يستحب أن يقال

للبيكر ثلاثا إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي اهـ (قلت) وإنما يستحب أن يقال لها ذلك لاحتمال

أنها لا تعلم أن السكوت رضا وهو وجيه (٩) أي ضربت بيدها على الستر (تخریجه) أو رده الهمشي

وقال رواه (حم عل) وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق (١٠) (سنده) **قوله** عبد الرزاق

قال أنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول الخ (تخریجه)

- ٥٧ (عن عائشة رضي الله عنها) (١) قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين (وفي لفظ سبع سنين) (٢) بمكة متوفى خديجة (٣) ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين بالمدينة (باب
- ٥٨ عدم اجبار اليتيمة وأنها لا تزوج إلا بإذنها ورضاها) (عن عبد الله بن عمر) (٤) قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله (٥) وهما خالاي قال فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبه يعني إلى أمها فأرغبها في المال فخطت (٦) إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأيسا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال له قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمته عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنهما امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال فقال رسول الله ﷺ هي يتيمة (٧) ولا تنكح إلا بإذنها، قال فانزعزت والله متى بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبه

(ق. هق. وغيرهم) (١) (سنده) **مدرسة** سليمان بن داود قال أنا عبد الرحمن بن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة تزوجني رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) في أكثر الروايات بنت ست ويجمع بينهما بأنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتضت على الست وتركت سنة الكسر، وفي رواية عدت سنة الكسر والله أعلم (٣) أي في السنة التي توفيت فيها خديجة زوج النبي ﷺ ورضي عنها، قيل كان ذلك في السنة العاشرة قبل الهجرة بثلاث سنين: وقيل قبل الهجرة بسنة وهو الظاهر لأنه ﷺ بن بعائشة في السنة الثانية من الهجرة ويؤيد ذلك ما روى عن عروة أنه قال ما ماتت (يعني خديجة) إلا بعد الإسراء بعد أن صلت مع رسول الله ﷺ (قلت) والإسراء كانت في السنة الثانية عشرة قبل الهجرة بسنة قاله مقاتل وجزم به النووي والله أعلم (تخرجه) (ق. فع وغيرهم) أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢١ و ٢٢٢ في الجزء الثاني (باب) (٤) (سنده) **مدرسة** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٦) بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا أي مالت إليه وأسرعت (٧) قال في المنار وفي تخصيص اليتيمة بلفظها في هذا الحديث وغيره ما يحتاج إلى فضل نظرا لأنه ان كان المراد الكبيرة فلا فرق بين اليتيمة وغيرها وإن كان المراد الصغيرة فكيف يعتبر رضاها، وإن كان المراد إلا برضاها ولا يعتبر رضاها حتى تبلغ فينتج أنها لا تزوج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ، وهو مراد الشافعي ومن معه، إلا أنه يرد عليه ما ذكر من تزويج المغيرة قال وأحسن ما يتخلص به من الإشكال أن المراد باليتيمة الصغيرة المميرة، وقد صح عبادات المميز وصح تخييرها والعمل على اختياره لأحد أبويه ولا فرق بين حكم وحكم مالم يمنع مانع، وصح أيضا بيعه باذن وليه فيتعين حمل اليتيمة على حقيقته ما أمكن، وقد جاء إطلاق ذلك في أعم من الحقيقة والمجاز كما في قوله تعالى (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) وكما في حديث أبي موسى وأبي هريرة الآتين والله أعلم (تخرجه) (ق. قطك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وروى ابن ماجه طرفا منه: وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات اه (قلت) وهو يدل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره: أنظر كلام الأئمة في هذا في القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٣٢١ في الجزء الثاني في باب خطبة الصغيرة إلى وليها

٥٩ (عن أبي موسى الأشعري) (١) قال قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت
٦٠ فقد أذنت، وإن أبت لم تكره (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي ﷺ قال إن رضىت فلها رضاها
وإن كرهت فلا سجوار (٣) عليها يعني اليتيمة (باب استئثار النساء في بناتهن) (٤) **قوله**
يونس بن محمد) ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب (عن إبراهيم بن صالح) (٤) واسمه الذي يعرف
به نعيم بن النحام وكان رسول الله ﷺ سماه صالحا (٥) أخبره أن عبد الله بن عمر قال لعمر
ابن الخطاب أخطب على ابنة صالح، فقال إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم، قال فانطلق عبد الله
إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب
ابنتك فقال لي يتامى ولم أكن لا ترب (٦) لحى وأرفع لحكم أشهدكم أنى قد أنكحتم
فلانا (٧) وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأنت رسول الله ﷺ فقالت يا نبي الله

الخ * (١) (سند) **قوله** وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري الخ
(تخرجه) (هـ حب قط عل بك) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح * (٢) (سند)
قوله عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (٣) بفتح الجيم أى
فلا تعدى عليها ولا لإجبار (تخرجه) (د مذ نس حب ك هـ) وحسنه الترمذى (باب)
(غريبه) (٤) لم يأت في شيء من طرق الحديث ولا عند أحد من أصحاب كتب الرجال أن إبراهيم
هذا ابن صالح إلا عند الإمام أحمد في هذه الرواية، والذي جاء عندهم أنه إبراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام
وبعضهم يقول إبراهيم بن نعيم النحام وبعضهم يقول إبراهيم بن نعيم بن النحام، قال النووي في تهذيب
الاسماء والنحام وصف لنعيم لا لآبيه هذا هو الصواب أن نعيما هو النحام ويقع في كثير من كتب
الحديث نعيم بن النحام وكذلك وقع في بعض نسخ المذهب وهو غلط لأن النحام وصف لنعيم لا لآبيه اهـ
(قلت) جاء ذكره على الصواب (نعيم بن عبد الله النحام) بهذا اللفظ من حديث جابر عند الإمام أحمد، وتقدم
في الجزء الرابع عشر في باب ما جاء في التدبير من كتاب العتق صحيفة ١٥٨ رقم ٥٥ وتسكلمنا عليه في
الشرح هناك فارجع إليه (٥) هذه الجملة وهى قوله (وكان رسول الله ﷺ سماه صالحا) لم تأت إلا في
هذه الرواية عند الإمام أحمد، ورواه البيهقي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن
عمر خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بنى عدى ابنته وهى بكر فقال له نعيم إن فى حجرى
يتامى لى لست مؤثرا عليه أحد ا فذكر الحديث وسنده صحيح إلا أنه مرسل، وحكى الحافظ فى الإصابة عن
الزبير بن بكار عن عمه مصعب قال خطب ابن عمر إلى نعيم بن النحام بنته فقال لا أدع لحى يوما، إن لى
ابن أخ لا يزوجه أحد من قرت عينه، وكان هوى أمها عائكة بنت حذيفة بن غانم مع ابن عمر فذكر
الحديث واسناده منقطع، ويستفاد من هذه الروايات أن هذه القصة أصلا وأن ابن عمر
خطب بنت نعيم بن عبد الله النحام وأن أباه زوجها لليتيم الذى فى حجره، وأن أمها كانت
تريد تزويجها من ابن عمر والله اعلم (٦) قال فى القاموس أتربه وتربيه جعل عليه التراب اهـ،
والمعنى هنا لم أكن لأهين لحى أى أيتام قرايى فهو كناية عن الإهانة والله اعلم (٧) يعنى أحد أيتامه

خطب عبد الله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتيمًا في حَجْرِهِ ولم يؤمرها فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال أنكحت ابنتك ولم تؤمرها ؟ فقال نعم ، فقال اشيروا (١) على النساء في أنفسهن وهي بكر فقال صالح فأنما فعلت هذا لما يُصدقها ابن عمر (٢) فإن له في ماله مثل ما أعطاهما (٣) عن ابن عمر (٤) أنه خطب إلى نسيب له (٤) ابنته قال فكان هوى أم المرأة في ابن عمر ، وكان هوى أبيها في يتيم له قال فزوجها الأب يتيمه ذلك فجاءت (٥) إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ أمروا (٦) النساء في بناتهن (باب ما جاء في تزويج الأب بنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها) (٧) عن حجاج بن السائب (٧) ابن أبي لبابة بن عبد المنذر الانصاري أن جدته أم السائب مخناس (٨) بنت خذام بن خالد كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأتيت منه فزوجهما أبوها خذام بن خالد رجلا من بني عمرو بن عوف بن الخزرج فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة (٩) وأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ هي أولى بأمرها فألحقها بهواها ، قال فانتزعت من العوفي (١٠) وتزوجت أبا لبابة فولدت له أبا

(١) معناه هنا شاوروهن ، والظاهر أن قوله (وهي بكر) مدرجة من تفسير الراوى يبين أن بنت صالح كانت بكرا ، وإذا كانت الاستشارة مطلوبة من البكر فهي من الثيب من باب أولى (٢) معناه أني مازوجتها لليتيم إلا لأن ابن عمر سمى لها من الصداق شيئا لا يزيد عما يستحقه اليتيم في ماله فاليقيم أولى والله أعلم (تخرجه) لم انف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وهو مرسل ورجله ثقات (قلت) وفي سنده اضطراب وانقطاع (٣) (سنده) (٤) عبد الرزاق أنا سفيان عن اسماعيل بن أمية أخبرني الثقة أو من لا أنهم عن ابن عمر الخ (٤) أى قريب والظاهر أن قريبه هذا هو نعيم بن عبد الله النخعي المسمى في الحديث السابق صالحا لأن معنى القصتين واحد (٥) أى أم البنت (٦) بمد الحمزة أى شاوروهن وفيه مشروعية مشاوردة الولي أم البنت في زواج ابنتها وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال ليس الأمهات أمر لهن على معنى استطابة النفس اه وقال الخطابي مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئا ، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن ، ولأن ذلك أبقي للصحة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضا من الأمهات ورغبة منهن ، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن بضرر يتنه (أى تحريضهن) ووقوع الفساد من قبلهن ، والبنات إلى الأمهات أميل ، ولقولهن أقبل ، فن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهم في العقد على بناتهن والله أعلم (تخرجه) (د) روى ابو داود المرفوع فيه فقط ومختصرا بدون ذكر القصة وقال المنذرى فيه رجل مجهول اه (قلت) يعنى الرجل الذى روى عنه اسماعيل بن أمية (باب) (٧) (سنده) قال الامام احمد رحمه الله قرأت على يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أنى عن ابن اسحاق قال حدثني حجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الخ (تخرجه) (٨) بضم الخاء المعجمة ثم نون بوزن فلان ووقع في الحديث التالى (خنساء) بوزن زهراء وخناس مشتق من خنساء كما يقال مزناب في زينب (وخذام) بخاء وذال معجمتين بوزن كتاب (٩) أى مالت إليه ورغبت فيه (١٠) أى ابطال النبي ﷺ نكاحها وتزوجت من رغبت فيه ، وفيه دلالة على أن الثيب لا يجوز اجبارها على نكاح من لم

- ٦٤ السائب بن أبي لبابة (عن عبد الرحمن وجمع) (١) ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام
- ٦٥ أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبا فرد النبي ﷺ نكاحه (عن ابن عباس) (٢) أن خداما
- أبا ودبعة (٣) أنكح ابنته رجلا فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فأنزلهما
- النبي ﷺ من زوجها وقال لا تكرهوهن ، قال فمكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكان ثيبا
- (وعنه أيضا) (٤) أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها
- ٦٦ النبي ﷺ (باب ما جاء في انكاح الابن أمه) * (عن ابن عمر بن أبي سلمة) (٥) عن
- ٦٧ أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة فقالت يا رسول الله انه ليس من أوليائي
- تعني شاهدا (٦) فقال انه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت يا عمر زوج
- النبي ﷺ فزوجها النبي ﷺ الحديث (٧) (باب ما جاء في الكفافة في النكاح)

ترغب فيه (تخرجه) (هـ) من طريق ابن اسحاق كما هنا وهو مرسل وسنده جيد وله طرق أخرى

عند البخاري والامام احمد وغيرهما متصلة منها الحديث الآتي (١) (سنده) (حديث) عبد الرحمن بن

مهدي قال حدثنا مالك واسحاق بن عيسى قال اخبرني مالك قال عبد الله وثنا مصعب قال انا مالك عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع الخ (قلت) (جمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر

الميم مشددة آخره عين مهملة وهو وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جارية بن عامر بن الغطفان الانصاري الاوسي

من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي بجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ومنه

قيل ان لجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك ، وانما الصحبة لعمه بجمع بن جارية وليس لجمع بن يزيد في

البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد في زمن النبي

ﷺ فيما ذكره العسكري وغيره، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، وقال ابن سعد ولي القضاء

لعمر بن عبد العزيز لما كان أمير المدينة، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، وثقه جماعة وماله في

البخاري سوى هذا الحديث أفاده الحافظ (تخرجه) (خ لك فع هـ . والاربعة) * (٢) (سنده)

(حديث) عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال أنا عطاء الخراساني عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) هي

كنية خدام وكذلك كناه أبو نعيم (تخرجه) (طب عب) وسنده جيد وهو مرسل لأن عطاء

الخراساني لم يلق ابن عباس قاله الدارقطني (قلت) يؤيده ما قبله (٤) (سنده) (حديث) حسين ثنا جابر

عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا الخ (تخرجه) (د جه قط) قال الحافظ ورجال

اسناده ثقات، واخرج نحوه النسائي من حديث جابر وعائشة وسيأتي حديث عائشة في الباب التالي وظاهر

احاديث الباب ان الثيب او البكر البالغ إذا زوجت بغير رضاها لم يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعي

والثوري والحنفية وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وذهب مالك والشافعي والليث واحمد واسحاق

إلى أنه يجوز للأب ان يزوج البكر البالغ بغير استئذان، وأحاديث الباب حجة عليهم والله اعلم *

(باب) (٥) (سنده) (حديث) يزيد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال حدثني ابن عمر

ابن أبي سلمة الخ (قلت) ابن عمر المذكور اسمه محمد (وقوله عن أبيه) يعني عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد

وهو ربيب النبي ﷺ أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ (غريبه) (٦) أي حاضرا (٧) ليس هذا آخر

- ٦٨ (عن علي رضي الله عنه) (١) قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة ياعلى لا توخرهن ، الصلاة إذا
آذنت، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفوا (عن عائشة رضي الله عنها) (٢) قالت
٦٩ جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان أبى زوجنى ابن أخيه يرفعني خسيسته (٣)
فجعل الأمر اليها (٤) ، فقالت فاني قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس
للأباء من الأمر شيء. (عن عبد الله بن بريدة) (٥) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن
٧٠

الحديث وبقيته فقال لها رسول الله ﷺ لا أنقصك مما أعطيت أخواتك رحيمين وجرة ومرفقة من
أدم حشوها ليف، فكان رسول الله ﷺ يأتيها ليدخل بها فاذا رأتها أخذت زينب ابنتها فجعلتها في حجرها
فينصرف رسول الله ﷺ فعلم ذلك عمار بن ياسر وكان أخاها من الرضاة فأتاها فقال أين هذه المشقوقة
المقبوحة التي قد آذيت بها رسول الله ﷺ فأخذها فذهب بها، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فجعل يضرب
بصره في نواحي البيت فقال ما فعلت من ناب؟ فقالت جاء عمار فأخذها فذهب بها، فدخل بها رسول الله ﷺ
وقال لها ان شئت سمعت لك سبعين، وإن سمعت لك سبعين لنسائي اه وسياي مثل هذا الحديث في باب زواجه
ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (تخرجه)
(نس هـ) وسنده جيد وأعله بعضهم بأن عمر المذكور كان عند تزوجه ﷺ بأمه صغيرا له من العمر
سنتان لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية، وزواج امه بالنبي ﷺ كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل
انه ولد قبل الهجرة بسنتين ، واستدل الحافظ لهذا القول في الاصابة بقول عبيد الله بن الزبير
كان اكبر مني بسنتين، وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان عبد الله بن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة
وعلى هذا القول يكون لعمر من العمر ست سنين عند زواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
بأمه اه (قلت) استدلل بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح وهم الأئمة الثلاثة
والجمهور ، وقدمه مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب، اولى، وفي الجدة عنه روايتان، وهو قول
ابن حنيفة ، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ان ابن المرأة إذا لم يجمعها وإياه جد فلا ولاية له والله اعلم
(١) هذه الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب المبادرة الى تجهيز الميت من كتاب
الجنائز في الجزء السابع صحيفة ٩٩ وانما ذكرته هنا لقوله (والأيم اذا وجدت كفوا) والكفو في
النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب (٢) (سنده)
قدش وكيع ثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة الحديث (غريبه) (٣) أى يزيل عنه إنكاحي
إياه دناءته أى انه خسيس فاراد أن يجمعه في عزيرا (٤) يفيد أن النكاح منعقد الا أن لها الخيار بين
امضائه وإبطاله (تخرجه) (نس هـ قط) قال البيهقي والدارقطني هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من
عائشة ، وان صح فانما جمل الأمر اليها لوضعها في غير كفواه (قلت) جاء هذا الحديث من رواية عبد الله
ابن بريدة عن أبيه عند ابن ماجه بسند صحيح ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح، ويشهد
له حديث ابن عباس في الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ وكذلك حديث خنساء
بنت خذام والاحاديث الواردة في استثمار النساء على العموم وتقدم ذلك قبل باب والله أعلم (٥) (سنده)

- ٧١ احساب (١) أهل الدنيا الذين (٢) يذهبون اليه هذا المال (عن سمرة بن جندب) (٣) قال قال
 ٧٢ رسول الله ﷺ الحسب المال (٤) ، والكرم التقوى (عن عائشة رضی الله عنها) (٥) قالت
 كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها (٦) (وفي لفظ) فلما أعتقت

حديث زيد بن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه الخ (غريبه) (١) جمع
 حسب بفتح المهملةين فوحدة تحتية هـ في الاصل الكرم والشرف والمجد، مأخوذ من الحساب لان العرب
 كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوا فيحسب لمن زاد عدده على غيره، ولكن الذين
 رغبوا في الدنيا تحولوا عن ذلك فجعلوا فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها في النكاح
 وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا آخر مساويا له، فصاحب المال فيهم عزيز كفيما كان، وغيره ذليل وان
 كان من أهل الصلاح والتقوى، لهذا أسماه النبي ﷺ أهل الدنيا لشغفهم بها وطما نيتهم اليها كما يشغف الرجل
 بأهله وبأنس اليهم، فصاروا أهلا لها وهي لهم أهل، وصارت اموالهم أحسابهم يفتخرون بها ويحتسبون
 بكمثرتها عوضا عن افتخارهم بشرف النسب والتقوى، والله تعالى يقول (ان أكرمكم عند الله أتقاكم)
 (٢) قال الحافظ العراقي كذا وقع في أصلنا من مسند أحمد (الذين) وصوابه (الذي) وكذا رواه
 النسائي كغيره (يعني الذي) قال والوجه ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليها فيؤتى بوصف
 الاحساب مؤنثا لان الجوع مؤنثة وكأنه روعي في التذكير المعنى دون اللفظ، واما الذين فلا يظهر
 وجهه اذ ليس وصفا لاهل الدنيا بل لأحسابهم الا أن يكون اكتسبه بالمجاورة (تخرجه) (نس حب
 حق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه أيضا ابن حبان (٣) (سنده) **حديث** يونس بن محمد ثنا
 سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن بن سمرة الخ (غريبه) (٤) اي الشيء الذي يكون به الإنسان
 عظيم القدر عند الناس هو المال، والذي يكون به عظيم عند الله هو التقوى، وقال العامري في شرح
 الشهاب أشار بالخبر الى أن الحسب الذي يفتخر به أبناء الدنيا اليوم المال فقصد ذمهم بذلك حيث
 أعرضوا عن الاحساب الخفية ومكارم الاخلاق الدينية، الا ترى أنه أعقبه بقوله (والكرم التقوى)
 والتقوى تشمل المكارم الدينية والشيم المرضية التي فيها شرف الدارين (تخرجه) (مذ جه حق قط)
 وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) **حديث** يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال
 حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ
 (غريبه) (٦) معناه ان النبي ﷺ خيرها بين أن تبقى على نكاحه أو تفارقه كما صرح بذلك في اللفظ
 الآخر وفيه دلالة على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا لأن بريرة لما لم يكن زوجها
 كفؤا لها بعد الحرية لأنه كان عبدا خيرها النبي ﷺ (تخرجه) (م د مذ قط حق) بالفاظ مختلفة
 والمعنى واحد، وفي أحاديث الباب اعتبار الكفاءة في النكاح، قال الخطابي والكفاءة معتبرة في قول
 أكثر العلماء بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب
 واليسار فيكون جماعها ست خصال اه قال في رحمة الأمة والكفاءة عند الشافعي في خمسة، الدين والنسب
 والصناعة والحرية والخلو من العيوب، وشرط بعض أصحابه اليسار، وقول أبي حنيفة كقول الشافعي
 لمكفته لم يعتبر الخلو من العيوب، ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة الا أن يكون بحيث يسكر
 ويخرج فيسخر منه الصبيان، وعن مالك أنه قال الكفاءة في الدين لا غير، وقال ابن أبي ليلى الكفاءة

- خيرت **(باب استحباب الخطبة للنكاح)** (عن عبد الله) (١) عن النبي ﷺ قال علمنا ٧٣
خطبة الحاجة ، الحمد لله نستعينه ونستغفره (٢) ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا
مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٣) ثم
يقرأ ثلاث آيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ، يا أيها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا
الله الذي تساملون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ، ثم تذكر
حاجتك (٤) (ومن طريق ثان) (٥) قال علمنا رسول الله ﷺ خطبتين خطبة الحاجة وخطبة
الصلاة (٦) الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه فذكر معناه (٧) (عن ابن عباس) (٨) أن النبي
ﷺ كلم رجلا في شيء فقال الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له . ومن يضل
فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

في الدين والنسب والمال ، وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف والكسب ، وهي رواية عن أبي حنيفة
وعن أحمد رواية كذهب الشافعي ، وأخرى إلى أنه يعتبر الدين والصناعة ، ولا أصحاب الشافعي في السن وجهان
كالشيخ مع الشابة وأصحهما أنه لا يعتبر **(باب)** (١) (سنده) **قدش** محمد ثنا شعبة قال سمعت
أبا إسحاق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ (غريبه) (٢) في رواية أخرى
بلفظ (إن الحمد لله نستعينه ونستغفره) (٣) زاد في رواية لأبي داود بعد قوله ورسوله (أرسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا
يضر الله شيئا) (٤) زاد البيهقي قال شعبة قلت لأبي إسحاق هذه القصة في خطبة النكاح أو في غيرها ؟
قال في كل حاجة (٥) (سنده) **قدش** عفان ثنا شعبة أنبأنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة وإبي الأحوص قال وهذا
حديث أبي عبيدة عن أبيه قال علمنا رسول الله ﷺ الخ (٦) خطبة الصلاة يعني التشهد في الصلاة كما
ذكره الترمذي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد
في الحاجة ، قال التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات فذكر إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله ، قال والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكر الحديث (٧) هكذا في الأصل
مختصر **(تخرجه)** (دنس كحق) وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم
يسمع منه ، ورواه الترمذي من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، ثم قال
حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ
رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل
جمعهما فقال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وإبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ اه
قال الحافظ وخرجه (دنس جه) وصححه أبو عوانة وابن حبان كذا في فتح الباري (٨) (سنده) **قدش** يحيى
بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ الخطبة التي (وفي لفظ كل خطبة) ليس فيها شهادة (٢)
 كاليد الجذماء (٣) (وعنه أيضا) (٤) أن النبي ﷺ كان إذا رفا (٥) الإنسان إذا تزوج قال بارك
 الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) (٦) قال تزوج عقيل
 ابن أبي طالب فخرج علينا فقلنا بالرفاء والبنين (٧) فقال مه (٨) لا تقولوا ذلك ، فإن النبي ﷺ
 قد نهانا عن ذلك ، وقال قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها (ومن طريق ثان) (٩) عن الحسن
 أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني مجشم فدخل عليه القوم فقالوا بالرفاء والبنين ، فقال
 لا تفعلوا ذلك ، قالوا فما نقول يا أبا يزيد ؟ (١٠) قال قولوا بارك الله لكم وبارك عليكم إنا كذلك

٧٦

٧٧

الح (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام حمد وسنده جيد (١) (سنده) **مدرسة** عبد الرحمن ثنا عبد
 الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب حدثني أبي سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الح (غريبه) (٢)
 اى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو عام يشمل خطبة النكاح وغيرها (٣) بالذال المعجمة
 اى المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها او التي بها جذام (تخرجه) (د مذ) وقال هذا حديث حسن
 غريب (٤) (سنده) **مدرسة** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه
 عن أبي هريرة ان النبي ﷺ الح (غريبه) (٥) قال الحافظ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموزا ومعناه
 دعا له اه وفي القاموس رفاه ترفقة وترفيثا قال له بالرفاء والبنين اى بالالتمام وجمع الشمل اه وكانت
 هذه ترفقة الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك وارشد الى ما في احاديث الباب (تخرجه) (د مذ) ج
 ك وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وقره الذهبي (٦) (سنده) **مدرسة**
 الحكم بن نافع حدثنا اسماعيل بن عياش عن سالم بن عبدالله عن عبد الله بن محمد بن عقيل الح قال النووي
 في تهذيب الاسماء واللغات (عقيل) بفتح العين وهو أبو يزيد وقيل ابو عيسى عقيل بن أبي طالب بن عبد
 المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي ابن عم رسول الله ﷺ وهو أخو علي وجعفر
 وطالب ، وساق له ترجمة عظيمة الى ان قال روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو قليل الحديث (قلت ليس
 له في مسند الامام احمد سوى هذا الحديث) قال روى عنه ابنه محمد وابن ابنه عبد الله بن محمد بن عقيل
 وموسى بن طلحة والحسن البصري وغيرهم توفي في خلافة معاوية وقد كلف بصره ودفن بالبقيع وقبره
 مشهور عليه قبة في أول البقيع اه (قلت) قال الحافظ في الاصابة جاء في التاريخ الصغير للبخاري بسند
 صحيح انه توفي في أول خلافة يزيد قبل وقعة الحرة اه (غريبه) (٧) اى بالالتمام وجمع الشمل
 وخلف البنين (٨) اسم فعل امر مبنى على السكون بمعنى اكفف (٩) (سنده) **مدرسة** اسماعيل وهو
 ابن معلقة أنبأنا يونس عن الحسن ان عقيل بن أبي طالب الح (غريبه) (١٠) كنية عقيل بن أبي طالب
 وجاء في الاصل (يا أبا زيد) وهو خطأ وصوابه (يا أبا يزيد) كما ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات
 والحافظ في الاصابة وغيرهما من كتب تراجم الرجال (تخرجه) (نس ج ه ق مى عل طب) قال الحافظ
 ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال (قلت) وقوله فيما يقال يشعر بضعف هذا القول
 وهو كذلك لأنه ثبت ان الحسن سمع من عثمان وصحت روايته عن علي ، وهما أقدم من عقيل فسماعه من عقيل

- ٧٨ كذا نؤمر **(باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها)** (عن عقبة بن عامر) (١) قال
 ٧٩ قال رسول الله ﷺ أن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج (٢) (عن أبي هريرة) (٣)
 قال قال رسول الله ﷺ لا تشترط امرأة طلاق أختها (عن عبد الله بن عمرو) (٤) أن رسول
 ٨٠ الله ﷺ قال لا يحل (٥) أن تنكح المرأة بطلاق إخرى (عن عائشة رضي الله عنها) (٦)
 قالت قال رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل (٧) فهو مردود (٨) وإن
 اشترطوا مائة مرة .

يمكن والله أعلم **(باب)** (١) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال
 حدثني إيزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الخ (قلت) مرثد بوزن عنبر
 واليزني بفتح التحتية والزاي (غريبه) (٢) معناه أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، قال القاضي
 عياض المراد بالشروط هنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع، وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى
 الزوجية من المهور والنفقة ونحو ذلك ما لم يكن محظورا (قلت) المحظور هو كل شرط يمنع ما أباحه
 الشرع أو يبيح ما منعه (تخرجه) (ق . والاربعة وغيرهم) (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم
 بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في باب النهى عن تلقى الركبان من كتاب البيوع والكسب في الجزء
 الخامس عشر صحيفة ٥٠ رقم ١٧٠ وإنما ذكرته هنا لقوله (لا تشترط امرأة طلاق أختها) قال النووي
 معناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وإن يتزوجها والمراد باختها غيرها سواء كانت
 من النسب أو الرضاع أو الدين (٤) (سنده) **قدش** حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن هبيرة عن
 ابن سالم الجديشاني عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ (غريبه) (٥) قال ابن حبيب حمل العلماء
 هذا النهى على التدب فلو مفعّل ذلك لم يفسخ النكاح، وتعقبه ابن بطلان بأن نفي الحل صريح في التحريم
 ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترضى بما قسم
 الله لها، والتصرّح بنفي الحل وقع في رواية للبخاري أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ (لا يحل
 لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فأنما لها ما قدر لها) (تخرجه) لم أقف عليه من حديث عبد
 الله بن عمرو لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة وحديثه حسن إذا قال حدثنا ويؤيده حديث أبي
 هريرة المتقدم وليس هذا آخر الحديث وسيأتي بتمامه في الباب الثامن من أبواب التهريب من خصال من
 المعاصي معدودة في قسم التهريب إن شاء الله تعالى (٦) (سنده) **قدش** على أخبرنا سفيان بن حسين
 عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٧) قال القرطبي أي ليس مشروعاً فيه تأصيل
 ولا تفصيلاً، فإن من الأحكام ما يوجد تفصيله في الكتاب كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله
 كالضلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع والقياس (٨) أي باطل كما في
 رواية أخرى لا يعمل به ولا يلتفت إليه وإن اشترطوا مائة مرة لا تؤثر فذكره للبالغة لا يقصد عين
 هذا، العدد، وقال القرطبي يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة وإن كثرت، ويستفاد منه أن الشروط

باب أبواب الصداق

- ٨١ **(باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه)** (عن أبي هريرة) (١) قال كان صداقنا (٢) إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق (٣) وطبق يديه وذلك أربعمائة (عن قتادة عن أنس بن مالك) (٤) أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة (٥) من ذهب قال فكان الحكم يأخذ به (عن ثابت عن أنس بن مالك) (٦) أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة (٧) فقال ما هذا؟ قال أتى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أو لم (٨) ولو بشاة (عن أبي حنيفة) (٩) أنه أتى النبي ﷺ يستغفمه في مهر امرأة، فقال كم أمهرتها؟ قال ما تبي درهم، فقال لو كنتم تعرفون من بطاحان (١٠) ما زدت

الشرعية صحيحة (تخرجه) (ق. وغيرهما) **(باب)** (١) (سنده) **حدثنا** اسماعيل بن عمر قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) أي صداق غالب الناس في عهد رسول الله ﷺ (٣) أي من الفضة (وطبق يديه) أي بأصابع يديه العشرة. ليؤكد للسامع أنها عشرة أواق تساوي أربعائة درهم باعتبار أن الأوقية أربعون درهما في ذلك الوقت (تخرجه) (نس قط) ورجاله ثقات (٤) (سنده) **حدثنا** شاذان عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) اختلف في معنى قوله على وزن نواة من ذهب على أقوال: أشهرها أنه عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية البيهقي (وزن نواة من ذهب فوَّمت خمسة دراهم) حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر وقال الشافعي النواة ربع التَّنَش، والنش نصف أوقية، والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما يسمى الأربعون درهما أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون (تخرجه) (ق. فتح حق وغيرهم) (٦) (سنده) **حدثنا** يونس وسريع قال ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٧) قال النووي الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من غليب العروس ولم يقصده ولا تعتمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون، قال القاضي وقيل أنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه، قال ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاها مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل اهـ (٨) سيأتي الكلام على الوليمة في بابها إن شاء الله تعالى (تخرجه) (ق. فتح والامامان والأربعة وغيرهم) (٩) (سنده) **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حنيفة الأسدي الخ (غريبه) (١٠) بفتح الموحدة اسم وادى المدينة والبطاحانيون ينسبون إليه واكثرهم يضمنون الباء ولعله الاصح (نه) والمعنى لو كنتم تعرفون الفضة من هذا الوادى ما زدت على هذا المقدار (تخرجه) وأورده الميشتي وقال

- ٨٤ (عن أبي العجفاء) (١) السلمي قال سمعت عمر يقول ألا لا تغلوا صدق (٢) النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة (٣) لكان أولاكم بها النبي ﷺ (٤) ، ما أنسكح شيئا من بناته ولا نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية (٥) ، وأخرى تقولونها في مغازيكم (٦) قتل فلان شهيدا مات فلان شهيدا، ولعله أن يكون قد أوقر (٧) عجز دابته أودف را حلتها ذهباً وفضة يبتغى التجارة فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال محمد ﷺ من قتل في سبيل الله فهو في الجنة (٨) عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة (٩) عن أبيه أن رجلا من بني فزارة تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه (١٠) عن عائشة رضي الله عنها (١١) أن رسول الله ﷺ قال من يمين المراق تيسير

رواه (حم ط ب طس) ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) ورواه ايضا البيهقي (١) (سنده) **قدش** سفيان عن ابوب عن ابن سيرين سمعه من ابى العجفاء سمعت عمر الخ (غريبه) (٢) بضمين جمع صداق قال القاضي عياض المغالاة التكثير اى لا تكثروا مهورهن (فانها) اى المغالاة (لو كانت تكرمه) بفتح الميم وضم الراء، واحدة المكارم، اى بما يحمد في الدنيا (٣) اى او مكرمة في الآخرة لقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) (٤) اى بمغالاة المهور (٥) هى اربعمائة وثمانون درهما، وأما ما روى ان صداق ام حبيبة كان اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضى الله عنه ، لانه اصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ اربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ، وما روته عائشة من اثنتي عشرة ونشأ فانه لم يتجاوز عدد الاواق التى ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى السكسور ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التى روتها عائشة والله أعلم (٦) اى وخصلة اخرى تقولونها في مغازيكم انها كم هنما (٧) ماخوذ من الوقر بكسر الواو وسكون القاف وهو الحمل بكسر الحاء المهملة واكثر ما يستعمل في حل البغل والحمار (وعجز) مفعول لاوقر ، وعجز كل شىء مؤخره (ودابته) مضاف اليه (وأو) للشك من الراوى (ودف) بفتح المهملة مفعول لاوقر أيضا (وراحلته) مضاف اليه ، قال فى النهاية دف الرجل جانب كور البعير وهو سرجه اه ، والمعنى أنه حمل دابته وقرا من ذهب وفضة يبتغى التجارة لا الجهاد، ومن كان هذا شأنه فليس بشهيد والله أعلم (تخرجه) (د مذ جه هق) مختصرا على ما يختص بالصداق، ورواه النسائي بلفظ حديث الباب، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وذكره الحافظ فى الفتح وقال صحيحه ابن حبان والحاكم (قلت) والحديث له طرق اخرى ستأتى فى باب خطب عمر رضى الله عنه من أبواب خلافته ان شاء الله تعالى (٨) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة الخ ، وله طريق اخرى عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال سمعت شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبيد الله بن عامر يحدث عن أبيه ان رجلا تزوج امرأة على نعلين قال فأتى النبي ﷺ فقالت ذاك له ، فقال أرضيت من نفسك وما لك بنعلين؟ فقالت رأيت ذاك، فقال وأنا أرى ذاك (تخرجه) (مذ جه هق) وقال الترمذى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح (قلت) فى اسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوى مدنى ضعيف قال البيهقي تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة اه وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ان حكى تصحيح الترمذى له انه خولف فى ذلك (٩) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه فى باب صفة المرأة التى (٢٢م - الفتح الربانى - ج١ نان)

- ٨٧ خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحما (عن جابر بن عبد الله) (١) أن رسول الله ﷺ قال
 ٨٨ لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) (٢)
 قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية
 ونشأ (٣) قالت أتدري ما اللش؟ قلت لا، قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق
 ٨٩ رسول الله ﷺ (عن عروة بن الزبير) (٤) عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش
 وكان أتى النجاشي (٥) فأتى رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وإنها بأرض الحبشة زوجها إياه
 النجاشي وأمرها بأربعة آلاف (٦) ثم جهزها من عنده وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع مثنى حبيلى
 ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهر أزواج النبي
 ٩٠ ﷺ أربع مائة درهم (باب من جعل العتق صداقا وكذلك تعليم بعض القرآن) (عن أنس بن
 ٩١ مالك) (٧) أن رسول الله ﷺ أعتق صفية (٨) بنت حبيى وجعل عتقها صداقها (عن سهل بن سعد

يستحب خطبتها (١) (سنده) **قوله** يونس حدثنا صالح بن مسلم بن رومان أخبرني أبو الزبير محمد بن مسلم
 عن جابر بن عبد الله الخ (تخرجه) (د هق) وفي إسناده صالح بن مسلم فيه كلام، قال الحافظ في تعجيل
 المنفعة صالح بن مسلم بن رومان المكي عن أبي الزبير، وعنه يونس بن محمد المؤدب ويزيد بن هارون
 وموسى بن إسماعيل التبوذكى ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء اه
 (٢) (سنده) **قوله** محمد بن إدريس قال ثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن الخ (غريبه) (٣) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى
 النصف من كل شيء، والمعنى أنه إن كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر، قيل هو محمول على
 الأكثر والأغنيى وجورية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها كما سيأتى، وأم حبيبة أصدقها عنه
 النجاشي وأعطاه من عنده (تخرجه) (م د نس فع جه هق) (٤) (سنده) **قوله** إبراهيم بن إسحاق
 حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر قال أبى وعلى بن إسحاق أنبأنا عبد الله أنا معمر عن الزهرى عن
 عروة عن أم حبيبة الخ (قلت) أم حبيبة اسمها رملة وقيل هند، والصحيح المشهور رملة، وبه قال
 الأكثرون، كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين إلى الإسلام وهى بنت أبى
 سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى
 الحبشة فتنصر هناك ومات نصرانيا بالحبشة، وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابى الجليل فتزوجها رسول
 الله ﷺ وهى هناك سنة ست من الهجرة، قال أبو عبيدة وخليفة ويقال سنة سبع وكان الخاطب عمرو
 ابن أمية الضمرى وكان وليها عثمان بن عفان ذكره النووى فى تهذيب الاسماء واللغات (غريبه) (٥)
 قال على بن إسحاق أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث فى روايته (وكان رحل
 إلى النجاشي) بدل قوله أتى (٦) أى أربعة آلاف درهم (تخرجه) (د نس هق قط) ورجاله ثقات انظر
 أحكام الصداق ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٢٤ فى الجزء الثانى (باب)
 (٧) (سنده) **قوله** هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٨) هى أم المؤمنين
 صفية بنت حبيى بن أخطب (وحبيى) بجاء مهملة ثم ياء من مثنيتين من تحت بوزن قصى (وأخطب) بوزن

الساعدي) (١) أن النبي ﷺ جاءته امرأة (٢) فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك (٣) فقامت قياما طويلا فقام رجل (٤) فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال النبي ﷺ إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا ، فقال ما أجد شيئا ، فقال التمس ولو خاتما (٥) من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي ﷺ هل معك (٦) من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها (٧) فقال له النبي ﷺ قد زوجتك بما معك (٨)

أحمد سبأها رسول الله ﷺ في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم عتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقا كذا في تهذيب الاسماء واللغات، وستأتي ترجمتها مستوفاة في ذكر ازواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (تخرجه) (نس مذ) ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد ، وقال الترمذى حديث انس احسن صحيح (١) (سنده) قال الامام أحمد قرأت على عبد الرحمن عن مالك وحدثنا اسحاق انا مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد الخ (غريبه) (٢) في رواية سفيان الثوري عند الاساعلى جاءت امرأة الى النبي ﷺ وهو في المسجد فافادت تبيين المكان الذى وقعت فيه القصة ، قال الحافظ وهذه المرأة لم أف على اسمها (٣) هو على حذف مضاف اى قد وهبت أمر نفسى لك لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أنزوجك من غير عوض ، زاد في رواية للبخارى فلم يجبه شيئا ، وفي رواية لمسلم فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه ثم طأ رسول الله ﷺ ، وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت ، وفي رواية حماد بن زيد أنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالى في النساء حاجة ، ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في آخر الحال ، فكانه صمت أولا لانه لم يردّها ، فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع (٤) قال الحافظ لم اقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني فقام رجل احسبه من الانصار (٥) لو في قوله ولو خاتما تعليلية قال القاضي عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ، ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل (زوج رجلا بخاتم من حديد ففصه فضة) (٦) المراد بالمعينة هنا الحفظ عن ظهر قلب (٧) زاد في رواية اتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال نعم ، وقد وقع ذكر اسماء السور في حديث ابن مسعود بلفظ نعم سورة البقرة وسورة من المفصل ، ووقع في رواية من حديث ابى هريرة سورة البقرة والتي تليها كذا عند ابى داود والنسائي ، ولابى هريرة ايضا في رواية أخرى (فعلمها عشرين آية وهى امرأتك ، وفي حديث ابن عباس أزوجها منك على أن تعلمها اربع أو خمس سور من كتاب الله ، وفي حديث آخر لابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال نعم انا اعطيتك قال أصدقها اياها (قال الحافظ) ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة والله أعلم (٨) الظاهر أن الباء للتعويض في قوله (بما معك) كقولك بعتك هذه السلعة بكذا ، وجعلها بعضهم معنى اللام أى لأجل أنك من أهل القرآن تكرمة ، وجاء في رواية الثوري عند ابن ماجه (قد زوجتكما على ما معك من القرآن) ومثله في رواية هشام بن سعد ، قال الحافظ وفي حديث لابن مسعود (قد أنكحتكما على أن تقرئها وتعلمها وإذ أنزلك الله عوصتها) فتزوجها الرجل على ذلك

من القرآن (وفي لفظ) قال فقد أملكها (١) بما معك من القرآن قال فرأيتُه يمضى وهى تتبعه
 (عن أنس بن مالك) (٢) ان رسول الله ﷺ سأل رجلا من صحابته فقال أى فلان هل
 تزوجت ؟ قال لا ، وليس عندي ما أتزوج به ، قال أليس معك قل هو الله أحد ؟ قال بلى ؛ قال
 ربع القرآن (٣) قال أليس معك قل يا أيها الكافرون ؟ قال بلى ، قال ربع القرآن (٤) قال أليس معك إذا
 زلزلت الأرض ؟ قال بلى ، قال ربع القرآن (٥) قال أليس معك إذا جاء نصر الله ؟ قال بلى قال
 ربع القرآن (٦) ، قال أليس معك آية الكرسي الله لا إله إلا هو ؟ قال بلى قال ربع القرآن (٧)
 قال تزوج تزوج ثلاث مرات (٨) **(باب من تزوج ولم يسم صداقا ثم مات قبل الدخول)**
 (عن عبد الله بن عتبة) (٩) قال أتى ابن مسعود فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض (١٠)

(١) هكذا فى الأصل أملكها بهمزة قبل الميم ، وجاء فى رواية لمسلم (مملكها) بدون همزة وضبطه
 القاضى عياض بضم الميم وكسر اللام المشددة على من لم يسم فاعله ، قال الدار قطنى رواية من روى مملكها
 وهم ، والصواب رواية من روى زوجتها قال وهو أكثر واحفظ اه قال النووى يحتمل صحة اللفظين
 ويكون جرى لفظ التزويج أو لا فملكها ثم قال له اذهب فقد مملكها بالتزويج السابق والله أعلم (تخريجه)
 (قطل لك فع . والأربعة وغيرهم) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله بن الحارث قال حدثنى سلمة بن
 الحارث قال حدثنى سلمة ابن وردان ان أنس بن مالك صاحب النبى ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ
 سأل رجلا الخ (غريبه) (٣) رواية الترمذى (ثلث القرآن) وهى الرواية الصحيحة المحفوظة من
 طرق أخرى عند الشيخين والامام احمد وغيرهم وستأتى فى فضائل قل هو الله أحد من كتاب التفسير ان
 شاء الله تعالى ، قال الحافظ حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن لأنه أحكام
 وأخبار وتوحيد ، وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكان ثلثا بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه
 أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال جزأ النبى ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل قل هو الله أحد جزءا
 من أجزاء القرآن (٤) أى مثل ربع القرآن لأن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهادتين فى التوحيد
 والنبوة وأحوال النشأتين الدنيا والآخرة ، وذلك أربعة أقسام ، وهذه السورة مقصورة على التوحيد
 لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف (٥) أى لاقتصارها على النشأة
 الأخرى وهى ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة (٦) أى لأنها تضمنت
 المقصود من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو دخول الناس فى دين الله وهو أحد الأقسام
 الأربعة المتقدمة (٧) أى لاختصاصها بتوحيد الله عز وجل وعظمته وصفاته ، وتقدم أنه أحد الأقسام
 الأربعة أيضا والله أعلم (٨) جاء عند الترمذى تزوج تزوج مرتين والمراد بتكرير اللفظ التأكيد أى
 تزوج بما معك من السور المذكورة كما فى حديث سهل ابن سعد المتقدم (تخريجه) (مذ) ما عدا آية
 الكرسي ، وقال هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن أبى شيبة وذكره الحافظ فى الفتح فى كتاب النكاح وعزاه
 للترمذى وابن أبى شيبة وسكت عنه ، وفى إسناده سلمة بن وردان ضعفه الامام احمد وغيره ولعل تحسين
 الترمذى له وسكوت الحافظ عنه لأن له طرقا أخرى صحيحة تعضده والله أعلم **(باب)** (٩)
 (سنده) **حديث** أبو داود (يعنى الطيالسى) ثنا هشام عن قتادة عن خلاص عن عبد الله بن عتبة الخ
 (قلت) عبد الله بن عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود (غريبه) (١٠) بفتح أوله وكسر الراء أى لم

لها ولم يدخل بها ففسل عنها شهرا فلم يقل فيها شيئا، ثم سأله فقال أقول فيها برأى فان يك خطأ فني ومن الشيطان ، وان يك صوابا فن الله ولها صداق احدى نسائها (١) ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع (٢) فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع (٣) ابنة واشق، قال فقال لم شاهدك (٤) فشهد له الجراح وأبو سنان رجلا من اشجع (ومن طريق ثان) (٥) عن علقمة والاسود قال أتى قوم عبد الله يعني ابن مسعود فقالوا ماترى في رجل تزوج امرأة فذكر الحديث (٦) قال فقام رجل من اشجع قال منصور (٧) أراه سلمة بن يزيد فقال في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ تزوج رجل منا امرأة من بنى رؤاس يقال لها بروع بنت واشق فخرج مخرجا فدخل في بر فأسن (٨) فمات ولم يفرض لها صداقا فأتوا رسول الله ﷺ فقال كسهم-ر نسائها لا وكس (٩) ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة (ومن طريق ثالث) (١٠) عن علقمة ، ان رجلا تزوج امرأة فتوفي عنها قبل أن يدخل بها ولم يسم صداقا فسل عنها عبد الله (يعني ابن مسعود) فقال لها صداق احدى نسائها ولا وكس ولا شطط وعليها العدة ، فقام أبو سنان الاشجعي (١١) في رهط من اشجع فقالوا نشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق

يقدر ولم يعين لها صداقا (ولم يدخل بها) أى لم يجامعها (١) أى نساء قومها (٢) لم يسم الرجل في هذه الرواية ، وفي رواية علقمة والاسود في الطريق الثانية قال منصور أراه سلمة بن يزيد، وفي الطريق الثالثة فقام أبو سنان الاشجعي في رهط فقالوا نشهد الخ (وفي الطريق الرابعة) فقال معقل بن سنان ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد منهم قام فشهد لاسيما وقد جاء في الطريق الثالثة ما يؤيد ذلك وهو قوله (فقام أبو سنان الاشجعي في رهط من اشجع فقالوا نشهد الخ) (٣) بفتح أوله بوزن زمزم وفي المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (٤) أى اتلني بشاهدين يشهدان أن رسول الله ﷺ قضى بذلك، وانما طلب ابن مسعود من الرجل شاهدين ليتحقق أن ما قضى به صحيح لأنه وافق قضاء رسول الله ﷺ ، وفي رواية ابن دادر فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاهم فبينا في بروع بنت واشق وأن زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت ، ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ (٥) (سنده) **مدش** أبو سعيد ثنا زائدة ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود الخ (٦) هكذا في الاصل مختصرا يشير إلى الحديث المتقدم يعني الطريق الاولى لانها تقدمت في الاصل كما هنا (٧) منصور أحد رجال السند (أراه) بضم الهمزة أى اظنه سلمة بن يزيد ، وهذا الاينافى قوله في الطريق الثالثة فقام أبو سنان الاشجعي في رهط من اشجع لان سلمة بن يزيد من الرهط المذكور، وسيأتى تفسير الرهط (٨) بفتح الهمزة وكسر المهملة أى اصابه دوار وهو الغشى فمات (٩) بفتح فسكون أى لانقص (ولا شطط) بفتحين أى ولا زيادة (١٠) (سنده) **مدش** حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن علقمة ان رجلا تزوج الخ (١١) قيل أبو سنان الاشجعي كنية معقل بن سنان الآتي ذكره في الطريق الرابعة وقد ذكر الحاكم في كسنية معقل بن سنان خلافا ومن جملة ما حكى فيه هذه الكسنية والله أعلم

(ومن طريق رابع) (١) عن مسروق عن عید الله فذكر نحوه وفيه فقال معقل بن سنان شهدت النبي ﷺ قضى به في بروع بنت واشق) **(باب ما جاء في تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ووعيد من سمى صداقا ولم يرد أدائه)** (عن علي رضي الله عنه) (٢) قال أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته (٣) فقلت مالي من شيء فكيف (٤) ؟ ثم ذكرت صلته وعائده (٥) فخطبتها إليه ، فقال هل لك من شيء (٦) ؟ قلت لا ، قال فأين درعك الحطمية (٧) التي أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ قال هي عندي قال فأعطاها إياه (٨) (عن صهيب بن سنان) ٩٤ ٩٥

(وقوله في رهط من قومه الخ) الرهط عشيرة الرجل وأهله والرهط من الرجال مادون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط وإرهط جمع الجمع (نه) (١) (سنده) **(حديث)** عبد الرحمن عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن سنان الخ (تخرجه) (ك هو حب والأربعة) وصححه الترمذي وصححه أيضا ابن مهدي وقال ابن حزم لا مغز فيه أصححه إسناده ، وقال الشافعي لا أحفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع فقلت به ، اه وروى الحاكم في المستدرک عن حرمة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق فقلت به ، قال الحاكم قال شيخنا أبو عبيد الله لو حضرت الشافعي لقمتم على رموس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به اه (قلت) وله شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢٧ و ٣٢٨ جزء ثاني **(باب)** (٢) (سنده) **(حديث)** سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل سمع عليا رضي الله عنه يقول أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ (غريبه) (٣) يعني فاطمة الزهراء رضي الله عنها (٤) أي فكيف أنجاسر على خطبة ابنته منه وليس عندي ما أقدمه من الصداق (٥) أي ثم تذكرت ما جبل عليه من مكارم الأخلاق وصلة الرحم والإحسان إلى الأقربين وتردده لزيارتهم ، وهذا معنى قوله وعائده ، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض (٦) أي هل لك من شيء تدفعه إليها معجلا من الصداق (٧) بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين منسوبة إلى الحطيم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطيمة ابن محارب كانوا يعملون الدروع (نه) (٨) يعني الدرع وهي تذكر وتؤنث ، زاد في أصل آخر (قال فأعطيتها إياه) (تخرجه) (د) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم وبقيته رجاله رجال الصحيح ولفظه عند أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فنهى رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا ، فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ أعطها درعك فأعطها درعه ثم دخل بها اه (قلت) في رواية أبي داود ان الرجل الذي لم يسم من الصحابة ، وجهالة الصحابي لا تضر ، ولذلك سكنت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح ، وجاء عند أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله ﷺ ان أدخل امرأة على زوجها قبل أن أعطيها شيئا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري

- (١) قال قال رسول الله ﷺ إيا رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداه اليها فغرها بالله (٢) واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو زان (٣) **(باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها)**
 (عن عبد الله بن عمرو) (٤) أن النبي ﷺ قال إياما امرأة تكحت على صداق أو حباء (٥) أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها (٦) وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه (٧) وأحق ما يكرم عليه الرجل (٨) ابنته وأخته (عن عائشة رضي الله عنها) (٩) قالت قال رسول الله ﷺ

إلا أن أبا داود قال خيشمة لم يسمع من عائشة (قلت) ثبت سماعه من علي كما صرح بذلك البخاري في تاريخه الكبير فلا يبعد سماعه من عائشة لاسيما وأن عائشة عاشت بعد علي رضي الله عنها ثمانية عشر عاما وقد استدلل بحديث عائشة المذكور على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، قال الخطابي وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطى من المهر شيئا فكان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم اليها ما قل أو كثر، وروى عن ابن عباس الكراهة في ذلك وكذلك عن قتيبة والزهري، وقال مالك بن أنس لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن قد فرض ، وكان الشافعي يقول في القديم إن لم يسم لها مهرًا كرهت أن يطأها قبل أن يسمى أو يعطيها شيئا وقول سفيان الثوري قريب من هذا ، وخصص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول أحمد وإسحاق اه (١) **(سنده)** **مدرشا** هشيم أنا عبد الحميد بن جعفر عن الحسن بن محمد الانصاري قال حدثني رجل من التمر بن قاسط قال سمعت صهيب ابن سنان يحدث قال قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) قوله حدثني رجل من التمر بن قاسط يعني من قبيلة التمر بن قاسط ، قال في القاموس التمر بن قاسط ككتف أبو قبيلة والنسبة بفتح الميم اه **(غريبه)**
 (٢) معناه أنه سمي لها صداقا ناويا عدم أدائه اليها (فغرها بالله) كأن أقسم لها بالله أو أشهد الله عز وجل على أنه صادق فيما يقول ونحو ذلك (٣) أي تلبس بإثم كإثم الزاني ، والزاني في النار ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وإياما رجل أدان من رجل دينًا والله يعلم منه أنه لا يريد أداه فغره بالله واستحل ماله بالباطل لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق، وهذا الجزء الأخير تقدم في باب التشديد على المدين إذا لم يرد القضاء من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة ٩٠ رقم ٢٩٦ وسيأتي الحديث بتمامه في الباب الثاني من أبواب التهريب من خصال من المعاصي معدودة في قسم التهريب إن شاء الله تعالى **(تخرجه)** أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفي اسناد أحمد رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات وفي اسناد الطبراني من لم أعرفهم اه وفيه تهديد ووعيد شديد لمن يماطل في أداء الصداق الواجب أو الدين باتفاق العلماء **(باب)** (٤) **(سنده)** **مدرشا** عبد الرزاق أنا ابن جريج قال قال عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ **(غريبه)** (٥) بكسر الحاء المهملة والمد هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (وقوله أو عدة) بكسر العين المهملة ما بعد الزوج أنه يعطيها (٦) أي قبل عقد النكاح ، والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب (٧) بضم الهمزة مبنى للفعول أي لمن أعطاه الزوج ، والمعنى أن ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة ، وما يقبضه بعده فله ، قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترط الولي لنفسه سوى المهر (٨) معناه أن أولى ما يعطاه الرجل شيء يعطاه لكونه أبا الزوجة أو أخاها **(تخرجه)** (دنس جهق وغيرهم) ورجاله ثقات (٩) **(سنده)**

١٧٩ كلام العلماء في حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها وما جاء في جهاز فاطمة بنت النبي ﷺ

ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها ، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقد النكاح فهو له ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته واخته **(باب ما جاء في الجهاز)** **(عن علي رضي الله عنه)** (١) قال جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل (٢) وقربة ووسادة آدم حشوها ليف الإذخر **(عنه من طريق ثان)** (٣) مثله وفبه ووسادة آدم حشوها اذخر قال أبو سعيد (٤) ليف **(وعنه من طريق ثالث)** (٥) ان رسول الله ﷺ لما تزوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من آدم حشوها ليف ورحيين (٦) وسقاء وجرتين (٧) **(عن أم سلمة رضي الله عنها)**

قوله عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ، قال وحدثني مكحول قال قال رسول الله ﷺ الخ **(تخرجه)** **(هق)** وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس اه **(قلت)** يعضده ما قبله وفي حديثي الباب دلالة على ان المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو وكلا أو المرأة نفسها ، قال الشوكاني وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية ، وقال أبو يوسف ان ذكر قبل العقد لغيرها استحققه ، قال الخطابي وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لا يهبها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاوس ، وقال أحمد هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسطة في مال الولد ، وروى عن علي ابن الحسين أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا ، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج وللبنات ، وقال الشافعي اذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي اه **(وفي قوله وأحق ما يكرم عليه الرجل الخ)** دلالة على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والاحسان اليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا أن يمتنعوا من التزويج الا به والله أعلم **(باب)** (١) **(سنده)** **قوله** أبو أسامة أنبأنا زائدة حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي الخ **(غريبه)** (٢) الخميل بوزن جميل القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أى شيء كان وقيل الخميل الاسود من الثياب (نه) والقربة معروفة (والوسادة) الخدة والجمع وسائد والادم بفتح الحاء وبضم الميم جمع أديم كبريد وبرد وهو الجلد المدبوغ (والاذخر) بكسر الهمزة والخاء نبات معروف بالجهاز ذكرى الريح وإذا جف ابيض (٣) **(سنده)** **قوله** معاوية بن عمرو وأبو سعيد قالاهما حديثا زائدة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي قال جهز رسول الله ﷺ الخ (٤) أبو سعيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته حشوها ليف والمراد ليف الإذخر كما تقدم في الطريق الأولى (٥) **(سنده)** **قوله** عفان حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ الخ (٦) زاد في هذه الرواية رحيين وأما السقاء فعناه ظرف الماء من الجلد ويجمع على أسقية وهو المعبر عنه بالقربة في الطريق الأولى (٧) تثنية جرة وهو الإناء المعروف

(١) ان رسول الله ﷺ قال لها حينما تزوجها امانى لا أنقصك مما أعطيت اخواتك (٢) رَحِيمِينَ وجرة ومِرْفَقَة (٣) من ادم حشوها ليف (ابواب موانع النكاح) (باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحارم) (عن ابن عباس) (٤) أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين العمة والخالة (٥) وبين العمتين والخالتين (وعنه من طريق ثان) (٦) ان نبي الله ﷺ نهى

من الفخار (تخریجه) (نسجه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) هذا جزء من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وتخریجه في زواجه ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (غريبه) (٢) يعنى نساءه ﷺ والمراد بالاخوة هنا اخوة الدين (٣) المرفقة بكسر الميم بوزن ملقعة وهى كالبوسادة تجعل للاتكاء عليها، وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه (هذا) وفي أحاديث الباب دلالة على الاقتصاد في الجهاز وعدم التوسع فيه وأن يكون على قدر الحاجة كل زمن بحسبه ، وقد أسرف الناس في زمننا فيما لا حاجة إليه من أمر الجهاز بقصد التفاخر والمباهاة حتى إن الفقير ليبيع أمتعة بيته ويستدين ليجهز ابنته، وهذا حرام فعله فقد روى مسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والشاكت للضيف والرابع للشيطان ، قال النووي قال العلماء معناه أن مازاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاؤ بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوصوس به ويحسنه ويساعد عليه ، وقيل انه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له مبيت بالبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء ، وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ، واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفرد عنها بفراش ، والاستدلال به على هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمريض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر ، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفرد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذى واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ، ثم انه لا يلزم في النوم معها الجماع والله أعلم (باب) (٤) (سنده) **حديث** مروان حدثني خصيف عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) معناه أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها في النكاح سواء كان ذلك في عقد واحد أو في عقدين أحدهما تلو الآخر ، فان كان في عقد واحد فتكاحها باطل، وان كان في عقدين فالاول صحيح والثاني باطل، وكذلك يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها كما تقدم في الصورة الأولى ، قال النووي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهى أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهى أخت أب الأب وأبى الجد وإن علا ، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهة الأم والأب وان علت، فيكفن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك الميم (٦) (سنده) **حديث** روح ثنا سعيد عن أبي حريز عن عكرمة

- ١٠١ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها (١) (عن أبي هريرة) (٢) أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها والحالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى (٣) على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى (٤) (عن علي رضي الله عنه) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (وعن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده
- ١٠٢ عن النبي ﷺ مثله (عن أبي سعيد الخدري) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى فذكر
- ١٠٣ خصالا نهى النبي ﷺ عنها منها وأن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها (عن جابر بن عبد الله) (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها (عن ابن شهاب) (٩) أنه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وبين خالة أيها والمرأة وخالة أمها وبين المرأة وعمتها أيها والمرأة وعمتها أمها، فقال قال قبيصة بن ذؤيب سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها

عن ابن عباس الخ (١) زاد ابن حبان وابن عدي (انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) قاله الحفاظ في التلخيص (تخرجه) (د مذ حب) وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٢) (سنده) **مدرش** اسماعيل ابن معوية قال ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة للخ (غريبه) (٣) الكبرى هي العمة أو الخالة والصغرى هي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (٤) أي الكبرى سنا غالبا أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة وكرر النفي من الجانبين للتأكيد، قيل علة تحريم الجمع بينهما أنهم من ذوات الرحم، فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم، وفي تعديته بعلى إيماء إلى الإضرار ويؤيد ذلك ما جاء عند ابن حبان وابن عدي من حديث أبي هريرة (انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) (تخرجه) (ق لك فع د مذ نس هق) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وفي رواية للبيهقي بلفظ حديث الباب (٥) (سنده) **مدرش** حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله ابن هبيرة السبيعي عن عبد الله بن زهير العافقي عن علي الخ (تخرجه) (أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل بن) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح اه (قلت) هو حديث حسن بل صحيحه بعض العلماء وإن كان في إسناده ابن لهيعة لأنه صرح بالتحديث وقد قلنا غير مرة فيما تقدم أن ابن لهيعة إذا صرح بالتحديث يكون حديثه حسنا كما ذكره الحفاظ ابن كثير (٦) (سنده) **مدرش** محمد بن جعفر ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٧) هذا طرف من حديث طسويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في الباب السابع من أبواب التهريب من خصال من المعاصي معدودة في قسم التهريب إن شاء الله تعالى (٨) (سنده) **مدرش** يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم عن الشعبي عن جابر الخ (تخرجه) (خ نس هق) (٩) (سنده) **مدرش** حجاج حدثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب الخ

فترى (١) خالة أمها بتلك المنزلة (٢) وإن كان من الرضاع يكون من ذلك بتلك المنزلة (٣) عن زيب بنت أبي سلمة (٤) عن أم سلمة قالت جاءت أم حبيبة (٥) فقالت يا رسول الله هل لك في اختي؟ (٦) قال فأصنع بها ماذا؟ قالت تزوجها، فقال رسول الله ﷺ وتجبين ذلك؟ (٧) فقالت نعم لست لك بخلية (٨) وأحق من شركني في خير أختي، فقال لها رسول الله ﷺ إنها لا تحل لي (٩) قالت

(غريبه) (١) بضم النون أى نظن وبفتحها أى نعتقد والقائل ذلك هو ابن شهاب الزهري (٢) أى من التحريم وكذا خالة أبها، وهو صحيح لأن كلا منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة لأن العمة هى كل امرأة تكون أختاً لرجل له عليك ولادة فأخت الجد الأب عمة وأخت الجد لام خالة قاله القاضي هياض (٣) بتلك المنزلة من التحريم أيضاً لقوله ﷺ في حديث عائشة الآتى في الباب الأول من أبواب تحريم النكاح بالرضاع بلفظ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسيأتى الكلام عليه هناك (تخرجه) (ق) والاربعة والامامان وغيرهم (٤) (سنده) **قدش** أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة الخ، وجاء عقب هذه الرواية في مسند الامام احمد ثلاث طرق أخرى (الأولى) قال حدثنا يونس بن محمد قال ثنا ليث يعني ابن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة أنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فقلت هل لك في أختي فذكر الحديث (الثانية) قال حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت قلت لرسول الله ﷺ ألا تزوج أختي فذكر الحديث (الثالثة) قال حدثنا أبو اليان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة ابنة أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله ﷺ أنكح أختي فذكر الحديث قال أبي ووافقه ابن أخي الزهري، وقال عقيل إن أم حبيبة قالت اه وهذه الطرق الثلاثة متفقة على أن هذا الحديث من رواية زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بخلاف حديث الباب فإنه من رواية زينب عن أمها أم سلمة عن أم حبيبة، وفي كل مرة من هذه الطرق الثلاث يقول فذكر الحديث يشير إلى حديث الباب المتقدم ذكره في المسند، ولا مانع من أن زينب روت هذا الحديث مرة عن أمها أم سلمة عن أم حبيبة ثم روته مرة أخرى عن أم حبيبة بغير واسطة أم سلمة والله أعلم، وهذا وزينب هذه هى ربيعة النبي ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب، وأبوها أبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد وأمه برة بنت عبد المطلب هاجر الهجرتين وشهد بدرأرضى الله عنه (٥) (غريبه) (٥) هى بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ واسمها رمة بلا خلاف (٦) معناه ألا تزوج أختي كما صرح بذلك في بعض الروايات، وفي رواية لمسلم والنسائي أنسكح أختي عزة بنت أبي سفيان (٧) جاء عند الشيخين أو تحبين ذلك؟ بهمة قبل الواو المفتوحة وهو استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (٨) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الإخلاء متعدداً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، والمعنى لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة، وقال ابن الأثير معناه لم أجدك خالياً من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية أى خالية من الأزواج (وقولها وأحق من شركني) جاء عند الامام أحمد بالقاف، ومثله عند ابن ماجه، وجاء عند الشيخين (وأحب) بالباء الموحدة (من شركني) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أى أحق أو أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة أختي (٩) أى لأنه جمع بين الأختين وقد حرم القرآن

فوالله لقد بلغني أنك تخطب درة ابنة أم سلمة بنت أبي سلمة ، فقال رسول الله ﷺ لو كانت
تحل لي لما تزوجتها (١) قد ارضعتني وأباها (٢) ثوية مولاة بني هاشم فلا تمرضن (٣) على أخواتكن
ولا بناتكن (باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه) (عن البراء بن عازب) (٤) قال
لقيت خالي (٥) ومعه الراية فقلت أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل (٦) تزوج امرأة
أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله وأخذ ماله (وعن يزيد بن البراء) (٧) عن أبيه قال
لقيت خالي فذكر الحديث المتقدم وفي آخره قال أبو عبد الرحمن (٨) ما حدث أبي عن أبي مریم
عبد الغفار إلا هذا الحديث لعنته (٩) (حدثنا اسباط) قال نسأ مطرف عن أبي الجهم

ذلك والظاهر أن هذا كان قبل علم أم حبيبة بالتحريم أو ظنت أن جوازه من خصائصه ﷺ لأن أكثر
حكم نكاحه بخالف أحكام أنكحة الأمة (١) فيه إشارة إلى أن حرمتها عليه لسببين وهما كونها ربيته
وكونها بنت أخيه من الرضاع (٢) يعني أبا سلمة رضى الله عنه (وقوله ثوية) بضم المثناة وفتح الواو
بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة كانت مولاة لآل لب و كان أبو لب اعتقها فارضعت النبي ﷺ
كما صرح بذلك في رواية للبخاري (٣) بفتح أوله وسكون المهملة وسكون الضاد المعجمة وبالنون الحفيفة
خطاب لجماعة النساء ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون ، قال القرطبي
جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا إن تعود واحدة منهما أو
غيرهما إلى مثل ذلك (تخریجه) (قنع نسجه هق) كلهم من رواية زينب عن أم حبيبة (باب)
(٤) (سنده) وكيع ثنا حسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب الخ
(غريبه) (٥) هو أبو بردة هاني بن نيار ، وفي رواية أخرى للأمام أحمد أيضا بلفظ (مرتي عبي
الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ) (وقوله ومعه الراية) أى الدالة على الإمارة (٦)
جاء في رواية إلى رجل من بني تميم (وقوله تزوج امرأة أبيه) أى نكحها على قواعد الجاهلية بعد علمه بالتحريم
فهو زان ولذلك أمر النبي ﷺ بقتله لزنائه (وأخذ ماله) لتخطيئه الحرمة في امرأة أبيه التي هي مثل
أمه ، قال الخطابي وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم ، وكذلك أوجبوا على من
قتل في الحرم فأزموه دية وثلاثا وهو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه (تخریجه) (ك هق والاربعة)
ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وتقدم نحو هذا
الحديث في باب من وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة الخ من كتاب الحدود وتقدم الكلام على فقهاء
ومذاهب الأئمة فيه ص ١٠٣ رقم ٢٦٣ فارجع إليه (٧) (سنده) (حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا عبد الغفار
ابن القاسم حدثني عدي بن ثابت قال حدثني يزيد بن البراء الخ (غريبه) (٨) هو عبد الله بن الإمام أحمد
وهذه كنيته (٩) أى لأنه ليس بثقة عنده قال الحفاظ في تعجيل المنفعة عبد الغفار بن القاسم بن قيس
الأنصاري أبو مریم السكوني مشهور بكنيته ، وهو ابن عم يحيى بن سعيد الأنصاري ، روى عن عدي بن
ثابت ونافع مولى ابن عمرو وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، روى عنه شعبة وهو أكبر منه ويحيى بن سعيد
الأنصاري وهو من شيوخه وآخرون ، قال أحمد ليس بثقة وكان يحدث ببلايا في عثمان وعائشة رضى
الله عنهما ، حديثه بواطيل ، وقال أبو حاتم ليس بمتروك وكان من رؤساء الشيعة ، وكان شعبة حسن

- ١١٠ (عن البراء بن عازب) (١) قال أتى لا طوف على ابل ضلت لي في عهد رسول الله ﷺ فانا اجول (٢) في آيات فاذا أنا بركب وفوارس اذ جاءوا فطافوا بفيناى (٣) فاستخرجوا رجلا فمأسأوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه ، فلما ذهبوا سألت عنه فقالوا عرس (٤) بامرأة أبيه **عزشا** اسود بن عامر ثنا أبو بكر عن مطرف قال أتوا قبة (٥) فاستخرجوا منها رجلا فقتلوه ، قال قلت ما هذا ؟ قالوا هذا رجل دخل بام امرأته (٦) فبعث اليه رسول الله ﷺ فقتلوه (عن البراء بن عازب) (٧) قال مر بنا ناس منطلقون فقلنا اين تذهبون فقالوا بعتنا رسول الله ﷺ الى رجل يأتى امرأه أبيه أن يقتله
- ١١١ (ابواب تحريم النكاح بالرضاع) (باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (عن ١١٢ على رضى الله عنه) (٨) قال قلت يا رسول الله ألا أدلك على اجل فتاة في قریش ؟ قال ومن هي ؟

الزأى فيه ، وقال الآجرى سألت أبا داود فقال كان يضع الحديث ، وقال شعبة لم أر أحفظ منه ، قال ابو داود غلط شعبة فيه ، وقال الدارقطنى اثنى عليه شعبة وخفي عليه أمره فبقى بعد شعبة غلط فتركوه وقال النسائي متروك ، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشىء وقال البخارى ليس بالقوى عندهم وقال صاحب الميزان بقى الى قريب الستين ومائة اه ببعض اختصار (تخریجه) الحديث اشار اليه الترمذى بعد أن ذكر حديث البراء السابق وحسنه ، قال وقد روى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء (قلت) وهو ضعيف لكن يؤيده احاديث الباب (١) (عن البراء بن عازب) الخ (غريبه) (٢) اى البحث (وقوله فى آيات) جمع بيت ويجمع أيضا على بيوت ويكون من الشعر والمدر والظاهر أن هذه البيوت كانت من الشعر من بيوت الأعراب بالبادية (٣) الفناء بكسر الفاء آخره همزة هو المتسع أمام الدار ويجمع على أفنية ، والمراد فناء البيت الذى كان يبحث فيه على ابله ، وجاء فى رواية أبى داود فجعل الأعراب يطيفون فى لمزاتى من النبى ﷺ اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا الخ ، والمعنى أن هؤلاء الفوارس عرفوا البراء فجاءوه والتفوا حوله يحيمونه لمزاته من رسول الله ﷺ (٤) هكذا فى الاصل عرس بدون همزة قبل العين المهملة والمشهور أعرس بالهمزة اذا دخل بالمرأة عند بنائها ، وعرس بالتشديد اذا نزل اخر الليل ، ولذلك حكم بعضهم فى مثله بأنه خطأ ، وقيل هولغة فى أعرس كما أنه يجوز أعرس بالهمزة فى النزول اخر الليل ، وجاء هذا اللفظ عند أبى داود والنسائي بالهمزة والله أعلم (٥) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (٦) هكذا فى الاصل بام امرأته ولم أقف على هذه الرواية لغير الامام أحمد وهى غير محفوظة والمحفوظ امرأه أبيه (تخریجه) (ك مى هق والاربعة) بالفاظ مختلفة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأورد له شواهد تعضده وأقره الذهبي وقال اسناده ملبخ ، ولابن ماجه عن معاوية بن قرة عن أبيه قال بعثنى رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفى ماله ، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح (٧) (سنده) **عزشا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ربيع بن ركين قال سمعت عدى بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب قال مر بنا الخ (تخریجه) (ك د وغيرهم) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (٨) (سنده) **عزشا** وكيع ثنا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب

- قلت ابنة حمزة (١) قال أما علمت انها ابنة اخي من الرضاع (٢) ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب (٣) (وعنه ايضا) (٤) قال قلت يا رسول الله مالك تتدوَّق (٥) في قريش وتدعنا (٦) قال وهل عندكم شيء؟ قال قلت نعم ابنة حمزة (٧) قال انها لا تحل لي ، هي ابنة اخي من الرضاعة (٨) (عن ابن عباس) (٩) ان النبي ﷺ اريد علي (٩) ابنة حمزة . فقال انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم (١٠) وانها لا تحل لي (عن عائشة رضی الله عنها) (١١) قالت قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (وفي لفظ من الولادة) من خال أو عم أو ابن أخ (باب هل يثبت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة أم لا) (عن عروة بن الزبير) (١٢) عن عائشة رضی الله عنها أن أفلح أخا أبي قعيس (١٣) استأذن علي عائشة فأبت أن تاذن له (١٤) فلما أن جاء النبي ﷺ قالت يا رسول الله إن أفلح أخا أبي قعيس استأذن علي فأبیت أن أذن له ، فقال ائذني له ، قالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل (١٥) قال ائذني له فانه عمك تربت بميمك (١٦) (وعنه من

قال قال علي قلت يا رسول الله الخ (غريبه) (١) اختلف في اسمها على أقوال منها سلمى وعائشة وفاطمة (٢) أي لأن ثوبية أمة أبي لهب أرضعته بعد أن أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة والحديث يدل على أن بنت الأخ من الرضاعة تحرم (٣) يعني في قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الخ السبع (تخرجه) (مفع مذكور) (٤) (سنده) **مدرش** أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال قلت يا رسول الله الخ (غريبه) (٥) هو بناء مشاة فوق ثم نون مفتوحة مشددة ثم قاف وهو كذلك عند مسلم أي تختار وتبالغ في الاختيار (٦) زاد في رواية بعد قوله وتدعنا (ان تزوج الينا) يعني بنى هاشم مع أن الله اصطفى بنى هاشم من قريش (٧) هو ابن عبد المطلب عم النبي وعم علي رضي الله عنه (تخرجه) (م ومحمد بن منصور في الأمالي) (٨) (سنده) **مدرش** بهز وعفان قالنا هما عن قتادة قال عفان قال ثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) هو بضم الهمزة وكسر الراء معناه قيل له يتزوجها (١٠) يعني من النسب كما صرح بذلك في بعض الروايات (تخرجه) (ق هق وغيرهم) (١١) (سنده) **مدرش** حسن قال ثنا شببان عن يحيى قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق هق والاربعة والامامان) انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن في الجزء الثاني صحيفة ٣٣٣ (باب) (١٢) (سنده) **مدرش** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير الخ (غريبه) (١٣) بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا ، زاد في رواية عند الشيخين وهو عمها من الرضاعة ، وفي رواية لمسلم وكان أبو القعيس أبا لعائشة من الرضاعة ، وله في أخرى وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة (١٤) جاء في رواية عند البخاري فقال أحتجبين مني وأنا عمك ، ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود ، بلفظ دخل علي أفلح فاستترت منه فقال أستترين مني وأنا عمك ؟ قلت من أين ؟ قال أرضعتك امرأة أخى ، قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث (١٥) ووقع في رواية لمسلم فان أبا القعيس ليس هو أرضعتني ولكن أرضعتني امرأته (١٦) أي التصقت بالتراب وهو

- طريق ثان (١) عن عائشة قالت جاءني عمي (٢) من الرضاعة يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فذكر نحوه (٣) (وعنه من طريق ثالث) (٤) عن عائشة قالت جاءني أفلح بن أبي القعيس (٥) يستأذن علي والذي أَرْضَعْتُ عائشة من لبنه هو أخوه فجاء يستأذن علي فأبيت أن آذن له فدخل علي رسول الله ﷺ فقال ائذني له الحديث (٦) عن عباد بن منصور (٦) قال قلت للقاسم بن محمد امرأة أبي أَرْضَعْتُ جارية من معرض (٧) الناس بلبن أخوي أفترى أني أتزوجها؟ فقال لا، أبوك أبوها (٨) قال ثم حدث حديث أبي القعيس فقال إن أبا القعيس (٩) أتى عائشة يستأذن عليها فلم تأذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله إن أبا قعيس جاء يستأذن علي فلم آذن له، فقال هو عمك فليدخل عليك، فقلت إنما أَرْضَعْتُ المرأة ولم يرَضِعْنِي الرجل (١٠) فقال هو عمك فليدخل عليك (١١) عن عمرة بنت عبد الرحمن (١١) إن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ
- ١١٧
- ١١٨

كناية عن الفقر وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قائله الله (١) (سنده) **حديث** يحيى ثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة الخ (٢) هو أفلح أخو أبي قعيس المذكور في الطريق الأولى (٣) ليس هذا آخر الحديث ، (وبقيته) قلت لا آذن حتى استأذن رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ليلج عليك عمك قلت إنما أَرْضَعْتُ المرأة ولم يرَضِعْنِي الرجل، فقال رسول الله ﷺ هو عمك فليلج عليك (٤) (سنده) **حديث** سفيان ثنا هشام والزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءني أفلح الخ (٥) (غريبه) (٥) هكذا جاء في هذه الرواية (أفلح بن أبي القعيس) ووقع في رواية لمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة عن عائشة (قالت استأذن علي أفلح بن قعيس) وهما مخالفان ما جاء في الطريق الأولى والثانية ، قال الحافظ المحفوظ أفلح أخو أبي القعيس ، قال ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده ، قال ولمسلم من طريق بن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام إنما هو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام استأذن عليها أبو القعيس وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخو أبي قعيس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد أن أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها (قلت وكذلك وقع عند الإمام أحمد وسياق في الحديث التالي) قال الحافظ وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه ، قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح الخ (تخريجه) (ق هـ) . والامامان والأربعة (٦) (سنده) **حديث** اسماعيل حدثنا عباد بن منصور الخ (٧) (غريبه) (٧) بعضهم العين المهملة وسكون الراء أي من العامة (٨) معناه أن أباك من النسب أبوها من الرضاع فلا تحمل لك لأنها أختك من الرضاع من جهة أبيك (٩) هكذا بالأصل إن أبا القعيس ، وجاء مثل ذلك في رواية لمسلم وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق (١٠) معناه أن أبا القعيس ليس هو أَرْضَعْتُ ولكن أَرْضَعْتُ امرأته كما صرح بذلك في رواية لمسلم (١١) (م ص طس) (١١) (سنده) قال الإمام أحمد رحمه الله قرأت علي عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن الخ

كان عندها (١) وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراه (٢) فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على (٣) فقال رسول الله ﷺ نعم (٤) ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

(باب عدد الرضعات المحرمة - وما جاء في رضاعة الكبير) (عن عروة بن الزبير) (٥) عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة (٦) تبني سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار (٧) كما تبني النبي ﷺ زيدا ، وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه ورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل (ادعهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا (٨) إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين ، فجاءت سهيلة (٩) فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوى معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلا (١٠) (وفي لفظ وقد بلغ ما يبلغ الرجال) وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت (١١) ، فقال أرضعنيه خمس رضعات (وفي لفظ أرضعنيه

١١٩

(غريبه) (١) أي عند عائشة في بيتها (٢) بضم الهمزة أي أظنه (وقوله لعم لحفصة) اللام بمعنى عن أي قال ذلك عن عم لحفصة قال الحافظ ولم أقف على اسمه اه (٣) - هذا يشعر بأن عم عائشة كان ميتا وهو يخالف ما تقدم في حديث عروة عن عائشة من أن عمها كان حيا وجاء يستأذن عليها ، وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله بقوله (اختلف العلماء) في عم عائشة المذكور ، فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة ، أحدهما أخو أبيها إلى بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة ، والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس ، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط ، فإن عمها الأول ميت والثاني حي جاء يستأذن ، فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي أشبه لأنه لو كان واحدا لفهم حكمه من المرة الأولى ولم تحتاج منه بعد ذلك اه والله اعلم (٤) أي كان يجوز دخوله عليك وعلمه بقوله (إن الرضاعة تحرم) بضم أوله وشد الراء المكسورة (ما تحرم الولادة) أي مثل ما تحرمه (نحرجه) (ق . والامامان والثلاثة وغيرهم) انظر القول الحسن شرح بدائع المنن في أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فيه في الجزء الثاني صحيفة ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ نجد ما يسرك **(باب)** (٥) **مدرشا** عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أنا ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير الخ (غريبه) (٦) اسمه مشم وقيل هشيم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ السابقين إلى الإسلام وكان تبني سالما الفارسي المهاجري الأنصاري (٧) قال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الأنصارية اعتقته فوالى أبا حذيفة فبنياه أي اتخذها ابنا (٨) بالبناء للمفعول أي رد كل واحد من أولئك إلى أبيه الذي ولده (٩) هي بنت سهيل امرأة أبي حذيفة من بني عامر بن لؤي فهي قرشية عامرية وأبوها صحابي شهير أسلمت قديما بمكة فهي من السابقين إلى الإسلام هاجرت مع زوجها إلى الحبشة على ما ذكر في أسد الغابة (١٠) بضم الفاء والصاد المعجمة ، قال ابن وهب أي مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل على ثوب واحد لا إزار تحته ، وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه (زاد في الموطأ وليس لنا إلا بيت واحد) (١١) زاد في رواية سنائي فلما أنزل فيه وفي أشباهه

تحرم عليه (١) فكان بمنزلة ولدها من الرضاع (زاد في رواية) فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها (٢) وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد (٣) وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم من دون الناس (وعنه أيضا) (٤) عن عائشة رضيت الله عنها قالت أتت سهلة بنت سهيل رسول الله ﷺ فقالت له يا رسول الله إن سالما كان منا حيث قد علمت أنا كنا نعهده ولدا فكان يدخل على كيف شاء ولا نحتشم منه، فلما أنزل فيه وفي أشباهه ما أنزل (٥) أنكرت وجهه ابني حذيفة إذا رآه يدخل على (٦) قال فأرضعنيه عشر رضعات (٧) ثم ليدخل عليك كيف شاء فانما هو ابنك، فكانت عائشة تراه عاما للمسلمين ، وكان من سواها من أزواج النبي ﷺ يرى أنها كانت خاصة لسالم مولى ابني حذيفة الذي ذكرت سهلة من شأنه رخصة له (عن سهلة امرأة أبي حذيفة) (٨) أنها قالت قلت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة يدخل على وهو ذولحية، فقال رسول الله ﷺ أرضعنيه فقالت

١٢٠

١٢١

ما أنزل أنكرت وجهه ابني حذيفة إذا رآه يدخل على (٩) جاء في رواية لمسلم (أرضعنيه تحرم عليه ويذهب الذي في نفس ابني حذيفة، فرجعت فقالت إنني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة) قال أبو عمر صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويستقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء (قال النووي) وهو حسن، ويحتمل أنه عني عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير، وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لأنه تبسم وقال قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان، ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر في نفسها أنه ابنها وهي أمه فهو خاص بها لهذا المعنى، وكأنهم رحمهم الله لم يقفوا في ذلك على شيء، وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب اللبن في مسعط أو إناء قد رُضِعَ رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل وهي حاضمة رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة (٢) رواية الإمامين فكانت تأمر أختها أم كلثوم ابنة ابني بكر وبنات أخيهما أن يرضعن من أحببت الخ (٣) هو ما يهد للصبي لينام فيه وهو كناية عن الرضاع في مدة الحولين (تخرجه) (ق د نس ، والإمامان) (٤) (سنده) **مدرسة** يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٥) تعني قوله تعالى (ادعوهم لأبائهم الآية) (٦) أي لأنه صار أجنبيًا بنص القرآن (٧) جاء عند الإمامين فقال لها رسول الله ﷺ (أرضعنيه خمس رضعات) بدل عشر رضعات ، قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب بإسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس خمس رضعات اهـ (قلت) ويؤيده ما تقدم في الحديث السابق من قوله ﷺ (أرضعنيه خمس رضعات) انظر حديث عائشة في بدائع المنان رقم ١٥٧٤ صحيفة ٢٣٣ في الجزء الثاني وقرأ شرحه (تخرجه) (ق د هـ عب ، والإمامان) (٨) (سنده) **مدرسة** (م ٢٤ - الفتح الرباني - ج ١٦)

- ١٢٢ كيف أرضعه وهو ذو لحية (١) فارضعته فكان يدخل عليها ﴿عن أم سلمة زوج النبي ﷺ﴾
 (٢) كانت تقول أبا سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن إحدا بتلك الرضاعة (٣) وقلن لعائشة
 والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة (٤) فما هو بداخل علينا أحد
 بهذه الرضاعة ولا رائينا ﴿عن زينب بنت أم سلمة﴾ (٥) قالت قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل
 عليك الغلام الأيفع (٦) الذي ما أحب أن يدخل عليّ، فقالت عائشة أمالك في رسول الله أسوة
 حسنة، قالت إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس
 أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل عليك ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾
 (٧) جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة شيئا (٨) من دخول
 سالم عليّ فقال أرضعيه، فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير، فضحك رسول الله ﷺ وقال
 أأست أعلم أنه رجل كبير؟ ثم جاءت (٩) فقالت ما رأيت في وجهه إني حذيفة شيئا أكرهه
 ﴿باب ما جاء في الرضاع الذي لا يحصل به التحريم﴾ ﴿عن مسروق عن عائشة﴾ (١٠) رضي
 الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل (١١) قال فتغير وجهه رسول الله ﷺ كأنه

يونس بن محمد قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن سهل امرأة
 أبي حذيفة الخ ﴿غريبه﴾ (١) تقدم كيفية ارضاع الكبير في شرح الحديث السابق ﴿تخرجه﴾ أورده
 الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع روي عن القاسم
 ابن محمد عن سهل فلا أدري سمع منها أم لا ١٥٠ * (٢) ﴿سنده﴾ **قدش** حجاج ثنا ليث قال ثنا عقيل
 عن ابن شهاب أنه قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زعمة أن أمه زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أمها
 أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبا سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
 وسلم الخ ﴿غريبه﴾ (٣) تعني رضاعة الكبير (٤) قال بعض العلماء ليس عندهم دليل على الخصوص
 ولكنهم أخذوا بالاحوط لاحتمال الخصوص، وحينئذ فيقال الأصل هو العموم، نعم ينبغي أن يكون عاما
 في محل الضرورة، وأما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م دئس جهه ق)
 (٥) ﴿سنده﴾ **قدش** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة الخ
 ﴿غريبه﴾ (٦) قال النووي الأيفع هو بالياء المشناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ
 وجمعه إيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع اه ومثل ذلك في النهاية ﴿تخرجه﴾ (م) (٧) ﴿سنده﴾
قدش سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أي شيئا من الكراهة
 من أجل دخول سالم عليّ بعد ما نفي الشرع التبن بقوله تعالى (ادعهم لأبائهم هو أقسط عند الله الآية)
 (٩) أي بعد أن أرضعته كما أمرها النبي ﷺ ﴿تخرجه﴾ (م جهه ق) وأحاديث البساب تدل على أن
 رضاعة الكبير تحرّم، وفي ذلك خلاف بين العلماء، انظره في القول الحسن في الجزء الثاني صحيفة ٣٣٩
 و ٣٤٠ و ٣٤١ وفي هذا الباب) أيضا ما يدل على عدد الرضعات المحرمة وفيها خلاف كذلك انظره في القول
 الحسن أيضا صحيفة ٣٣٤ ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ **قدش** بهز قال ثنا شعبة قال ثنا أشعث بن
 سليم أنه سمع أبا بهز يحدث عن مسروق عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) لم يعلم بالتحقيق من هذا الرجل

- شق عليه (١) فقالت يارسول الله أخى فقال رسول الله ﷺ انظرن (٢) ما اخوانكن فانما الرضاة من الجماعة (عن ابى موسى الهلالى) (٣) عن ابيه ان رجلا كان فى سفر فولدت امرأته فاحتبس ١٢٦ لبنها فجعل يمصه ويمججه فدخل حلقه فأتى أبا موسى فقال حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله فقال قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشأ العظم (٤) (عن عبد الله بن ١٢٧ الزبير) (٥) ان النبي ﷺ قال لا يحرم من الرضاع المصّة (٦) والمصتان (عن عائشة رضى الله عنها) ١٢٨ (٧) ان نبي الله ﷺ قال لا تحرم المصّة ولا المصتان (عن أم الفضل) (٨) قالت كان رسول الله ﷺ امرأتى فى بيتى فجاء اعرابى فقال يارسول الله كانت لى امرأة فتزوجت عليها امرأة اخرى فزعمت ١٢٩ امرأتى الارلى انها ارضعت امرأتى الحديث (٩) املاجة أو املاجتين وقال مرة رضة أو رضعتين

(١) أى كأنه كره ذلك كما جاء مصرحا به فى رواية البخارى (٢) بهمة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكير والتأمل، وجاء عند البخارى بلفظ انظرن من اخوانك وهى أوجه، ومعناه تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاة فانما الرضاة من الجماعة، وهو علة لوجوب النظر والتأمل، والجماعة مفعلة من الجوع يعنى أن الرضاة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج إلى طعام آخر لأن معدته ضعيفة يكفىها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها، أما الكبير فلا يسد جوعته إلا الخبز فليس كل مرتضع لبن أم أخا لولدها، وفى سنن الترمذى لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء أى ما وقع من الضي موقع الغذاء بأن يكون فى مدة الرضاع وقد ذكرها الله عز وجل فى كتابه فقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاة) وحديث عائشة هذا يثبت خلاف ما أنبته حديثها المتقدم فى الباب السابق بلفظ (أرضعنه تحرم عليه) وقد أشرنا فى آخر شرح الباب السابق إلى كلام العلماء فى ذلك والله الموفق (٣) (سنده) **مدش** وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن أبى موسى عن أبيه الخ (غريبه) (٤) أنشأ بالراء قال الخطابى معناه ما شد العظم وقواه والانشاء بمعنى الإحياء فى قوله تعالى (ثم اذ شاء أنشأه) ويروى أنشأ العظم بالزوى المعجمة ومعناه زاد فى حجمه فنشأه قال فى النهاية وهو من النشأ المرتفع من الأرض (تخرجه) (دهق) قال المنذرى مثل أبو حاتم الرازى عن أبى موسى الهلالى فقال هو مجهول وأبوه مجهول اه (قلت) أما أبو موسى فقال الحافظ فى التقرىب مقبول (٥) (سنده) **مدش** يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرنى أبى عن عبد الله بن الزبير الخ (غريبه) (٦) المصّة هى المرة من المص، قال فى القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شربا رقيقا اه والمعنى انه تناول شيئا قليلا (تخرجه) (نس فح مذ حب هق) وقال الترمذى الصحيح من رواية ابن الزبير عن عائشة (قلت) يعنى الحديث التالى وأعله بن جرير الطبرى بالاضطراب فانه روى عن ابن الزبير عن أبيه، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كليهما (٧) (سنده) **مدش** معتمر عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ابن الزبير عن عائشة الخ (تخرجه) (م والاربعة وغيرهم) (٨) (سنده) **مدش** اسماعيل قال ثنا ايوب عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث الهاشمى عن أم الفضل الخ (غريبه) (٩) بضم الحاء المهملة وسكون الدال وفتح المثناة هى تأنيث الاحداث

- ١٣٠ (١) فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان او قال الرضعة أو الرضعتان (وعنها أيضا) (٢) ان النبي ﷺ قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتين (وعنها أيضا) (٣) سأل رجل النبي ﷺ (وفي لفظ (٤) ان النبي ﷺ سئل) أتحرم المصاة قال النبي ﷺ لا (باب من تجوز شهادته في الرضاعة) (عن عبدالله بن أبي مليكة) (٥) قال حدثني عبيد بن أبي ريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة (٦) ولكنني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت (٧) فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتكما فأثبت النبي ﷺ فقالت اني تزوجت امرأة فلانة ابنة فلان (٨) فجاءتنا امرأة سوداء (٩) فقالت اني أرضعتكما (١٠) وهي كافرة (١١) فأعرض عني فأثبته من قبل وجهه

يريد المرأة التي تزوجها بعد الاولى (١) معناه ان بعض الرواة قال مرة في حديثه املاجة او املاجتين وقال مرة أخرى رضعة أو رضعتين بدل املاجة او املاجتين، والاملاجة بكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصاة، قال في المصباح ملج الصبي أمه ملجا من باب قتل وملج بملج من باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهمزة فيقال أملاجه أمه، والمرة من الثلاثي ملجة ومن الرابعي املاجة مثل الإكرامة والإخراجة ونحوه اه والرضعة هي المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة فتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة (تخرجه) (م هـ) (٢) (سنده) **حديث** ابو كامل ثنا حماد عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن النبي ﷺ قال النخ (تخرجه) (م هـ) وابن ماجه ولفظه مرفوعا لا تحرم الرضعة ولا الرضعات أو المصاة (٣) (سنده) **حديث** بهز وعفان قالا ثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل بنت الحارث سأل رجل الخ (غريبه) (٤) هذا اللفظ لعفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث واللفظ الاول لبز (تخرجه) (م هـ) (باب) (٥) (سنده) حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال أنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة الخ (غريبه) (٦) المعنى أن عبد الله بن أبي مليكة روى هذا الحديث مرة عن عقبة بواسطة عبيد الله بن أبي ريم ومرة عن عقبة مباشرة بغير واسطة ثم قال ولكنني لحديث عبيد أحفظ فذكره وهو الطريق الاولى من هذا الحديث (٧) القائل تزوجت الخ هو عقبة بن الحارث (٨) لم يذكر في هذه الرواية اسم الزوجة ولا نسبها وقد صرح في الطريق الثانية بكسبتها ونسبتها وهي أم يحيى بنت أبي إهاب، قال الحافظ اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة وكسيتها أم يحيى، قال ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها فقير بن زنب كما غير اسم غيرها (٩) جاء في رواية للبخاري في الشهادات أمة بدل امرأة، قال الحافظ لم أقف على اسمها (١٠) وقع في رواية للبخاري في كتاب العلم فقالت اني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني فركب (يعنى من مكة) الى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ كيف وقد قيل، ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره (وله في اخرى) فأرسل الى آل إهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب الى النبي ﷺ الحديث، وجاء في رواية للدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فابطأنا عليها، فقالت تصدقوا على فوالله لقد أرضعتكما جميعا (١١) المراد بالكفر هنا الكذب لا الكفر بالله عز وجل أي كاذبة لانها سترت

فقلت انها كاذبة ، فقال لي كيف بها (١) وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) قال حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه (٤) أنه تزوج أم يحيى ابنة أبي إهاب (٥) فجمأت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض عني ، فتنحيبت فذكرته له فقال فكيف (٦) وقد زعمت ان قد ارضعتكما (وفي لفظ فكيف وقد قيل) (٧) فنهاه عنها (عن ابن عمر) (٨) قال سئل النبي ﷺ ما يجوز في الرضاعة من اليهود ؟ ١٣٣ قال رجل وامرأة (٩) وسمعته أنا (١٠) من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه

الحقيقة وغطتها كما يقال فلان كفر النعمة اي غطاها مستعار من كفر الشيء اذا غطاه اي ستره ويؤيد ذلك قوله بعد ذلك فقال انها كاذبة (١) اي كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضي اليها وقوله (وقد زعمت) اي والحال انها قالت الخ (٢) اي اتركها وفي الطريق الثانية (فنهاه عنها) وزاد البخاري في رواية تقدمت ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره (٣) (سنده) **قوله** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث الخ (٤) معناه ان ابن أبي مليكة يشك هل حدثه عقبة بهذا الحديث او سمعه منه ، وفيه اشارة الى التفرقة في صيغ الاداء بين التحديث والسماع فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني بالافراد ، فان كان مع جماعة ولم يقصده الشيخ بالتحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به فيقول الراوي سمعت فلانا يقول كذا وكذا ولا يقول حدثني ولا اخبرني (٥) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (قال الحافظ) لا أعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وهو ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي ايضا (٦) اي فكيف تباشرها وتفضي اليها (٧) اي وقد قيل إنك اخوها من الرضاعة اي ذلك بعيد من ذوى المروءة والورع (تخرجه) (خ د نس مذهق) (٨) (سنده) **قوله** عبد الله بن محمد قال عبد الله بن الإمام أحمد (وسمعته من عبد الله ثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر الخ (٩) (٩) جاء في روايه اخرى للإمام أحمد بسند فيه رجل لم يسم بلفظ (رجل وامرأة وامرأة) بتكرير لفظ امرأة مرتين ولكن اوردته الهيثمي وعزاه للإمام أحمد بلفظ (فقال النبي ﷺ رجل أو امرأة) وجاء عند البيهقي كذلك بلفظ (رجل أو امرأة) (١٠) القائل وسمعته أنا الخ هو عبد الله بن الإمام أحمد يعني انه روى هذا الحديث مرتين مرة عن أبيه عن عبد الله ومرة عن عبد الله بن محمد بغير واسطة أبيه (تخرجه) (طب هق) قال الهيثمي فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف ، وقال البيهقي اسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيهقي ضعيف ، وقد اختلف عليه في مثنه فقليل هكذا (اي رجل أو امرأة) وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله أعلم (قلت) والمعول في هذا الباب على الحديث الأول فهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره وهو يدل على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها (قال الترمذي) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ بيمينها وبه يقول أحمد واسحاق اه (قلت) وهو مروى عن عثمان والزهرى والحسن والاوزعى (قال في رحمة الامة) واختلفوا في الرضاع فقال أبو حنيفة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين وامرأتين ولا يقبلن فيه

١٣٤ **(باب ما يستحب أن تعطى المراضعة عند الفطام)** (عن حجاج بن حجاج) (١) عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني (٢) مذمة الرضاع؟ قال غرة (٣) عبد أو أمة

أبواب الانكحة المنهى عنها

١٣٥ **(باب الرخصة في نكاح المتعة (٤) ثم نسخه)** (عن عبد الله بن مسعود) (٥) قال كنا نغزو مع

رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عنه ثم رخص لنا بعد في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (عن جابر بن عبدالله) (٦) وسلمة بن الأكوع رجل من اصحاب النبي ﷺ قالا كنا في غزاة (٧) فجاءنا رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ يقول استمتعوا (وعنهما من طريق ثان) (٨) قالا خرج علينا منادى رسول الله ﷺ

عنده منفردات وقال (مالك والشافعي) يقبلن فيه منفردات إلا أن مالكا قال في المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين (والشافعي) يشترط شهادة أربع (وعن مالك) رواية أنها تقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران وقال (أحمد) يقبلن فيه منفردات وتجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور عنه والله أعلم **(باب (١) (سنده) (مدرسة) يحيى ثنا هشام وابن غير قال ثنا هشام قال أخبرني أبي عن حجاج بن حجاج عن أبيه وقال ابن غير ثنا رجل من أسلم قال قلت يا رسول الله الخ (غريبه) (٢) من الإذهاب وهو الإزالة أي أي شيء يزيل عني (مذمة الرضاع) قال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة والذمام، وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرملة التي يذم مضيعها، والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط حتى حق المراضعة حتى أكون قد أدبته كاملا، وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها اه وكان من لم يفعل ذلك يصير مذموما عند الناس بسبب عدم المكافأة والله أعلم (٣) بالرفع والتنوين أي مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة، قال الطيبي الغرة المملوك وأصلها البياض في جهة الفرس ثم استعير لا كرم كل شيء كقوله غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما جعلت الظاهر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها **(مخرجه) (فانس مذ)** وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال الترمذي هذا حديث صحيح اه وفيه استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وإن يكون عبدا أو أمة لأنها قامت بخدمة الصغير والعناية به فيصح أن تكافأ بمن يخدمها ويعينها على حوائجها ليكون الجزاء من جنس العمل والله الموفق **(باب (٤) نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل معين وهو من التمتع بالشئ الانتفاع به يقال تمتعت به اتمتع تمتعا الاسم المتعة كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم، وقد كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم، وهو الآن جائز عند الشيعة (نه) (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في أول الباب الثاني من كتاب النكاح صحيفة ١٤١ رقم ٨ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٦) (سنده) (مدرسة) عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع الخ (غريبه) (٧) الظاهر أنها غزوة أو طاس لما سيأتي في حديث سلمة أيضا إن رسول الله ﷺ رخص لهم في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها (٨) (سنده) (مدرسة) محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن****

- ١٣٧ فنأدى إن رسول ﷺ قد أذن لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ (١) قال كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ بالشوب (٢) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٣) قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر (٤) حتى نهانا عمر أخيراً يعني النساء ﴿باب ما جاء في نسخه والنهي عنه﴾ ﴿عن محمد بن علي﴾ (٥) أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس وبلغه أنه رخص في متعة النساء فقال له علي بن أبي طالب إن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية ﴿عن عبد الرحمن بن نعيم﴾ (٦) الأعرجى قال ١٣٨ سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة متعة النساء فغضب وقال والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم زناة (٧) ولا مساكين (٨) ١٣٩

دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال خرج علينا الخ (تخریجه) (م هـ) (١) ﴿سنده﴾ **مدرش** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن الحواري قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٢) الشوب ليس قيد أبل يجوز بغيره مما يحصل به التراضي (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) ورجال أحمد رجال الصحيح (٣) ﴿سنده﴾ **مدرش** إسحاق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٤) قال النووي هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ (وقوله يعني النساء) أي نهانا عن متعة النساء (تخریجه) (م هـ) ولفظ مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث اه (وقوله في شأن عمرو بن حريث) يشير إلى قول عمر في قضية عمرو بن حريث لا تؤق برجل تمتع وهو محصن إلا رجته ولا برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلده ، وقصة عمرو بن حريث أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال قدم عمرو بن حريث السكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر اه والله أعلم ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ **مدرش** عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن الحسن وعبد الله بن أبي عن أبيهما محمد بن علي الخ (تخریجه) (ق وغيرهما) (٦) ﴿سنده﴾ **مدرش** عفان ثنا عبد الله بن إيراد قال ثنا يعني ابن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الخ (غريبه) (٧) معناه أنها حرام وأنه لا يفعلها إلا زان مسافح والسفاح هو الزنا فهو عطف مرادف ، وقد جاء عند البيهقي من طريق ابن شهاب الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال إن فلانا (يعني ابن عباس) يقول فيها (يعني يجوزها) فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مساكين (٨) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ثم قال (يعني ابن عمر) والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ليكون قبل المسيح الدجال كذا بون ثلاثون أو أكثر (قال عبد الله بن الإمام أحمد) قال أبي وقال أبو الوليد الطيالسي قبل يوم القيامة (تخریجه) (هـ ط) إلى قوله مساكين ، وفي سنده عند الإمام أحمد عبد الرحمن بن نعيم ، قال الحافظ في تعجيل المنفعة قال الحسين في جهالة اه (قلت) أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وقال فيه منصور بن دينار وهو ضعيف اه (قلت) منصور بن دينار ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة وقال ضعفه ابن معين وقال البخاري في حديثه نظروا قال أبو زرعة كوفي صالح وذكره

- ١٤٠ (عن الربيع بن سبرة الجهمي) (١) عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأقنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة (٢) قال وخرجت أنا وابن عم لي في اسفل مكة أو قال في أعلا مكة فلقينا فتاة من بني عامر ابن صعصعة كأنها البكرة (٣) العنطنطة قال وأنا قريب من الدمامة (٤) وعلى برد جديد غض (٥) وعلى ابن عمي برد خلق (٦) قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت وهل يصلح ذلك؟ قال قلنا نعم، قال فجعلت تنظر الى ابن عمي فقلت لها ان بردى هذا جديد غض وبرد ابن عمي هذا خلق مَح (٧) قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ (٨) (وعنه أيضا عن أبيه) (٩) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع (١٠) حتى اذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة قد دخلت في

ابن حبان في الثقات اهـ قلت) ويؤيده حديث البيهقي الذي ذكرته بلفظه في الشرح من طريق ابن شهاب عند سالم بن عبد الله فقد أورده الهيثمي وقال رواه (طس) ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة اهـ وذكره الحافظ في الفتح وقال أخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله لحديث الباب لكثرة طرقه وصحة بعضها يكون حسنا على الأقل والله أعلم (١) (سنده) **قوله** عفا ان ثنا وهيب قال ثنا سمارة بن غزية الانصارى قال ثنا الربيع بن سبرة الجهمي عن أبيه الخ (٢) يعنى متعة النساء (٣) بفتح الموحدة وسكون الكاف هى الفتية من الابل أى الشابة القوية (العنطنطة) بعين مهملة مفتوحة وبموين مفتوحتين بينهما طاء ساكنة ثم طاء مفتوحة وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام وقيل هى الطويلة فقط والمشهور الاول قاله النووي (٤) بفتح الدال المهملة وهى القمبح فى الصورة (٥) الغض الطرى الذى لم يتغير والمراد هنا نضرم يأت عليه زمن بغيره (٦) بفتح المعجمة واللام أى قريب من البالى (٧) هو بجم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهى البالى ومنه محّ الكتاب اذا بلى ودرس (٨) (مخرجه) (م حق) يستفاد من هذا الحديث ان سبرة الجهمي لم يتزوج المرأة وأنه هو القريب من الدمامة فى الخلقة وأنه صاحب البرد الجديد بعكس ما جاء فى رواية مسلم من هذا الطريق نفسه ففيها ان الذى تزوج المرأة هو سبرة وان القريب من الدمامة وصاحب البرد الجديد هو ابن عمه الذى كان معه وهذه الرواية هى المحفوظة وهى التى جاءت فى جميع الطرق عند مسلم وجاءت ايضا عند الإمام احمد فى الحديث التالى (٩) (سنده) **قوله** عبد الرزاق ثنا معمر اخبرنى عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه الخ (غريبه) (١٠) جاء هذا الحديث فى حجة الوداع من اوله الى قوله فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، وتقدم نحوه فى باب صفة حج النبي ﷺ فى الجزء الحادى عشر وفى باب فسخ الحج إلى العمرة فى الجزء الثانى عشر من كتاب الحج وكانوا محرمين ومهمهم نساؤهم فأمروا بالتمتع بنساؤهم بعد الطواف والسعى والتحلل من العمرة، اما قوله ثم امرنا بمتعة النساء إلى آخر الحديث فكان ذلك فى فتح مكة لانه ﷺ لم يكن محرما حين دخل مكة فى غزوة الفتح فقد روى (م حم) . والأربعة) من حديث جابر ان رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء من غير إحرام، وحديث الباب بهذا السياق فيه وهم من بعض الرواة حيث قد أدخل حديثا فى حديث، ويؤيد ذلك

الحج (١) فقال له سراقه بن مالك أو مالك بن سراقه (٢) شك عبد العزيز أى رسول الله علينا تعليم قوم كأئمتنا ولدوا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال لا بل للأبد (٣) فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله انهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى، قال فافعلوا، قال فخرجت أنا وصاحب لى على "برد" وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردى وتنظر إلى فتراني أشب منه (٤) فقالت برد مكان برد (٥) واختارتني فتزوجتها عشرا (٦) ببردى فبت معها تلك الليلة (٧) فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخاطب يقول (٨) من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سعى لها ولا يسترجع مما أعطاهاشيئا وليفارقها، فإن الله تعالى قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة (وعنه ايضا عن أبيه) (٩) أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح (عن ١٤٢) لياس بن سلمة) (١٠) بن الأكوع عن أبيه قال رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس (١١)

ما جاء صريحا في الحديث السابق أن متعة النساء كانت في غزوة الفتح وجاء كذلك عند مسلم في جميع طرقه وفي الحديث التالى عند الإمام أحمد أيضا هذا ما ظهر لى والله أعلم (١) أى يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة (٢) الصواب سراقه بن مالك (٣) تقدم الكلام على ذلك في باب فسخ الحج إلى العمرة في الجزء الثانى عشر (٤) أى كان شبابه أزيد من شبابه أى لانه كان أسن منى (٥) أى يكفى كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فانها لا تساوى جودة الرجل (٦) أى عشر ليال بايامها، وفى رواية للإمام أحمد أيضا فكان الأجل بينى وبينها عشرا (٧) فى رواية أخرى للإمام أحمد ومسلم فاقت معها ثلاثا (٨) جاء فى رواية أخرى فاذا رسول الله ﷺ بين الباب والحجر (وعند مسلم بين الركن والباب) يخاطب الناس يقول ألا أيها الناس قد كنت أدت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شئ فليخلس سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا اه وهذه الرواية جاءت عند الإمام أحمد ومسلم من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه (تخرجه) (جه هق) قال البيهقي وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جرير والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر (يعنى بن عمر بن عبد العزيز) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح (يعنى فتح مكة) والله أعلم (٩) (سنده) (حديث) اسماعيل بن ابراهيم ثنا معمر عن الزهرى عن ربيع بن سبرة عن أبيه الخ (تخرجه) (م هق) (١٠) (سنده) (حديث) يونس بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة الخ (غريبه) (١١) يعنى العام الذى كان فيه غزوة أوطاس، وكانت غزوة الفتح فى هذا العام نفسه قبل غزوة أوطاس بقليل، قال بعض المؤرخين كانت غزوة الفتح فى رمضان وغزوة أوطاس فى شوال سنة ثمان من الهجرة اه فالمراد بعام أوطاس غزوة الفتح لما تقدم فى حديث سبرة عند مسلم والإمام أحمد أن النبي ﷺ رخص لهم فى المتعة فى غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم نهى عنها قبل خروجهم من مكة بقوله ﷺ فان الله تعالى قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة، وفى هذا الحديث أى حديث سلمة بن الأكوع أن الترخيص فى المتعة كان ثلاثة أيام ثم وقع التحريم كهم فى رواية سبرة فروايتهما ترجع إلى شئ واحد، وهو فتح مكة فلا يتأتى الاذن

- ١٤٣ ثلاثة أيام ثم نهى عنها (عن الزهري) (١) قال تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة متعة النساء، فقال ربيع بن سبرة سمعت أبا يقول سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة (باب ما جاء في نكاح المحلل والمحلل) (عن عبد الله (٢) يعني ابن مسعود) ١٤٤
١٤٥ قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (٣) (عن علي رضي الله عنه) (٤) قال لعن رسول الله ﷺ صاحب الربا وآكله وشاهديه (٥) والمحلل والمحلل له (عن أبي هريرة) (٦) قال لعن ١٤٦

بها في غزوة أوطاس بعد تحريمها إلى يوم القيامة في غزوة الفتح، هذا ما ظهر لي والله أعلم، قال النووي في شرح مسلم عند قوله في حديث سلمة بن الأكوع (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها) قال هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس شيء واحد، وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في نظائره، وأكثر استعمالهم له غير مصروف اهـ (تخریجه) (ق نس مذ بجه هـ) (١) (سنده) (قدشنا) عبد الصمد ثنا أبي ثنا اسماعيل بن أمية عن الزهري الخ (تخریجه) (دهق) قال أبو داود وهذا أصح ما روي في ذلك اهـ قال القاضي عياض وقدرى عن سبرة أيضاً بأباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة، قال وذكر الرواية بأباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجد بذه ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبث تحريم المتعة حينئذ لقوله إلى يوم القيامة اهـ (قال النووي) والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالة قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالها، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم اهـ رقلت وللعلماء خلاف في أحكام نكاح المتعة انظر القول الحسن في الجزء الثاني صحيفة ٢٤٣ و٣٤٣ و٣٤٤ والله الموفق (باب) (٢) هذا جزء من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده في الباب الثامن من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٣) كلا للفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام الأولى والثاني بفتحها، قال القاضي عياض (المحلل) بكسر اللام، الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل المطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء (والمحلل له) بفتح اللام، هو الزوج، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة للمحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطلقها ليس ضمها لوطئها المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالنسب المستحار اهـ (قلت) جاء تسمية بالنسب المستحار عند (سجده هـ) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظه (ألا تستحرم بالنسب المستحار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له، قال عبد الحز في أحكامه استنده حسن) (٤) (سنده) (قدشنا) خطب بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عن أبي داود عن علي الخ (غريبه) (٥) تقدم الكلام على الربا وآكله في الباب الأول من أبواب الربا في الجزء الخامس عشر صحيفة ٢٢٥ (تخریجه) (نس) وفي نسخة المحللين الأصغر ضعيف، وله شواهد صحيحة تفيد (٦) (سنده) (قدشنا) أبو طاهر ثنا عبد الله بن حبان بن نمك عن أبي بصير عن

- ١٤٧ رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (عن أبان بن عثمان عن أبيه) (١) عن النبي ﷺ قال
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب (باب النهي عن نكاح الشغار) (٢) يحيى (٢) عن
عبيد الله عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار (٣) ، قال قلت لنافع ما
الشغار؟ قال يزوج الرجل ابنته ويتزوج ابنته ، يزوج الرجل أخته ويتزوج أخته بغير صداق
(٤) (عبد الرحمن) (٥) (٦) نافع (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ نهى عن الشغار قال مالك ١٤٨
١٤٩

أبي هريرة الخ (تخرجه) (بز هق) واسحاق وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري
ذكر ذلك الحافظ في التلخيص ، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) وفيه عثمان بن محمد الأحنس وثقه
ابن معين وابن حبان ، وقال ابن المديني له عن أبي هريرة أحاديث مناكير اه (قلت) الظاهر أن هذا
ليس منها وإلا لما حسنه البخاري لاسيما وله شواهد صحيحة تعتمد والله أعلم ، وفي أحاديث الباب دلالة
على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على ذنب كبير ، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى فساد العقد بقصد
التحليل ولو لم يشترطه في العقد ، قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق اه باختصار (قلت) قال في رحمة الأمة وإذا تزوج
امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه إذا وطئها فسي طالق أو فلا نكاح (فعند أبي حنيفة) يصح
النكاح دون الشرط وفي حلها للأول عنده روايتان (وعند مالك) لا تحل الأول إلا بعد حصول نكاح
صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويوطئها حللا وهي طاهرة غير حائض ، فإن شرط التحليل أو نواه
فسد العقد ولا تحل الثاني (والشافعي) في المسألة قولان أصحابهما أنه لا يصح النكاح (وقال أحمد) لا يصح
مطلقا ، فإن تزوجها ولم يشترط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي مع الكراهة
وقال مالك وأحمد لا يصح والله أعلم (١) (عن أبان بن عثمان الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب
ما جاء في نكاح المحرم ونكاحه ، وخطبته من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة ٢٢٦ رقم ١٨٣ انظر
حكمه ومذاهب الأئمة في ذلك في الشرح صحيفة ٢٣١ من الجزء المذكور تجد ما يسرك والله الموفق
(باب) (٢) (٣) يحيى (غريبه) (٤) قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وباءتين المعجمة
أصله في اللغة الرفع يقال شغل الشغل إذا رفع رجله ليبول كما أنه قال لا ترفع رجل بنيت حتى أرفع رجل
بتك ، وقيل هو من شغل البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند
الجماع ، قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغل عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية اه (قلت) ومعناه
في الشرع جاء مفسرا في الحديث ، قال العلماء تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من
كلام الرواة (قلت) جاء تفسيره في هذا الحديث عن نافع وفي الحديث الثاني عن مالك وفي الحديث
الثالث عن أبي هريرة مبهما ، قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان
مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فقبول أيضا لأنه أعلم بالمشال وأقصد بالحال (تخرجه)
(ق. هق والأروبة ، والإمامان) وغريم لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار (٤) (عبد الرحمن)
الخ (تخرجه) (ق. هق والإمامان - والأروبة) بتفسير ابن عمر بن مالك ولم يذكر الترمذي تفسيرها

- ١٥٠ والشغار ان يقول أنكحني ابنتك وأنكحك ابنتي (عن أبي هريرة) (١) قال نهي رسول الله ﷺ عن الشغار ، قال والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني اختك وأزوجك اختي (٢) قال ونهي عن بيع الغرر عن الحصاة (٣) (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) (٤) ان العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلاً صداقاً (٥) فكتب معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة الى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله ﷺ (عن جابر بن عبد الله) (٦)
- ١٥٣ قال نهي رسول الله ﷺ عن الشغار (عن ابن عمر) (٧) ان النبي ﷺ قال لا شغار في الاسلام (٨)
- ١٥٤ (عن انس بن مالك) (٩) ان النبي ﷺ قال لا شغار في الاسلام (عن عمران بن حصين) (١٠)
- ١٥٥ (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) (١١) قال قال رسول الله ﷺ الزاني المجلود

(١) (سنده) **قوله** ابن نمير قال ثنا عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) هكذا جاء مبهما عند مسلم والامام احمد قال البيهقي ورواه عبيدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا صداق بينهما اه (قال العلماء) وليس المقتضى للبطلان بمجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقاً (٣) تقدم الكلام على بيع الغرر والحصاة في باب النهي عن بيع الغرر في الجزء الخامس عشر صحيفة ٣٢ رقم ١٠٣ (تخریجه) (م هـ) (٤) (سنده) **قوله** يعقوب وسعد قالوا ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الخ (غريبه) (٥) أي جعلاً بضع كل واحدة منهما صداقاً للآخرى، وإلا لما أمر معاوية بالتفريق بينهما والله أعلم (د هـ) وسنده جيد (٦) (سنده) **قوله** عبد الرزاق أنا ابن جرير أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهي رسول الله ﷺ عن الشغار (تخریجه) (م فع هـ) وللبيهقي رواية أخرى عن جابر أيضا قال نهي النبي ﷺ عن الشغار والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق وبضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه (سنده) **قوله** عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) يشير الى أن الشغار كان معمولاً به في الجاهلية فلما جاء الاسلام أبطله (تخریجه) (م) (٩) (سنده) **قوله** عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس الخ (تخریجه) (نس مذ) وصححه الترمذي وأخرج عبد الرزاق عن أنس مرفوعاً لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته باخته (١٠) (سنده) **قوله** ابراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن ابن سيرين عن عمران بن حصين الخ (تخریجه) (نس مذ) وصححه الترمذي وقال قال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقاً، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق، وروى عن عطاء بن أبي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل، وهو قول أهل الكوفة اه انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن صحيفة ٣٤٤ و٣٤٥ في الجزء الثاني (باب) (١١) (سنده) **قوله** عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا حبيب يعني المعلم ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن أبي سعيد

- لا ينكح (١) (عن عبد الله بن عمرو) (٢) ان رجلا من المسلمين (٣) استأذن نبي الله ﷺ في امرأة يقال لها ام مهزول (٤) كانت تسافح وتشترط له ان تنفق عليه وأنه استأذن فيها النبي ﷺ أو ذكر له أمرها فقرأ النبي ﷺ الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك (٥) قال انزلت الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك (باب ما جاء في تزويج من لم تولد) **قدش** (يزيد بن هارون) (٦) قال أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم قال حدثني عمي سارة بنت مقسم (عن ميمونة بنت كردم) (٧) قالت رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقته (٨) وأنا مع أبي ويذ رسول الله ﷺ درة (٩) كدرة السكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية (١٠) فدنا منه أبي فأخذ بقدمه

المقبري الخ (١) (تخرجه) هكذا جاء مرسلًا عند الامام أحمد لأن سعيد بن أبي سعيد المقبري تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقد جاء موصولًا عند الحاكم وأبي داود عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا ينكح الزاني المجلود الا مثله) قال العلماء هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا سواء جلد أو لم يجلد (تخرجه) (دك) وابن أبي حاتم موصولًا وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحفاظ في بلوغ المرام رجاله ثقات (٢) (سند) **قدش** عارم ثنا معتمر قال قال أبي حدثنا الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن السعدي) الخ وفي آخره قال عبد الله بن الامام أحمد قال أبي سألت معتمرا عن الحضرمي فقال كان قاصا وقد رأيته (غريبه) (٣) لم يصرح باسمه في هذه الرواية وقد جاء في رواية أخرى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند (د مذ نسك) وسيأتي عقب التخرج ان اسمه مرثد بن أبي مرثد الغنوي (٤) الظاهر والله أعلم أن اسمها عناق كما صرح بذلك في رواية عمرو بن شعيب السالفة الذكر (٥) جاء في رواية عمرو بن شعيب المشار اليها (فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة - الى قوله وحرم ذلك على المؤمنين) (تخرجه) (نس) وأورده الهيثمي في تفسير سورة النور وقال رواه (حم طب طس) بنحوه ورجال أحمد ثقات اه (قلت) وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقه قال لجئت الى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عنى فنزلت (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فقرأ على رسول الله ﷺ وقال لا تنكحها (د نس مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وهذا لفظه وللعلماء كلام في تفسير هذه الآية وخلاف في حكم زواج الزانية ذكرته في القول الحسن صحيفة ٣٤٥ و ٣٤٦ في الجزء الثاني فارجع اليه والله الموفق (باب) (٦) **قدش** (يزيد بن هارون) الخ (غريبه) (٧) بوزن عنبر (٨) كان ذلك في حجة الوداع كما يستفاد من رواية أبي داود (٩) بكسر المهملة وتشديد الراء مفتوحة التي يضرب بها (وقوله السكتاب) كزمان جمع كساب أي كدرة معلية الكتابة، والسكتاب أيضا المكسب كقعد موضع التعليم أفاده الجوهرى، والمعنى كالدرة التي يضرب بها معلم الكتابة في مكان التعليم والله أعلم (١٠) بفتح المهملة وسكون الواو وكسر الثانية وبعدها ياء، تحية مشددة قبل هي كناية عن الدرة يريد صوتها اذا ضربت بها حكمت صوتنا يشبهه طب طب وهي

فأقرله (١) رسول الله ﷺ قالت فأنسيت فيما نسيت طول إصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه، قالت فقال له أبي إني شهدت جيش عثران (٢) قالت فمرف رسول الله ﷺ ذلك الجيش، فقال طارق بن المرقع (٣) من يعطيني رجلا بثوابه (٤) قال فقلت وما ثوابه ؟ قال أزوجه أول بنت تكون لي، قال فأعطيته ربحي ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت ، فأتيته فقلت له جهز لي أهلي ، فقال لا والله لا أجبرها حتى تحدث صداقا غير ذلك (٥) فحلفت أن لا أفعل ، فقال رسول الله ﷺ بقدر (٦) أي النساء هي ؟ قلت قد رأت القتيير (٧) قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها عنك لا خير لك فيها، قال فراغني ذلك (٨) ونظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ لا تأثم ولا يأثم صاحبك (٩)

(باب ما يذكر في رد المنكوحه بالغيب) (عن جميل بن زيد) (١٠) قال صحبت شيخا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب (١١) فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار (١٢) فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها (١٣) بيضا فأنحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا (١٤)

١٥٨

بالنصب على التحذير أي أحذروها (١) أي سكن له واستمع كلامه (٢) بوزن عمران اسم موضع (٣) بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف مشددة (٤) أي بجزائه (٥) أي حتى تجعل لها مهورا غير الرخ (٦) بسكون المهملة وفتحها أي تماثل أي النساء في السن ؟ وعند أبي داود فقال رسول الله ﷺ (وبقرن أي النساء هي) بفتح القاف وسكون الراء، قال الخطابي يريد سن أي النساء هي ؟ والقرن بنو سن واحد (٧) بوزن قتيل فسرره أبو داود بالشيب فقال في آخر الحديث (و القتيير الشيب) (٨) أي أفرغني ذلك (٩) أي لا حنت عليك في يمينك ، وليس هذا آخر الحديث وبقية ، قالت فقال له أبي إني نذرت أن أذبح عددا من الغنم الخ ذكرت هذه البقية في الباب الأول من أبواب النذر في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٨٣ ، وجاء عند أبي داود إلى قوله لا تأثم ولا يأثم صاحبك ، وقد فملت مثله لمناسبة الترجمة (تخرجه) (د) وفي إسناده سارة بنت مقسم قال الحافظ في التقریب لا تعرف اه وروى الطبراني نحوه عن كردم بن سفيان الثقفي قال الهيثمي وفي إسناده مساتير وليس فهم ضعيف اه، قال الخطابي في معنى هذا الحديث ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد وإنما كان ذلك منه موعدا له فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد وأن هذا لا يطلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الأثم اذا تنازعا وتخاصما اذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالمسئلة عن سننها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتيير أي الشيب وكبرت وأنه لاحظ له في نكاحها ، وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوي والله أعلم **(باب)** (١٠) (سند) **حدثنا** القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال أخبرني جميل بن زيد الخ (غريبه) (١١) أولئك من الراوى وجاء عند سعيد بن منصور بلفظ زيد بن كعب بن عجرة بغير شك (١٢) قيل اسمها العالية وقيل اسمها أسماء بنت النعمان قاله الحاكم بمعنى الجونية ، وقال الحافظ الحق أنها غيرها (١٣) بسكون المعجمة ما بين الخاصرة إلى الصلح الخلف والبياض المذكور هو البرص كما صرح بذلك في بعض الروايات (١٤) أي لم يأخذ شيئا

(باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع وفيه العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي ﷺ)
(عن سالم عن أبيه) (١) أن غيلان (٢) بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة (٣) فقال له النبي ﷺ
١٥٩

من الصداق الذي أعطاه إياها (تخرجه) (هق ص) وابن عدى وفي أسناده جميل بن زيد ضعيف ضعفه الهيثمي والبيهقي وأبو حاتم والبغوي ، وقال البخاري لم يصح حديثه ، وقال الحافظ في بلوغ المرام مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا اه (قلت) وفي الباب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إنما رجل تزوج امرأة فدخل بها فرجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسبسه إياها وهو له على من غره منها ، أورده الحافظ في بلوغ المرام وقال أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات (قال) وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد فيها قرصن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال) ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال قضى عمر في العتقين أن يؤجل سنة ورجاله ثقات اه (قلت) هذه الآثار الثلاثة رواها الدارقطني أيضا (وعن عبد الله بن مسعود) قال يؤجل العتقين سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق ، أورده الهيثمي وقال رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح خلا حسين بن قبيصة وهو ثقة اه هذا وقد استدلل بحديث الباب وما ذكرنا من الآثار على أن البرص والجنون والجذام والقرن والعنة عيوب يفسخ بها النكاح ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح ، فروى الدارقطني وغيره عن عمر وعلي وابن عباس بأسانيد جيدة أنها لا ترد النساء والأربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج يعني كالرثق والقرن والفتق ونحو ذلك والزواج بالخيار مالم يسها إن شاء أمسك وإن شاء فارق بطلاق أو فسخ على خلاف في ذلك ، فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال في رحمة الأمة) العيوب المثبتة للخيار تسعة ، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء ، وهي الجنون والبرص والجذام ، واثنان يختصان بالرجال وهما الجنب والعنة ، وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرثق والفتق والعقل فالجنب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار ، والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرثق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين خل الوطء ومخرج البول ، والعقل لحم يكون في الفرج ، وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع (قابو حنيفة) لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ، ويثبت الخيار للمرأة في الجنب والعنة فقط (ومالك والشافعي) يثبتانه في ذلك كله إلا في الفتق (وأحمد) يثبت في الكل ، فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد وكذا بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي ، وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد ، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه لا خيار له اه وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، ورواه ابن القيم (قال ابن القيم) القياس أن كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من النودة والرخة يرجب الخيار وهو أولى من البيع ، كما أن الشرط لا شرط في النكاح أولى منها بالوفاء من الشروط في البيع ، وسبب تدبر مقادير الشرع وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقر به من قواعد الشريعة (باب) (١) (سنده) (عنه) إسماعيل أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه الخ (غريبه) (٢) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية (٣) لفظ الترمذي

- ١٦٠ اختر منهن أربعاً (١) (عن قتادة عن أنس بن مالك) (٢) أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة (٣) من الليل والنهار وهن إحدى عشرة (٤) ، قال قلت لأنس وهل كان يطبق ذلك ؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (٥) (عن مطر الوراق عن أنس بن مالك) (٦)
١٦١ قال كان نبي الله ﷺ يطوف على تسع نسوة (٧) في ضحوة (عن الضحّاك بن
١٦٢

اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه (١) يستفاد منه انه لا يجوز للحر أكثر من أربع نسوة، والى ذلك ذهب جماهير من السلف والأئمة الأربعة وغيرهم ، قال الشوكاني وذهبت الظاهرية الى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعاً قال ومحل وجهه قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) وبمجموع ذلك باعتبار ما فيه من العدد تسع، وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة اهـ (قلت) وهذه حجة ضعيفة انظر تفسير ابن كثير وغيره عند قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) في سورة النساء (تخرجه) (فع مذك هق) وقال الترمذي هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وسمعت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) يقول هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب ابن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة اهـ (قلت) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره تعليل البخاري لحديث الباب فيه نظر وأتى له بعدة طرق وشواهد تفيد صحته ثم قال ، فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد اسلمن ، فلما امره بامساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فاذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأخرى والله سبحانه أعلم بالصواب اهـ (قلت) هذا في العدد المباح للحر (أما العدد المباح للعبد) فقد قال عمر رضي الله عنه ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حبيصتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً رواه (فع قط) قال الشوكاني وأثر عمر يقويه ما رواه (هق ش) من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين ، وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم، انظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن صحيفة ٣٥١ و٣٥٢ (٢) (سند) (مدش) على بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة ثنا أنس ابن مالك الخ (غريبه) (٣) المراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلاح عليه الفلاسكيون (٤) أي منهن اثنتان من الاماء وهما مارية وريحانة على رواية من روى أن ريحانة كانت أمة والباقيات احرار (وسياتي ذكرهن في شرح الحديث التالي) لانه لم يجتمع معه ﷺ بالكتاب إحدى عشرة وبهذا يجمع بين هذه الرواية وتاليتها والله أعلم (٥) عيز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلاً ، وذكر ابن العربي أنه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطاء كما في هذا الحديث . وكان له في الأكل قساعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين (تخرجه) (خ نس هق وغيرهم) (٦) (مدش) حسن بن موسى ثنا أبو هلال ثنا مطر الوراق الخ (غريبه) (٧) هن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن ، وسياتي الكلام على جميع أزواج النبي ﷺ ومن

- فيروز) (١) أن أباه فيروز أدركه الإسلام وتحتة أختان، فقال له النبي ﷺ طلاق أيتهم أشئت (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) عن أبيه قال أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما
- باب ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر** (عن ابن عباس) (٤) (١٦٣)
- قال رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص (٥) بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شهادة (٨) ولا صداقاً (عن عمرو بن شعيب) (٩) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٤)
- رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد (١٠)

عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها وغير ذلك في باب ذكر أولاد النبي ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ في آخر كتاب السيرة النبوية (تخرجه) (خ نس هق وغيرهم) وفيه أن من خصا نصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة ، وقد حكى الحافظ اتفاق العلماء على ذلك ، والحكمة في تكثير نسائه ﷺ ستأتي في باب خصوصياته ﷺ من أبواب الثمائل في كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

(١) (سنده) **حدثنا** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجديشاني عن الضحاك بن فيروز الخ (فيروز) بفتح الفاء ومكون التحتية غير منصرف للعلية والعجمة هو فيروز الديلمي وكان ممن وفد على النبي ﷺ (غريبه) (٢) جاء في الأصل عند الإمام أحمد بعد قوله (طلق أيتهم أشئت) قال يحيى مرة ثنا ابن لهيعة عن رهب بن عبد الله المعافري عن الضحاك بن فيروز عن أبيه أنه أدرك الإسلام اه

(٣) (سنده) **حدثنا** موسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجديشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت الخ (تخرجه) (د مذه) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، قال الشوكاني وأخرجه أيضاً الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري والعقيلي اه (قلت) والظاهر أنهم أعلاه لأن في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال لاسمياً وقد عنعن ، ومن صححه رأى أن له طرقات كثيرة تعضده ، وأعظم معضده له قوله تعالى في آية المحرمات من سورة النساء (وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف) **(باب)** (٤) (سنده) **حدثنا** محمد بن مسابة عن ابن اسحاق عن داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ (٥) انظر قصة زواج أبي العاص بن الربيع بن زيب بنت رسول الله ﷺ في شرح حديث رقم ٢٨٩ صحيفة ١٠٠ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر تجد ما يسرك

(٦) أي لم يحدث شهادة ولا صداقاً كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٧) (سنده) **حدثنا** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ الخ (٨) أي لم يفرض لها صداقاً جديداً ولا شهادة على النكاح (تخرجه) (د مذه قطك هق) وقال فيه الترمذي (لم يحدث نكاحاً) وقال هذا حديث ليس بإسناده بأس اه وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصوبه الدارقطني ، وقال الخطابي هو أصح من حديث عمرو بن شعيب (يعني الآتي بعده) وكذا قال البخاري وقال ابن كثير في الارشاد هو حديث جيد قوى اه (قلت) وأعله بعضهم بعننة ابن اسحاق وهو مدلس ويدفع هذا التعليل أنه صرح بالتحديث في الطريق الثانية ، فالحديث صحيح والله أعلم (٩) (سنده)

حدثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (١٠) هذا يعارض

(٢٦٢ - الفتح الرباني - ١٦٣)

(باب ما جاء في المرأة تسلم وتزوج ثم يسلم زوجها الأول فترة عليه)

١٦٥ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاه زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني قد أسلمت (٢) وعلمت بإسلامي فتزعمها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردّها على زوجها الأول ﴿باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد﴾ ١٦٦ ﴿عن الفضل بن عمرو بن أمية﴾ (٣) عن أبيه (٤) قال سمعت رجلا يتحدثون عن النبي ﷺ قال إذا أعتقت الأمة (٥) فهي بالخيار ما لم يطاها إن شاءت فارقته ، وإن وطئها (٦)

ما تقدم في حديث ابن عباس لو صح ، لكانه ضعيف لا ينهض لمعارضته ، قال عبد الله بن الإمام أحمد في المسند عقب هذا الحديث ما لفظه ، قال أبي في حديث حجاج (يعني الذي رواه عن عمرو بن شعيب) رد زينب ابنته قال هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي ، والعزمي لا يساوي حديثه شيئا ، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول اه (يعني حديث ابن عباس الذي قبله) ﴿تخرجه﴾ (مذجه) وقال الترمذي في اسناده مقال وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول اه انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن صحيفة ٣٥٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ تجد ما يسرك

(باب) (١) (سنده) **قدش** الزبيرى وأسود بن عامر قالنا ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) جاء في رواية أخرى لأبي داود (أنها قد كانت أسلمت معي) ﴿تخرجه﴾ (مذجه حق) وقال الترمذي حسن صحيح وفي الباب (عن ابن عباس) أيضا أن عمه عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها أسلم قبلها فردّها رسول الله ﷺ إلى زوجها الأول (حق) قال الخطابي رحمه الله في هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فإن القول قول الزوج ، وأن قولها في ابطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين ، ولا أعلم خلافا أنه إذا لم يتقدم اسلام أحد الزوجين اسلام الآخر وكانت المرأة مدخولا بها ثم اسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية في قول الزهري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، وقال مالك بن أنس إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الاسلام فلم تقبل ، وقال سفيان الثوري في المرأة إذا أسلمت عرض على زوجها الاسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبي أن يسلم فرّق بينهما ، وكذلك قال اصحاب الرأي إذا كان في دار الاسلام ، وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانّت منه لا فراق الدين ، فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجوا أو واحد منهما إلى دار الاسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضى العدة ، فاز انقضت فلا سبيل لعلها اه **(باب)** (٣) (سنده) **قدش**

يحيى بن اسحاق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن عمرو بن أمية الخ (غريبه) (٤) هو عمرو بن أمية الضمري الصحابي رضي الله عنه (٥) يعني وهي تحت عبد كما صرح بذلك في الحديث التالي (٦) أي جامعها بعد العتق ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد متصلا هكذا ومرسلا من طريق أخرى ، وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية مستور ، وابن لهيعة حديثه حسن لغيره ، وبقية رجاله ثقات اه (قلت) الطريق الأخرى المرسلة التي أشار إليها الهيثمي هو الحديث التالي ، والفضل بن عمرو بن أمية ذكره الحافظ في تهجيل المنفعة ، وقال وثقه ابن حبان وذكره

- ١٦٧ فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه (عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري) (١) قال سمعت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن رسول الله ﷺ قال اذا عتقت الأمة وهى تحت العبد فأمرها بيدها فان هى أقرت (٢) حتى يطأها فهى امرأتها لا تستطيع فراقه (٣) (حديث جرير عن منصور) (٤) عن ابراهيم عن الاسود (عن عائشة رضى الله عنها) قالت اشتريت بريدة فاشتريها فأمرها ولأمرها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اشترها فأعتقها فانما الولاء لمن أعطى الورق ، قالت فاشتريتها فأعتقتها ، قالت فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا (٥) (حديث جرير عن هشام (٦) بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثل حديث منصور (٧) إلا أنه قال كان زوجها عبدا (٨) ولو كان حرا لم يخرها رسول الله ﷺ (٩) (عن القاسم بن محمد) (١٠) فى حديث طويل عن عائشة أيضا قالت وكانت (أى بريدة) تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ اختارى فإن شئت أن تمسكى تحت هذا العبد (١١) وان شئت أن تفارقيه (وعنه أيضا) (١٢) عن عائشة أن بريدة

البخارى وابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا (١) (سنده) (حديث حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله ابن جعفر عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري الخ (غريبه) (٢) أى سكنت وانقادت له (٣) أى لأنها رضيت به (تخرجه) هذا هو الحديث الذى اشار اليه الهيثمى بأنه مرسل ويعضده ما قبله ولم أفق عليه لغير الإمام أحمد والفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري المدنى قال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (٤) (حديث جرير عن منصور الخ (غريبه) (٥) الصحيح الذى عليه جمهور المحققين أنه كان عبدا كما سيأتى تحقيقه فى الأحاديث التالية (تخرجه) (خ هـ والاربعة) وقال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبدا أصح ، ذكره البيهقى ، ثم قال وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق الحنظلى عنه عن منصور ابا عوانه على فصل هذه اللفظة (يعنى قوله وكان زوجها حرا) من الحديث وتميزها عنه اهـ (٦) (حديث جرير عن هشام الخ (غريبه) (٧) يعنى مثل قصة الولاء التى رواها منصور عن ابراهيم فى الحديث المتقدم (٨) رواية ان زوجها كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند (قط هـ) قال كان زوج بريدة عبدا ، وفى استاده ابن أبى ليلي وهو ضعيف ، ومن طريق حفصة بنت أبى عبيد عند (س هـ) باسناد صحيح (٩) هذه الجملة وهى قوله (ولو كان حرا الخ) من قول عائشة وقيل إنه مدرج من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه ، وبينه أبو داود فى رواية مالك (تخرجه) (م د مذ هـ) (١٠) (سنده) (حديث عثمان بن عمر قال ثنا أسامة بن زيد قال ثنا القاسم بن محمد قال سمعت عائشة أم المؤمنين تقول إن بريدة كانت مكاتبه لأناس من الانصار فاردت أن أتباعها فأمرتها أن تأتىهم فتخبرهم أنى أريد أن أتباعها فأعتقها ، فقالوا إن جعلت لنا ولأمرها ابتعناها منها ، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقال اشترها فأعتقها فانما الولاء لمن أعتق ، ودخل على رسول الله ﷺ والمرجل يفرور بلحم فقال من أين لك هذا ؟ قلت أهدت لنا بريدة ومصدق به عليها ، فقال هذا بريدة صدقة ولنا هدية ، قالت وكانت تحت عبد الخ (غريبه) (١١) هذا أقوى دليل على أنه كان عبدا لأنه من قول النبى ﷺ وهو صريح لا يقبل التأويل (تخرجه) (م هـ وغيرهما) (١٢) (سنده) (حديث وكيع

١٧١ كانت مكاتبه (١) (وكان زوجها مملوكا فلما اعتقت خبرت (عن ابن عباس) (٢) قال لما خبرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلم فيه النبي ﷺ (٣) لبريرة إنه زوجها، فقالت تأمرني به يا رسول الله؟ قال إنما أنا شافع، قال فخيرها فاختارت نفسها وكان عبدا (٤) لال المغيرة .

أبواب الوليمة

١٧٢ **(باب حكم الوليمة واستحبابها بالشاة فأكثر وجوازها بدونها)** (عن ثابت البناني) (٥) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لقي عبد الرحمن بن عوف وبه وضر (٦) من خلوق فقال له مهمم (٧) يا عبد الرحمن؟ قال تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقتهما؟ قال وزن نواة من ذهب (٨) فقال النبي ﷺ أولم (٩) ولو بشاة، قال أنس لقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته

عن أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة الخ (غريبه) (١) بفتح المثناة والمكاتب هو المملوك الذي كاتبه سيده على مال يؤديه اليه منجما أى مقسطا فإذا أداء صار حرا (تخرجه) (نس هـ قط) وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى ضعيف من قبل حفظه، وعند مسلم عن عروة (عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا) قال صاحب المنتقى عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب (٢) (سند) هشيم أنبأنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) معناه ليكلم النبي ﷺ في شأن بريرة وزوجها أن تختاره زوجها لها بعد عتقها (وقوله لبريرة إنه زوجها) لا معنى له بهذا التركيب، فالظاهر أنه سقط شيء من النسخ يشبه أن يكون (فقال النبي ﷺ لبريرة إنه زوجها الخ) يدل على ذلك إجماع عند أبي داود من هذا الطريق نفسه أن مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي إليها فقال رسول الله ﷺ يا بريرة اتق الله فإنه زوجها وأبو ولدك، فقالت يا رسول الله أنأمرني بذلك؟ قال لا إنما أنا شافع الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه (٤) هذا يؤيد رواية عروة والقاسم بن محمد عن عائشة أنه كان عبدا (تخرجه) (خ فع دهق وغيرهم) انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٥٣ و ٣٥٤ في الجزء الثاني **(باب)** (٥) **عبد الزاق** ثنا معمر عن ثابت البناني عن أنس الخ (غريبه) (٦) الوضر بالتحريك الأثر والخلوق بفتح الخاء المعجمة آخره قاف، قال في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بأباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة (قلت) وللنوى كلام في حكم الخلوق للرجال ذكرته في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٢٣ في الجزء الثاني (٧) أى ما أمرك وشأنك وهي كلمة يمانية (نه) (٨) تقدم الكلام على وزن النواة وكلام العلماء في ذلك في الباب الاول من أبواب الصدقات صحيفة ١٦٨ (٩) أمر من الوليمة وهي طعام يصنع عند العرس يدعى اليه الناس (وقوله ولو بشاة) يدل على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة عن الموسر، لكن ثبت أنه ﷺ أو لم على بعض نسائه بأقل من

- مائة ألف دينار (١) زاد في رواية برك الله لك أولم ولو بشاة (وعنه أيضا عن أنس) (٢) قال ١٧٣
 مارأيت رسول الله أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش (٣) قال فأولم بشاة أو ذبح
 شاة (عن أنس بن مالك) (٤) قال لما دخل النبي ﷺ بن زيب ابنة جحش أو لم فاطمنا خبزا ١٧٤
 ولحما (وفي لفظ) فأشبع المسلمين خبزا ولحما (عن ابن بريدة عن أبيه) (٥) قال لما خطب على ١٧٥
 فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ إنه لا بد للعرس من وليمة (٦) قال فقال سعد على كبش
 وقال فلان على كذا وكذا من ذرة (٧) (عن علي بن زيد) (٨) عن أنس بن مالك قال سمعته ١٧٦
 يحدث قال شهدت وليمتين (٩) من نساء رسول الله ﷺ قال فسا اطعمنا فيهما خبزا ولا لحما ،
 قلت فله (١٠) قال الحليس (١١) يعني التمر والأقط بالسمن (عن ثابت البناني) (١٢) عن أنس أن ١٧٧

الشاة وهذا الامر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الاصول معروف ، قال القاضي عياض
 اجمعوا على أنه لا أحد لا أكثر ما يؤلم به ، وأما أقله فكذاك ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر
 حال الزوج (١) يريد أنه مات غنيا بعد أن كان فقيرا، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة كما في الرواية
 الاخرى (٢) (سنده) **حديث** يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أنس الخ (غريبه) (٣)
 جاء عند مسلم في بعض رواياته ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم
 على زينب ، قال ابن بطال لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار
 ما انفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لانه كان أجود الناس، ولكن كان لا يباليغ فيما يتعلق
 بأمور الدنيا في التأنق، قال ولعل السر في أنه صلى الله أولم على زينب أكثر كان شكريا للنعمة الله عز وجل
 لانه زوجة إياها بالوحي في قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها) (تخريجه) (قد نسجه)
 (٤) (سنده) **حديث** هشيم أنا حميد عن أنس بن مالك الخ (تخريجه) (م حق . وغيرهما) (٥)
 (سنده) **حديث** حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا أبي عن عبد الكريم بن سليل عن ابن بريدة عن
 أبيه (يعني بريدة الأسلمي) الخ (غريبه) (٦) استدلل به القائلون بوجوب الوليمة، وقد ذكرت حكمها
 ومذاهب الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٥٥ في باب ما جاء في الوليمة في
 الجزء الثاني (٧) فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسابقون إلى البر وأفعال الخير عملا بقوله تعالى
 (وتعاونوا على البر والتقوى) (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٨) (سنده)
حديث هشيم أنا علي بن زيد عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٩) إحداهما وليمة صافية بذت حبي فقد
 كانت بالتمر والأقط والسمن كما صرح بذلك في الحديث التالي (والثانية) وليمة أم سلمة فقد كانت من عصيدة
 الشعير كما سيأتي توضيحه في شرح الحديث الاخير من هذا الباب (١٠) هي ما الاستفهامية حذف الفها
 والحق بها هاء السكت وحذف المستفهم عنه لظهوره ، قيل هذا يحتمل أن يكون سؤال (١١) بفتح المهملة
 وسكون التحتية فسرره الراوى بأنه التمر والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن يجفف يابس مستحجر
 بطبخ به ، وهذه الامور الثلاثة إذا أخلط بعضها ببعض سميت حليسا (تخريجه) (جه) وفي إسناده
 على بن زيد بن جدهان وثقه بعضهم وضعفه آخرون (١٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله
 في باب زواج النبي ﷺ بصافية بنت حبي في آخر غزوة خيبر من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله

- رسول الله ﷺ جعل وليمة صفية بنت حيي التمر والاقط والسمن ، قال فحِصت (١) الارض
أفاحيص ، قال وجيء بالاقطاع (٢) فوضعت فيها ثم جيء بالاقط والتمر والسمن فشبع الناس
(عن أبي حازم) (٣) قال سمعت سهلاً (يعني ابن سعد) يقول أنى أبو أسيد (٤) الساعدي ١٧٨
فدعا رسول الله ﷺ في عرسه فكانت امرأته (٥) خادمهم يومئذ وهى العروس ، قال تدرون
(٦) ماسقت رسول الله ﷺ أنقعت تمرات من الليل في تور (٧) (عن أنس) (٨) قال شهد ١٧٩
رسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم (عن عائشة رضي الله عنها) (٩) قالت أولم رسول ١٨٠
الله ﷺ على بعض نسائه (١٠) بمدين (١١) من شعير (باب اجابة الداعي الى الوليمة)
(عن ابن عمر) (١٢) عن النبي ﷺ اذا نودي (١٣) أحكم الى وليمة فليأتها (١٤) (وعنه من ١٨١

تعالى (١) بضم أوله مبنى للجهول أى حفرت (والأفاحيص) جمع أفحوص القطاة، وهو موضعها التي
تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه والفحص البحث والكشف (٢) جمع نطع
وفيه أربع لغات بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء المهملة ، وبفتح الطاء المهملة مع كسر النون
وفتحها وأفصحهن كسر النون مع فتح الطاء، وهو ما يتخذ من الأديم أى الجلد المدبوغ، والجمع آدم بفتح
وضمين أيضاً وهو القياس مثل بريد وبرد (تخرجه) (ق د مذهبه) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد
(٣) (سنده) **قرش** قتبية بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم الخ (غريبه) (٤)
بضم الهمزة وفتح المهملة مصغراً (٥) أى امرأة أبي أسيد واسمها سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية (وقوله
خادمهم) لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى، وكان ذلك قبل نزول الحجاب (٦) بحذف همزة الاستفهام
(٧) بفتح التاء المثناة وسكون الواو، إناء من نحاس أو حجارة، وفي رواية البخاري (انقعت له تمرات من
الليل فلما أكل سقته إياه ، ونقع التمر وضعه في الماء زمناً يمكن فيه تغير الماء بخلاوة التمر وطعمه ويسمى
نبيذ التمر، وقد شربه النبي ﷺ بعد أن أكل طعام العرس كما في رواية البخاري) (تخرجه) (ق جه) (٨)
(سنده) **قرش** حسن بن موسى ثنا سلام عن عمر بن معدان عن أنس الخ (تخرجه) لم أقف عليه
بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفي إسناده من لم أعرفه (٩) (سنده) **قرش** أبو أحمد ثنا سفيان عن
منصور بن صفية عن أمه عن عائشة الخ (غريبه) (١٠) قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحاً
وأقرب ما يفسر به أم سلمة لما روى ابن سعد بإسناد صحيح إلى أن بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم
سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزوجها وقصة الشعير اه (قلت) هذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ
رواه أيضاً الامام احمد وسيأتي في باب زواجه ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من كتاب السيرة
النبوية إن شاء الله تعالى (١١) ثنية مد والمد ربع الأصاع فهما نصف صاع ، وفيه أن الوليمة تكون على
قدر الموجود واليسار وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه، أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن
شرح بدائع المنن صحيفة ٣٥٥ في الجزء الثاني (تخرجه) (خ هن) إلا أن البخاري لم يذكر عائشة
فقال عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت أهدى النبي ﷺ الخ والعلى كل حال فإن صفية
بنت شيبة أثبت المحققون صاحبها وروايتها عن النبي ﷺ فالحديث صحيح (باب) (١٢) (سنده)
قرش يحيى بن مالك عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٣) أى إذا دعي كما في الطريق الثانية
(١٤) زاد أبو داود فان كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع أو يجمع لاهل الطعام بالركعة المفطرة

- طريق ثان (١) أن رسول الله ﷺ قال اذا مدعى أحدكم الى وليمة عرس (٢) فليُجِبْ (وعنه أيضا) (٣) عن النبي ﷺ اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه (عن أبي ١٨٢
هريرة) (٤) يبلغ به الى النبي ﷺ (٥) إذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل لاني صائم ١٨٣
(٦) (وعنه أيضا) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من دعى فليجب ، فان كان مفطرا ١٨٤
أكل ، وإن كان صائما فليصل (٨) وليدع لهم (عن جابر بن عبد الله) (٩) قال قال رسول الله ١٨٥
ﷺ اذا دعى أحدكم فليجب فان شاء طعم (١٠) وإن شاء ترك (عن نافع عن ابن عمر) (١١) عن ١٨٦
النبي ﷺ قال اذا دعى أحدكم الى الدعوة فليجب أو قال فليأتها ، قال وكان ابن عمر يجيب صائما
ومفطرا (عن أبي هريرة) (١٢) قال شر الطعام طعام الوليمة (١٣) يدعى الغنى ويترك المسكين ١٨٧
(وفي لفظ يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين) وهي حق (١٤) ومن تركها فقد عصي ، وكان

(١) (سنده) **حدثنا** ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ الخ (غريبه)
(٢) فيه التقييد بوليمة العرس وقد تمسك به القائلون بوجوب الاجابة في وليمة العرس فقط وتسياق
الكلام على ذلك في آخر الباب (تخرجه) (ق لك حق) (٣) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (تخرجه) (م) وقد تمسك به القائلون بأن اجابة
الداعي واجبة سواء كان في وليمة عرس أو غيره ، وهم الظاهرية وبه قال بعض السلف (٤) (سنده) **حدثنا**
سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة الخ وفي آخره قال عبد الله بن الامام أحمد قال أبي لم تكن
تكنيه بأبي الزناد كسنا تكنيه بأبي عبد الرحمن اه (قلت) هل ذلك كان أولا ثم اشتهر بأبي الزناد والله
أعلم (غريبه) (٥) أي يرفعه الى النبي ﷺ (٦) أي يقول ذلك اعتذارا للداعي فان سمح له ولم يطالبه
بالحضور فله التخلف والاحضر ، وليس الصوم عذرا في التخلف وانما أمر المدعو حيث لا يجيب الداعي
أن يعتذر له بقوله اني صائم وان ندب اخفاء النفل لئلا يجر الى عداوة أو تباغض بينه وبين الداعي
(تخرجه) (م د مذهبه) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) أي الصلاة الشرعية وهي المشتملة على الركوع والسجود تشريفا للمكان
وأهله (وليدع لهم) أي في صلاته أو بعدها أو يجمع بين ذلك ، هذا هو المتبادر والظاهر من معنى
الحديث وإن قيل غير ذلك (تخرجه) (م د حق) (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي
الزبير عن جابر الخ (غريبه) (١٠) بفتح الطاء وكسر العين المهملتين كتعب أي أكل وشرب ، والطعم
بالفتح يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء ، والطعم بالضم الطعام ، وفيه جواز الاكل وتركه
وأن الاكل غير واجب (تخرجه) (م د جبه نس حب) (١١) (سنده) **حدثنا** عفان ثنا وهيب ثنا
أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (ق حق وغيره) (١٢) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق ثنا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب والاعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٣) انما ساء شرا لما ذكر
عليه فكانه قال شر الطعام الذي شأنه كذا وكذا ، وقال الطيبي اللام في الوليمة العهد اذ كان من عادة
الاناطية أن يدعى الأغنياء ويترك المساكين (وقوله يدعى الخ) استئناف ويأتى لكونها شر الطعام ، وقال
الطبراني في مسنده (١٤) أي مشروعة يجب حضورها

- معمر ربما قال ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (١) (عن ابن عمر) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (عن عكرمة بن عمار) (٣) سمعت أبا غادية البماني (٤) قال أتيت المدينة فجاء رسول كثير بن الصلت فدعاهم فما قام إلا أبو هريرة وخمسة منهم أنا أحدهم، فذهبوا فأكلوا، ثم جاء أبو هريرة فغسل يده ثم قال والله يا أهل المسجد (٥) انكم لعصاة لأبي القاسم ﷺ (باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث) (عن حميد بن عبد الرحمن) (٦) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال اذا اجتمع الداعيان (٧) فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جرارا، فاذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق (٨)

على من دعى إليها ، قال الثوري معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم اه وقال السندی فيه إشاره الى أن اجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هي شر الطعام من تلك الجهة اه (١) انما عصى الله لأنه من خالف أمر رسول الله ﷺ فقد خالف أمر الله تعالى (تخریجه) (ق جه هق) وهو موقوف على أبي هريرة، وقد جاء مرفوعا عند مسلم قال حدثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال شر الطعام طعام الوليمة فيمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٢) (سنده) **قدش** وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخریجه) (ق لك هق وغيرهم) (٣) (سنده) **قدش** روح ثنا عكرمة بن عمار الخ (غريبه) (٤) هكذا في الاصل (الباني) بالنون وجاء في تعجيل المنفعة أبو غادية البمامي (بالميم بدل النون) عن أبي هريرة وعنه عكرمة ابن عمار مجهول (٥) يعني الذين تخلفوا عن اجابة الدعوة (وقوله لأبي القاسم) يعني النبي ﷺ لأنه قال (اذا دعى أحدكم فليجب) ولم يجيبوا فهم لذلك عصاة (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده أبو الغادية مجهول كما قال الحفاظ في تعجيل المنفعة، ولكن أحاديث الباب تعضده، وهي تدل على وجوب اجابة الداعي سواء كان ذلك لوليمة عرس أو غيره، لا يقال ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس في الطريق الثانية من الحديث الاول من أحاديث الباب، لأننا نقول إن ذلك غير صالح للتقييد لما جاء في الحديث الذي بعده عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقد استدلل به القائلون باجابة الداعي مطلقا لعرس أو غيره. انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٥٥ و ٣٥٦ في الجزء الثاني (باب) (٦) (سنده) **قدش** عبد السلام بن حرب حدثني يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (٧) معناه اذا اجتمع داعيان أو أكثر الى وليمة ولولغير عرس فأجب أقربهما بابا فالعبرة في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار، و سره أنه أسرع اجابة له عندما ينوبه في أوقات الغفلات فهو بالرعاية أولى (٨) أى لأن اجابته وجبت قبل الآخر وإن كان أقرب (تخریجه) (دهق) قال المنذرى وفي اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي، وقال الامام أحمد لا بأس به، وقال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حبان

(١) **قدش** عبد الصمد (١) ثناهم ثنا فتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ١٩١
ثقيف قال فتادة وكان يقال له معروف (٢) ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن رسول
الله ﷺ قال الولية أول يوم حق (٣) والثاني معروف (٤) ، واليوم الثالث سمعة ورياء (٥)

(باب من دعى فرأى منكرا فليذكره وإلا فليرجع)

(١) عن أبي سعيد الخدري (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكرا ١٩٢
منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان (٧) عن ١٩٣
عمر رضي الله عنه (٧) أنه قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله (٨)

لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدي وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه اه وذكره الحافظ في
التلخيص واستشهد بحديث عائشة أنها سألت النبي ﷺ فقالت إن لي بجارين فإيهما أهدي؟ فقال إلى
أقربهما منك بابا (خ حم وغيرهما) وتقدم في باب الحث على الهدية في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦١
رقم ٢ ووجه ذلك أن ايشار الأقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان اليه فيكون
أحق منه بالجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد ، فان تقدم أحدهما كان أولى بالاجابة من الآخر سواء
كان السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وإن كان سببا للإيثار ولكنه لا يعتبر الامع عدم السبق والله أعلم
(١) **قدش** عبد الصمد الخ (٢) غريبه (٢) أى يقال في شأنه كلام معروف بالثناء عليه والمدح كما
يستفاد من رواية أخرى عند الامام احمد وأبي داود وليس المراد أنه يسمى بمعروف ، ولذلك قال الحافظ
غلط ابن نافع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف (٣) معناه أن الاجابة لآلها واجبة في اليوم الاول
(٤) أى سنة معروفة ، يؤيد ذلك ما جاء عند الترمذي من حديث ابن مسعود بلفظ (طعام أول يوم حق
والثاني سنة) (٥) أى ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويباهى به غيره مفتخرا بذلك ليعظم في عين
الناس فهو وبال عليه (تخرجه) (دنس مى بز) وزاد أبو داود قال فتادة وحدثني رجل أن سعيد
ابن المسيب دعى أول يوم فأجاب ، ودعى اليوم الثاني فأجاب ، ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة
ورياء اه قال المنذرى وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه البغوي
في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير وقال لا أعلم له غيره (باب) (٦) (سنده) **قدش** عبد الصمد
ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان ، فقام رجل
فقال يا مروان خالفت السنة ، قال ترك ما هناك يا أبا فلان ، فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه
سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكرا الخ (تخرجه) (م حق . والأربعة) ورواه
الامام احمد من طريق ثان عن أبي سعيد أطول من هذا وتقدم مع شرحه في باب خطبة العيدين وأحكامها
صحيفة ١٥١ في الجزء السادس فارجع إليه فقد أشبعنا الكلام عليه هناك (٧) (سنده) **قدش**
هارون حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي
القاسم السبيعي حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال يا أيها الناس
الخ (غريبه) (٨) أى إيماننا كاملا منجيا من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر واجتناب النواهي
(واليوم الآخر) هو من آخر الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع يوم القيامة من بعث ونشور وجزاء وغير
(٢٧ م - الفتح الرباني - ج ١٦)

واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر (١)، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا يارار (٢)، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (عن جابر بن عبد الله) (٣) ١٩٤
قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر

(باب ما جاء في نثار التمر ونحوه والنهي عن الوليمة)

١٩٥ (عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه) (٤) أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة
١٩٦ والخلسة (٥) (عن جابر بن عبد الله) (٦) أن رسول الله ﷺ قال من انتهب نهبة فليس
١٩٧ منا (٧) (عن عبد الله بن يزيد الأنصاري) (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة

ذلك (١) أى ولم لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر فيكون شريكاً لهم في الإثم (٢) الجزء المختص بدخول الحمام تقدم شرحه مستوفى في باب حكم دخول الحمام صحيفة ١٥١ في الجزء الثاني (تخریجه) (حق) وفي إسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد وضعفه الحافظ في التلخيص (قلت) يؤيده حديث جابر الآتي بعده (٣) هذا جزء من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب حكم دخول الحمام من أبواب الغسل من الجنابة في الجزء الثاني صحيفة ١٤٨ وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة فيه مقال لكن رواه (مذ نسك) من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة وحسنه الترمذي وجوّد إسناده الحافظ وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وهو يؤيد الحديث السابق، وأخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد (هو كتاب آخر للإمام أحمد غير المسند) من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكروور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ فقال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه (الكروور) جمع كسر بضم الكاف فيهما، جنس من الثياب الغليظة : انظر أحكام هذا الباب والاعذار التي تبيح التخلف عن حضور الوليمة في القول الحسن شرح بدائع المنن في الجزء الثاني صحيفة ٣٥٥ و٣٥٦ (باب) (٤) (سنده) (مدرش) يزيد أنا ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه (يعني زيد بن خالد الجهني) الخ (غريبه) (٥) النهبة بوزن غرفة والنهي بزيادة ألف التانيث اسم للنهب، ومعناه الغارة والسلب وأخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جبراً من مال أو أى شيء له قيمة يرغب فيه الناس (والخلسة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ما يخلص يقال خلس الشيء خلساً من ضرب اختطفته بسرعة على غفلة، والخلسة بالفتح المرة قاله في المصباح، وفي النهاية الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة (تخریجه) (طب) وفي إسناده رجل لم يسم (٦) (سنده) (مدرش) يحيى بن آدم وأبو النضر ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٧) أى ليس على طريقتهما وليس من العاملين بعملنا المطيعين لأمرنا، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام شديد الحرمة، ومن هذا كره الإمام مالك وطائفة النهب في نثار العرس، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضى التسوية، والنهب يقتضى خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التلك على ما يجعل لكل أحد وفي صحته خلاف (تخریجه) (دجه) وسنده حسن . (٨) (سنده) (مدرش) وكيع وابن جعفر قالنا ثنا شعبه عن عدی بن ثابت قال ابن جعفر سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث قال نهى الخ

- والمثلثة (١) (عن أنس بن مالك) (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة ومن انتهب فليس منا (باب ما جاء في إجابة دعوة الختان وغيره - وحكم من دعا ستة فتبعهم واحد) (عن الحسن) (٣) قال دعى عثمان بن أبي العاص الى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال انا كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له (عن جابر) (٤) قال كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام (٥) فقال له اجعل لنا طعاما على ادع رسول الله ﷺ سادس ستة فدعاهم فأتبعهم رجل، فقال له رسول الله ﷺ ان هذا قد أتبعنا أفتأذن له ؟ قال نعم (غريبه) (١) المثلثة بوزن غرقة تشويه الاعضاء كقطع الانف أو الاذن أو نحو ذلك تنكيلا سواء كان بحمي أو ميت فهو حرام لا يجوز فعله (تخریجه) (خ هـ) (٢) (سنده) (مدرسة) أبو النضر ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس وحيد عن أنس بن مالك الخ (تخریجه) (مذ) وصححه وأورده الهيثمي وقال روى الترمذي منه من انتهب فليس منا (فقط ثم قال رواه البزار ورجاله ثقات اهـ) (وفي الباب) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حضر في إملاك (أى زواج) فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فثرت فقبضنا أيدينا، فقال ما بالكم لا تأخذون، فقالوا لانك نهيت عن النهي، فقال إنما نهيتكم عن نهى العساكر، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه، وأورده الرافعي في الشرح الكبير، وذكره الحافظ في التلخيص وقال هذا لانعرفه من حديث جابر، وتبع في إيراد عنه الفزالي والامام والقاضي الحسين، نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي إسناده ضعف وانقطاع اهـ (وعن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه فشر عليه القم (هـ) وفي إسناده الحسن بن عمرو قال البيهقي وهو ابن سيف العبدي بصرى عنده غرائب (وعنها أيضا) (أقالت كان النبي ﷺ إذا زوج أو تزوج ثمرأ (هـ) وفيه عاصم بن سليمان بصرى قال البيهقي رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه الى الوضع اهـ وإنما ذكرت هذه الأحاديث مع شدة ضعفها للتنبيه عليها، ولو صحت لسكانت حجة في تخصيص أحاديث الباب (في النهي عن النهي) الثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره وسكنها لم تصح فلا يصلح الاحتجاج بها، والأئمة في ذلك نظر، فقد ذهب الامام أبو حنيفة إلى جواز الشار في العرس والتقاطه وقال لا بأس به ولا يكره أخذه، وقال الامامان مالك والشافعي بكرهه، والامام احمد روايتان كل مذهبين والله اعلم (باب) (٣) (سنده) (مدرسة) محمد بن سلمة الحراني عن ابن اسحاق يعني محمدا عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كرين عن الحسن الخ (الحسن) هو البصري (تخریجه) أخرجه الطبراني في الكبير من طريقين أحدهما بإسناد الامام احمد والثاني بإسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن حاتم وضعفه غيره، وإسناد الامام احمد لا مطعن فيه ورجاله كلهم ثقات إلا أن محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن، وهذا وحديث الباب يدل على عدم مشروعية إجابة الدعوة إلى وليمة الختان لقوله (كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ) وإلى ذلك ذهب الامام احمد، وذهب الأئمة الثلاثة إلى استحباب ذلك وتقدم ان مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة الى سائر الولائم والله اعلم (٤) (سنده) (مدرسة) أبو الجواب حدثنا عمار ابن رزق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر (يعنى ابن عبد الله الخ) (غريبه) (٥) بفتح اللام وتشديد المهملة مفتوحة أى يبيع اللحم (تخریجه) (م) قال النووي فيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغى

- ٢٠١ **(باب إعلان النكاح واللغو فيه والضرب بالدف)** (عن عبد الله بن الزبير) (١)
- ٢٠٢ أن رسول الله ﷺ قال أعلنوا النكاح (٢) (ز) (عن عمرو بن يحيى المازني) (٣) عن جده أبي حسن المازني أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف (٤) ويقال أتيناكم أتيناكم
- ٢٠٣ فحيونا نحييكم (عن عبد الله بن عمير أو عميرة) (٥) قال حدثني زوج ابنة أبي لخب قال دخل
- ٢٠٤ علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبي لخب فقال هل من لهو (٦) (عن عائشة زوج

له أن لا يأذن له ، وإنها ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام لعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزربا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي أن يتلطف في رده ، ولو أعطاه شيئا من الطعام إن كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا اهـ (فائدة) الولايم ثمان على ما ذكره القاضي عياض والنووي (أوها) (الإغذار) بكسر الهمزة بعد عين مهملة ثم ذال معجمة للختان (والعقيقة) للولادة وتقدم بابها في الجزء الثالث عشر صحيفة ١١٢ (والخرس) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة (والعقيقة) تختص بيوم السابع وتقدم في الباب المشار إليه آنفا (والنقعة) لقعود المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار (والوكيرة) للسكن المتجدد مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر (والوضيمة) بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة (والمأدبة) بضم المهملة ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب اهـ وقديز (وليمة الإملاك) وهو التزوج (ووليمة الدخول) وهو العرس وقل من غير بينهما ، (ومن الولايم) الإحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة ، الطعام الذي يتخذ عند حذاق الصبي أي تعلمه القرآن كله أو صنعة أو أي عمل نافع وإتقانه ومهارته فيه ، ذكره ابن الصباغ في الشامل : وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند ختم القرآن : ومن جملة الولايم تحفة الزائر والله أعلم **(باب)** (١) (سنده) **مدرش** هارون بن معروف قال عبيد الله (يعني ابن الإمام أحمد) وسمعت أنا من هارون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه (عبد الله بن الزبير) الخ (غريبه) (٢) أي حتى يشهر أمره بدرب الدفوف للإعلان كما يستفاد من الحديث التالي (تخريجه) (حب طب ك) وقال الهيثمي رواه (حم بن طب) في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات اهـ (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبي هـ (٣) (ز) (سنده) قال عبد الله بن الإمام أحمد حدثنا أبو الفضل المروزي قال حدثني بن أبي أويس قال وحدثني حسين بن عبد الله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني الخ (غريبه) (٤) الدف بضم المهملة وفتحها ويقال له أيضا الغربال بكسر المعجمة أي الطائر المغشى بجلد من جهة واحدة وليس له جلاجل ، والضرب به الطبل (تخريجه) رواه عبد الله بن الإمام في زوائده على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله ، ورواه أيضا البيهقي ، وفي إسناده حسين بن عبد الله بن ضمرة ، قال البيهقي ضعيف اهـ (قلت) أحاديث الباب تؤيده (٥) (سنده) **مدرش** الزبير بن يحيى المازني قال ثنا إسرائيل عن سماك عن معبد بن قيس عن عبد الله بن عمير أو عميرة الخ (غريبه) (٦) معناه هلا استحضرتم جارية تضرب بالدف وتغني لكم ، وهذا مستفاد من حديث جابر الآتي بعد حديث (تخريجه) أورده الهيثمي وقال

- النبي ﷺ (١) قالت كان في حجري (٢) جارية من الانصار فزوجتها قالت فدخل علي رسول الله ﷺ يوم عرسها فلم يسمع لعبا (٣) فقال يا عائشة ان هذا الخي من الانصار يحبون كذا وكذا (٤) (عن جابر بن عبد الله) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لعائشة اهديتم الجارية الى بيتها؟ قالت نعم، قال فهلا بعثتم معها من يغنيهم (٦) يقول آتيناكم آتيناكم فحيونا نحبيكم فان الانصار قوم فيهم غزل (٧) (عن أبي بلج) (٨) قال قلت لمحمد بن حاطب الجمعي (٩) لاني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليّ بدف، قال بئسما صنعت، قال رسول الله ﷺ ان فصل (١٠) ما بين الحلال والحرام الصوت يعني الضرب بالدف (وفي رواية) فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (١١) في النكاح (عن خالد بن ذكوان) (١٢) قال حدثني الرئيس (١٣) قلت ٢٠٧

رواه (حم ط) وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه (١) (سنده) **قدش** يعقوب وسعد قالنا آبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن اسحاق بن سهل بن أبي حنيفة عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٢) بفتح المهملة وكسرها مع سكون الجيم أى في كنفى وحمايق وكانت يتيمة (٣) أى لم يسمع شيئا يدل على العرس من لعب أو غناء أو ضرب بالدف (٤) أى يحبون الله وفيهم غزل كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتي بعده (تخرجه) (خ هـ ك) (٥) (سنده) **قدش** أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن أبلج عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٦) قال الحافظ في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قالت تقول ماذا؟ قال تقول: آتيناكم آتيناكم خيانا وحياناكم ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمعت عذارىكم (٧) الغزل بفتح الحاء اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء، ومثلهم لا يخلو عن حب التغني، وفي رواية البخاري (فان الانصار يعجبهم الله) (تخرجه) (هـ) بسند حديث الباب، وابن ماجه كذلك إلا أنه عن ابن عباس قال أنكحتم عائشة ذات قرابة لها (والبخاري والحاكم) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الانصار فقال نبي الله ﷺ يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم الله، وهذا لفظ البخاري (٨) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بلج الخ (قلت) بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفي ثم الواسطي وهو أبو بلج الكبير (٩) بضم الجيم وفتح الميم بعدها حاء مهملة مكسورة (١٠) أى فرق ما بين الحلال والحرام الصوت وفسره الراوى بأنه الضرب بالدف، وليس المراد أنه لا فرق إلا هذا بل يحصل الفرق بحضور الشهود عند العقد والافضل إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد، والسنة أن يكون بضرب دف وغناء ومباح ونحو ذلك (١١) عطف الصوت في هذه الرواية على الدف يحتمل أن يكون عطف مرادف كما فسره الراوى في الرواية الاولى ويحتمل أن يكون عطف مغايرة ويكون المراد بالصوت هنا الغناء بالسلام المباح كما تقدم في حديث جابر والله اعلم (تخرجه) (نس مذه ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١٢) (سنده) **قدش** عبد الصمد وها هنا بن عبد الحميد أبو شبل قالنا حدثنا حماد عن خالد بن ذكوان قال قال عبد الصمد في حديثه حدثنا أبو الحسين عن الربيع وقال خالد في حديثه قال حدثني الربيع بنت معوذ الخ (غريبه) (١٣) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة (ومعوذ) بضم الميم

معوذ بن عفراء بن معوذ قالت دخل على رسول الله ﷺ يوم عرسى (١) فقعسد في موضع فراشى هذا وعندى جاريتان (٢) تضربان بالدف وتندبان (٣) آبائى الذين قتلوا يوم بدر (٤) فقلنا فيما تقولان وفيما نبي يعلم ما يكون في اليوم وفي غد (٥) فقال رسول الله ﷺ أما هذا فلا تقولاه (٦) **(باب الاوقات التي يستحب فيها البناء)** (عن عروة عن عائشة) (٧) رضى الله عنها قالت تزوجنى (٨) رسول الله ﷺ في شوال وبني (٩) بى في شوال فأى نساء رسول الله ﷺ كان احظى (١٠) عنده منى، وكانت عائشة رضى الله عنها تستحب أن تدخل نساءها (١١)

٢٠٨

وشح العين المهمة وكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة (وعفراء) بوزن حمراء اسم أم معوذ، والربيع هذه صحابية أنصارية، وهى من تابع النبي ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، وأبوها معوذ هو أحد الذين قتلوا أبا جهل بن هشام عدو الله يوم بدر (١) فى رواية البخارى (حين بنى على) وعند ابن ماجه (صبيحة عرسى) وكانت تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثى وولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة ذكره ابن سعد (٢) لم يذكر اسمهما والظاهر أنهما من بنات الانصار دون المملوكات (٣) بضم الدال المهمة من الندبة بضم النون، وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعدد محامنه بالكرم والشجاعة ونحو ذلك (٤) قال القسطلاني فى الذى قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعرف ومعاذ أحدهم أبوها والآخرا عن عماها فأطلقت الأبوة عليهما تغليبا (٥) فى رواية أخرى للإمام احمد (وفيتا نبي يعلم ما يكون فى غد) وفى رواية البخارى (يعلم ما فى غد) (٦) فى رواية للبخارى (دعى هذه وقولى بأننى كنت تقواين) ومعناه أتركى ما يتعلق بمدحى الذى فيه الاطراء المنهى عنه، زاد فى رواية حماد بن سلمة (لا يعلم ما فى غد إلا الله) فأشار إلى علة المنع (تخرجه) (خ د مذهبه) هذا وفى أحاديث الباب كراهة نكاح السر واستحباب اعلانه بضرب دف وغناء ونحو ذلك، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٥٧ *

(باب) (٧) (سنده) **مدرشا** وكيع ثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٨) أى عقد عليها وكان عمرها إذ ذاك ست سنين (٩) أى زفت اليه وحملت الى بيته يقال بنى عليها وبني بها والاول أفصح، وأصله أن الرجل كان اذا تزوج بنى للعروس خباءا جديدا أو عسره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول أفاده الفيومى، وكان عمرها وقت البناء عليها تسع سنين كما ثبت فى حديثها عند الشيخين والامام احمد وغيرهم قالت (تزوجنى رسول الله ﷺ) لست وبني بى وأنا بنت تسع سنين) وسأنى فى مناقبها من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (١٠) تشير الى حظوتها برسول الله ﷺ وهى رفعة منزلتها عنده قال فى المصباح حظى عند الناس يحظى من باب تعب لحظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرهما اذا أحبوه ورفعوا منزلته (١١) أى تحب أن تدخل قرابتها على أزواجهن فى شوال للاتباع لا لاعتقاد أنه يجلب السعادة بين الزوجين والله

اعلم (م نس مذهبه هق) (تمة فيما يقول ويفعل اذا زفت اليه زوجته وما يقال له) (عن عمرو ابن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك، قال أبو داود زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

- في شوال **(باب ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن)** **(عن ضمرة بن سعيد)** (١) ٢٠٩
عن جدته عن امرأة من نساكنهم قال وقد كانت صلت القبلة مع رسول الله ﷺ قالت دخل
علي رسول الله ﷺ (وفي رواية دخلت على رسول الله ﷺ) فقال اختضبي (٢) ترك
إحدا كن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، قالت فما تركت الخضاب حتى لقيت رسول الله ﷺ
وان كانت لتختضب (٣) وانها لابنة ثمانين **(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها)** (٤) ٢١٠
مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ (٥) فقبض النبي ﷺ يده (٦) وقال
ما أدرى أيد رجل أو يد امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة (٧) لغيرت أظفارك
بالحناء **(عن أسماء بنت أبي بكر)** (٨) رضي الله عنهما قالت أتت النبي ﷺ امرأة فقالت
يا رسول الله إن لي ابنة عرساً (٩) وإنه أصابها حصبة (١٠) فتمزق شعرها فأفصله ؟ فقال
رسول الله ﷺ لعن الله الواصلة (١١) والمستوصلة **(عن معاوية)** (١٢) قال سمعت رسول

في المرأة والخادم (دنس جهك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ورجاله ثقات **(باب)** (١) **(سنده)**
مدرش يزيد بن هارون قال أنا محمد بن اسحاق عن ضمرة بن سعيد عن جدته الخ (قلت) جاء في الأصل
عن ابن ضمرة بن سعيد وهو خطأ وصوابه عن ضمرة بن سعيد فقد جاء في تعجيل المنفعة، ابن ضمرة بن سعيد
عن جدته كما في الأصل وصوابه الخافظ بقوله قلت كذا وقع في نسخة وفي النسخ المعتمدة محمد بن اسحاق
عن ضمرة بن سعيد ليس فيه ابن وهو الصواب اه **(غريبه)** (٢) أي بالحناء ونحوها بما يتزين به النساء
(٣) بخذف إحدى التامين تخفيفاً وأصله تتخضب وانما كانت تفعل ذلك وهي عجوز امثالاً لامر رسول
الله ﷺ رضي الله عنها **(تخرجه)** لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد
وفيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدلس **(٤)** **(سنده)** **مدرش** حسن بن موسى قال ثنا مطيع بن
ميمون العنبري يكنى أبا سعيد قال حدثني صفية بنت عصفه عن عائشة أم المؤمنين الخ **(غريبه)**
(٥) لفظ النساء عن عائشة ان امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكسات فقبض يده فقالت يا رسول
الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال إن لم أدر أيد امرأة هي أو رجل الحديث (٦) أي عن
أخذ الكتاب من يدها (٧) أي لو كنت تراعين شعار النساء لخصبت يدك **(تخرجه)** (نس) وفي
إسناده مطيع بن ميمون العنبري، قال في التقريب لين الحديث، وقال ابن عدي له حديثان غير محفوظين اه
(٨) **(سنده)** **مدرش** أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء الخ **(غريبه)**
(٩) بضم المهملة وفتح الزاء وتشديد التحتية مكسورة تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل
في وقت الدخول (١٠) بفتح أوله وسكون المهملة وهي بشر يخرج في الجلد ويقال هي الجدرى (وقوله
فتمزق) بالزاي كما في رواية للبخاري وبعض رواة مسلم أي تقطع، وفي أكثر الروايات عندهما بالراء
بدل الزاي من المروق أي خرج من موضعه أو من المرق وهو تنف الصوف (١١) هي التي تصل شعر
امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة (والمستوصلة) هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك
ويقال لها موصولة كما في بعض الروايات **(تخرجه)** (ق . وغيرهما) (١٢) **(سنده)** **مدرش**
أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة عن زيد بن أبي عتاب عن معاوية (يعني ابن أبي سفيان)

- ٢١٣ الله ﷺ يقول إياها امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا (١) عن عبد الله ابن مسعود (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات (٣) والمتفلجات والموشمات (٤) اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل (باب التسمية والتستر عند الجماع والوضوء عند العود وغير ذلك) (٥) عن ابن عباس (٥) أن رسول الله ﷺ قال لو أن أحدهم إذ أتى أهله (٦) قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا (٨) فإن مُدّر بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا (٩) (عن ابن حكيم) (١٠) قال حدثني أبي عن جدي

الح (غريبه) (١) أي كذبا وباطلا (تخرجه) (نس) ورجاله ثقات (٢) (سند) (مدش) حسن ثنا شيبان عن عبد الملك عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر الأسدي قال انطلقت مع عجوز إلى ابن مسعود فذكر قصة فقال عبد الله سمعت رسول الله ﷺ الحديث (غريبه) (٣) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء (النامصة بالصاد المهملة هي التي تلتف الشعر من الوجه والمنتمصصة التي تطلب فعل ذلك والمتفلجات) بالفاء والجيم من الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرابعيات، والفرق فرجة بين الثنيتين يخلقها الله في بعض الناس وهو من أنواع الحسن، فالمرأة التي لم تكن كذلك وتعمل ذلك بنفسها يبرد ونحوه للتحسين أو تأمر غيرها بفعله لها ملعونة لأن في ذلك تغيير خلق الله عز وجل، ويقال له أيضا الوشر وهو المراد بقوله في الرواية الثانية والواشرة (٤) من الوشم وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو نحو ذلك مرات حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بكحل أو نورة فيزرق أثره أو يخضر، وقد يفعل ذلك بشكل نقوش وقد تسكره وقد تقلله وفاعة ذلك يقال لها واشمة والمفعول بها موشومة وهما ملعونتان أيضا لما في ذلك من تغيير خلق الله عز وجل وهو حرام لا يجوز فعله باتفاق العلماء (تخرجه) (ق. والأربعة وغيرهم) (ومن الزينة المباحة للمرأة) مارواه عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرني إسماعيل أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقها لا تجعل فيها شيئا، وأنهما كانت تقول لا تدع المرأة الخضاب فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجل (يعني المرأة المتشبهة بالرجل) وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة عند الإمام أحمد ستأتي جميعها في كتاب اللباس والزينة وقد اقتصر على هذا القدر هنا لمنااسبة الترجمة والله الموفق (باب) (٥) (سند) (مدش) عبد العزيز ابن عبد الصمد بن منصور عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن كريب عن ابن عباس الح (غريبه) (٦) أي جامع امرأته أو جاريتها (٧) هكذا عند الإمام أحمد والبخاري (جنبني) بالافراد أي بعدني وظاهره أن يقول ذلك حين الجماع وليس كذلك، بل المراد أن يقوله عند إرادة الجماع كما جاء صريحا في رواية أبي داود بلفظ (إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله) وهي مفسرة لما هنا، وما هنا محمول على المجاز كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أي إذا أردت القراءة (٨) بالجمع أي مارزقنا من الولد، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله تعالى (والله أعلم بما وضعت) (٩) أي لم يسلط عليه باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) وهذا لا ينافي الوسوسة لأن كل مولود يمسسه الشيطان لإلزامه وإلهاؤه والله أعلم (تخرجه) (ق دمذج) (١٠) (سند)

- (معاوية بن حيدة) قال قلت يا رسول عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ (١) قال احفظ عورتك (٢١٦) إلا من زوجتك أو مملكت يمينك (٢) قال قلت يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض (٣)؟ قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها (٤) قلت فإذا كان أحدنا خاليا (٥)؟ قال فالله أحق أن يستحيا (٦) منه (عن عائشة رضي الله عنها) (٧) أنها قالت ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ قط أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط (٨) (عن أبي سعيد الخدري) (٩) عن (٢١٨) النبي ﷺ قال إذا أتى الرجل أهله ثم أراد العود توضأ (١٠) (وعنه أيضا) (١١) عن النبي ﷺ (٢١٩) قال يتوضأ إذا جامع وإذا أراد أن يرجع، قال سفیان (١٢) أبو سعيد أدرك الحرّة

مدرّس اسماعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم النخ (غريبه) (١) أي ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز (٢) أي من الإمام مملوكا شرعيا كسبايا حرب الكفار، أما من بيعت أو مملكت بسبب سرقة أو اغتصاب أو فقدوا لديها فلا يجوز شرعا شراؤها ولا التمتع بها إلا بالعقد الشرعي (٣) أي من بعض كما في بعض الروايات كسأب وجدوا بن وابنة، أو المراد المثل للمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى (٤) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة أي اجتهد في حفظها ما استطعت وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (٥) أي في خلوة لا يراه أحد (٦) بالبناء المفعول أي فالله أوجب أن يستحيا منه من الناس (تخريجه) (الأربعة) وحسنه الترمذی (٧) **مدرّس** وكيع ثنا سفیان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة عن عائشة النخ (غريبه) (٨) قال الحافظ السيوطي ليس هذا مطردا في سائر أزواجه ولا كان ذلك ممنوعا عليهن، فقد أخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة ابن غراب اليحصبي أن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله أتى لأحب أن ترى امرأتى عورتي، فقال رسول الله ﷺ إن الله جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا وأهل يرون عورتي وأنا أرى ذلك اه (قلت) الحديث الذي أشار إليه الحافظ السيوطي أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وزاد فيه فلما أدير عثمان قال رسول الله ﷺ إن ابن مظعون لحبي ستر، وقال الهيثمي في استناده يحيى بن العلاء وهو متروك اه (قلت) بل قال الحافظ في التقریب رمي بالوضع (تخريجه) (جه) وفي سنده رجل لم يسم (٩) (سنده) **مدرّس** محمد بن جعفر أنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري النخ (غريبه) (١٠) زاد البيهقي وابن خزيمة (وضوء للصلاة) زاد ابن حبان والحاكم وابن خزيمة (فإنه أنشط للعود) (تخريجه) (م. والأربعة. وغيرهم) (١١) (سنده) **مدرّس** سفیان عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخ (غريبه) (١٢) هو ابن عيينه (والحرّة) بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة المراد بها هنسا أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، كانت بها وقعة مشهورة في الاسلام أيام يزيد بن معاوية حيث أرسل جيشا لقتال أهل المدينة لأنهم أبوا عن البيعة له، وكانت وقعة الحرّة سنة ثلاث وستين، وتوفي أبو سعيد الخدري سنة أربع وستين، وهذا معنى قول سفیان أبو سعيد أدرك الحرّة يعني أنها حصلت قبل موته والله اعلم (تخريجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد (٢٨٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

باب ابواب العزل عن المرأة وما جاء فيه

- ٢٢٠ **باب** النهي عنه وكرهاته (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) (١) ان النبي ﷺ نهى عن العزل (٢) عن الحرة الا ياذنها (عن جدامة بنت وهب الاسدية) (٣) وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله ﷺ وسئل عن العزل فقال هو الوأد (٤) الخفي (عن ابن محيرز الشامي) (٥) انه سمع أبا صرمة (٦) المازني وأبا سعيد الخدري يقولان أصبنا سبانيا في غزوة بني المصطلق (٧) وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية وكان منا من يريد أن يتخذ أهلا، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع، فتراجعنا في العزل (٨) فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تعزلوا (٩) فان الله قدر ما هو خالق الى يوم

وسنده صحيح **(باب)** (١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** اسحاق بن عيسى ثنا بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن مخرر بن ابى هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (٢) بفتح العين المهملة وسكون الزاى هو النزاع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج (تخرجه) (جه حق) وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس (قال نهى عن عزل الحرة إلا ياذنها) وروى عنه ابن ابى شيبه انه كان يعزل عن أمته، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله والله أعلم (٣) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** يحيى بن اسحاق انا ابن لهيعة عن ابى الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية الخ (غريبه) (٤) الوأد دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك قبل الاسلام خشية الإملاق والعار، والمعنى ان العزل نوع خفي من الوأد لأن فيه اضاءة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد وسعيا في ابطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها (تخرجه) (م حق والاربعة) (٥) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** محمد بن اسماعيل ثنا الضحاك عن محمد بن يحيى عن ابن محيرز الشامي الخ (غريبه) (٦) بكسر المهملة وسكون الراء الانصارى صحابي اسمه مالك بن قيس، وقيل قيس بن صرمة وكان شاعرا قاله الحافظ في التقریب (٧) لفظ مسلم سبينا كرائم العرب (يعنى النفيسات من نسائهم) فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسلنا رسول الله ﷺ فقال لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون (٨) معناه أن من أراد منهم التمتع والبيع بعده خاف من الحمل لأنه اذا حملت منه صارت أم ولد يمتنع عليه بيعها والانتفاع بشمها، فمنهم من قال نستمتع ونعزل، ومنهم من قال لا حتى نسأل النبي ﷺ وهذا معنى قوله (فتراجعنا في العزل) أى ترددنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ (٩) وقع عند الشيخين بلفظ (لا عليكم أن لا تفعلوا) قال ابن سيرين هذا أقرب الى النهي، وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال والله لكان هذا زجر، قال القرطبي كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه، فكانه قال لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تأكيذا للنهي، وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذى يساوى أن لا تفعلوا، وقال غيره لا عليكم أن لا تفعلوا أى لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أنه يدعى أن لا رائدة فيقال الاصل عدم ذلك

- ٢٢٣ القيامة (١) (عن أبي سعيد الخدري) (٢) قال ذكر ذلك عند النبي ﷺ فقال وماذا كم (٣) قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه (٤) والرجل تكون له الجارية فيصيب منها ويكره ان تحمل منه (٥) فقال فلا عليكم ان تفعلوا (٦) ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن (٧) فقال فلا عليكم لكان هذا زجر (٨) وعنه أيضا (٩) قال قال رسول الله ﷺ في العزل انت تخلقه انت ترزقه أقره قراره (٩) فانما ذلك القدر (باب في الرخصة في العزل) (عن جابر بن عبد الله) (١٠) قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل (١١) (وعنه أيضا) (١٢) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال ان لي جارية وهي خادمنا (١٣) وسانيتنا أطوف عليها وأنا أكره ان تحمل (١٤) قال اعزل عنها ان شئت (١٥)

والله أعلم (١) معناه أن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلت أم لا ، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلت أم لا ، فلا فائدة في عزلكم (تخرجه) (ق وغيرها) (٢) (سنده) **حديث** اسماعيل ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث حتى رده الى أبي سعيد قال ذكر ذلك الخ يعني ذكر العزل عند النبي ﷺ كما جاء في رواية لمسلم عنه قال ذكر العزل عند النبي ﷺ فقال وما ذاكم الخ (غريبه) (٣) أي وما تريدون بالعزل وما الذي حملكم عليه ؟ (٤) أي من الوطء الواقع في الارضاع زعا منهم أن الحمل في حال الارضاع مضر بالحمل (٥) أي لئلا يمتنع عليه بيعها (٦) هكذا بالاضل (أن تفعلوا) وجاء في هذا الحديث نفسه عند (م نسق) (ان لا تفعلوا) بزيادة لا قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي أي ما عليكم ضرر في الترك أي فاشار الى ان ترك العزل أحسن (فانما هو) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فأى حاجة اليه (٧) لفظ مسلم (حدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر) والحسن هو البصري وتقدم الكلام على هذه الجملة في الحديث السابق (تخرجه) (م نسق وغيره) (٨) (سنده) **حديث** يحيى قال ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٩) فيه الأمر بعدم العزل لأن قوله ﷺ (أقره قراره) معناه ضاع الماء في موضعه وما قدر لا بد يكون (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ، وفي اسناده سعيد بن أبي عروبة والحسن البصري وكلاهما مدلس وقد عنعن وان كانا ثقتان ، وله شاهد من حديث أبي ذر مرفوعا (ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره فان شاء الله احياء وان شاء اماته والأكبر) (حب) في صحيحه (باب) (١٠) (سنده) **حديث** سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١١) زاد مسلم في رواية فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ، ومعناه انه لو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهاهم النبي ﷺ ففيه تقرير من النبي ﷺ على جوازه (تخرجه) (ق منه هق) (١٢) (سنده) **حديث** هاشم ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٣) الخادم يستوى فيه المذكور والمؤنث والخادمة في المؤنث قليل (وقوله وسانيتنا) السانية في الاصل هي الناقة أو البعير الذي يحمل الماء لسقي الزرع وغيره ، قال في النهاية كأنها كانت نسق لهم نخلم عوض البعير اه (قلت) لكن جاء في رواية اخرى للامام أحمد من حديث جابر أيضا بلفظ (ان لي خادما تسنو على ناضح لي) وهذه الرواية تشعر بانها كانت تقود البعير الذي يستقي عليه ، ويحتمل أنها كانت تقوده مع كونها تحمل معه الماء والله أعلم (١٤) أي أجامعها وأكره حملها مني (١٥) معناه لا حرج

- فانه سباً فيها ما قدر لها ، قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت ، فقال قد أخبرتك أنه
 ٢٢٧ سباً فيها ما قدر لها (عن أبي سعيد الخدري) (١) قال أصبنا سبياً في يوم حنين (٢) فكنا نلتمس
 فداءهن (٣) فسالنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال اصنعوا ما بدا لكم (٤) فما قضى الله فهو
 ٢٢٨ كائن (٥) فليس من كل الماء يكون الولد (وعنه ايضاً) (٦) ان رجلاً قال لرسول الله ﷺ
 ان لي امة وانا أعزل عنها وأنى أكره ان تحمل ، وان اليهود تزعم انها المودة الصغرى قال كذبت
 ٢٢٩ يهود (٧) اذا أراد الله ان يخلقه لم تستطع ان ترده (عن انس بن مالك) (٨) قال جاء رجل
 الى النبي ﷺ وسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ لو ان الماء الذي يكون منه الولد
 أهرقته (٩) على صخرة لأخرج الله عز وجل منها او لخرج منها ولد (١٠) الشك منه وليخلق الله

عليك في العزل عنها ومع ذلك فلا بد من حصول ما قدره الله لها (تخرجه) (م د هـ) (١) (سنده)
قدش وكيع عن يونس عن عمرو عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٢) هكذا جاء في هذا
 الرواية (أصبنا سبياً في يوم حنين) والمحفوظ عند الشيخين والامام احمد وغيرهم وتقدم في الباب السابق
 ان ذلك السبى كان في غزوة بني المصطلق لافى غزوة حنين ، فيما ان تكون الواقعة تعددت واما أن يكون
 لفظ حنين خطأ والصواب (في غزوة بني المصطلق) لاتفاق المحدثين على ذلك والله أعلم (فاتده) غزوة
 بني المصطلق كانت سنة ست من الهجرة ، وغزوة حنين كانت سنة ثمان (٣) يعنى بالمسال (٤) أى فى جماع
 السبايا من عزل او غيره (٥) أى لا بد من وقوعه سواء عزلتم او لم تعزلوا (تخرجه) لم أقف عليه
 لغير الامام أحمد وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطى قال المناوى وهو كذلك وأهلاً اه (قلت)
 وبعضه ما قبله (٦) (سنده) **قدش** يحيى (يعنى ابن سعيد) ثنا هشام ثنا يحيى (بن أبي كثير) عن
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني أبو رفاعه أن ابا سعيد قال ان رجلاً قال لرسول الله ﷺ الخ
 (غريبه) (٧) تقدم في حديث جدانة وهو الحديث الثانى من الباب السابق أن النبي ﷺ سئل عن العزل
 فقال هو الواد الخ ، وتكذيبه هنا لما قاله اليهود يعارض ما جاء في حديث جدانة المشار اليه ، وقد جمع
 الحافظ ابن القيم بينهما فقال الذى كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحل
 أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد فأكذبهم وأخبر انه لا يمنع الحل اذا شاء الله خلقه ، واذا لم يرد
 خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وانما سماه وأدا خفياً في حديث جدانة لأن الرجل انما يعزل هرباً من الحل
 فاجرى قصده لذلك مجرى الواد ، لكن الفرق بينهما ان الواد ظهراً بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل
 والعزل ينطق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفياً والله أعلم (تخرجه) (د هـ بن) وسنده جيد وقال
 الحافظ رجاله ثقات ، واخرج نحوه الترمذى عن جابر وقال حديث جابر حسن صحيح (٨) (سنده)
قدش ابو عاصم انا ابو عمرو مبارك الخياط جد ولد عباد بن كثير قال سألت ثمامة بن عبدالله بن
 انس عن العزل فقال سمعت أنس بن مالك يقول جاء رجل الى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٩) أى
 صبيته على صخرة (١٠) هذه مبالغة فى ان الله عز وجل لو اراد شيئاً كان ولو على خلاف العادة (وقوله
 الشك) منه أى من انس او من ثمامة والله أعلم (تخرجه) (بن حب) وصححه ابن حبان واورده الهيثمى

- نفسا هو خالفهما **(باب ما جاء في كراهة الغيلة والرخصة في العزل لاجل ذلك)** عن ٢٣٠
 اسماء بنت يزيد بن سكن الانصارية **(١)** قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقتلوا اولادكم سرا،
 فان الغيل (٢) يدرك الفارس فيد غنيره (٣) من فوق رأسه قال علي (٤) اسماء بنت يزيد الانصارية
 قالت قال رسول الله ﷺ فذكر مثله **(عن جدامة بنت وهب الأسدية)** (٥) قالت سمعت ٢٣١
 رسول الله ﷺ يقول لقد هممت ان انهي عن الغيلة (٦) حتى ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك
 فلا يضر اولادهم **(عن اسماء بن زيد)** (٧) ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال اني أعزل عن ٢٣٢
 امرأتى (٨) قال لم؟ قال شفقاً على ولدها (٩) او على اولادها فقال ان كان لذلك فلا (١٠) ماضاً
 ذلك فارس ولا الروم **(عن أبي سعيد الزرقى)** (١١) ان رجلاً من اشجع سأل النبي ﷺ عن ٢٣٣
 العزل فقال ان امرأتى ترضع، فقال النبي ﷺ ان ما يقدر في الرحم (١٢) فسيكون

وقال رواه احمد والبخاري واسنادها حسن **(باب)** (١) **(سنده)** **حدثنا** ابو المغيرة وعلى بن
 عياش قال ثنا محمد بن مهاجر قال حدثني ابي عن اسماء بنت يزيد بن سكن الانصارية قالت سمعت رسول
 الله ﷺ الخ **(غريبه)** (٢) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية، ويرى الغيلة بهاء التأنيث وكسر
 المعجمة (٣) اي يصبره ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة، وهو ان يجامع الرجل امرأته وهي مرضع
 وربما حملت، واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح، فاذا حملت فسد لبنها، يريد ان من سوء اثره في بدن الطفل
 وإفساد مزاجه وارضاء قواه ان ذلك لا يزال مائلاً فيه الى ان يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فاذا أراد منزلة
 قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل (٤) هو ابن عياش أحد الراويين للذين
 روى عنهما الامام احمد هذا الحديث، قال في روايته اسماء بنت يزيد الانصارية ولم يقل يزيد بن سكن
 كما قال ابو المغيرة، وكذلك قال في روايته قالت قال رسول الله ﷺ ولم يقل قالت سمعت رسول الله
 ﷺ كما قال ابو المغيرة ثم ذكر الحديث مثل ما ذكره أبو المغيرة **(تخرجه)** **(دهق)** **(سنده حسن)**، وليس
 فيه عندهما قال علي الخ، وفي رواية أخرى للامام احمد بعد قوله **(فيد غنيره)** قالت قلت ما يعني؟ قال الغيلة
 يأتي الرجل امرأته وهي ترضع (٥) **(سنده)** **حدثنا** ابو سلمة الخزاعي قال انا مالك عن محمد بن عبد
 الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الخ **(غريبه)** (٦) قال العلماء سبب همه
 ﷺ بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء
 والعرب تسكره وتنقيه، ولكن لما رأى النبي ﷺ ان الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها
(تخرجه) (م نسق) (٧) **(سنده)** **حدثنا** ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة اخبرني عياش بن
 عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اسماء بن زيد اخبر والده سعد بن مالك
 قال فقال له ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ الخ **(غريبه)** (٨) يحتمل ان يكون اراد العزل المعهود او
 امتناعه عن مجامعتها (٩) اي خوفاً على ولدها من ان يلحقه الهزال والاعتلال (١٠) معناه ان كان
 عزاك عن امرأتك لاجل ما ذكرت فلا تعزل لانه ماضى **(بفتح الراء)** ذلك فارس ولا الروم أي
 ماضى **(تخرجه)** (م حق) (١١) **(سنده)** **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي الفيض قال سمعت عبد
 الله بن مرة يحدث عن ابي سعيد الزرقى الخ **(غريبه)** (١٢) لفظ النسائي (ان ما قدر في الرحم سيكون،

(باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع) (عن أبي نضرة) (١) عن رجل من الطفاوة (٢) قال نزلت على أبي هريرة قال ولم أدرك من صحابة رسول الله ﷺ رجلاً أشد تشميراً (٣) ولا أقوم على ضيف منه فبينما أنا عنده وهو على سرير له وأسفل منه جارية سوداء ومعه كيس فيه حمى أو نوى يقول سبحان الله سبحان الله حتى إذا أنفذ (٤) ما في الكيس القاه إليها فجمعته فجعلته في الكيس ثم دفعته إليه ، فقال لي ألا أحدثك عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قلت بل ، قال فاني بينا أنا أوعك (٥) في مسجد المدينة إذ دخل على رسول الله ﷺ المسجد فقال من أحسن (٦) الفتى الدوسى من أحسن الفتى الدوسى ؟ فقال له قائل هو ذاك يوعك في جانب المسجد حيث ترى يا رسول الله ، فجاء فوضع يده على وقال لي معروفا (٧) فقممت فانطلق حتى قام في مقامه الذى يصلى فيه ومعه يومئذ صفان من رجال وصف من نساء أو صفان (٨) من نساء وصف من رجال ، فأقبل عليهم فقال ان أنسانى الشيطان شيئاً من صلاتي (٩) فليسمح القوم وليصفق النساء ، فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً ، فلما سلم أقبل عليهم بوجه فقال مجالسكم (١٠) هل منكم من إذا أتى أهله أغلق باباً وارضى ستره ثم يخرج فيتحدث فيقول فعلت باهلى كذا وفعلت باهلى كذا ؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث ؟ فجثت (١١) فتاة كعاب على إحدى ركبتها وتطاوات (١٢) ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت لى والله (١٣) إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن ، فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ (١٤) ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي احدهما صاحبه بالسكة قضى حاجته منها والناس ينظرون اليه ، ثم قال ألا لا يفرضين (١٥) رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد أو والد ، قال وذكر ثلاثة ففسيها

قال العلامة السندى في حاشيته ، ما موصوله اسم ان لا كافة (وسيكون) خبرها اى ان الذى قدر أن يكون في الرحم سيكون (تخرجه) (نس) وفي اسناده عبد الله بن مرة ، قال الحافظ في التقریب بمجول **(باب)** (١) (سند) **مدش** اسماعيل بن براهيم عن سعيد الجريري عن ابي نضرة الخ (غريبه) (٢) بضم الطاء المهملة بعدها فاء مفتوحة اسم حى من قيس عيّلان كذا في القاموس (وقوله نزلت على ابي هريرة) يعنى ضيفاً (٣) اى اكثر اجتهاداً ولا أقدر على خدمة الضيف وإكرامه من ابي هريرة (٤) بهزة مفتوحة فى أوله وسكون النون أى لم يبق فى الكيس شيء من الحمى (٥) أى من شدة ألم الحمى (٦) اى من ابصر أباهريرة (والدوسى) بفتح المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بن عبد الله (٧) اى قولاً حسناً يخفف عنه ما أصابه من المرض (٨) او للشك من الراوى (٩) النسيان جائز على الانبياء وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الاول من أبواب سجود السهو فى شرح حديث رقم ٨٨٠ صحيفة ١٢٧ فى الجزء الرابع فارجع اليه (١٠) اى الزموا مجالسكم أمر بعدم الانصراف (١١) أى جلست (فتاة) أى شابة (كعاب) بوزن سحاب وهى الجارية المسكبة التى نتأ نديها ، قال فى المصباح كعبت المرأة تكعب من باب قتل كعابة فهى كاعب وسميت الكعبة بذلك لتنوئها وقيل لتربيعها وارتفاعها (١٢) اى رفعت عنقها (١٣) حرف جواب بمعنى نعم (١٤) اى فى الوقاحة وعدم الحياء (١٥) بضم أوله

- ألا إن طيب الرجل ما وجد ريحه ولم يظهر لونه (١) ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه (٢) (عن أبي سعيد الخدري) (٣) قال قال رسول الله ﷺ الشيباع (٤) حرام قال ابن طهيلة يعني به الذي يفتخر بالجماع (٥) وعنه أيضا (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان من أعظم الأمانة (٦) عند الله يوم القيامة الرجل (٧) يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يشر سرها (٨) (عن اسماء بنت يزيد) (٩) أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال (٢٣٧)

قال في المصباح افضى الرجل بيده الى الأرض مسها بباطن راحته، قال ابن فارس وغيره وأفضيت الى الشيء وصلت اليه وأفضيت اليه بالسر أعلمته به اه (قلت) والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما بالآخر، وكذلك المرأة مع المرأة لما في ذلك من المفاسد (١) اي كالمسك والعنبر والعود والكافور ونحو ذلك (٢) اي كالحناء والزعفران والخلوق اي ما يكون له لون مطلوب للزينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير ثابت ولا يصلح للزينة (تخرجه) (د نس مذهب) وحسنه الترمذي وقال إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه اه (قلت) قال الحفاظ في التقريب الطفاوى شيخ لابي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (٣) (سنده) **حديث** حسن ثنا ابن طهيلة ثنا دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٤) بكسر الشين المعجمة المشددة بعدها ياء تحتية مفتوحة فسرره ابن طهيلة احد رجال السند بانه الذي يفتخر بالجماع، وقال ابن الاثير في النهاية الشيباع حرام كذا رواه بعضهم وفسره بالمفاخرة بكثرة الجماع وقال أبو عمر إنه تصحيف وهو بالسين المهملة والباء الموحدة وقد تقدم، وان كان محفوظا فلعله من تسمية الزوجة شاعة اه (قلت) (قوله وقد تقدم) يعني في مادة سبيع، قال ومنه الحديث انه نهى عن السباع بكسر السين المهملة وفتح الموحدة هو الفخار بكسر الجاء اه (تخرجه) (هق) واورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة اه (قلت) ولم يضعفه بآب طهيلة لانه قال حدثنا وقد قال الحفاظ اذا قال حدثنا خديثه حسن منهم الهيثمي وابن كثير والله أعلم (٥) (سنده) **حديث** اسماعيل بن محمد يعني أبا ابراهيم المعقب ثنا مروان يعني ابن معاوية الفزاري ثنا عمرو بن حمزة العمرى ثنا عبد الرحمن بن سعد مولى آل ابي سعيد سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) اي من اعظم خيانة الأمانة، وجاء عند مسلم بلفظ (ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة) الخ (٧) الرجل خبر ان وفيه تقدير مضاف اي خيانة الرجل كما تقرر (وقوله يفضي الى امرأته) اي يصل اليها استمتاعا فهو كسناية عن الجماع (وتفضي اليه) اي تستمتع به قال تعالى (وقد أفضى بعضهم الى بعض) (٨) اي يتكلم بما جرى بينه وبينها قولا وفعلًا، وهذا وعيد شديد يستوجب تحريم افشاء هذا السر ووصف تفاصيله، وأما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني وفي الحديث (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو ان تدعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك كما روى ان الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله اني لا نفصها نفص الاديم ولم ينكر عليه ﷺ وما روى عن النبي ﷺ انه قال اني لأفعله انا وهذه، وقال لابي طلحة اعرستم الليلة ونحو ذلك كثير (تخرجه) (م ذهب) (٩) (سنده) **حديث** عبد الصمد قال ثنا حفص السراج قال

لعل رجلا يقول ما يفعل باهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم (۱) القوم فقلت
 لى والله يا رسول الله انهن ليقنن وانهم ليفعلون ، قال فلا تفعلوا ، فانما ذلك مثل الشيطان لى شيطانه
 فى طريق فغشيها والناس ينظرون (باب النهى عن اثبات المرأة فى دبرها - وجواز التجنب
 وهو اثباتها من دبرها فى قبلها) (عن على رضى الله عنه) (۲) قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ
 فقال يا رسول الله انا نكون بالبادية فتخرج من احدنا الروحية (۳) ، فقال رسول الله ﷺ ان
 الله عز وجل لا يستحيى من الحق ، اذا فعل أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء فى أعجازهن (۴) وقال
 مرة فى ادبارهن (عن أبى هريرة) (۵) عن النبي ﷺ قال لا ينظر الله (۶) عز وجل الى رجل
 يأتى امرأته فى دبرها (وعنه ايضا) (۷) قال قال رسول الله ﷺ ملعون (۸) من أتى امرأته فى
 دبرها (عن خزيمه بن ثابت) (۹) ان رسول الله ﷺ قال ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا

۲۳۸

۲۳۹

۲۴۰

سمعت شهرا يقول حدثتني اسماء بنت زيد الخ (غريبه) (۱) بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم مفتوحة اى
 سكتوا ولم يجيئوا (تخرجه) اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه
 ضعف (باب) (۲) (سنده) **حديث** وكيع ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفى عن أبيه عن على الخ (غريبه)
 (۳) يعنى الريح الذى يخرج من الدبر (۴) الاعجاز جمع عجز بفتح أوله وضم ثانيه وهو مؤخر الشئ والمراد
 به هنا الدبر كما فى اللفظ الآخر ، وهو مخرج الغائط من الإنسان (تخرجه) اورده الهيثمى وقال رواه احمد
 من حديث على بن ابي طالب ورجاله ثقات ، وقد رواه أصحاب السنن من حديث على بن طلق الحنفى
 اه (قلت) رواه (دنس مذ) من حديث على بن طلق ، ورواه الترمذى من طريقين احدهما بسند الامام
 احمد ومعنى لفظه باختصار والثانى يتفق مع سند الامام احمد فى مسلم بن سلام الحنفى ، ولكن عن على بن
 طلق فذكر الحديث بنحو لفظ الامام احمد وقال حديث على بن طلق حديث حسن اه (۵) (سنده)
حديث عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة الخ (غريبه) (۶) اى نظر رحمة
 والا فلا يغيب شئ عن نظره تعالى وهو كناية عن غضب الله عز وجل عليه (تخرجه) (نسجه بن
 حق) وكلامهم روجه من طريق سهيل بن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة ، وحكى الحافظ فى
 التلخيص عن البزار أنه قال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف
 فيه على سهيل اه لكن قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن
 حبان فى الثقات وباقي رجال الاسناد ثقات (۷) (سنده) **حديث** وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبى
 صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (۸) اى مطرود من
 رحمة الله عز وجل يوم القيامة بعيد عنها الا أن يدركه الله بعفوه ، واذا كان هذا فى المرأة فكيف بالذكر
 نسأل الله السلامة (تخرجه) (دنس وغيرهما) وسكت عنه ابو داود والمنذرى ورجاله ثقات ، ويقال
 فيه ما قيل فى الحديث السابق (۹) (سنده) **حديث** سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
 عمارة بن خزيمة عن أبيه (يعنى خزامة بن ثابت) ان رسول الله ﷺ قال الخ (تخرجه) (فع نسجه)
 واورده الحافظ المنذرى وقال رواه (جه نس) بأسانيد احدهما جيد اه (قلت) هو ما ذكرته هنا

النساء في ادبارهن (عن همام) (١) قال سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال قتادة ٢٤١
حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال هي اللوطية الصغرى، قال قتادة
وحدثني ابن وساج (٢) عن أبي الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا كافر

﴿ أبواب حقوق الزوجين واحسان العشرة ﴾

(باب جامع لحقوق الزوجين) (عن ابى حرة الرقاشي) (٣) عن عمه (٤) قال كنت آخذنا ٢٤٢
بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط (٥) أيام التشريق (فذكر حديثاً طويلاً) (٦) وفيه أن
رسول الله ﷺ قال فاتقوا الله في النساء فانهم عندكم عوان (٧) لا يملكن لانفسهن شيئاً، وإن
لهن عليكم ولكنم عليهن حقان، لا يوطئن فراشكم احداً غيركم. ولا يأذن في بيوتكم لأحد تنكرهونه
(٨)، فان خفتن نشوزهن (٩) فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح
(١٠) قال حميد قلت للحسن ما المبرح؟ قال المؤثر، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف (١١) وإنما

(١) (سنده) **حديث** هدية ثنا همام قال سئل قتادة الخ (غريبه) (٢) بفتح الواو والسين المهملة المشددة
آخره جيم، وابن وساج هذا اسمه عقبه بن وساج الازدي وثقه ابن حبان والحافظ في التقریب (تخریجه)
(نس) وادرده المنذرى وقال رواه (حم بن) ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وحديث ابى الدرداء
المشار اليه في هذا الحديث رواه البيهقي ايضاً، (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم إتيان النساء في
ادبارهن، والى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل منهم من أنكر
ذلك اشد الانكار وأطلق على فاعله الكفر، وقد روى عن ابن عمر ومالك والشافعي جواز ذلك؛ لكن
الصحيح الثابت عنهم عند المحققين انكاره وعدم جوازه كما ذهب اليه الجمهور والله أعلم.

(باب) (٣) (سنده) **حديث** سفیان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن ابى حرة الرقاشي الخ
(غريبه) (٤) لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر، قال الحافظ في التقریب قيل اسم عمه حذيم (بفتح
المهملة وسكون المعجمة بوزن جعفر) ابن حنيفة وقيل عمر بن حمزة أفاده ابن فتحون اه (٥) هو اليوم
الثاني من أيام التشريق والثاني عشر من شهر ذى الحجة (٦) سيأتى بطوله في باب ما جاء في خطب النبي
ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية (٧) أى أسيرات جمع غانية قال في القاموس العاني
الأسير اه (قلت) شبه رسول الله المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير (٨) معناه أن لا يأذن لأحد
تسكوهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، والنهي يتناول الرجال والنساء، قال الشوكاني هذا
محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بادخال الضيفان
موضعا معدا لهم فيجوز ادخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك الى الاذن من الزوج، وقد
اخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ (ولا يأذن في بيته الا باذنه) وهو يفيد أن حديث الباب مقيد
بعدم الاذن (٩) يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة اذا عصت عليه وخرجت عن طاعته
ونشز عليها زوجها اذا جفاها وأغرسها، والنشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له (١٠) أصل
التبريح المشقة والشدة، يقال برح به اذا شق عليه، فقوله غير مبرح أى شاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس
بشديد ولا شاق بحيث لا يجرحها ولا يكسر لها عظما (١١) فيه وجوب النفقة والسكوة للزوجة وهي
(٢٩٢ - الفتح الرباني - ١٦)

أخذتموهن بأمانة الله (١) واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٢) عز وجل **(باب حق الزوج على الزوجة)** **(عن أبي هريرة)** (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد (٤) إلا بأذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بأذنه (٥) ، وما أنفقت من كسبه (٦) من غير أمره فإن نصف أجره له (٧) **(وعنه أيضا)** (٨) قال قال رسول الله ﷺ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه فبات وهو غضبان (وفي لفظ وهو عليها ساخط) لعنتها الملائكة حتى يصبح (وعنه من طريق ثان) (٩) **عن النبي ﷺ** قال إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها باتت لعنهما الملائكة حتى ترجع **(عن عائشة رضي الله عنها)** (١٠) ان رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فمسجد له (١١) فقال أصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك فقال اعبدوا ربكم (١٢) وأكرموا أخاكم ، ولو كنت أمر أحدا أن يسجد

٢٤٣

٢٣٤

٢٤٥

نابت بالاجماع (١) أي جعلكم قوامين عليهن فهن كالوديمة عندكم يجب حفظها ، ففيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف (٢) قال النووي قيل معناه قوله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول قال الخطابي والحروي وغيرهما ، وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم **(تخرجه)** لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الامام أحمد وسنده جيد واخرج نحوه الاربعة من حديث عمرو بن الاحوص وصححه الترمذي واخرج نحوه أيضا مسلم وأبو داود من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ **(باب)** (٣) **(سنده)** **حدثنا** عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر احاديث منها قال قال رسول الله ﷺ لا تصوم المرأة الخ **(غريبه)** (٤) أي حاضر كما وقع في رواية للبخاري والمراد بالصيام هنا صوم التطوع كما صرح بذلك في بعض الروايات (٥) تقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (٦) المراد بالانفاق هنا الصدقة بما جرت به العادة باعطاء مثله للبحاجة لاسيما ان علمت رضا (٧) معناه أن له أجرا كما لها لانه صاحب المال وليس معناه أن يزاحمها في أجرها **(تخرجه)** (ق) **حدثنا** ابن غنيم (٨) **(سنده)** **حدثنا** ابن غنيم قال قال رسول الله ﷺ إذا دعا الرجل الخ (٩) **(سنده)** **حدثنا** زيد أنا شعبة عن قتادة وابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا باتت المرأة الخ **(تخرجه)** (ق) **حدثنا** ابن غنيم (١٠) **(سنده)** **حدثنا** عبد الصمد وعفان قال ثنا حماد قال عفان أنا المعنى عن علي بن زيد عن سعيد عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان في نفر الخ **(غريبه)** (١١) لهذا المعنى قصة طريفة ستأتي من حديث أنس في أبواب المعجزات من كتاب السيرة النبوية **(١٢)** أي أنخلصوا العبادة لله وحده لا تشركوا به أحدا (وأكرموا أخاكم) يعني

- لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أمرها أن تنقل من جبل (١) أصفر الى جبل أسود
ومن جبل أسود الى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعله (عن أبي ظبيان) (٢) عن معاذ بن جبل
أنه لما رجع من اليمن قال يا رسول الله رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا يسجد لك ؟
قال لو كنت آمر بشرا يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (عن أنس بن مالك) (٣)
أن رسول الله ﷺ قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه
مفرقة (٤) تلبس بالقميص (٥) والصديد ثم استقبلته فاحسسته ما أدت حقه (عن عبد الله بن أبي أوفى)
(٦) قال قدم معاذ اليمن اوقال الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتهما وأساقفتها فروا (أى فكر)
فى نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم فلما قدم قال يا رسول الله رأيت النصارى تسجد
لبطارقتهما وأساقفتها فروا فى نفسى أنك أحق أن تعظم ، فقال لو كنت آمر أحدا أن يسجد
لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا تؤدى المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدى

أن يسجدوا له لأن السجود لا يكون الا لله عز وجل (١) هو بالجيم وفتح الباء الموحدة وجاء فى بعض
الروايات بالحاء المهملة وسكون الموحدة والحبيل هو الرمل المستطيل ، والمعنى أنه لو أمرها أن تنقل
الاحجار من جبل الى جبل أو الرمل من جبل الى جبل لسكان ينبغي لها أن تطيعه فى نقل هذا مع ما فيه
من التعب الشديد ، وهذا مبالغة فى عظم حق الزوج على زوجته ، وذكر الالوان المبالغة فى البعد اذ لا يكاد
يوجد امثال هذه الجبال متقاربة (تخرجه) (ج) وفى اسناده على بن زيد بن جدهان ضعفه بعضهم وثقه
ابن معين والنسائى وبقية رجاله محتج بهم (٢) (سنده) **قدش** وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ
ابن جبل الخ (ملاحظة) جاء فى أول هذا السند قال عبد الله بن الامام أحمد حدثنى أبى فى سنة ثمان وعشرين
ومائين ثنا وكيع الخ (وأبو ظبيان) اسمه حصين بن جندب بن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون الذون ثم
موحدة وثقه ابن معين روى له الستة ، قال ابن سعد توفى سنة تسعين وقيل سنة خمس أو ست وتسعين
(تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن معاذ لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين ، وله طرق
كثيرة عن كثير من الصحابة منهم ابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن على وأنس وأبو هريرة وعائشة وأم
سلمة وغيرهم وتقدم بعضها وسيأتى بعضها أيضا (٣) (سنده) **قدش** خلف بن خليفة عن حفص عن عمه أنس
ابن مالك فذكر حديثا طويلا سيأتى بهما فى أبواب المعجزات من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى
وفيه أن رسول الله ﷺ قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر الخ (غريبه) (٤) بضم القاف وفتحها
الجرح وقيل هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر (وقوله تلبس بالقميص) بالجيم والسين المهملة أى تنفجر وتتبع
قال فى القاموس بحس الماء يمجسه شقة (٥) قال فى القاموس القسح المدة لا يخالطها دم اه (والصديد) ماء
الجرح الرقيق كما فى القاموس (تخرجه) أورده الحافظ المنذرى بطوله فى الترغيب والترهيب وقال رواه
أحمد باسناد جيد رواه ثقات مشهورون والبخاري بنحوه ، قال ورواه النسائى مختصرا وابن حبان فى صحيحه
من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار اه (٦) (سنده) **قدش** اسماعيل ثنا أيوب عن القاسم الشيباني

٢٤٩ حق زوجها عليها كله (١) حتى لو سأها نفسها (٢) وهي على ظهر قتب لا عطته اياه (٣) عن عائذ الله بن عبد الله ((٤) ان معاذ قدم على اليمن فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر فتركت أباهم في يديها أصغرهم الذي قد اجتمعت لحيته (٥) فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بينهما يمسكان بضبعيها (٦) فقالت من أرساك أيها الرجل؟ قال لها معاذ أرساني رسول الله ﷺ قالت المرأة أرسلك رسول الله ﷺ وأنت رسول رسول الله ﷺ؟ أفلا تخبرني يا رسول رسول الله ﷺ؟ فقال لها معاذ سليني عما شئت ، قالت حدثني ما حق المرأة على زوجها؟ قال لها معاذ تنقي الله ما استطاعت وتسمع وتطيع ، قالت أقسمت بالله عليك لتحدثني ما حق الرجل على زوجته؟ قال لها معاذ أو ما رضيت أن تسمعي وتطيعي وتنقي الله؟ قالت بلى ولكن حدثني ما حق المرأة على زوجها فاني تركت أبا هؤلاء شيخا كبيرا في البيت ، فقال لها معاذ والذي نفس معاذ في يده لو أنك ترجعين اذا رجعت اليه فوجدتي الجذام قد خرق لحمه وخرق بمنخره (٧) فوجدت بمنخره يسيلان قيحا ودمائهما ألقيتهما فالك لأكبما تبلغي حقه ما بلغت ذلك أبدا ((٨) عن عبد الرحمن بن عوف ((٩) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها (٩) وصامت شهرها (١٠) وحفظت فرجها (١١) واطاعت زوجها (١٢) قيل لها ادخلي الجنة من أى أبواب الجنة شئت

عن عبد الله بن أبي أوفى قال قدم معاذ اليمن النخ ((غريبه)) (١) أى لانها لو صلت وصامت وفعلت ما أمرت به من العبادات وقصرت في شيء من حقوق الزوج لم تكن أدت حق الله عز وجل كاملا ، لان طاعة الزوج من الحقوق التي أمرها الله بها (٢) هو كناية عن الجماع (والقتب) بفتح الحاء الجيم كالبرذعة للجار ، ومعناه الحث على مطاوعة ازواجهن وانهم لا ينبغي لهم الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها (٣) أى لا عطته طلبه ، وجاء عند ابن ماجه (لم تمنعه بدل لا عطته اياه) ((تخرجه)) (جه حق) وسنده جيد (٤) ((سنده)) **حديث** هاشم ثنا عبد الحميد ثنا شهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبد الله النخ ((غريبه)) (٥) أى كل انبات شعرها (٦) تثنيه ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الواو وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الإبط (٧) تثنية منخر بوزن مسجد وهو خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف ، يقال نخر ينخر من باب قتل اذا مد النفس في الخياشيم ، والمنخر بكسر الميم والخاء للاتباع لغة ومثله منثنى قالوا ولا ثالث لها كذا في المصباح ((تخرجه)) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر وفيهما ضعف وقد وثقا (٨) **حديث** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ ((غريبه)) (٩) يعنى المكتوبات الخمس (١٠) يعنى شهر رمضان (١١) أى عن الزنا (١٢) أى في كل ما يتعلق بحقوقه المشروعة ، وانما اقتصر على الصلاة والصوم ولم يذكر بقية الاركان الخمسة لغلبة تفريط النساء في الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الزوج ، ولأن الغالب ان المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج ، فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال ((تخرجه)) أورده المنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه (حم طب) ورواه أحمد رواة الصحيح خلا ابن ابيعة

- (١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجها من ٢٥١
الخور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فأنما هو عندك دخيل (٢) يوشك أن يفارقك الينا رضي الله عنه عن الحصين بن ٢٥٢
محسن (٣) أن عمه له أتت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أذات زوج
أنت؟ قالت نعم، قال كيف أنت له؟ قالت ما آلوه (٤) إلا ما عجزت عنه، قال انظري أين أنت منه
فأنما هو جنتك ونارك (٥) رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها (٦) قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٣
يقول أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيت زوجها (٧) هتكت ستر ما بينها وبين ربها رضي الله عنه عن أسماء ٢٥٤
بنت يزيد (٨) إحدى نساء بني عبد الأشهل قالت مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في نسوة فسلم
علينا وقال أيا كن وكفر المنعمين (٩) فقلنا يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال لعل أحدا كن
أن تطول أيمتها (١٠) بين أبيها وتعنس (١١) فيرزقها الله عز وجل زوجها ويرزقها منه مالا ولدا

وحديثه حسن في المتابعات (١) (سند) **مدرش** إبراهيم بن مهدي ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن
سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل الخ (غريبه) (٢) الدخيل هو الضيف
والنزيل، وفيه أن الآخرة هي الدار الصافية عن السكر حتى أن أهل المرء في تلك الدار يشق عليهم تعبهم
في الدنيا قال تعالى (وإن الآخرة هي دار القرار) (وقوله يوشك) أي يقرب ويسرع ويكاد (تخرجه)
أورده المنذرى وقال رواه (جه مذ) وقال حديث حسن (٣) (سند) **مدرش** يزيد بن هارون قال
أخبرني يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن الحصين بن محسن الخ (غريبه) (٤) أي ما قصرت في خدمته
وطاعته إلا فيا عجزت عنه (٥) أي سبب في دخولك الجنة أن أطعته وأرضيته عنك، وسبب في
دخولك النار أن عصيته وأغضيته (تخرجه) أورده الحافظ المنذرى وقال رواه (حم نس) باسنادين
جيدتين والحاكم وقال صحيح الاستاد اه (قلت) وأقره الذهبي (٦) (سند) **مدرش** حفص بن غياث عن
الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عائشة الخ (غريبه) (٧) هو كناية عن تكشفها للأجانب وعدم
تسترها منهم ويدخل في ذلك الزنا (وقوله هتكت ستر ما بينها وبين ربها) هكذا جاء في هذه الرواية،
وفي بعض الروايات (فقد هتكت) الخ بزيادة فقد وهي أتم، ومعناه أنها بفعلها هذا خرقت لباس التقوى
وهو امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها يهتك الله عز
وجل سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك خرق السر عما وراءه والتهيك الفضيحة (تخرجه) (جه
ك) ورجاله رجال الصحيحين وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٨) (سند) **مدرش** سفيان عن ابن أبي
حسين سمع شهرا يقول سمعت أسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (٩) يعني الأزواج كما يستفاد من سياق
الحديث، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يحذرهن من كفران نعمة الأزواج، وكفر النعمة إنكارها وعدم الاعتراف
بها (١٠) يسكون الياء التحتية اسم لمن طال تأيمها والأيام بتشديد الياء التحتية في الأصل التي لا زوج لها
بكر كانت أو ثيبا وتقدم معناه غير مرة (١١) يقال عنست المرأة تعنس من باب ضرب، وفي لغة
عنست عنوسا من باب قعد، والاسم العناس بالكسر إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد ادراكها ولم
تزوج حتى خرجت من عداد الإبكار، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست، وعنس الرجل إذا أسن ولم

فتغضب الغضبة فراحت تقول مارأيت منه يوما خيرا قط (١) (وفي لفظ) ما رأيت منه خيرا قط
 ٢٥٥ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٢) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال يوم الفتح لا يجوز للمرأة عطية
 ٢٥٦ الا بإذن زوجها (٣) ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا يجوز للمرأة أمر
 ٢٥٧ في مالها (٥) اذا ملك زوجها عصمتها ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ (٦) قال جاءت امرأة صفوان بن
 المعطل الى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا
 صليت، ويفطرنى اذا صمت، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده (٧)
 قال فسأله عما قالت، فقال يا رسول الله أما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين (٨) فقد
 نهيتها عنها، قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرنى فانها تصوم (٩)

يتزوج فهو عانس (١) يعنى تكسفر نعمته عند غضبها وهذا معنى قوله فيما تقدم (ايا كن وكسفر المنعمين)
 يحذر من ذلك لأنه لا يجوز فعله ﴿تخرجه﴾ (طب) بنحوه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه
 شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق (٢) ﴿سنده﴾ **مدرسة** يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن داود بن
 أبي هند عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووي الإذن ضربان (أحدهما) الإذن الصريح في
 النفقة والصدقة (والثاني) الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت
 العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم، وهذا
 اذا علم رضا والا فلا ﴿تخرجه﴾ (د نس) وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي امامة قال سمعت
 رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع (لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا بإذن زوجها
 قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك أفضل أموالنا) أورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال حديث
 حسن (٤) ﴿سنده﴾ **مدرسة** عفان ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وقيس عن مجاهد أحسبه عن النبي ﷺ قال لا يجوز للمرأة
 الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر أن عدم الجواز فيما اذا أنفقتة فيما لا يحل شرعا ويؤيده ما جاء في حديث
 وائلة بن الأسقع مرفوعا بلفظ (ليس للمرأة أن تنتهك من مالها شيئا الا بإذن زوجها اذا ملك عصمتها)
 لأن الانتهاك معناه المبالغة في استقصاء الشيء، وانتهاك المال معناه التبذير وهو حرام، أما اذا أنفقتة
 في مباح أو قربة فيستحب لها استئذان زوجها ليرشدها الى ما فيه المصلحة لأن الرجل أدرى بالمصالح من النساء
 في الغالب والله أعلم، وقد ذهب الامام مالك الى أن المرأة ليس لها التصرف في مالها الا بإذن زوجها
 وخالفه الامام الشافعى ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب لغير الامام أحمد
 وسنده جيد، وأخرج نحوه الطبراني من حديث وائلة بن الأسقع وتقدم لفظه، قال الهيثمي وفيه جملة لم
 أعرفهم (٦) ﴿سنده﴾ **مدرسة** عثمان قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) وسمعتة أنا من عثمان ثنا جرير
 عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿غريبه﴾ (٧) جاء في رواية أخرى فأرسل اليه
 ولا معارضة في ذلك لجواز أنه كان أولا غير موجود فأرسل اليه فلما صار عنده سأله عما قالت الخ (٨) أى
 طويلتين في ركعة أو ركعتين (وقوله فقد نهيتها عنها) أى عن تطويل القراءة أو إطالة الصلاة لا عن اداء
 الصلاة (٩) أى تطوعا بدليل قوله ﷺ الآتى لا تصوم امرأة الا بإذن زوجها يريد صوم التطوع لأن الصيام

وأنا رجل شاب فلا أصبر، قال فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصومن امرأة الا بإذن زوجها، قال وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك (١) لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال فاذا استيقظت فصل (وفي رواية) وأما قولها اني لا أصلي حتى تطلع الشمس فاني ثقیل الرأس (٢) وأنا من أهل بيت يعرفون بذلك بشغل الروس، قال فاذا قمت فصل

- (باب حق الزوجة على الزوج) (حديث يزيد) أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٢٥٨
(٣) قال قلت يا رسول الله نسأوننا ما نأتى منها وما نذر ؟ (٤) قال حرثك ائت حرثك أنى شئت
(٥) غير أن لا تضرب الوجه (٦) ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت (٧) وأطعم اذا طعمت
٢٥٨ واكس اذا اكتسبت كيف (٨) وقد افضى بعضكم الى بعض إلا بما حل عليها (عن حكيم بن معاوية عن أبيه) (٩) عن النبي ﷺ قال سأله رجل (١٠) ما حق المرأة على الزوج ؟ قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت (عن ٢٦٠ عبد الله بن زمعة) (١١) قال سمعت رسول الله ﷺ يذكر النساء فوعظ فيهن (١٢) وقال علام

المفروض لا يتوقف على إذن الزوج (١) أى لأنهم كانوا يستقون الماء طول الليالى الا قليلا فكان يغلبهم النوم قبل الفجر وإلا فما كان النبي ﷺ يقره على ذلك (٢) هذه علة اخرى لعدم استيقاظه قبل طلوع الشمس وهى كافيته لمن كان كذلك (تخریجه) (دجه) وسنده جيد (باب) (حديث يزيد الخ) (غريبه) (٣) هو معاوية بن حيدة القشيري الصحابي رضى الله عنه (٤) أى ما يشرع لنا فعله معهن وما ينبغى تركه (قال حرثك) خبر لمبتدأ محذوف أى هى حرثك (٥) أى من جهة القبيل والدبر فى صام واحد وهو القبيل كما تقدم فى باب النهى عن اتيان المرأة فى دبرها (٦) يفهم منه جواز ضرب غير الوجه ضربا غير مبرح بكسر الراء المشددة هو الشاق الشديد، أما الضرب على الوجه فلا يجوز مطلقا، فقد نهى النبي ﷺ عنه نهيا عاما فقال (لا تضرب آدميا ولا بهيمة على الوجه) (وقوله ولا تقبح) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الباء الموحدة مكسورة معناه لا يسمعه المكروه ولا يشتمها بان يقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام (٧) معناه ان كان لك فى هجرانها مصلحة فلا تهجرها الا فى المضجع ولا تتحول الى بيت آخر أو تحولها الى دار اخرى ولا تترك كلامها عند حاجتها (٨) أى كيف تقصر فيما وجب عليك لها من الإطعام والمكسوة وتحذرك وقد وصل بعضكم الى بعض بالجماع ومقدماته (وقوله الا بما حل عليها) هذا الاستثناء راجع الى العقوبة أى لا تعاقب الا بما حل أى وجب عليها فعله وقهرت فيه والله أعلم (تخریجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وأورده النووى فى رياض الصالحين وحسنه (٩) (سند) (حديث يزيد أنا شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه (يعنى معاوية بن حيدة) الخ (غريبه) (١٠) تقدم فى الحديث السابق أن السائل هو معاوية بن حيدة وفى هذا الحديث أبهم السائل ولا تنافى لاحتمال التعدد أو أنه أبهم نفسه فى هذا الحديث لغرض فى نفسه والله أعلم (تخریجه) (نسجه حق) وصححه الحاكم وابن حبان (١١) (سند) (حديث وكيع عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة الخ (غريبه) (١٢) أى

- يضرب (وفي لفظ يجلد) (١) أحكم أمراته (زاد في رواية ضرب العبد) (٢) ولعله أن يضاجعها
 ٢٦١ من آخر النهار أو آخر الليل (عن قتيب بن صبرة) (٣) قال يا رسول الله إن لي امرأة فذكر
 من طول لسانها واذا أتتها فقال طلقها، قال يا رسول الله إنها ذات صحيفة وولد، قال فأمسكها وأمرها
 (٤) فإن بك فيها خير فستفعل (٥) ولا تضرب ظميتك (٦) ضربك أمتك (عن أبي هريرة)
 ٢٦٢ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا يفرك (٨) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر (وعنه
 ٢٦٣ أيضا) (٩) عن النبي ﷺ قال اللهم إني أخرج (١٠) حق الضعيفين اليتيم والمرأة (عن سعد بن أبي
 ٢٦٤ وقاص) (١١) أنه قال إن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله بعد صلاة العشاء (١٢)

فما يجب لمن من الحقوق وما يقع من أزوجهن (١) الجلد والضرب معناهما واحد يقال جلده بالسيف
 والسوط ونحوها إذا ضربته (٢) أي مثل ضرب العبد (ولعله أن يضاجعها) أي يواطؤها وفي بعض
 الروايات (ثم يجامعها في آخر اليوم) وثم هنا للاستبعاد فانه جمع بين الافراط والتفريط (تخرجه) (ق
 والاربعة) (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب كرمه ﷺ من أبواب
 الشائل في كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (غريبه) (٤) أي عظمها كما صرح بذلك في رواية أبي
 داود (٥) أي فستفعل ما أتتها به وتقبله، وفي رواية للشافعي وابن حبان فستقبل (٦) الظعينة في
 الاصل الراحلة التي يرحل ويظعن عليها أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن
 ولأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وهو وصف للمرأة في هودجها ثم سميت بهذا الاسم وان كانت في
 بيتها، وفيه إيحاء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح كما تقدم
 (وقوله ضربك أمتك) أي مثل ضربك للأمة (تخرجه) (فع خز حب هق ك) وصححه الحاكم وأقره
 الذهبي (٧) (سنده) **قوله** أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني عمران بن أبي أنس عن عمرو بن
 الحكم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) بفتح الياء التحتية والراء بينهما فاء سا كثة وآخره كاف سا كثة
 (ولا) ناهية كذا جاء في الروايات الصحيحة كما قاله النووي، ومعناه يفيض يقال فركت المرأة زوجها
 وفركت زوجها بكسر الراء فهما يفرقان بفتح الراء أي أبغضها والمعنى أن شأن المؤمن أن لا يبغض
 المؤمنة بغضا كلياً يحمله على فراقها، بل ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنها ويتغاضى عما يكره بما يجب كان
 تكون سيئة الخلق لكنّها دينية أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك (تخرجه) (م هق)
 (٩) (سنده) **قوله** يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٠) بفتح الحاء
 المهملة وتشديد الراء مكسورة أي أضيقه وأحرّمه على من ظلمها يقال حرّج على ظلمك أي حرّمه
 وأخرجها بتطبيقه أي حرّمها (تخرجه) لم أقف عليه غير الامام أحمد وسنده جيد (١١) **قوله** حجاج
 أنبأنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص الخ (غريبه) (١٢) هكذا في هذه
 الرواية (بعد صلاة العشاء) وفي حديث جابر عند الشيخين والامام أحمد وتقدم في باب آداب رجوع
 المسافر صحيفة ٨١ في الجزء الخامس بلفظ (نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً) وفي
 حديث الباب بين أن وقت النهي وهو بعد صلاة العشاء، وهذا النهي خاص بالمسافر الذي طالت غيبته
 كما في رواية أخرى للشيخين عن جابر مرفوعاً (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً) ومفهومه عدم كراهة

- ٢٦٥ ﴿عن هشام بن عروة﴾ (١) عن أبيه عن عائشة قالت دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت تحت عثمان بن مظعون قالت فرأى رسول الله ﷺ بذادة (٢) هيئتها فقال لي يا عائشة ما أبدت هيئة خويلة؟ قالت فقلت يا رسول الله امرأة لا زوج لها (٣) يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها فتركت نفسها وأضاعها (٤) قالت فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاء فقال يا عثمان أرغبة عن سنتي؟ (٥) قال لا والله يا رسول الله ولم يكن سنتك أطلب وقال فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنسج النساء فاتق الله يا عثمان فان لا هلك عليك حقاً (٦)، وان لضيغفك عليك حقاً، وان لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر وصل ونم
- ٢٦٦ ﴿باب فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة﴾ ﴿عن العرابض بن سارية﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء أجز، قال فأتيتها (٨) فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ ﴿عن أبي ذر﴾ في حديث طويل (٩) ان رسول الله ﷺ قال ولك في جماع زوجتك أجر، فقال أبو ذر وكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكسنت تحمصب به؟ قلت نعم، قال فانت خلقته؟ قال بل الله خلقه، قال فانت هديته؟ قال بل الله هداه، قال فانت ترزقه؟ قال بل الله كان يرزقه، قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر ﴿عن النعمان بن بشير﴾ (١٠) قال جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فسمع عائشة
- ٢٦٨

الطروق ليلاً مع قصر السفر، والحكمة في ذلك عدم مفاجأتها بالحضور ليسكنها الاستعداد له والذين، والغالب في السفر القصير أنها تتوقع حضوره لذلك لم يكره الطرق ليلاً (وفي المصباح) كل من يأتي ليلاً فقد طرقت وهو طارق ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه من حديث سعد لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده حديث جابر المشار اليه في الشرح (١) ﴿سنده﴾ **حديث** يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني هشام بن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) البداية رثانة الهيئة أي رث اللبسة، والمراد هنا أنها غير متزينة بنحو الحضاب والحناء، ولباسها خلق وشعرها شعث ونحو ذلك (٣) أي كأنها لا زوج لها كما سيأتي (٤) معناه أنه لم يجعل لها وقتاً تتمتع به فيه فتركت نفسها من الزينة واضاعها (٥) معناه ألا تحب أن تقتدى بي وتفعل كفعلي (٦) فيه أن من حق الزوجة على الزوج أن يجعل لها وقتاً تخلوا به فيه، وان يجعل للضيف وقتاً لاقرائه ومؤانسته، وأن يجعل لنفسه وقتاً للراحة ﴿تخرجه﴾ (٧) ورجاله ثقات وروى أبو داود طرفاً منه، وزاد البزار فقال يا عثمان إن لك في أسوة وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدره لأنا والله أعلم ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حديث** أبو جعفر وهو محمد بن جعفر المدائني اخبرني عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن خالد بن سعد عن العرابض بن سارية الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعني أتى امرأته فسقاها رغبة في الأجر، وهذا من مكارم الاخلاق وحسن العشرة مع الزوجة ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد (٩) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب خصال تعدد الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة ١٧٨ في الجزء التاسع فارجع اليه، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره (١٠) ﴿سنده﴾ **حديث** وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن العيزار

(م ٣٠ - الفتح الرباني - ج ١٦)

وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ فأذن له فدخل ، فقال يا ابنة أم رومان (١) وتناولها (٢) أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ؟ قال فقال النبي ﷺ بينه وبينها ، قال فلما خرج أبو بكر رضى الله عنه جعل النبي ﷺ يقول لها يترضاها (٣) ألا ترى أنى قد حلت بين الرجل وبينك قال ثم جاء أبو بكر (٤) فاستأذن عليه فوجده يضاحكها ؛ قال فأذن له فدخل فقال له أبو بكر يا رسول الله أشركانى فى سلمكما (٥) كما أشركتاني فى حربكما (٦) (عن أبى هريرة) (٧) قال قال رسول ﷺ المرأة كالضلع (٨) فان تحرص على اقامته تكسره وان تتركه تستمتع به وفيه عوج (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا تسقيم لك المرأة على خليقة واحدة ، انما هي كالضلع إن تقمها تكسرها (١٠) وان تتركها تستمتع بها وفيها عوج (عن سمرة بن جندب) (١١)

٢٦٩

٢٧٠

ابن حريث عن النعمان بن بشير النخ (غريبه) (١) أم رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور ، وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب يقال بفتح الراء وضما بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس والخلاف فى نسبها كثير ، قال الحافظ فى التقریب هى زوج أبى بكر الصديق وأم عائشة وعبد الرحمن صحابية يقال اسمها زينب وقيل دعد ، وزعم الواقدي ومن تبعه أنها ماتت فى زمن النبي ﷺ ونزل قبرها والصحيح أنها عاشت بعده ، ورواية مسروقة عنها مصرح فيها بالسماع منها فى صحيح البخارى ، وليست بخطأ كما زعم بعضهم والله أعلم اذ أسلمت قبل الهجرة وهى من المهاجرات الاول رضى الله عنها (٢) فى رواية أبى داود (تناولها ليلطمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد ، وهو منهى عنه ، ولعله كان قبل النهى أو وقع ذلك من أبى بكر رضى الله عنه لغلبة الغضب أو أراد ولم يلمطم (٣) أى يلاطمها ويمازحها وهذا من كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاشرته لزوجاته (٤) جاء عند أبى داود (قال فكنت أبو بكر أياها) ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدها قد اصطلحا (٥) بكسر المهملة أى صلحكما (٦) زاد أبو داود فقال النبي ﷺ نعم قد فعلنا قد فعلنا (تخریجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله كلهم نقصات (٧) (سند) **مدش** يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة النخ (غريبه) (٨) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ويسكن قليلا ، والاكثر الفتح وهو أحد الاضلاع ، وانما شبهت المرأة بالضلع للتنبيه على أنها معوجة الاخلاق لا تستقيم أبدا ، فن حاول حملها على الاخلاق المستقيمة أفسدها ومن تركها على ما هى عليه من الاعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوج يتكسر عند ارادة جعله مستقيما فاذا تركه الانسان على ما هو عليه انتفع به (٩) (سند) **مدش** يزيد قال أنا محمد بن اسحاق عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة النخ (١٠) زاد فى رواية (وكسرها طلاقها) ومعناه إن كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها ، وفيه رهن الى التقويم أولا برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ، وهذا فى الامور التى تختص بحقه فى المعاشرة ، فان تجاوزت الحد وارتكبت المعصية بمباشرتها ونحو ذلك فلا يتركها على عوجها ، والى ذلك يشير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وحيث نذله أن يلمطمها (تخریجه) (ق مذهق) وغيرهم بالفاظ متقاربة ، وفى لفظ للشيخين استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمة كسرتة وان تركه لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء (١١) (سند) **مدش** محمد بن جعفر ثنا عون قال وحدثنى رجل قال سمعت سمرة يخطب على منبر البصرة وهو يقول سمعت رسول الله ﷺ

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان المرأة خلقت (١) من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها (٢) تعش بها (عن عائشة رضی الله عنها) (٣) ان رسول الله ﷺ قال المرأة ٢٧١ كالضلع ان أقتها كسرتها وهى يستمتع بها على عوج فيها (عن نعيم بن قعنب الرياحي) (٤) قال ٢٧٢ أتيت أبا ذر فلم أجده ورأيت المرأة فسألتها فقالت هو ذاك في ضيعة (٥) له فجاء يقود أو يسوق بعيرين قاطرا أحدهما في عجز صاحبه، في عنق كل واحد منهما قرية فوضع القريتين، قلت يا أبا ذر ما كان من الناس أحد أحب الى أن القاه منك، ولا أبغض أن القاه منك، قال لله أبوك وما يجمع هذا؟ قال قلت انى كنت وأدت (٦) في الجاهلية وكنت أرجو في لقائك أن تخبرنى ان لى توبة ومخرجا (٧) وكنت أخشى في لقائك ان تخبرنى انه لا توبة لى (٨) فقال فى الجاهلية؟ قلت نعم، قال عفا الله عما سلف (٩) ثم عاج برأسه الى المرأة فأمر لى بطعام فالتوت عليه (١٠) ثم أمرها فالتوت عليه حتى ارتفعت أصواتهما قال لىها (١١) دعينا عنك فانك لن تعبدون (١٢) ما قال لنا فيمكن رسول الله ﷺ قلت وما قال لكم فيمن رسول الله ﷺ؟ قال المرأة ضلع فان تذهب

يقول الخ (غريبه) (١) بالبناء للمفعول أى أخرجت من ضلع، قال الحافظ فيه اشارة الى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير أخرجه ابن اسحاق في المبتدأ عن ابن عباس، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث مجاهد، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو لبعضهم اه وهذا يخالف الأحاديث التى فيها تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكسة التشبيه وانها عوجاء مثله لكون أصلها منه والله أعلم (٢) أى لاطفها ولايتها فانك بذلك تبلغ ما تريده منها من الاستمتاع بها وحسن العشرة معها، وفيه اشعار بكرامة الطلاق بلا سبب شرعى (تخرجه) (حب ك) وقال الحاكم صحيح وأقرؤه اه (قلت) فى اسناد الامام أحمد رجل لم يسم، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم بن) باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، وسى الرجل أبا رجاء العطار، والطبرانى فى الكبير والوسط (٣) (سنده) **حديث** عامر بن صالح قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس بن) ورجال البزار رجال الصحيح (٤) (سنده) **حديث** اسماعيل عن الجري عن أبي السليل عن نعيم بن قعنب الرياحي الخ (غريبه) (٥) الضيعة فى الأصل المرة من الضياع، وضیعة الرجل فى غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٦) يقال وأد ابنته وأدا من باب وعد دفنها حية وكان العرب فى الجاهلية اذا ولد لاحدهم بنت دفنها فى التراب وهى حية فهى موءودة، وهى التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه بقوله (واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) (٧) يعنى فتسكون أحب الناس الى (٨) أى فتكون أبغض الناس الى (٩) معناه لا وزر عليك فيما فعلته فى الجاهلية (قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وفى الحديث الصحيح (الاسلام يجب ما قبله من الذنوب) أى يمحو ما كان قبله فى الكفر من الذنوب رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما (وقوله ثم عاج برأسه الى المرأة) أى أماله اليها والتفت نحوها، وهذه المرأة هى زوجة أبي ذر (١٠) هو كناية عن المخالفة وعدم الالتفات الى ما يقول (١١) بكسر الهمزة وفتح الهاء منونا معناه الأمر بالسكوت (١٢) أى ان تتجاوزن ولن تخرجن عما قال لنا فيمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

٢٢٦ ملاطفة الزوجة وقوله ﷺ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم

تقوسمها تكسرها، وإن تدعها ففيها أود (١) وبلغه فولت فجاءت بثريدة كأنها قطاة (٢) فقال كل ولا أهولك (٣) أنى صائم، ثم قام يصلي فجعل يهذب الركوع ويخففه ورأيته يتحرى أن أشبع أو أقارب، ثم جاء فوضع يده معي فقلت إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال مالك؟ فقلت من كنت أخشى من الناس أن يكذبني فما كنت أخشى أن تكذبني (٤) قال لله أبوك، إن كذبتك (٥) كذبة منذ لقيتني؟ فقال ألم تخبرني أنك صائم ثم أراك تأكل؟ قال بلى أنى صمت ثلاثة أيام من هذا الشهر فوجب أجره وحل لي الطعام معك (٦) (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم (عن عائشة رضي الله عنها) (٨) قالت قال رسول الله ﷺ أن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً والطفهم بأهله (وعنها أيضاً) (٩) قالت لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحراهم يسترنى بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم حتى أكون أنا التي أنصرف (وعنها رضي الله عنها) (١٠) قالت كنت لعب بالبنات (١١) ويحيى صواحي فيلعبن معي فاذا رأين رسول الله ﷺ انقمعن (١٢) وكان رسول الله ﷺ يدخلهن على فيلعبن معي **باب** القسم بين الزوجات ومدة إقامة الزوج عند البكر والثيب (عن عمرو بن شعيب) (١٣) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

٢٧٣

٢٧٤

٢٧٥

٢٧٦

٢٧٧

(١) الأود محركة العوج (وبلغة) من البلاغ وهو ما يبلغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب، والمعنى إن تركها تستمتع بها وفيها عوج (٢) القطاة واحدة القطا وهو ضرب من الحمام شبهها به في اللذة والطعم (٣) أى لا أخيفك فلا تخف منى لكوني لم أكل معك إني صائم (٤) معناه لو كنت أعلم أو أظن أو أخاف أن بعض الناس يقول الكذب فما كنت أظن أن تكذب في قولك لي (٥) إن بمعنى ما أى ما كذبتك الخ (٦) معناه أنه صام ثلاثة أيام من هذا الشهر والحسنة بعشر أمثالها فيكون اليوم بعشرة أيام فكانه صام الشهر كله لأن له أجر صيام الشهر فهو صائم بهذا المعنى لم يكذب، وفيه تورية (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات (٧) (سنده) **مدرسة** ابن إدريس قال سمعت محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (حب مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود إلى قوله خلقاً (٨) (سنده) **مدرسة** اسماعيل ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة الخ (تخرجه) (مذ نس ك) قال الترمذى حسن لكن لا نعرف لابي قلابة سماعاً من عائشة اه وقال الحاكم على شرطهما، وتعقبه الذهبي فقال قلت فيه انقطاع اه (٩) (سنده) **مدرسة** عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري (عن عروة عن عائشة الخ) (تخرجه) (ق. وغيرهما) وتقدم نحوه في باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد من أبواب العيدين في الجزء السادس صحيفة ١٦١ وفي شرحه كلام نفيس (١٠) (سنده) **مدرسة** ابن غير قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (١١) أى باللعب التي على صورة البنات قال القاضي عياض فيه جواز اللعب بهن وتخصيص النبي عن اتخاذ الصور بهن لما فيه من تدريب النساء من صغرهن على النظر في بيوتهن وأولادهن، وقد أجاز العلماء بيعها وشراءها (١٢) أى تغيين ودخلن في بيت أو من وراء متر حياء وهيبة له عليه الصلاة والسلام، وأصله من البقمع الذي على رأس الثرة أى يدخلن فيه كما تدخل الثرة في قعها فكان رسول الله ﷺ يأتي بهن إليها لتلعب معهن، وهذا من كرم أخلاقه وحسن معاشرته ﷺ (تخرجه) (ق. وغيرهما) **باب** (١٣) (سنده) **مدرسة** ابن غير عن

- ٢٧٨ قال اذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام (عن أنس بن مالك) (١) قال لما اتخذ رسول
 ٢٧٩ الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا (عن أم سلمة) (٢) ان رسول الله ﷺ لما تزوجها
 أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك على أهلك هوان (٣) وإن شئت سبعت لك (٤) ، وإن
 سبعت لك سبعت للسائي (وفي لفظ قال) (٥) ان بك على أهلك كرامة، قال الراوى فاقام عندها
 الى العشي (٦) ثم قال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسائر نسائي، وان شئت قسمت
 لك ، قالت لا بل اقسم لي (باب فيما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب) (٧) عن
 ٢٨٠ أبي هريرة (٧) قال قال رسول الله ﷺ من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء
 يوم القيامة وأحد شقيقة ساقط (٨) (عن عائشة رضى الله عنها) (٩) قالت كان رسول الله ﷺ
 ٢٨١

حجاج عن عمرو بن شعيب الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد، واورده الهيثمي وقال رواه أحمد
 وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات اه (قلت) اخذ الأوزاعي بهذا الحديث فقال اذا
 تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا، واذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين، وهو خلاف المحفوظ عند
 الشيخين وغيرهما عن خالد عن أبي قلاية عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها
 سبعا، واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، قال خالد ولو قلت إنه رفعه لصدقت ولكنة قال السنة كذلك
 (وفي رواية عند مسلم) عن أنس ايضا قال من السنة (ان يقيم عند البكر سبعا) ومعلوم عند جماهير المحدثين
 من السلف والخلف ان الصحابي اذا قال من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ وهو
 يفيد أنه يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا، والى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
 والشعبي وقال اصحاب الراى البكر والثيب في القسم سواء (١) (سنده) **حديث** هشيم عن حميد ثنا
 أنس بن مالك الخ (تخرجه) (د نس هق) ورجال ابى داود رجال الصحيح (٢) (سنده) **حديث**
 يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني محمد بن ابى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه عن ام سلمة
 الخ (غريبه) (٣) معناه انه لا يلحقك هوان ولا يضيع شيء من حقلك، قال القاضي عياض المراد باهلك
 هنا النبي ﷺ نفسه أى لا أفعل فعلا به هوانك (٤) فى رواية لمسلم وان شئت ثلثت ثم درت قالت
 ثلث (٥) هذا اللفظ طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب زواجه ﷺ بأم سلمة من
 كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٦) فى رواية لمسلم فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول
 الله ﷺ ان شئت زرتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث، وفيه أن النبي ﷺ بين حقها وانها خيرة
 بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى لباقي نساءه لأن فى الثلاث مزية بعدم القضاء وفى السبع مزية لها
 بتو اليها وكال الأنس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة
 ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها (تخرجه) (م د جه
 مى هن قط والامامان) (باب) (٧) (سنده) **حديث** بهز وعفان قالا حدثنا همام ثنا قتادة عن
 النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) جاء عند الترمذى والحاكم (وشقه
 ساقط) وهو بكسر الشين المعجمة ، قال الطيى فى شرحه ساقط أى مائل قبل، بحيث يراه أهل العرصات
 ليكون هذا زيادة فى التعذيب اه ، وقال ابن العربى فى قوله وشقه ساقط أى مائل يعنى به كفة الميزان
 فترجح كفة الخسران على كفة الخير الا أن يتداركه الله بلطفه (تخرجه) (مى حب ك والاربعة) قال
 الحافظ فى تخريج الهداية رجاله ثقات اه (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٩) (سنده) **حديث** يزيد

- ٢٨٢ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول هذه قسمتي (١) ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما أملك (٢) فلا تلني فيما تملك ولا أملك (عن عطاء) (٣) قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف (٤) قال فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعت نعشها فلا تزعر عوها (٥) ولا تزلزلوها فان رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة (٦) وكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن ليقسم لها ، قال عطاء التي لم يكن يقسم لها صفية (٧) (عن عائشة رضى الله عنها) (٨) قالت كان رسول الله ﷺ ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنوا ويلبس من غير مسيس (٩) حتى يقضى الى التي هو يومها فيبيت عندها (عن قتادة) (١٠) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة ، قال قلت لأنس وهل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (عن عائشة زوج النبي) (١١) قالت لما نقل

قال أنا حماد وعفان قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب قال عفان وثنا أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة الخ (غريبه) (١) لفظ هذه قسمتي زادها عفان في روايته ولم يذكرها حماد (٢) أي فيما أقدر عليه (وقوله فلا تلني) أي لا تعاقبنى ولا تؤاخذنى (فما تملك ولا أملك) قال الترمذى انما يعنى به الحب والمودة ، كذا فسر بعض أهل العلم اه وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال في الحب والجماع ، وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله (تخرجه) (مى حبك والاربعة) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ورجح الترمذى إرساله ، قال الخطابي فيه دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر الاحرار ، وانما المذكور من الميل هو ميل العشرة الذى يكون معه بخش الحق دون ميل القلوب فان القلوب لا تملك اه (٣) (سنده) **مدرسة** جعفر بن عون انا ابن جريج عن عطاء الخ (غريبه) (٤) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء ممنوع من الصرف وهو اسم مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال ، وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (٥) الزعزعة كل حركة شديدة والزلزلة كذلك ، والمعنى ارفعوا نعشها بتؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكاً شديداً فان ذلك ينافي كرامة الميت (٦) هن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجارية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي ماتت عنهن ، وسيأتى الكلام على جميع أزواجه مستوفى في باب ذكر أولاد النبي ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ في آخر كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٧) قال النووي وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء ، وانما الصواب سودة اه (قلت) ويؤيد ذلك ما سيأتى في الباب التالى ان سودة وهبت يومها لعائشة فهي التي كان لا يقسم لها (تخرجه) (م) (٨) (سنده) **مدرسة** سريج ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الخ (غريبه) (٩) أي من غير جماع ويستفاد منه انه يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة ومحدثها والدنو منها واللمس الا الجماع (تخرجه) (دك حق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، ولفظ ابى داود (كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان مامن يوم الا وهو يطوف الخ) (١٠) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب من أسلم وتحت اختان الخ صحيفة ، رقم ١٦٠ في هذا الجزء ، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١١) (سنده) **مدرسة** ابراهيم وعلى ابن اسحاق قال ثنا ابن سبارك عن معمر بن يوسف وعلى بن اسحاق قال انا عبد الله قال أنا معمر ، ويونس

رسول الله ﷺ واشتد وجعه (١) استأذن أزواجه أن يمرّ ض (٢) في بيتي فأذن (٣) له
 (باب من وهبت يومها لضررتها) (عن عروة عن عائشة) (٤) رضى الله عنها قالت كان
 رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أفرع بين نسائه (٥) فأيتين خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم
 لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة كانت وهبت يومها وليلتها لعائشة (٦) زوج
 النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا النبي ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها) قالت لما كبرت سودة
 وهبت يومها إلى فكان النبي ﷺ يقسم لي بيومها مع نسائه قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدها

عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت الخ
 (غريبه) (١) أي وكان في بيت ميمونه ذكره القسطلاني (٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مفتوحة أي
 يتعهد ويخدم في بيتي وكانت فاطمة رضى الله عنها هي التي خاطبت امهات المؤمنين في ذلك فقالت لهن إنه
 يشق عليه الاختلاف، ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري (٣) بتشديد النون، ويستفاد منه
 أن مجرد ارادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه لا يكون محرّما عليه بل يجوز له ذلك،
 ويجوز للزوجات الاذن له بالاقامة عند واحدة منهن (تخرجه) (ق - وغريهما) (باب)
 (٤) (سنده) (مدني) إبراهيم بن اسحاق وعلى قالنا ابن مبارك قال على أنا ابن مبارك عن يونس
 قال على أنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٥) من القرعة بضم
 القاف وسكون الراء وهي السهام التي توضع على الخطوط، فن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع
 على النصيب فهو له، وإنما كان ﷺ يقرع بين نسائه تطيبيا لنفوسهن وحذرا من الترجيح بلا مرجع
 عملا بالعدل، لأن المقيمة وإن كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج، والمسافرة وإن حظيت
 عنده بذلك تتأذى بمشقة السفر، فإثار بعضهم بهذا وبعضهم بهذا اختيارا: عدول عن الانصاف، ومن ثم
 قال العلماء كان الإقراع واجبا، لكن محل الوجوب في حق الأمة لا في حق ﷺ لعدم وجوب القسم
 عليه كما نبه عليه ابن أبي جرة والله أعلم (٦) إنما فعلت ذلك سودة لما كبرت كما في رواية ستاق للامام أحمد
 وفي رواية لأبي داود بلفظ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله
 ﷺ يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها) ففيها واشبهاها نزلت (وإن امرأة خافت من بعلها
 نشوزا أو إعراضا الآية) ورواه أيضا (مذ ص عب) وابن سعد، انظر تفسير هذه الآية وأحكام هذا
 الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٦٦ و٣٦٧ (قال الحافظ) فتواردت هذه الروايات على
 أنها خشيت الطلاق فوهبت، قال واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بردة
 مرسل أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالى في الرجال حاجة
 ولكن احب ان يمث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقنتي لموجده
 وجدها على؟ قال لا، قالت فأنشدك لما راجعتني فراجعها، قالت فأتى قد جعلت يومى وليلى لعائشة حبة
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (تخرجه) (ق د نس جه)

(إلى هنا انتهى الجزء السادس عشر من الفتح الرباني ويليه الجزء السابع عشر)
 وأوله كتاب الطلاق . نسأل الله العفو يوم التلاق

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الاماني

ص	باب	ص	باب
٤٢	النهي عن القصاص في الطرف	٣	(كتاب القتل والجنايات والدماء)
—	قبل الاندمال	—	التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن
٤٣	هل يستوفي القصاص والحدود في الحرم والمساجد أم لا ؟	٦	وعيد من حمل السلاح على المسلمين
—	الجرم والمساجد أم لا ؟	٨	ما يبيح دم المسلم
٤٤	(ما جاء في القسامة)	٩	تحریم قتل المعاهد وأهل الذمة
٤٦	(أبواب الدية)	١٠	وعيد من قتل نفسه بأى شيء كان
—	جامع دية النفس وأعضائها في الخطأ	١٢	وجوب المحافظة على النفس الخ
—	والعمد وشبه العمد	١٣	(أبواب ما يجوز قتله من الحيوان)
٥١	ما جاء في دية قتيل شبه العمد	—	الامر بقتل الفواسق من الحيوان
٥٢	ما جاء في دية الخطأ المحض	١٦	النهي عن قتل حيوات البيوت الخ
٥٣	جامع لدية مادون النفس من الاعضاء	١٩	استحباب قتل الوزغ وثواب قاتله
—	والجراح وغير ذلك	٢٠	(أبواب قتل السكالب واقتنائها)
٥٥	دية أهل الذمة والمسكاتب	—	الامر بقتلها وسبب ذلك
٥٦	ما جاء في دية الجنين	٢٢	الرخصة في عدم قتل السكالب الخ
٥٧	من قتل والده خطأ فتصدق بدينه	٢٣	ما يجوز اقتناؤه من السكالب الخ
٥٨	وجوب الدية بالسبب وقصة أصحاب الزبية	٢٥	عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة
—	أصحاب الزبية	٢٧	مالا يجوز قتله من الحيوان
٥٩	ما جاء في العاقلة وما تحمله	٢٨	النهي عن قتل الحيوان أو الانسان صبرا أو بشيء فيه تعذيب الخ
٦٠	لا يؤخذ المرم بجناية غيره الخ	—	النهي عن تحريق كل ذى روح بالنار
٦٢	(كتاب الحدود)	٣١	(أبواب القصاص)
—	الحث على إقامة الحد والنهي عن الشفاعة فيه إذا بلغ الامام	—	ايجاب القصاص بالقتل العمد
٦٤	عدم قبول الفدية في الحد الخ	٣٣	لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد
٦٥	من لا يجب عليه الحد الخ	٣٤	قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمنثلها الخ
٦٧	استحباب التستر على من ارتكب	٣٦	لا يقتل والد بولده وما جاء في قتل الاثنين بالواحد
—	ما يوجب الحد قبل تبليغه الامام	—	القصاص من ولادة الامور الخ
٦٨	حد من ارتد عن الاسلام وما جاء في الزنا	٣٨	فضل من استحق القصاص وعفا
—	في الزنا	—	القصاص في كسر السن
٦٩	(أبواب حد الزنا)	٤٠	القصاص في قطع شيء من الاذن
—	في التنفير من الزنا ووعيد فاعله الخ	٤١	ما جاء فيمن عض يد رجل فانزعها
٧٢	ما جاء في ولد الزنا	—	فسقطت ثنيته
٧٣	تحریم النظر إلى المرأة الاجنبية	—	

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الامانة

ص	باب	ص	باب
٧٤	العفو عن نظر الفجأة وثواب الغض عن النظر بعدها	١٠٨	ما جاء في أن حد القذف ثمانون جلدة
٧٥	في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبية	١٠٩	(أبواب حد السارق)
٧٦	النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية	—	لعن السارق وفي كم تقطع يده
٧٧	النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة	١١١	اعتبار الحرز وما جاء في المختلس
٧٩	نهي المختلئين عن الدخول على النساء	—	والمنتهب والحائن وجاحد العارية وما لا قطع فيه
٨١	(أبواب رجم الزاني المحصن)	١١٢	القطع بالإقرار وهل يكتب في فيه
—	(وجلد البكر وتغريبه)	—	بالمرة وتلقين الحد وحسم اليد الخ
—	دليل رجم الزاني المحصن من كتاب الله تعالى	١١٣	هل يقطع العبد إذا سرق من سيده
٨٣	ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه	—	وما حكم العبد الآبق إذا سرق
٨٥	قصة ماعز بن مالك الأسلمي	١١٤	أى اليدين تقطع أو لافى السرقة الخ
—	(أبواب الإقرار بالزنا)	—	ما يفعل فيمن تكررت منه السرقة
٨٨	اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا	١١٥	حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا؟
٩١	استفسار المقرر بالزنا بلا تردد	—	(أبواب تحريم الخمر وحد شاربها)
٩٢	ما جاء فيمن أقر بحد ولم يسمه	١١٦	بعض ما جاء في تحريم الخمر ولعن شاربها وحرماته من خمر الآخرة الخ
٩٣	ما يذكر في الرجوع عن الإقرار ومن أقر أنه زنى بامرأة فحدث	—	حد شارب الخمر وكم يضرب الخ
٩٤	السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به إذا ثبت الإقرار	١٢١	ما جاء في قتل الشارب في الرابعة الخ
٩٥	تأخير الحد عن الحبلى حتى تضع	١٢٢	هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ربح ولم يعترف
٩٩	ما جاء في إقامة الحد على المريض	١٢٣	في التعزير والحبس في التهم
١٠٠	ما جاء فيمن وطئ جارية امرأته	١٢٤	ما جاء في المحاربين وقطاع الطريق
١٠٢	من وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة أو عمل عمل قوم لوط	١٢٥	(أبواب السحر والكهانة والتنجيم)
١٠٤	ما جاء في رجم الزاني المحصن من أهل الكتاب	—	ما جاء في ثبوت السحر وتأثيره الخ
١٠٥	حد زنا الرقيق خمسون جلدة	١٣٠	ما جاء في حد الساحر
١٠٦	في أن السيد يقيم الحد على رقيقه	١٣١	ما جاء في الكهانة
١٠٧	(أبواب حد القذف)	١٣٣	النهي عن إتيان الكاهن أو العراف
—	التنفير من القذف وأنه من الكبائر	١٣٤	ما جاء في حلوان الكاهن وأخباره عن الكهان
(٣١ م - الفتح الرباني - ج ١٦)		١٣٥	في العياقة والطرق والطيرة الخ
		١٣٦	ما جاء في التنجيم

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني

ص	باب	ص	باب
١٣٨	(النوع الرابع من الفقه)	١٧٤	ما جاء في تقديم شيء من المهر قبل
—	(الأحوال الشخصية والعادات)	—	الدخول والرخصة في تركه ووعيد
—	(كتاب النكاح)	—	من سمي صداقا ولم يرد أدائه
—	الحث عليه وكراهة تركه	١٧٥	حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها
١٤١	النهي عن الاختصاص والتبتل	١٧٦	ما جاء في الجهاز
١٤٣	صفة المرأة التي تستحب خطبتها	١٧٧	(أبواب موانع النكاح)
١٤٦	الترغيب في التزويج بالأبكار من	—	النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها الخ
—	النساء إلا لمصلحة في الثيب	١٨٠	ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه
١٤٧	الترغيب في التزويج من ذى الدين	١٨١	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
—	والخلق المرضى وإن كان فقيرا	١٨٢	هل يثبت حكم الرضاع في حق
—	أو دميمة الخلقة	—	زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة؟
١٤٩	فضل من حبست نفسها على أبنائها	١٨٤	عدد الرضعات المحرمة وما جاء
—	ولم تتزوج وفضل نساء قريش	—	في رضاعة الكبير
١٥١	النهي عن أن يخاطب الرجل على	١٨٦	في الرضاع الذي لا يحصل به التحريم
—	خطبة أخيه وما جاء في التعريض	١٨٨	من تجوز شهادته في الرضاعة
—	بالخطبة في العدة	١٩٠	ما يستحب أن تعطى المرضعة عند
١٥٣	في استحباب النظر إلى الخطوبة	—	القطام
١٥٤	لانسكاح الإبل وما جاء في زواج	١٩١	(أبواب الانسكحة المنهى عنها)
—	العبد بغير إذن سيده	—	الرخصة في نكاح المتعة
١٥٦	في إجبار البكر واستئثار الثيب	١٩١	ما جاء في نسخه والنهي عنه
١٥٩	عدم إجبار اليتيمة الخ	١٩٤	ما جاء في نكاح المحلل والمحرم
١٦٠	في استئثار النساء في بناتهن	١٩٥	النهي عن نكاح الشغار
١٦١	ما جاء في تزويج الأب بنته الثيب	١٩٦	ما جاء في نكاح الزاني والزانية
—	أو البكر البالغ بغير رضاها	١٩٧	ما جاء في تزويج من لم تولد
١٦٢	ما جاء في انسكاح الابن أمه	١٩٨	ما يذكر في رد المنسكوحة بالغيث
—	ما جاء في الكفاءة في النكاح	١٩٩	من أسلم وتحتة أختان أو أكثر
١٦٥	استحباب الخطبة للنكاح	—	من أربع وفيه العدد المباح للحر
١٦٧	الشروط في النكاح وما نهى عنه	—	والعبد وما خص به النبي ﷺ
١٦٨	(أبواب الصداق)	٢٠١	ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم
—	جواز التزويج على القليل والكثير الخ	—	أحدهما قبل الآخر
١٧٠	من جعل العتق صداقا	٢٠٢	ما جاء في المرأة تسلم وتزوج ثم
١٧٢	من تزوج ولم يسلم صداقا ثم مات الخ	—	يسلم زوجها الأول فترد عليه

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمان	
ص	باب
٢٠٤	(أبواب الوليمة)
—	حكم الوليمة واستحبها بالشاة
—	فأكثروا جوازها بدونها
٢٠٦	ما جاء في اجابة الداعي الى الوليمة
٢٠٨	ما يصنع إذا اجتمع الداعيان
٢٠٩	من دعى فرأى منكراً فليذكره الخ
٢١٠	ما جاء في نثار التمر ونحوه والنهبة
—	في الوليمة
٢٢١	في اجابة دعوة الختان وغيره وحكم
—	من دعى ستة فتبعهم واحد
٢١٢	اعلان النكاح والوفيه والضرب بالدف
٢١٤	الاوراق التي يستحب فيها البناء
٢١٥	ما يستحب من الزينة للنساء الخ
٢١٦	التسمية والتستر عند الجماع
—	والوضوء عند العود وغير ذلك
٢١٨	(أبواب المزل عن المرأة)
—	النهي عنه وكرامته
ص	باب
٢١٩	ما جاء في الرخصة في المزل
٢٢١	ما جاء في كرامة القيلة والرخصة
—	في المزل لاجل ذلك
٢٢٢	نهى الزوجين عن التحدث بالجماع
٢٢٤	النهي عن إتيان المرأة في دبرها
—	وجواز التجيب وهو إتيانها من
—	دبرها في قبلها
٢٢٥	(أبواب حقوق الزوجين الخ)
—	جامع لحقوق الزوجين
٢٢٦	ما جاء في حق الزوج على الزوجة
٢٣١	حق الزوجة على الزوج
٢٣٣	فضل احسان المشرة مع الزوجة
٢٣٦	القسم بين الزوجات الخ
٢٣٧	ما يجب فيه التعديل بين
—	الزوجات الخ
٢٣٩	من وهبت يومها لضرتها
—	تم الفهرس والحمد لله أولاً وآخراً

(تذييله)

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب ان يصلح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب

(بيان الخطأ الواقع في الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه)		(بلوغ الأمان بذكر الصواب وحده)	
ص	س	ص	س
٢١	٣	ما اذا استحل	١٨ ٣
١٣	٩	سمعت أبا سوار	٤١ ١٩
١٩	١٣	لم ينه على أن أباه	٦٩ ١٥
٢٨	٠٠	بأن يأتي بأسبابها	٧٨ ٢٨
٣٠	١٥	(٨) (سند) قدش	٨٠ ١١
٨	١٦	إنما كان نواب من قتل	١٤٦ ٢٤
٢١	٣	فتح خوخة له	١٨ ٣
١٣	٩	وسلمة بن أمية	٤١ ١٩
١٩	١٣	عن المثلة والتحريق	٦٩ ١٥
٢٨	٠٠	بطل الاجير	٧٨ ٢٨
٣٠	١٥	ليلي بنت الجودي	٨٠ ١١
٨	١٦	قال لي رسول الله	١٤٦ ٢٤
٢١	٣	ولي من لا ولي له	١٨ ٣
١٣	٩	الفتح الرباني ج ١٦	٤١ ١٩
١٩	١٣	والمراد بمذمة الرضاع	٦٩ ١٥
٢٨	٠٠	الا يزار	٧٨ ٢٨
٣٠	١٥	يبجسه شقه	٨٠ ١١
٨	١٦	فاه ساكنة	١٤٦ ٢٤